# جرائم التزوير والرشة في أنظم المملكة العربية السعودية





الدكتور عبد الفتاح خضر

# جرائِمُ التزويْر والرِّشوة
# في أنظمة
# المْلَكة العربيَّة السّعوديَّة


الدكتور

## عبد الفتاح خضر

أستاذ القانون الجنائي

والمحامي أمام محكمة النقض المصري

والمستشار القانوني للمكتب

# الفهرس

## القسم الثاني



## الفصل الأول



## الفصل الثاني



## الفصل الثالث



## الفصل الرابع



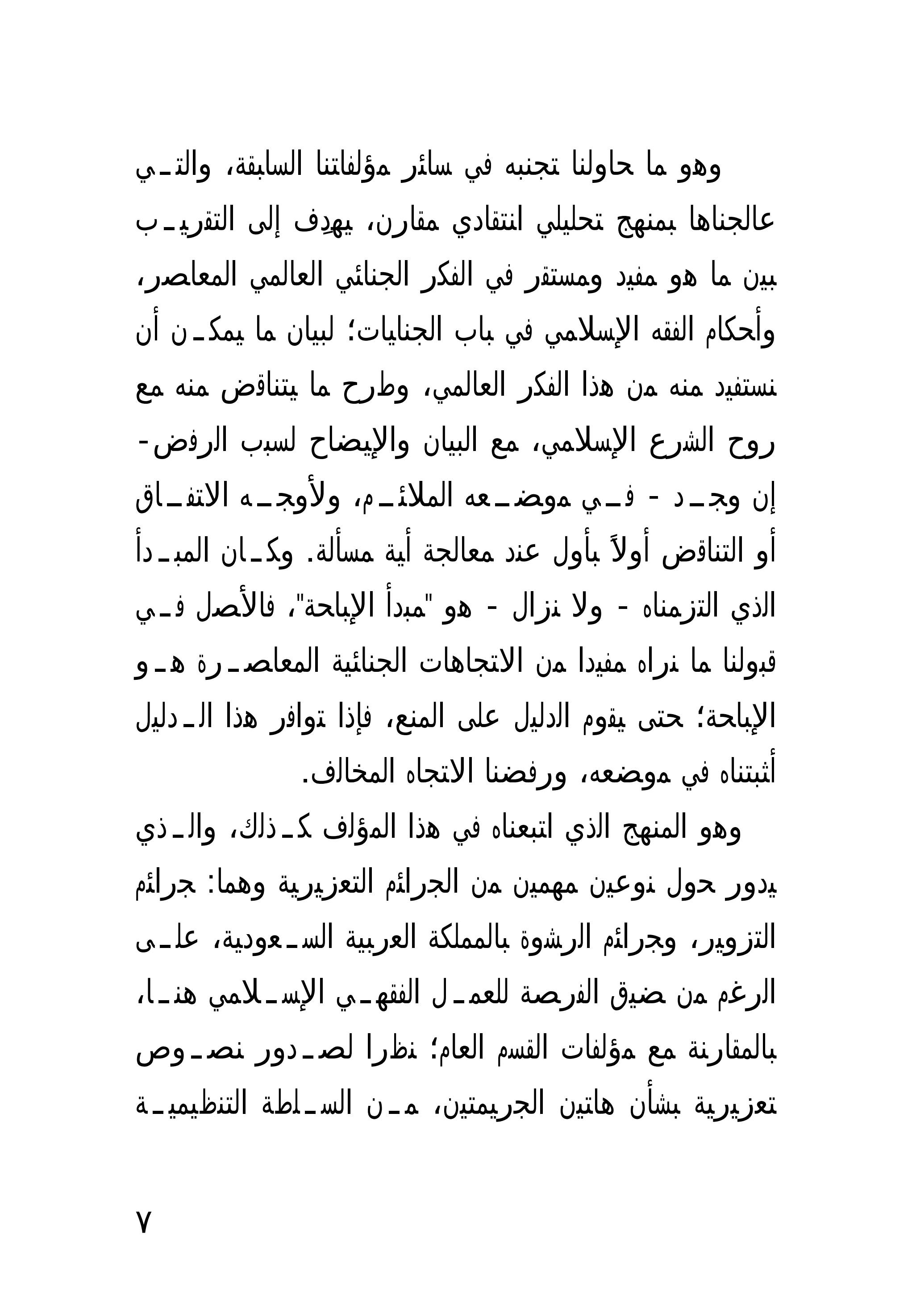
## الفصل الخامس

**فصل ختامي**

# مقدِمة

لم يدر بخلَدي قط، عندما قَدِمتُ إلى المملكة مع بداية عام (١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م) أن يمتد بي المقام بها إلى الآن؛ لتتاح لي فرصة دراسة نظامها القانوني عامة، والجنائي خاصة عن كثَب، وإصدار العديد من المؤلفات حول هذا النظام، الذي تمسك بأصول التشريع الإسلامي، وتمكن في ذات الوقت من الاستفادة من تطور الفكر الجنائي العالمي المعاصر، بما لا يتعارض مع هذه الأصول.

ولقد لاحظت على كثير مما كُتِب عن النظام الجنائي الإسلامي، أنه على الرغم من الالتزام بمنهج البحث المقارن في كتابته، فإنه قد خلا في الغالب من المضمون الدقيق لهذا المنهج، الذي يتطلب من المؤلف أن يبرز أوجه التناقض والاتفاق - أولاً بأول - في المواضع الملائمة من كل نقطة يعرض لها. فأغلب تلك الجهود تعرض للجانب القانوني بإسهاب، يعقبه عدد محدود ومنفصل من الصفحات عن الجانب الشرعي الإسلامي، دون محاولة الربط بينهما على النحو المرجو لتحقيق الفائدة.



وهو ما حاولنا تجنبه في سائر مؤلفاتنا السابقة، والتي عالجناها بمنهج تحليلي انتقادي مقارن، يهدف إلى التقريب بين ما هو مفيد ومستقر في الفكر الجنائي العالمي المعاصر، وأحكام الفقه الإسلامي في باب الجنايات؛ لبيان ما يمكن أن نستفيد منه من هذا الفكر العالمي، وطرح ما يتناقض منه مع روح الشرع الإسلامي، مع البيان والإيضاح لسبب الرفض- إن وجد - في موضعه الملائم، ولأوجه الاتفاق أو التناقض أولاً بأول عند معالجة أية مسألة. وكان المبدأ الذي التزمناه - ولا نزال - هو "مبدأ الإباحة"، فالأصل في قبولنا ما نراه مفيدا من الاتجاهات الجنائية المعاصرة هو الإباحة؛ حتى يقوم الدليل على المنع، فإذا توافر هذا الدليل أثبتناه في موضعه، ورفضنا الاتجاه المخالف.

وهو المنهج الذي اتبعناه في هذا المؤلف كذلك، والذي يدور حول نوعين مهمين من الجرائم التعزيرية وهما: جرائم التزوير، وجرائم الرشوة بالمملكة العربية السعودية، على الرغم من ضيق الفرصة للعمل الفقهي الإسلامي هنا، بالمقارنة مع مؤلفات القسم العام؛ نظرا لصدور نصوص تعزيرية بشأن هاتين الجريمتين، من السلطة التنظيمية

(التشريعية) بالمملكة. فلقد كان لزاما أن تحدد الدراسة أساسا بالنظامين الصادرين في هذا الخصوص، مع الاستفادة في الشرح والتحليل بما توافر من ضوابط ومعايير، وآراء فقهية مفيدة في الفكر الجنائي المعاصر؛ لإضفاء سمة العمق على هذا العمل، وإمداد جهات الاختصاص والباحثين بالحلول الملائمة، في حالات انعدام النص أو حالات إيجازه الشديد أو غموضه.

وها نحن نقدم اليوم المزيد من إنتاجنا العلمي في نطاق ما يعرف عند المختصِين (بالقسم الخاص للقانون الجنائي) بعدما أخذ (القسم العام)، نصيبه من المؤلفات، التي نذكر منها مؤلفنا عن (المبادئ العامة للنظام الجنائي) الصادر بالرياض عام ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، ومؤلفنا عن (الأحكام العامة للجريمة) الصادر بالرياض عام ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، واللذين تمت معالجةُ موضوعاتهما في نطاق (الاتجاهات الجنائية المعاصرة والفقه الإسلامي).

وإننا إذ نقدم هذا العمل اليوم وفْق المنهج المتقدم، مستفيدين في معالجته مما توافر لنا من قضايا صدر الحكم فيها من الجهات المختصة بالمملكة؛ لنأمل أن نتبع ذلك

بمؤلفات أخرى، نتناول فيها مختلـف الجـرائم التعزيريـة المهمة، والتي صدرت بشأنها أنظمة في المملكة.

وبا   التوفيق،

**دكتور عبد الفتاح خِضر**

## القسم الأول:

# جرائِم التزوير

## القسم الثاني:

# جرائِم الرشوة

# القسم الأول

## جرائم التزوير

# تمهيد وتقسيم

تحظى الأوراق الرسمية والخاصة من قِبل السلطات في مختلف المجتمعات بالحماية الجنائية؛ لما لها من أهمية في حياة الأفراد والسلطات معا، حيث إنها تتضمن في أغلب الأحوال بيانات تترتب عليها آثار قانونية. وتقتضي تلك الحماية الجنائية أن تحدد - تشريعيا - مختلف صور السلوك التي يتعين تجريمها، وأنماط العقاب الملائم لكل منها، ومقدار هذا العقاب.

ومن المعلوم أن التعامل بالأوراق على المستويين الرسمي والخاص، له أهمية كبيرة في الوقت الحاضر، بما يقتضي أن يتم تدعيم الثقة في تلك الأوراق؛ لقبول التعامل بها أو الاحتجاج بما يرد فيها دون أي شك في صحتها أو سلامتها. وإذا تفشى التزوير في مجتمع ما؛ لعدم كفاية الحماية الجنائية المقررة، أو لعدم إعمال النصوص الجنائية على النحو العادل، أو لعدم قيام السلطات بالجهود الضبطية الكافية لمواجهة هذه الجرائم وضبط مقترفيها، فإن الثقة في الأوراق - رسمية كانت أم خاصة - ستفقد تدريجيا، مما يؤدي إلى عواقب غير محمودة في التعامل.

ومن هنا زاد اهتمام التشريعات المختلفة بتجريم التزوير والعقاب. وهو في النطاق الإسلامي جرم تعزيري يملك ولي الأمر بشأنه سلطة موسعة، من حيث تحديد أنماط السلوك الذي يتعين تجريمه، والعقاب الملائم الذي يوقع على الجناة في الإطار الشرعي لنظام التعزير.

وقبل عام ١٣٨٠ هـ، كان التجريم والعقاب عن التزوير بالمملكة، متروكًا للقاضي الشرعي، الذي يعمِل ميزان الشرع، للقول بتوافر المعصية في سلوك المزور أو المستعمل للمحرر المزور، واختيار الجزاء التعزيري الملائم له، والذي كان يتمثل في الجلْد أو الحبس أو الغرامة في أضيق نطاق.

وظل الأمر على هذا النحو إلى أن صدر نظام مكافحة التزوير بالمملكة عام ١٣٨٠ هـ، بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) وتاريخ ٢٦/ ١١/ ١٣٨٠ هـ؛ لينظم أحكام التزوير والاستعمال تنظيما متكاملاً، ومنذ صدور هذا النظام والتطبيق العملي لأحكامه يظهر ما له وما عليه؛ ذلك أن الواقع العملي - في مختلف البلدان - من شأنه أن يظهر مدى سلامة العمل التشريعي ودقته، ومدى ملاءمته للواقع

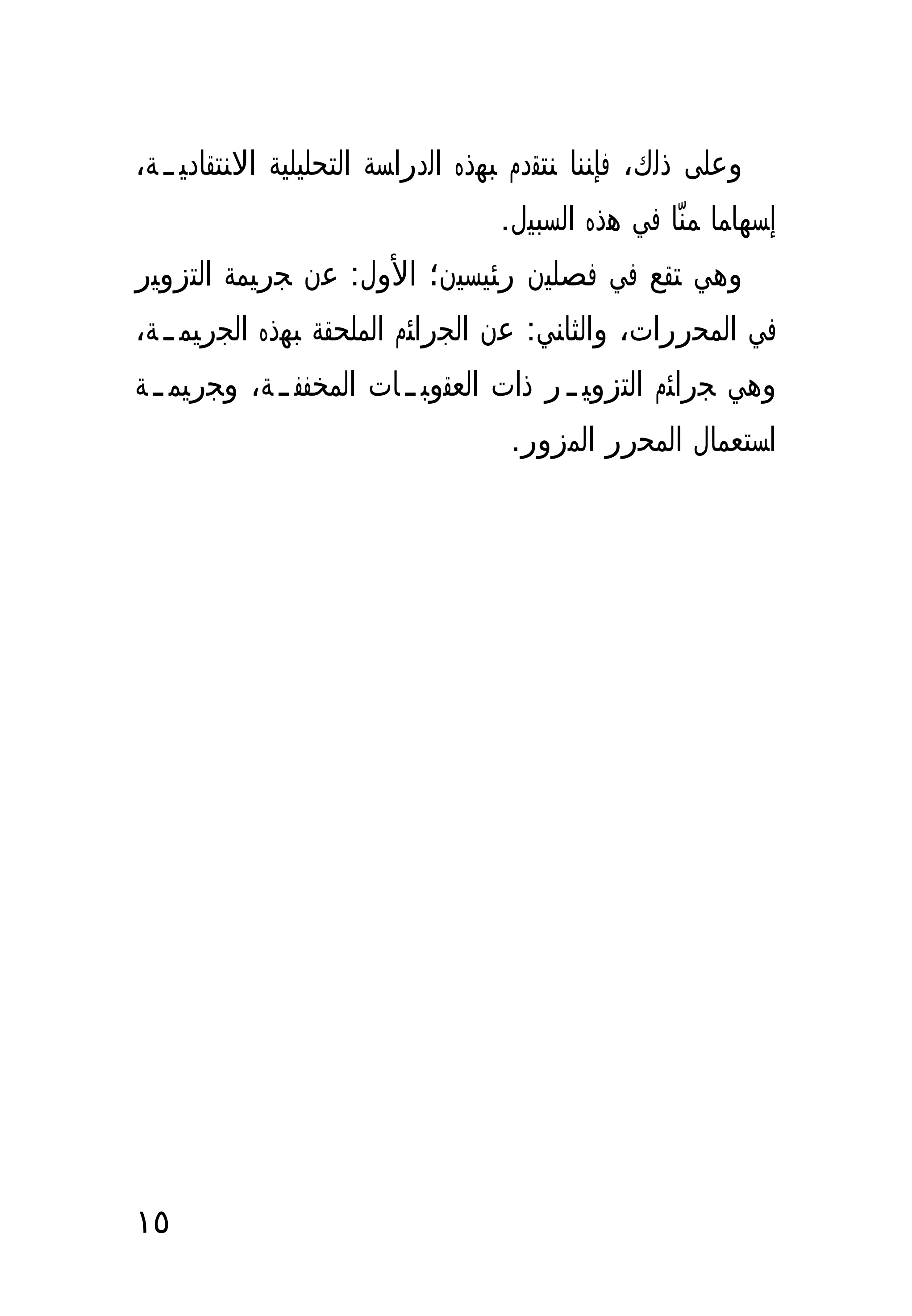
الذي يتغير دائما، تبعا لما يحدث في المجتمـع عامـة مـن تطور.

ولقد أظهر التطبيق العملي الحاجة إلى بعض الأحكام التي لم يشملها نظام مكافحة التزوير، كما كشـف النقـاب عـن غموض بعض النصوص، على نحوٍ أدى إلى التطبيق غيـر الدقيق في بعض الأحوال.

ولقد كان النظام موجزا بشكل ملحوظ. والإيجاز وإن كان مطلوبا ومرغوبا فيه عند إعداد وصياغة الأنظمة واللـوائح، فإنه يتعين أن يقرن بالوضوح والحسـم، وإلا كـان إيجـازا مخلاً.

وإن إيجاز نصوص نظام مكافحة التزوير بالمملكة علـى النحو الذي هو عليه الآن، والذي يضم أربع عشرة مادة فقط، من شأنه أن يؤدي إلى صعوبات في التطبيق القضائي.

ومن هنا، تأتي أهمية الدراسات العلمية التحليلية المقارنـة لأحكام هذا النظام، تلك الدراسات التي تمد مختلف العـاملين في هذا المجال، من قضاة ومحققين، وباحثين، بمراجع علمية متعمقة، تعينهم على حسن الفهم ودقة التطبيق.



وعلى ذلك، فإننا نتقدم بهذه الدراسة التحليلية الانتقادية، إسهاما منّا في هذه السبيل.

وهي تقع في فصلين رئيسين؛ الأول: عن جريمة التزوير في المحررات، والثاني: عن الجرائم الملحقة بهذه الجريمة، وهي جرائم التزوير ذات العقوبات المخففة، وجريمة استعمال المحرر المزور.

# الفصل الأول

## جريمة التزوير في المُحَرَّرَات

# تمهيد وتقديم

تتعلق هذه الجريمة بتغيير الحقيقة في الأوراق الرسمية والخاصة، وهو ما يعني التزوير بالمعنى الضيق، الذي يركز على تزوير الأوراق دون غيرها، أما التزوير بمعناه الموسع، فيشمل فضلاً عن ذلك تغيير الحقيقة في الأختام والعلامات، وهو ما أخذ به نظام مكافحة التزوير بالمملكة؛ حيث عالج إلى جانب الجريمة الرئيسية، أي جريمة التزوير في المحررات الرسمية والخاصة، جرائم تزوير الأختام والطوابع البريدية أو الحكومية، والعلامات العائدة إلى إحدى الدوائر الحكومية السعودية أو الأجنبية، وجرائم صناعة أو اقتناء الأدوات اللازمة لتزوير السندات والطوابع المحمية بنصوص النظام.

وإذا كانت صناعة الأختام المزورة، أو تقليد هذه الأختام يعد تزويرا بالمفهوم الموسع، فإن وضع أختام مزورة على المحررات، يعد من طرق التزوير بالمعنى الضيق كما سنرى، وفقًا لما ورد بالمادة الخامسة من النظام في خصوص طرق التزوير في المحررات.

وإن جريمة التزوير في المحررات كغيرها من الجـرائم الجنائية، التي لا يمكن المساءلة عنها إلا بتوافر عناصـرها المادية والمعنوية، التي يتكون منها الركن المـادي والـركن المعنوي لجريمة التزوير. ويضيف البعض [١] إلـى هـذين الركنين الرئيسين ركنًا ثالثًا يسمى: ركـن الضـرر؛ نظـرا لأهمية الضرر كأثر مترتب على التزوير، وما يثيـره مـن مشاكلَ عديدة ودقيقة.

ولكنا لم نساير هذا الاتجاه رغم ذيوعه - كما سـنرى - حيث لا تعني أهمية عنصر معين بالنسبة لجريمة معينة، أن يختل التقسيم الرئيس لأركانها من أجل إبراز هذا العنصـر، وإنما يكفي - في نظرنا - أن يعطي ذلك العنصر ما يلائمه من أهمية، وهو في موضعه الطبيعي بين عناصر الجريمة.. وعلى ذلك فإننا نؤثر أن يظل الضرر عنصرا من عناصـر الركن المادي، ويتم بحثه في مكانه الطبيعـي مـع إعطائـه الأهمية اللازمة لحل مشكلاته التي أظهرها التطبيق العلمي.

---

(١) انظر: د. رءوف عبيد: جرائم التزييف والتزوير، الطبعة الثالثة، القاهرة ١٩٧٨ م، ص ١٠٤.

وبناء على ما تقدم، فإن دراستنا لجريمـة التزويـر فـي المحررات، ستقسم إلى ثلاثة مباحث، أولهـا: عـن الـركن المادي لهذه الجريمة، وثانيها: عن الركن المعنوي، ثم ثالثها: عن العقوبات المقررة بالنظام عن هذه الجريمة، ممهدين لذلك بمبحث تمهيدي عن ماهية التزوير في المحررات.

# مبحث تمهيد

## ماهيَّة التزوير في المحررات

### ١ - مفهوم التزوير:

يقصد بالتزوير بالمعنى الضيق: تغيير الحقيقة، في بيانات محرر ما، بإحدى الطرق المحددة نظاما، مع ترتيب ضـرر للغير، ومع توافر نية استعمال المحال فيما يزور من أجله.

ذلك هو التعريف الجـامع لمختلـف العناصـر الماديـة والمعنوية التي تتركب منها جريمة التزوير في المحررات.

وعلى أساس هذا التعريف، سنفصل عناصر الركن المادي والركن المعنوي هذه الجريمة بعد قليل.

### ٢ - عِلة التجريم:

ترتبط علة تجريم التزوير بمدى الضرر أو الخطر الـذي ينجم عن تزوير المحررات. فمن المعلوم أنه قـد تزايـدت أهمية الكتابة على مر الأيام، كوسيلة لإثبات الحقوق وتنظيم العلاقات بين الأفراد، وبين الدول. فالتزوير يخل بالثقة فـي الأوراق المثبتة للحقوق، وبالتالي يخل بالثقـة أو الضـمان أو اليقين الذي يجب أن يتوافر في هذه المحررات.

وعليه فإن مدى الحماية الجنائية التي تسبغ على المحررات الرسمية والعرفية (الخاصة)، يتعين أن يكون ملائما لمدى أهمية المحرر، وما ينطوي عليه من حقوق، أو مدى ما يسهم به في نطاق تنظيم العلاقات في المجتمع. فكلما شكّل التزوير إهدارا ملحوظًا للثقة في محرر ما، كلما زادت الحماية الجنائية لهذا المحرر، عن طريق تقرير جزاء جنائي أشد.

ولذا فإننا نجد تفاوتًا في مدى المساءلة الجنائية بالنسبة للأنواع المتباينة للمحررات. فنرى تباينًا في مساءلة والعقاب بين المحررات الرسمية والمحررات العرفية (الخاصة)، وبين المحررات الرسمية بعضها البعض، حين يتقرر عقاب أخف في بعض حالات التزوير، كما هي الحال في تزوير جوازات السفر ورخص وتأشيرات الإقامة والدخول والخروج، وتزوير حفائظ النفوس وغيرها من الوثائق المنصوص عليها في المادتين الثامنة والتاسعة من نظام مكافحة التزوير بالمملكة.

## ٣ - أساس التجريم:

والأساس المباشر لتجريم التزوير في المحررات بالمملكة، هو نظام مكافحة التزوير، الصادر بالمرسوم الملكـي رقـم (١١٤) وتاريخ ٢٦/ ١١/ ١٣٨٠ هـ، والمعدل بالمرسـوم الملكي رقم (٥٣) وتاريخ ٥/ ١١/ ١٣٨٢ هـ، والمرسـوم الملكي رقم (٣) وتاريخ ١٣/ ١/ ١٣٩٢ هـ.

أما الأساس غير المباشر، فهو نظام التعزير الإسـلامي، الذي استمد ولي الأمر منه صلاحيته في إصدار هذا النظام.

ويضم هذا النظام إحدى عشرة مـادة فقـط، وردت فـي نصوص شديدة التجريد والعموم، وبعيدة في بعض الأحـوال عن الوضوح والإيجاز والحسم، كما هي الحال بالنسبة للمادة الخامسة، التي حاول فيها واضع النظام أن يغطي كافـة مـا يتعلق بطرق التزوير المادي والمعنوي. وقد ورد النظام في مواد قليلة موجزة في الغالب باسـتثناء المـادتين الرابعـة والخامسة، اللتين أثارتا بعض المشكلات في التطبيق العملي كما سنرى.

وفيما يلي نعرض في إيجاز لما تضمنته تلك المواد مـن أحكام:

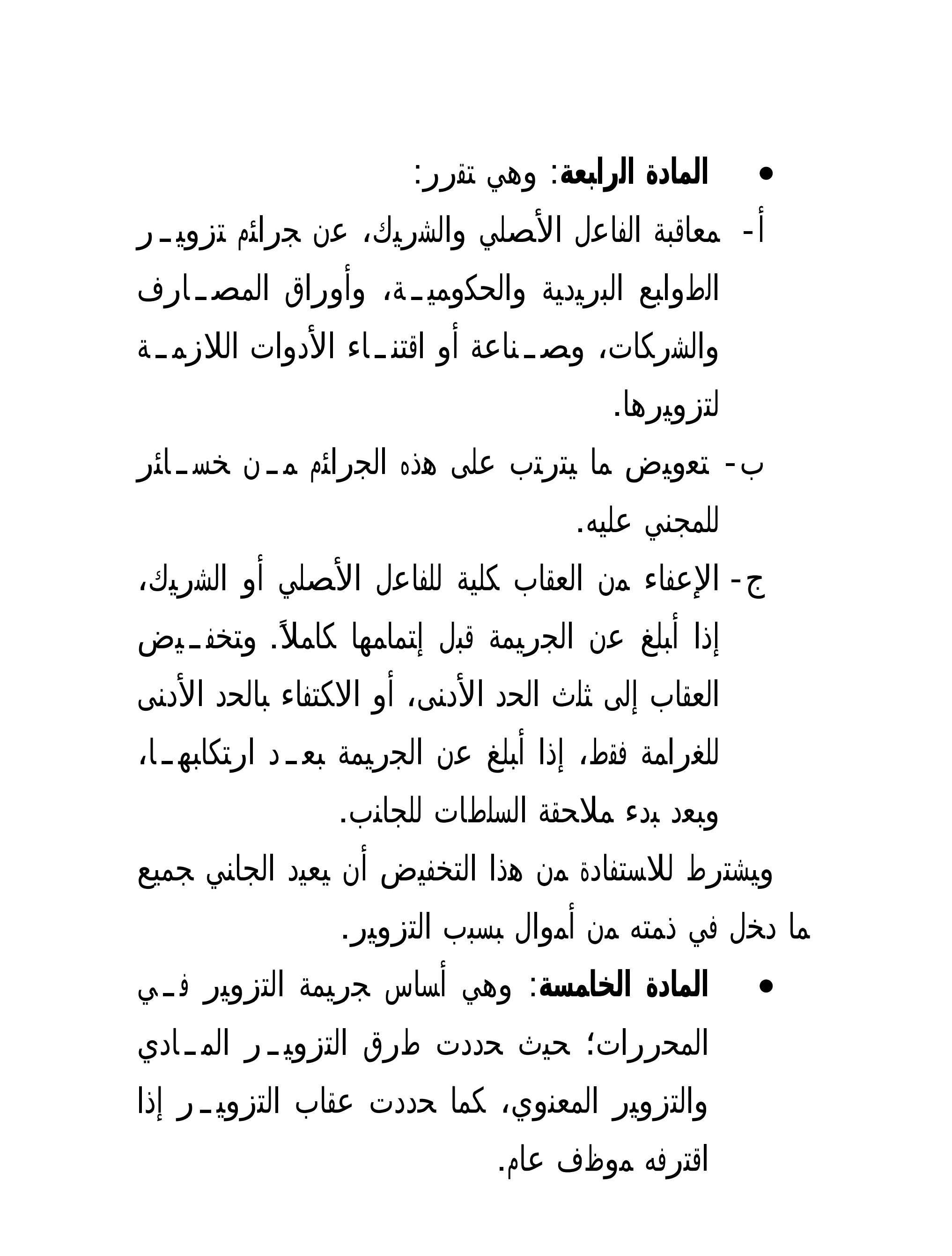
- **المادة الأولى**: وهي تعاقب علـى تقليـد الأختـام والتواقيع الملكية، واستعمالها، وكذا على تقليد أختام وتواقيع رئيس مجلـس الـوزراء [١] واسـتعمالها أو تسهيل استعمالها.
- **المادة الثانية**: وهي تعاقب على تقليد تزوير خـاتم أو علامة لإحدى الـدوائر الحكوميـة بالمملكـة، واستعمال الخاتم المـزور أو العلامـة المـزورة، أو تسهيل استعمالهما.
- **المادة الثالثة**: وهي تقرر:

أ) تشديد العقاب إلى أقصاه إذا كان الفاعل الأصـلي أو الشريك في الجرائم الواردة بالمادتين الأولى والثانية موظفًا عاما، أو ممن يتقاضون راتبـا مـن خِزانـة الدولة.

ب) الإعفاء من العقـاب بالنسـبة للفاعـل الأصـلي أو الشريك، إذا أتلف الأشياء المزورة وفقًـا للمـادتين السابقتين، قبل استعمالها، أو إذا أخبر عنها السلطات قبل إجراء التتبعات النظامية.

---

(١) الملك هو رئيس مجلس الوزراء.



- **المادة الرابعة**: وهي تقرر:

أ- معاقبة الفاعل الأصلي والشريك، عن جرائم تزوير الطوابع البريدية والحكومية، وأوراق المصارف والشركات، وصناعة أو اقتناء الأدوات اللازمة لتزويرها.

ب- تعويض ما يترتب على هذه الجرائم من خسائر للمجني عليه.

ج- الإعفاء من العقاب كلية للفاعل الأصلي أو الشريك، إذا أبلغ عن الجريمة قبل إتمامها كاملاً. وتخفيض العقاب إلى ثلث الحد الأدنى، أو الاكتفاء بالحد الأدنى للغرامة فقط، إذا أبلغ عن الجريمة بعد ارتكابها، وبعد بدء ملاحقة السلطات للجاني.

ويشترط للاستفادة من هذا التخفيض أن يعيد الجاني جميع ما دخل في ذمته من أموال بسبب التزوير.

- **المادة الخامسة**: وهي أساس جريمة التزوير في المحررات؛ حيث حددت طرق التزوير المادي والتزوير المعنوي، كما حددت عقاب التزوير إذا اقترفه موظف عام.

- **المادة السادسة:** تكلمت عن عقاب الأشخاص العاديين عن التزوير بالطرق المحددة بالمادة الخامسة، مع تقرير ذات العقوبة الواردة بهذه المادة، فضلاً عن عقوبة الغرامة من ألف إلى عشرة آلاف ريال.
- **المادة السابعة:** اعتبرت في حكم الأوراق الرسمية في خصوص التزوير، بعض الأوراق العرفية (الخاصة).

كما بينت المادة السادسة عقوبة استعمال المحررات المزورة، وسواء أوقع الاستعمال من موظف عام أم من شخص عادي. وهي ذات عقوبة التزوير في محرر رسمي من قِبل شخص عادي.

- **المادة الثامنة:** عاقبت على التزوير الذي يقع من موظف أو مكلف بخدمة عامة في المجال الطبي أو الصحي، بإعطاء وثيقة أو شهادة بيان على خلاف الحقيقة، إذا ترتب على ذلك جلب منفعة غير مشروعة أو إلحاق الضرر بأحد الأفراد.

وهذه من الجرائم ذات العقوبات المخففـة؛ حيـث تحـدد العقاب عنها بالسجن من خمسة عشر يوما إلى سنة.

- **المادة التاسعة**: عاقبت:

أ) كل من ينتحل صفة الأشخاص المذكورين في المادة الثامنة.

ب) وكل من يزور في أوراق محددة حصرا. وقـد رأى واضع النظام أن الضرر الاجتماعي المترتب عليهـا أقل؛ ولذا عاقب عن كل ذلك بعقوبـة أخـف مـن العقوبة المحددة أصلاً للتزوير، حيث تحدد العقـاب عن الجرائم الواردة بالِفقرتين بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من مائة إلى ألف ريال.

ويلاحظ هنا أنه قد ورد التزوير في حفائظ النفوس ضمن نص هذه المادة، مما أحدث تعارضا مع نظام حفائظ النفوس، بيد أنه صدر المرسوم الملكي رقم (م/ ٣) وتـاريخ ١٣/ ١/ ١٣٩٢ هـ ليزيل هذا التعارض وسنعرض لذلك تفصيلاً فيما بعد.

- **المادة العاشرة**: عاقبت على التزوير في المحـرر العرفي؛ سواء أوقع من موظف عام أم من شخص

عادي، ولكن النص لم يغط جريمة استعمال المحرر العرفي المزور؛ ولـذا فإنـه يعاقـب علـى هـذا الاستعمال بموجب المادة السادسة من النظام التـي تضمنت نصا يستوعب تجريم الاستعمال بوجه عام.

- **المادة الحادية عشرة:** وهي تقـرر الإعفـاء مـن العقاب، بالنسبة لمن يخبر أو يقر بالجريمـة قبـل استعمال الوثيقة المـزورة، وقبـل بـدء ملاحقـة السلطات له. ولكن هذا الإعفاء محدد فقط بنطـاق الجـــرائم التزويـــر ذات العقوبـــات المحققـــة، والمنصوص عليها في المادتين الثامنة والتاسعة من نظام مكافحة التزوير. وذلك مع مراعـاة الإعفـاء الوارد في المادتين الثالثة والرابعة المشار إليهما.

وإذا كان النظام الصادر من السلطة التنظيمية (التشريعية) بالمملكة، هو الأساس المباشر للتجريم والعقاب عن جـرائم التزوير بالمملكة، فإن هذه الجرائم - كمـا أشـرنا - لهـا أساسها من نظام التعزير الإسلامي، الذي يخول ولي الأمـر

سلطة التجريم والعقاب بالنسبة لما يراه من أفعـال ضـارة، خارج نطاق الحدود والقصاص، وفي إطار شرعي محدد[1].

---

(١) يراجع مؤلفنا: التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصـرة. مـن منشورات معهد الإدارة العامة بالرياض، ١٣٩٩ هـ، ص ١٨ ومـا بعدها.

# المبحث الأول

## الركن المادي لجريمة التزوير في المحررات

### تمهيد وتقسيم:

يشكل الركن المادي لأية جريمـة جوهرهـا الملمـوس، ويتكون من عناصر رئيس يجب توافرهـا وهـي، عنصـر السلوك الإجرامي، وعنصر النتيجة الإجرامية، ثـم عنصـر علاقة السببية التي تربط بينهما.

ونتناول فيما يلي الركن المادي لجريمـة التزويـر فـي المحررات لتحليل هذه العناصر، وفق نظام مكافحة التزويـر بالمملكة، وذلك في (مطالب ثلاثة رئيسة)، أولها: عن عنصر السلوك.. وثانيها: عن النتيجة الإجرامية، مبـرزين أهميـة الضرر وضوابطه، أما فيما يتعلق بعلاقة السببية، فنكتفي في

شأنها بالإحالة إلى القواعد الجنائية العامة.. [1] وأما ثالثهـا: فعن الشروع في التزوير والاشتراك فيها.

(١) يراجع في تفصيل علاقة السببية، مؤلفنا: الجريمـة. أحكامهـا العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، من منشورات معهـد الإدارة العامة، الرياض، ١٤٠٥ هـ، ص ٦٧ وما بعدها.

# المطلب الأول
# السلوك الإجرامي في تزوير المحررات

السلوك الإجرامي - كعنصر من عناصر أية جريمة - هو ما يتخذه الجاني من نشاط إرادي، يتمثل في مواقف معينة، إيجابية أو سلبية يعاقب عليها القانون؛ لمساسها بمصالح المجتمع المحمية بنصوص التجريم.

وفي جريمة تزوير المحررات، يتوافر هذا السلوك بنشاط الجاني (المزور) الذي يغير الحقيقة، في بيانات محرر ما، بإحدى الطرق المحددة نظاما (قانونًا).

## وفيما يلي التفصيل:

## ١ - تغيير الحقيقة:

### ١ - ١ مفهوم التغيير:

يرد تغيير الحقيقة على بيانات محرر ما رسمي أو عرفي (خاص) كما سنرى، وذلك إما بالنسبة لبيانات محرر معد سلفًا، أو بالنسبة لبيانات محرر غير معد سلفًا، وإنما أثناء إنشائه. والتغيير فيما يتعلق ببيانات المحرر الأول، يتم

بطريق الحذف أو الإضافة أو التبـديل المـادي. وبالنسـبة للمحرر الثاني، لا يتصور أن يتم بصورة ماديـة واضـحة ملموسة، بل بأسلوب معنوي بالتغيير في مضمون المحـرر حال إنشائه، بإسقاط أو تبديل أو إضافة في مضمون المحرر، وبصورة لا يسهل اكتشافها.

## ١ - ٢ تصحيح الخطأ المادي:

وتغيير الحقيقة على هذا النحو هو جوهر التزوير، وهـو الكذب المكتوب، فإذا أحدث الفاعـل تعـديلاً فـي بيانـات المحرر، ولم يغير بها من الحقيقة، فلا تزوير، ولو اعتقد أنه يثبت ما يخالف الواقع، فالمقصود بالحقيقة هنا مـا يطـابق الواقع، لا ما هو مثبت فعلاً في المحرر. وعلى ذلك فإذا قام أحد الأشخاص بتصحيح تاريخ ميلاده بصورة غير مفضوحة في شهادة أو وثيقة سفر أو غير ذلك مـن الوثـائق، فإنـه لا يكون ثمة تغيير في الحقيقة، وإنما إثبات لما هـو واقـع وصحيح، عندما صحح تاريخ ميلاده المثبت أصلاً على نحو غير صحيح، وكل ما هنالك أنه خـالف الطريـق القـانوني الواجب اتباعه لتصحيح مثل هذه الأخطاء؛ ولذلك يسأل عن افتئاته على السلطات فقط.

ولا يعد تغييرا في الحقيقة، ما يحدث من تغيير في محرر صادر عن شخص ما، لمصلحة شخص آخر، ما دام التغيير قد حدث قبل تسليم المحرر إلى من حرر لصالحه.

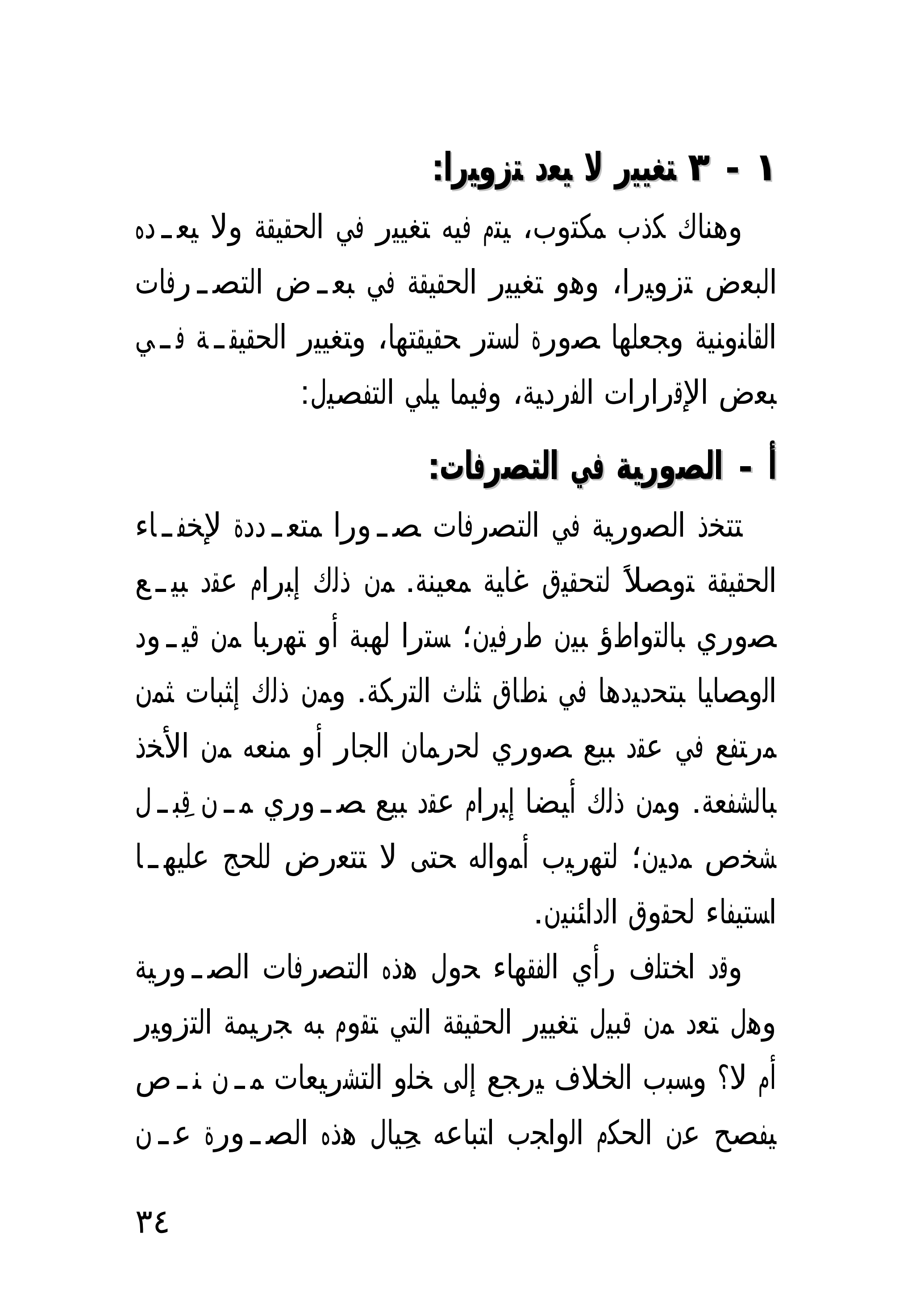
ومثال ذلك أن يكتب (أ) وثيقة أو تعهدا، بأن يـدفع إلـى (ب) مبلغًا على أقساط متباينة في تواريخ متباينة، ثم يعن له أن يعيد النظر في توزيع الأقساط وتواريخها، فيحدث تغييرا في المحرر بعد كتابته وتوقيعه منه.

في هذا المثال حصل التغيير من صـاحب الحـق فـي إحداثه، داخل حدود حقه، قبل أن يسلم المحرر إلى المسـتفيد منه، فلا تزوير [1].

والعبرة في توافر (تغيير الحقيقة) المطلوب لقيام جريمـة التزوير، إنما تكون بالمساس بحقوق الغير التي يتعلـق بهـا المحرر. فكل تغيير للحقيقة لا يمس إلا المركز القانوني للقائم به، لا يعد تزويرا.

---

(١) انظر د. عبد المهيمن بكر: القسم الخاص في قانون العقوبات. الجرائم المضرة بالمصلحة العامة: القاهرة، ١٩٧٠ م، ص ١٣٨.



## ١ - ٣ تغيير لا يعد تزويرا:

وهناك كذب مكتوب، يتم فيه تغيير في الحقيقة ولا يعده البعض تزويرا، وهو تغيير الحقيقة في بعض التصرفات القانونية وجعلها صورة لستر حقيقتها، وتغيير الحقيقة في بعض الإقرارات الفردية، وفيما يلي التفصيل:

## أ - الصورية في التصرفات:

تتخذ الصورية في التصرفات صورا متعددة لإخفاء الحقيقة توصلاً لتحقيق غاية معينة. من ذلك إبرام عقد بيع صوري بالتواطؤ بين طرفين؛ سترا لهبة أو تهربا من قيود الوصايا بتحديدها في نطاق ثلث التركة. ومن ذلك إثبات ثمن مرتفع في عقد بيع صوري لحرمان الجار أو منعه من الأخذ بالشفعة. ومن ذلك أيضا إبرام عقد بيع صوري من قِبل شخص مدين؛ لتهريب أمواله حتى لا تتعرض للحج عليها استيفاء لحقوق الدائنين.

وقد اختلف رأي الفقهاء حول هذه التصرفات الصورية وهل تعد من قبيل تغيير الحقيقة التي تقوم به جريمة التزوير أم لا؟ وسبب الخلاف يرجع إلى خلو التشريعات من نص يفصح عن الحكم الواجب اتباعه حِيال هذه الصورة عن

التصرفات، فإذا وجد النص زال الخلاف؛ حيـث لا مسـوغ للاجتهاد مع ورود النص.

وقد ذهب البعض [1] إلى أن الصورية في التصرفات على النحو المتقدم لا تعد تزويرا ماديا؛ حيث لم يحصل أي تغيير في البيانات أو الإمضاءات، كما لا تعد تزويرا معنويـا؛ لأن الاتفاق الصوري يكون مطابقًا لما يريد الأطراف إثباته فـي المحرر.

ويرى البعض الآخر وجوب العقاب على الصـورية، إذا توافرت العناصر الأخرى المادية والمعنوية، اللازمة لقيـام جريمة التزوير؛ لأن القانون قد وضع حكمه عاما للتزويـر، وتناول كل تغيير للحقيقة يمـس حقـوق الغيـر، وإخـراج التصرفات الصورية من عموم النص لا يستند إلى ما يبرره؛ حيث يعد هذا الإخراج من قبيل الاستثناء من عموم الـنص، والاستثناء لا يكون إلا بنص صريح. وهو الرأي الذي أخذت

---

(١) في الفقه الفرنسي: راجع في ذلـك (المرجـع السـابق، ص ٤٤٠).

به محكمة النقض الفرنسية في بعض أحكامها، وجانب مـن الفقه [1].

ونرى أن التصرفات الصورية وإن كانت لا تـدخل فـي نطاق صور التزوير المادي، إلا أنها تدخل في نطاق التزوير المعنوي في صورة جعل واقعة مزورة في صـورة واقعـة صحيحة إذا انطوت على مساس بحقوق الغيـر، وهـو مـا يتمشى مع عموم نصوص التزوير التي تتناول كافة صـور تغيير الحقيقة ماديا أو معنويا، ما لم يوجد النص الاستثنائي. أما إذا لم يتناول التصرف الصوري مركز الغير أو حقوقـه أو صفاته، فلا تزوير. مثال ذلك البيع الصوري الذي يسـتر فيه البائع - وهو بكامل صحته - هبة، يريـد بهـا تمليـك

---

(١) انظر في هذا الاتجاه. نفس المرجع، ص ٤٤١. د. محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات - القسم الخاص، بيـروت، ١٩٨١ م، ص ١٠٥ ٣ Donnedieu di vabres: Traité du droit criminel. éme éd.. Paris P. ١٧٥: E. Garçon code penal annoté. Tom ١ (Nouvelle éd). Paris. No. ٦٠.

المشتري الصوري أحد عناصر ملكيته [1]. ففي هذه الصورة لم يتناول التصرف الصوري مركز الغير، وإنما تعلق فقـط بمركز الواهب الذي تصرف في حدود حقـه دون المسـاس بحقوق الغير [2].

فالعبرة - إذن - بما إذا كان فـي التصـرف الصـوري مساس بحقوق الغير أم لا، فإذا توافر هـذا المسـاس قـام التزوير إذا اكتملت عناصره الأخرى، وسواء أكـان تغييـر الحقيقة في التصرف الصوري حال إنشاء المحرر، أم بعـد إنشائه [3].

---

(١) انظر د. عبد المهيمن بكر: مرجع سـابق، ص ٤٤٢ نقـض مصري ٢٠ يناير ١٩٤١ م، مجموعة القواعد، جـ ٥، رقم ١٨٨، ص ٣٥٦.

(٢) يبيح القانون المدى المصري في المادة (٤٨٨) منه جعل الهبة في شكل عقد آخر.

(٣) قارن الرأي المخالف، مشار إليه في مرجع د. بكـر: مرجـع سابق، ص ٤٤٢. ومقتضى هذا الرأي أن الصورية التي لا تعد تزويرا هي التي تقع في المحرر وقت إنشائه، أما تغيير الحقيقة بعد تمام إنشاء المحور وتعلق حق الغير به، فإنه يكون تزويرا معاقبا عليه وقد انتقـد الأستاذ الدكتور بكر هذا الرأي ووصف التفرقة بأنها غير قانونية؛ لأن

## ب - الإقرارات الفردية:

الإقرار الفردي تصرف من جانب واحد يتعلق بشـخص المقر وتصرفاته دون أن يتعلق بالغير، وهو بهذا المفهوم سند لا يصلح للإثبات؛ حيث لا يجوز لأحد أن يصـطنع دلـيلاً بنفسه لنفسه من ناحية، كما أنـه سـند يخضـع للمراجعـة والفحص من جانب من يقدم إليه من ناحية أخرى؛ ولذا فـإن تغيير الحقيقة في البيانات التي يشتمل عليها مثل هذا الإقرار الفردي يخرج عن نطاق التجريم ولا يعد تزويرا.

أما إذا اعتمد هذا الإقرار الفردي مـن قبـل الموظـف المختص بعد مراجعته وفحصه من قبل من قدم إليـه، فإنـه يصبح محررا له قوة في الإثبات؛ حيث اكتملت له شـروط المظهر القانوني للمحرر كما سنوضح بعد قليل.

ومن أمثلة الإقرارات الفردية التي يخرج تغيير الحقيقـة فيها عن نطاق التجريم ما يلي:

---

العبرة إنما تكون يتعلق التغيير بحقـوق الغيـر أو بخـالص حقـوق التصرف الصوري، وبغض النظر عن وقـت إحـداث التعـديل فـي الحقيقة.

- الإقرار الضريبي الذي يقدم عـن الـدخل إلـى الجهـة المختصة [1].
- الإقرار الجمركي الذي يقدم من الأشخاص أو التجار إلى الجمرك المختص.
- إقرار المدين بما في ذمته للغير.
- الإقرارات والأقوال التي يبديها الخصوم في الدعوى.

ويستثنَى مما سبق بعض الإقرارات الفردية التي تحملهـا محررات رسمية، ولو أمليت مـن المقـر علـى الموظـف المختص؛ حيث يكون مركز المقر فيها كمركز الشاهد. ومن أمثلة ذلك الإقرارات الفردية بشأن وقائع الـزواج والطـلاق (في القسائم المعدة لذلك)، ووقائع المواليد والوفيـات (فـي الدفاتر المعدة لذلك أيضا).

أما إذا انتحل المقر شخصية الغير في الإقرار الفـردي، فإنه يقع تحت طائلة العقاب إذا انتحل اسم شخص حقيقي، أما

---

(١) في بعض التشريعات دون البعض الآخر؛ حيـث قـد يسـبغ القانون (ذو النظام) على الإقرار الضريبي قوةً في الإثبات. كما سنرى بعد قليل.

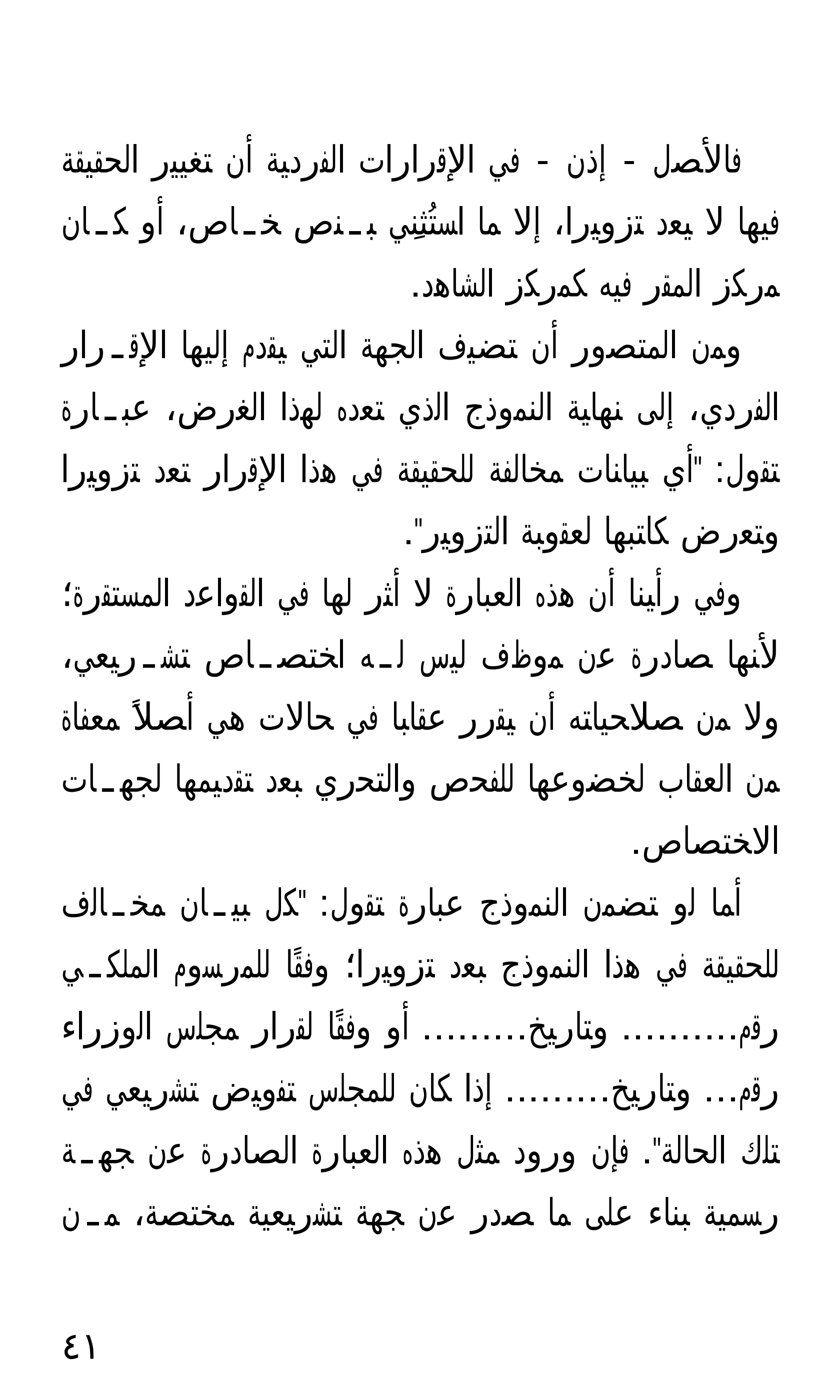
إذا انتحل اسم شخص خيالي، فقد اختلف الرأي بشأنه بين من يعتبره مزورا ومن لا يعتبره كذلك.

ونحن نربط ذلك بما إذا كان المحرر الـذي يفـرغ فيـه الإقرار الفردي رسميا أم عرفيا. فإن كان رسميا؛ عد المقِـر مزورا، ولو كان صاحب الاسم المنتحل شخصا خياليا، وإن كان عرفيا لم يعد كذلك.

فالنظام (القانون) قد يسبغ بالنص، على بعض الإقرارات الفردية العرفية (الخاصة) قوة في الإثبات، ويوجـب علـى المقِر أن يتحرى الصدق عند إعدادها، وهنا يعتبـر المقـر مزورا، إذا كذب عن طريق تغيير الحقيقة في إقرار فردي.

**ومن ذلك:**

- الإقرار الضريبي (في بعض التشريعات).
- الدفاتر التجارية.
- انتحال شخصية الغير (في إقرار فردي).
- إسناد إقرار فردي إلى الغير ببيانات كاذبة في ورقة موقعة على بياض (خيانة للثقـة والأمانة).



فالأصل - إذن - في الإقرارات الفردية أن تغيير الحقيقة فيها لا يعد تزويرا، إلا ما استُثنِي بـنص خـاص، أو كـان مركز المقر فيه كمركز الشاهد.

ومن المتصور أن تضيف الجهة التي يقدم إليها الإقـرار الفردي، إلى نهاية النموذج الذي تعده لهذا الغرض، عبـارة تقول: "أي بيانات مخالفة للحقيقة في هذا الإقرار تعد تزويرا وتعرض كاتبها لعقوبة التزوير".

وفي رأينا أن هذه العبارة لا أثر لها في القواعد المستقرة؛ لأنها صادرة عن موظف ليس لـه اختصـاص تشـريعي، ولا من صلاحياته أن يقرر عقابا في حالات هي أصلاً معفاة من العقاب لخضوعها للفحص والتحري بعد تقديمها لجهـات الاختصاص.

أما لو تضمن النموذج عبارة تقول: "كل بيـان مخـالف للحقيقة في هذا النموذج يعد تزويرا؛ وفقًا للمرسوم الملكـي رقم......... وتاريخ......... أو وفقًا لقرار مجلس الوزراء رقم... وتاريخ......... إذا كان للمجلس تفويض تشريعي في تلك الحالة". فإن ورود مثل هذه العبارة الصادرة عن جهـة رسمية بناء على ما صدر عن جهة تشريعية مختصة، مـن

شأنه أن يجعل التغيير في الحقيقة في مثـل هـذا الإقـرار الفردي تزويرا.

تطبيقات عملية من قضايا التزوير بالمملكة:

* قرار هيئة الحكم في قضايا التزوير بديوان المظالم، رقـم (هـ/ ٢/ ٨١) في القضية رقم (٢٧٢/ ١/ ق) لعـام ١٤٠٠ هـ، (دائرة جدة).

وقد ورد بهذا القرار:

إن الكذب الذي يتضمنه الإقرار الفردي.. لا يعد تغييـرا للحقيقة في مدلول جريمة التزوير، باعتبار أنه إقرار فـردي قابل للمراجعة.

وكان ذلك بمناسبة قضية اتهام فيها شخص بالاشتراك في تزوير واستعمال محرر مزور، بأن قدم خطابا صادرا عـن المؤسسة التي يعمل فيها، إلى إدارة الترحيل بجدة، يطلب فيه الإفراج عن امرأتين موقوفتين، باعتباره زوجهما.

وقد قضت هيئة الحكم - بعد دراسة الأوراق - بعدم إدانة المتهم، على أساس أن الخطاب محل الاتهام هو إقرار فردي قابل للمراجعة ولا يعتبر محررا مزورا، ومن ثم لا تتـوافر أركان جريمة التزوير.

وأوردت الهيئة - في حيثيات قرارها هذا - ما يلي:

"ومن حيث إن البيانات المدونة بالخطاب محـل الاتهـام كانت موضع تدقيق ومراجعة مـن المختصـين فـي إدارة الترحيل بجدة، الذين تبين لهم أن المرأتين المذكورتين فـي هذا الخطاب غير موقوفتين، وأن اسم كـل مـن المـرأتين المطلوب إطلاق سـراحهما يختلـف عـن اسـم المـرأتين المذكورتين في الخطاب، ومن ثم فلم يعتد به.. ولا يعدو أن يكون بمثابة إقرار فردي تقدم به صاحب المؤسسـة وتبـين عدم صحته. والقاعدة أن الكذب الذي يتضمنه إقرار فـردي لا يعد تغييرا للحقيقة في مدلول جريمة التزوير؛ لأنه ليس له أي قوة في الإثبات ولم ينشأ عنه أي ضرر".

- (قرار هيئة الحكم في قضايا التزوير فـي ديـوان المظالم، رقم هـ/ ٢/ ٨٧ في القضية رقـم ١٩٨/ ١/ ق لعام ١٤٠٠ هـ)، (دائرة جدة).

وقد ورد به:

إن الكذب في الإقرارات الفردية لا يرقـى إلـى مرتبـة التزوير المعاقب عليه طبقًا لنظـام مكافحـة التزويـر، وأن الكذب في الإقرارات الفردية ليس له قوة في الإثبات، ينشـأ

عنها الضرر المقصود مكافحتـه بموجـب نظـام مكافحـة التزوير.

وكان ذلك بمناسبة قضية اتهم فيها أب بإضافة ابنته إلـى جواز سفره بعد إقراره بأنها غير متزوجـة، وذلـك علـى النموذج المعد لذلك بالجوازات.

وقررت الهيئة عدم إدانته، وأوردت في حيثيات القرار ما يلي:

"ومن حيث إن..... تحرير الاستمارة في جملته منسـوب إلى طرف واحد هو مقدمها، ومن ثـم تعتبـر مـن قبيـل الإقرارات الفردية، والقاعدة أن الكذب الذي يتضمنه إقـرار فردي لا يرقى إلى درجة تغيير الحقيقة المعاقب عليه طبقًـا لنظام مكافحة التزوير؛ لأنه ليس له قوة في الإثبـات ينشـأ عنها الضرر المقصود مكافحته بهذا النظام، (وتأسيسا علـى ذلك، لا تتوافر أركان جريمة التزوير.." [1].

---

(١) انظر أيضا: القرار رقم هـ/ ٢/ ١٩ في القضية رقـم (١٠٣/ ١/ ق) لعام ١٤٠٠ هـ، دائرة جدة). وقد ورد فيه.

## ٢ - في محرر:

يقصد بالمحرر كل وثيقة تتضمن بيانات مكتوبة أو مطبوعة أو مصورة (ما دامت مصدقة أو معتمدة كما سنرى). ويشترط أن يتوافر في هذه الوثيقة، عنصر الشكل، وعنصر المصدر، وعنصر المضمون [(١)].

ويغطي هذه العناصر، أن يتوافر للمحرر مظهران: أولهما: المظهر المادي، الذي يوحي للمطلع على المحرر بالثقة، وهو لا يكون كذلك إلا إذا اشتمل على العناصر السابقة. وثانيهما: المظهر القانوني، الذي يتوافر بأن يثبت أن المحرر بحالته صالح للإثبات، ولإحداث أثر قانوني.

---

إن تغيير المتهم في بيانات الاستمارة المقدمة منه إلى السجل التجاري، يذكره فيها أنه غير موظف - خلافًا للحقيقة - يعتبر بمثابة إقرار فردي يتطلب التدقيق والمراجعة؛ ومن ثم فلا تزوير فيه.

(١) د. أبو عامر: مرجع سابق، ص ٩٣ وما بعدها، د. سرور: الوسيط في قانون العقوبات الخاص. القاهرة ١٩٧٩ م، ص ٤٠٧ وما بعدها، د. بكر: مرجع سابق ص ٤٤٥ وما بعدها.

وانظر أيضا: Garcon: op. cit., no. ٦٨ et suiv.

ونفصل ذلك فيما يلي بالتركيز على المظهرين؛ المـادي والقانوني للمحرر، مع بيان أن التزوير الظـاهر المكشـوف (المفضوح) لا أثر له، وأن المظهـرين مطلوبـان لمختلـف المحررات: رسمية كانت أم عرفية (خاصة).

## أولاً: المظهر المادي للمحرر:

يتوافر المظهر المادي للمحرر متى كان مكتوبا، بخط اليد أو مطبوعا، وبأية لغة كانت، إلا إذا اشترط القانون الكتابـة بلغة معينة، ويتوافر هذا المظهـر؛ سـواء كتـب المحـرر بواسطة صاحبه أو بواسطة شخص آخر غيره.

ولما كانت الكتابة شرطًا هاما في توفير المظهر المـادي للمحرر، فإنه لا يعد تزويرا الكذب بالقول أو تغيير الحقيقـة بالفعل. ومثال الكذب بالقول التدليس في النصب، والشـهادة الزور، أما الكذب بالفعل فمن أمثلته الغش في البضاعة وتقليد الماركات والأختام، والعبث بالعدادات الحاسبة؛ كعداد سيارة الأجرة وعداد الكهرباء وعداد الماء. وإن كانت مختلف هـذه الأفعال تخضع لنصوص جنائيـة أخـرى غيـر التزويـر، وبأوصاف مغايرة.

ويقصد ببيانات المحرر من حيـث الشـكل، الحـروف الهجائية والأرقام وكافة العلامات الاصطلاحية أو الرمـوز التي يكون لها معنى معين، يفهمه النـاس أو فئـة معينـة؛ كالمتخصصين في الشفرة أو الاختزال. أما إذا كانت البيانات بعلامات أو رموز لا يفهمها إلا كاتبها، فإنها لا تصلح للقول بالتزوير إذا ما تعرضت للتبديل أو التغييـر، لا يفهمهـا إلا كاتبها، فإنها لا تصلح للقول بالتزوير إذا ما تعرض للتبـديل أو التعبير، أو الحذف أو الإضافة. وقد حكم بأنـه لا يعتبـر تزويرا أن يضع رسام في ركن لوحة رسـمها، اسـم فنـان شهير؛ حتى يوهم الناس بأنها من صنعه [1] مع عدم الإخلال بأي وصف قانوني آخر يمكن أن يندرج تحته هـذا العمـل، كالغش التجاري أو النصب.

وإذا كان تغيير الحقيقة يتعين أن ينصـب علـى بيانـات المحرر، فهل وضع صورة فوتوغرافية على الوثيقـة يعـد تزويرا؟

---

(١) صدر هذا الحكم في إنجلترا، ومشار إلى مصـدره بـالمرجع التالي: د. سرور القسم الخاص، ص ٤٠٨ هامش (٤).

الفرض هنا يتمثل في قيام شخص ينزع صورة من محرر رسمي مثلاً (كرخصة قيادة أو جواز سفر) ووضع صـورته بدلاً منها. فهل يعد ذلك تغييرا للحقيقة وفْق ما يتطلبـه قيـام جريمة التزوير؟

عرفنا فيما تقدم أن تغيير الحقيقة في محـرر مـا، إنمـا ينصب على البيانات المكتوبة بالمعنى المتقدم؛ ولذا فقد اتجه رأي الفقه والقضاء إلى عدم اعتبار وضع صورة فوتوغرافية على محرر ما من قبيل التزوير؛ لأنه لا يعد من صور تغيير الحقيقة بالمعنى المشار إليه [1].

---

(١) ولذا قضى بأنه إذا وضع شخص صورته على رخصة رسمية ليست له، محل صورة صاحب الرخصة، فإن فعله - وإن كـان قـد ترتب عليه تغيير ضمني في معنى الرخصة، إلا أنه تغيير غير مباشر لم يقع على نفس المسطور، ولم يحصل بإحدى طرق التزوير المـادي كما بينها القانون؛ لأن المتهم لم يمس كتابة الرخصة، فهو إذن تغييـر من نوع خاص، بعيد عما رسمه القانون في باب التزوير؛ فالصـورة الشخصية ليست جزءا من المحرر، ولا نوعا من الكتابة المعروفة.

(انظر: نقض مصري ١٥ يناير ١٩٣٤، مجموعة القواعد ثم جـ ـ ٣، رقم ١٨٧، ص ٢٠٦.

---

ويكاد يكون هذا الحكم هو المشهور فـي كتـب الفقـه فـي هـذا الخصوص من وهو الاتجاه الذي أخذت به هيئة الحكـم فـي قضـايا الرشوة، والذي يتضح - قبل صدور قرار مجلس الوزراء عام ١٤٠٦ هـ بهذا الشأن - مجموعة القرارات الصادرة عام ١٤٠٠ هـ عن هذه الهيئة، ومما جاء في هذا الخصوص ما يلي:

"لا تزوير في قيام المتهم بتغيير الصورة المثبتة على جواز السـفر لشخص آخر، ووضعه لصورته بدلاً منها؛ إذ تغيير الحقيقة في جـرائم التزوير يجب أن يقع في كتابة المحرر، أي: عباراته، أو فيمـا يملأ علـى عليه من تأشيرات أو علامات. والصورة الشمسية ليست جـزءا مـن المحرر ولا نوعا من الكتابة المعروفة".

كما ورد: أن أركان جريمة التزوير تتوافر فقط في هذه الحالة.

"... إذا اقترن ذلك بإكمال رسم بصمة الختم الحكومي المطبوع به على التصريح، على جزء من الصورة التي تـم وضـعها بـدلاً مـن الصورة الأصلية المنزوعة..".

(القرار رقم هـ/ ١/ ٧٩ لعام ١٤٠٠ هـ، والقرار رقم هـ/ ٢/ ٩٧ لعام ١٤٠٠ هـ).

وانظر أيضا: (القرارات هـ/ ١/ ٥٥، هـ/ ١/ ٨١، هـ/ ٢/ ٢٢، هـ/ ٢/ ٣٠، هـ/ ٢/ ١٢٦، هـ/ ٢/ ١٥٤، هـ/ ٣/ ٤٣. وجميعها لعام ١٤٠٠ هـ. والقرار هـ/ ٢/ ١٥٥ لعام ١٤٠١ هـ.

وإذا كان من بين طرق التزوير طريقة الإتلاف، وطريقة الاصطناع، ومن بين طرق التزوير المعنوي طريقـة جعـل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، فهل ثمةَ صـعوبة في إدراج واقعة الصورة الفوتوغرافية (نزعا وإضافة) فـي نطاق أية طريقة من تلك الطرق الثلاث؟

كان من الممكن الخوض في الإجابة على هـذا السـؤال؛ لإدراج حالة نزع الصورة المشار إليها في أية طريقـة مـن طريق التزوير المشار إليها؛ وذلك من قبيل الاجتهاد الفقهي.. بيد أنه لما كانت القاعدة أنه لا اجتهاد في مورد النص، فقـد أصبح من المتعين الالتزام بما ورد بقرار مجلـس الـوزراء الصادر حديثًا في ٣/ ١/ ١٤٠٦ هـ [1]؛ حيث جـرم هـذا القرار حالة نزع الصورة الشخصية من على الوثيقة، ووضع صورة أخرى بدلاً منها. وكانت هذه الحالة قبل صدور هـذا القرار، لا تعد تزويرا كما أوضحنا.

وإذا كان المظهر المادي للمحرر يتوافر بالبيانات المكتوبة التي تفرغ فيه، فإن هذه البيانات لا يكون لها أيـة قيمـة إذا لم ينسب هذا المحرر إلى شخص معين هـو مصـدره، وإذا

(١) رقم (١) وتاريخ ٣/ ١/ ١٤٠٦ هـ.

لم يكن له مضمون معين، تعبر عنه البيانات أو المعلومـات المكتوبة.

فالمظهر المادي للمحرر يتوافر بالشـكل الـذي تتخـذه البيانات المكتوبة، وبنسبة هذا المحرر إلى شـخص معـين، وبوجود مضمون معين بحق أو بمصلحة معينة تفيـده هـذه البيانات مجتمعة [(١)].

## ثانيا: المظهر القانوني للمحرر:

لا يكفي أن يكون للمحرر مظهر مادي من حيث الشـكل والمضمون، ونسبته إلى شخص معين هو مصدره، بل يلزم فوق ذلك أن يتوافر لهذا المحرر مظهره القانوني.

ويقصد بالمظهر القانوني هنا مـا يمكـن أن يتمتـع بـه المحرر من قوة في الإثبات، وبالتالي إمكـان إحـداث أثـر قانوني معين.. فمن هذين العنصرين يتكون المظهر القانوني للمحرر، وفيما يلي بيان مضمون كل عنصر [(٢)].

---

(١) انظر: د. أبو عامر: مرجع سابق، ص ٩٣ وما بعدها.

(٢) د. سرور: القسم الخاص، ص ٤١٣ وما بعـدها، Garçon: op. cit, no ١٧٦ et suiv.

## العنصر الأول قوة الإثبات:

يقصد بقوة الإثبات مدى صلاحية المحرر لإثبات واقعة ما، والاحتجاج به في مواجهة الغير. وتلك القوة تنبعث من مظهره الذي يوحي بالثقة لدى الغير الذي يطلع عليه. ومثال ذلك الصورة الفوتوغرافية للورقة الرسمية، فهذه الصورة لا يكون لها أية قوة في الإثبات؛ لافتقادها إلى المظهر القانوني القوى، الذي يعطيه لها الأختام الرسمية وتوقيعات الموظفين المختصين في صورتها الأصلية لا في صورتها الفوتوغرافية. ولكن هذه الصورة الفوتوغرافية تستعيد مظهرها القانوني بمجرد التصديق عليها من المختصين ووضع الأختام اللازمة؛ لاعتمادها كصورة مطابقة للأصل.

ويترتب على افتقاد الصورة الفوتوغرافية للوثيقة الرسمية لمظهرها القانوني؛ لعدم وجود أصل الخاتم الرسمي والتوقيع- قبل اعتمادها - أن أي تغيير في بياناتها لا يرد على محرر رسمي، وإنما على ورقة لا قيمة قانونية لها. وبالتالي فإن هذا التغيير لا يعد تزويرا.

وقد قررت هيئة الحكم في قضايا التزوير بالمملكـة فـي قرار لها عام ١٤٠٠ هـ، [1] أنه "... بالنسبة لمـا أجـراه المتهم من تعديل في بيان عام الميلاد الوارد فـي الصـورة الفوتوغرافية لشهادة الميلاد الخاص بشخص آخر غيره، فقد جاءت تلك الصورة خلوا من أي تصـديق يفيـد مطابقتهـا للأصل، ومن ثم تنتفي كل حجية لها، ولا تصلح سندا لإثبات ما تتضمنه من بيانات، مما كان يتعـين معـه علـى إدارة الحرس الوطني التي قدمت إليها تلك الصورة، التحقق مـن صحة البيانات الواردة بها؛ سواء بمطالبة مقدمها بتقديم أصل الشهادة لمطابقة الصورة عليه، أو بالتصديق عليها من جهـة رسمية، أو باتخاذ ما قد تراه من الوسائل الكفيلة بذلك. أمـا وقد تقاعست الإدارة عن القيام بـذلك الواجـب المفـروض عليها، فإن المتهم لا يساءل عن هذا التقصير..".

وإن الصورة الفوتوغرافية للورقة الرسمية تظـل مفتقـدة لمظهرها القانوني ولقوتها في الإثبات، حتـى ولـو أرفقـت

---

(١) القرار رقم هـ/ ١/ ٢٠ لعام ١٤٠٠ هـ في القضية رقم ٣٣/ ١/ ق، جلسة ١١/ ٣/ ١٤٠٠ هـ، المنعقـدة بمقـر ديـوان المظـالم بالرياض.

بورقة رسمية تؤيد ما جاء بها؛ ذلك أن المظهـر القـانوني للورقة الرسمية الأصلية، لا يعكـس قوتـه علـى الورقـة الفوتوغرافية المرفقة به، والتي تظل على حالها إلى أن يـتم تصديقها من الجهة المختصة. وبذلك فإن أي تغيير في بيانات الصورة الفوتوغرافية في هذه الحالة لا يعدو أن يكون تغييرا في ورقة لا قوة لها في الإثبات، وتفتقد إلى المظهر القانوني، وأن القول بغير ذلك وبأن الخطاب الرسمي الذي أرفقت بـه هذه الصورة يعتبر اعتمادا لمضمونها، يعد من قبيل التوسـع في التجريم بغير أساس نظامي، وتحميلاً للأمور أكثر ممـا تحتمل [1]. ولا يقدح في ذلك أن يكون الخطاب الرسمي قـد

---

(١) قارن قرار هيئة الحكم في قضايا التزوير بالمملكة رقم هـ ـ/ ١/ ٧٨ لعام ١٤٠٠ هـ، الصادر في القضية رقـم ٥٤٨/ ١/ جلسـة ١٨/ ١١/ ١٤٠٠، الرياض.

فقد أدانت الهيئة أحد أولياء الأمور لقيامه بتغيير بيان في صـورة فوتوغرافية (غير معتمدة) لخطاب مدير عام الامتحانـات، واعتبرتـه مرتكبا لجريمة تزوير في محرر رسمي، وبررت ذلك بقولهـا ".. إن هذا الصورة قد أرفقت بخطاب مدير عام تعليم البنات بالجنوب رقم... وتاريخ... الذي أشار إليها في متنه، مما يعتبر اعتمـادا لمضـمونها،

واعتباره أساسا في التصرف الإداري وجزءا من الخطـاب الرسـمي الذي أحال إليه...".

قارن كذلك: القرار رقم ٣٣٨/ ٩٢ وتاريخ ٢٤/ ٩/ ١٣٩٢ هـ ـ؛ حيث أدانت الهيئة شخصا غير في بيانات صورة فوتوغرافية لشـهادة دراسية تحصل عليها من زميل له، كما أدانت الأخير بتهمة الاشـتراك في التزوير؛ لتقديمه شهادة دراسية إلى الأول لتصـويرها واسـتخدام صورتها بتقديمها لدائرة رسمية وهو عالم بذلك، وحكمت علـى كـل منهما بالسجن لمدة عام وبالغرامة بمبلغ ألف ريال.. بيد أن عضـوين في هذه الهيئة، قد أبديا تحفظهما على هذا القرار؛ حيث لا تزوير فـي نظرهما في هذه الحالة؛ تأسيسا على قولهما. إن علة تجريم التزوير في المحررات هو كونه يهدد الثقة العامة فيها، ويخل تبعا لذلك بالضـمان واليقين، والاستقرار الذي ينبغي أن يحيط بالمعاملات وسائر مظـاهر الحياة القانونية في المجتمع. والمحرر الرسمي في أحكام التزوير هـو كل محور يصدر أو من شأنه أن يصدر من موظف مختص بتحريـره أو إعطائه الصفة الرسمية، وتغيير الحقيقة بعد تزويرا إذا حصل فـي الورقة الرسمية ذاتها أو في صورتها الرسمية.. وفـي هـذه القضـية لم يعبث المتهم في المحور الرسمي ذاته أو في صورته الرسمية، وإنما قدم صورة بالفوتستان للمحرر الرسمي، وخلت تلك الصورة مما ينسب صدورها إلى الجهة الرسمية المختصة؛ لأنه لا يوجد أي تصديق عليها صحيحا أو مزورا، ففقدت بذلك عنصرا أساسـيا كمحـرر رسـمي، وأصبح في الواقع صورة لا قيمة لها لشهادة مدرسية وانتفت فيها علـة

أحال إلى الصورة الفوتوغرافية، أو أن يكون تغيير البيان في تلك الصورة قد تم بعد إرفاقها بالخطـاب؛ ذلـك أن تغييـر البيانات أو تغيير الحقيقة لا يعد تزويـرا، إلا إذا وقـع فـي الورقة الرسمية ذاتها لا في صورتها الفوتوغرافيـة مهمـا كانت.

والمحررات الرسمية يكون لها دائما قوة إثبات، ما دامت مستوفية لمظهرها القانوني. أما المحررات العرفية فهي التي يتم البحث بصددها عن قوة الإثبات.

وإذا كانت الصور الفوتوغرافية للمحررات الرسمية تخلو من أية قوة للإثبات، فإن الأمر يكون كذلك بالنسبة لصـور

---

التجريم..." وعلى الرغم من انتهاء هيئة التحقيق في ديـوان المظـالم آنذاك، إلى أن ما قام به المتهم في هذه القضية لا يقع تحت طائلة نظام مكافحة التزوير. وكذلك ما فعله المتهم الثاني، إلا أن مجلس الـوزراء قد وافق بعد الاطلاع على توصية لجنة الأنظمة رقم ٤١ وتاريخ ٢٦/ ٣/ ١٣٩٣ هـ، والتي تتضمن أنها تميل إلى إدانة المـذكورين، علـى قرار هيئة الحكم في قضايا التزوير، كما صدرت الموافقة الملكية على ما جاء فيه.

(يراجع قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٢٠ وتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٣٩٣ هـ).

المحررات العرفية الخاصة. ولكن هذه الصور الفوتوغرافية يصبح لها قوة إذا تم اعتمادها كصور مطابقة للأصل، من قبل صاحب الشأن، وهو الموظف المختص بالنسبة للمحرر الرسمي، ومصدر السند الخاص أو موقعه بالنسبة للمحرر العرفي أو الخاص.

والسبب في عدم إضفاء أية حجية أو قوة على الصورة الفوتوغرافية للمحرر، أن تلك الصورة تكون قابلة للعبث فيها، ثم تصويرها وإعادة تصويرها مرارا حتى يتقن التغيير، بينما يكاد يستحيل ذلك بالنسبة لأصل المحرر؛ رسميا كان أم عرفيا، والذي يحمل أصل الأختام والتوقيعات.

وفضلاً عن ذلك فإن قوة الإثبات للمحرر لا تتوافر، إلا إذا كان من شأنه أن يولد ثقة عامة في نفوس من يطلعون عليه بحقيقة وصحة ما يشتمل عليه من بيانات، وهذه الثقة لا تتولد إلا من محررات يتوافر فيها المظهران؛ المادي والقانوني معا كما أوضحنا؛ كالمحررات الرسمية الأصلية، وصورها الرسمية المعتمدة، وبعض المحررات العرفية الأصيلة وصورها المعتمدة كذلك من أصحاب الشأن.

ومن المتصور أن يكون افتقاد المحرر لقوة الإثبات افتقادا جزئيا، كما إذا اشتمل المحرر - المتمتع بقوة في الإثبات - على عبارات إضافية لم تحظ باعتماد أو توقيع من أضـافها. فإذا ورد تغيير الحقيقة على بيان من البيانات الواردة في هذه العبارات الإضافية، فإنه لا يعد تزويرا؛ نظرا لعدم تمتعهـا بقوة الإثبات. مثال ذلك أن يرد تغيير الحقيقة على بيان وارد في عبارة أضافها مؤجر في نهاية إيصال الأجرة بعد توقيعه على الإيصال، وهذه العبارة تُفيد زيادة أجرى العقار على حد معين من وقت معين. فتغيير الحقيقة هنا قد ورد على عبارة لم يوقعها كل من المؤجر والمستأجر، وبالتالي فإنها لا تتمتع بقوة الإثبات [١].

## العنصر الثاني: الأثر القانوني:

أشرنا فيما تقدم إلى أن المظهر القانوني للمحرر يتـوافر بتوافر عنصرين، هما قوة المحرر في الإثبات، وترتيب أثر

---

(١) Rev. Sc: Crim, ١٩٦٠. p. ٢٨٠; Pau, ٢٠ Janv., ١٩٦٠

وانظر: د سرور: الوسيط. القسم الخاص، ص ٤١٥.

قانوني معين على البيانات الواردة به. وقد عرضنا للعنصر الأول فيما تقدم.

أما بالنسبة للعنصر الثاني المتمثل في ترتيب أثر قانوني معين على ما يشتمله عليه المحرر من بيانات، فإن هذا العنصر في الواقع لا يعدو أن يكون تحديدا للعنصر الأول؛ لأن قوة الإثبات التي تتمتع بها المحررات، من شأنها أن تؤدي إلى ترتيب أثر قانوني معين على الوقائع المثبتة من خلال البيانات التي يشتمل عليها المحرر.

وتظهر أهمية البحث في هذا العنصر بالنسبة لبعض المحررات العرفية دون الرسمية، التي لا يتصور افتقاد أي منها لقوله التي ترتب أثرا قانونيا معيناً. أما بالنسبة للمحررات العرفية فيتصور افتقاد بعضها للقوة المحدثة للآثار القانونية.. ومن أمثلة ذلك [1]:

- اصطناع خطاب باسم أحد عظماء التاريخ، وبيعه على أنه من الآثار.
- اصطناع دعوة لحضور إحدى الحفلات.

---

(١) د. سرور: نفس المرجع ص ٤١٦، ٥، أبو عامر: مرجع سابق، ص ٩٧ وما بعدها.

- اصطناع ورقة بدين أو بترتيب التزام ما على شخص خيالي.
- إرسال برقية إلى أحد الأشخاص تحمل كذبا نبأ وفاة أحد أقاربه.
- قيام تاجر باصطناع إيصال يفيد الوفاء بدين في ذمته، بعد إشهار إفلاسه.
- اصطناع تنازل عن دعوى، مع عدم وجود دعوى مرفوعة أصلاً.
- اصطناع محرر بغية الحصول على حق ثابت قانوناً بطريق خالٍ من النزاع، يوم أن تم هذا الاصطناع.
- اصطناع محرر لإثبات التخلص من أمر مسلم بالخلوص منه.
- وضع رسام على لوحة من رسمه، توقيع أحد الرسامين المشاهير.

ففي كل هذه الأمثلة لا يترتب على تغيير الحقيقة أي أثر قانوني؛ إما لافتقادها إلى قوة الإثبات، أو لأنها غير ذات مضمون، أو لعدم وقوعها على محرر بالمعنى القانوني، أو لانتفاء الضرر كما سنرى.

ولكن عدم وقوع مثل هذه الحالات وغيرها تحت طائلـة أحكام التزوير، لا يمنع من المساءلة الجنائية عنها تحـت أي وصف قانوني آخر ملائم؛ كالنصب أو الغش التجـاري، إذا توافرت عناصره.

فالمحرر - بمظهريه المـادي والقـانوني - مجموعـة متكاملة من المعاني والأفكار المترابطة، يرتب عليها القانون أثرا وآثارا قانونية معينة؛ نظرا لمـا تحدثـه فـي نفـوس المطلعين عليها من اقتناع وثقة، بصحتها وموافقتها للحقيقة.

## ثالثًا: التزوير الظاهر (أو المكشوف) [1]:

يقصد بالتزوير الظاهر تغيير الحقيقة فـي محـرر مـا، بصورة تفقد المحرر قوته في الإثبات، وبحيث يصـح غيـر

---

(١) يستخدم البعض عبارة: (التزوير المفضوح).

(د. سرور: نفس المرجع، ص ٤٣٢٢) وقرارات هيئة الحكم فـي قضايا التزوير بالمملكة، أرقام هـ/ ١/ ٣١/ لعام ١٤٠٠ هـ، ولكنـا نجيد استعمال كلمة (الظاهر أو المكشوف) بدلاً من (المفضوح) طالمـا أنها تعطي الدلالة المقصودة، فضلاً عن أنها أكثر قبولاً في الاستعمال، وقد استخدم هذا التعبير المقترح في القرار رقم (هـ/ ١/ ٢٩ لعـام ١٤٠٠ هـ).

صالح لترتيب أي أثر قـانوني. وهـذا التغييـر الواضـح المكشوف يشترط فيه أن يكون على نحو لا يتصور معه أن ينخدع به بعض الناس. فهو تغيير يفقـد المحـرر مظهـره القانوني.

وليس كل تغير ظاهر - في بيانات المحرر بما يخـالف الحقيقة - من شأنه أن يخرج من نطاق التزوير، ولكن العبرة في اعتباره تزويرا من عدمه هي بكونه مؤثرا في نفوس من يطلعون عليه أم لا، فإذا كان صالحا لأن ينخدع بـه بعـض الناس، فإن التزوير يتوافر، ولو كان التغيير في الحقيقة على درجة من الوضوح.

ومن ذلك يمكن القول، بأن التزويـر المعاقـب عليـه، لا يشترط فيه أن يكون قد تم خِفية، أو أن يسـتلزم لكشـفه دراية خاصة، وإنما يستوي أن يكون واضحا أو متقنًا، ما دام أنه من الممكن أن ينخدع به بعض الناس[1].

---

[1] - نقض مصري ٢٨/ ٥/ ١٩٨٠ م، مجموعة أحكـام الـنقض، س ٥٠، رقم ٢٨٨، ص ٦٨٣، نقض مصري ٦/ ٥/ ١٩٦٨ م، مجموعة الأحكام، س ١٩، رقم ١٠٥، ص ٥٣٦، نقض ٢٨/ ١٢/ ١٩٦٤.

ويوصف التزوير بأنه واقع في محرر رسمي، متى أخذ المحرر المزور شكل المحرر الرسمي، مع نسبة صدوره كذبا إلى موظف عام مختص للإيهام برسميته.. ويستوي كذلك أن يكون الاسم المنسوب للموظف العام صحيحا أو منتحلاً. فيكفي أن يعد المحرر بشكل يوهِم الغير بأنه صادر عن موظف مختص [1].

وإذا كان نظام مكافحة التزوير بالمملكة العربية السعودية لم يتضمن نصا يوسع من مفهوم الموظف العام، فإنه قد تضمن نصا يوسع من مفهوم الورقة الرسمية؛ حيث اعتبر بعض الأوراق والمستندات العرفية (الخاصة) في حكم الأوراق الرسمية في صدد التزوير.

---

[1] - نقض مصري ١٣/ ٦/ ١٩٦٦ م، مجموعة أحكام النقض، س ١٨، رقم ١٥٠، ص ٧١٤، نقض ٢٣/ ١١/ ١٩٦٤ م، مجموعة الأحكام، س ١٥، رقم ١٣٧، ص ٦٩٧.

وانظر أيضا.

د. سرور الوسيط ص ٤٧٦.

مجموعة الأحكام، س ١٥، رقم ١٧١، ص ٨٧٣ نقض ٩/ ١/ ١٩٦١ م، س ١٢، رقم ٨، ص ٦٤.

وقد ورد ذلك بموجب المادة السابعة من نظـام مكافحـة التزوير؛ حيث نصت على أن:

"... الأوراق المالية المنظمة لحاملها أو لمصلحة شخص آخر، أو السندات المالية أو الأسهم التي أجيز إصدارها فـي المملكة العربية السعودية، أو التي صدرت في البلاد الأجنبية ولم يمنع تداولها في المملكة، وبصورة عامة كافة السـندات المالية؛ سواء كانت لحاملها أو تحول بوساطة التطهير، تعتبر بمثابة الأوراق والمستندات الرسمية، فـي جميـع الأعمـال المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا النظام...".

وقد قُضي [1] بأنه لا مجال للقول بافتضاح التزويـر، إذا كان هناك من خدع فعلاً، ولكنا نؤيد ما ذهب إليه البعض [2] من أن هذا الحكم محل نظر؛ لأن تقدير افتضاح التزوير من

---

[1] - نقض ٢/ ٥/ ١٩٦٠ م، مجموعة الأحكام، س ١١، رقم ٧٨، ص ٣٤٩.

وانظر أيضا:

نقض ٢٩/ ٤/ ١٩٧٩ م، مجموعة الأحكام، س ٤٩، رقم ١٣.

[2] - د. سرور: نفس المرجع، ص ٤٣٢.

عدمه يرجع فيه إلى معيار الشخص المعتاد، متوسط الفطنـة والذكاء.

وينبني على ذلك أن التزوير يكون ظاهرا، إذا لم يكن من شأنه أن يخدع الشخص المعتاد، ولو انخدع به فعلاً من هـو دون مستوى الشخص المعتاد من حيـث درجتـي الفطنـة والذكاء.

ولا يعد التزوير الظاهر شروعا فـي ارتكـاب جريمـة التزوير [1]، في صورة جريمة خائبة؛ لأن هذا النـوع مـن تغيير الحقيقة لا يشكل أية جريمة، والشروع جريمة يتعـين استيفاء جميع عناصرها المادية والمعنويـة، عـدا عنصـر النتيجة في الركن المادي.

## رابعا: المحرر الرسمي والمحرر العرفي:

---

[1] - سنعرض فيما بعد لخلاف الفقهاء في صدد تصوير وقوع الشروع في التزوير من عدمه.

يقصد بالمحرر الرسمي [1] تلك الوثيقة التي تصدر عن موظف عام مختص بإصدارها وتصديقها؛ وفقًا للأنظمة واللوائح، كما يقصد به أية وثيقة يتدخل الموظف العام المختص في إضفاء صفة الرسمية عليها باعتمادها بعد أن كانت في الأصل عرفية؛ لصدورها عن شخص عادي، فمناط الرسمية أن يكون مصدر الورقة أو المتدخل في اعتمادها، موظفًا عاما، مكلفًا بذلك، وفق ما تقضي به الأنظمة واللوائح.

والموظف العام يؤخذ هنا بمعناه العام؛ وفقًا لأحكام القانون الإداري؛ حيث خلا نظام مكافحة التزوير بالمملكة من أي نص يوسع من مفهومه، كما حدث في المادة التاسعة

---

1 - تُقسم المحررات الرسمية ـ بالنظر إلى السلطات التي تصدرها ـ إلى ثلاثة أنواع هي: ١ ـ محررات تشريعية. ٢ ـ محررات قضائية. ٣ ـ محررات إدارية ويضيف البعض نوعا رابعا هو المحررات المدنية؛ كعقود الرهن والهبة والزواج، كما يدخل المعاهدات الدولية مع المحررات التشريعية في نوع واحد يسمى: المحررات السياسية (د. نجيب مرجع سابق، ص ٣٧٩).



من نظام مكافحة الرشوة [1]، التي وسعت من هذا المفهوم في نطاق الرشوة.

وتكون العبرة في كون الورقة رسمية أو عرفية، بوقـت وقوع فعل التزوير. فلو اصطنع شخص شكوى، وانتحل فيها اسم زميل له، وأرسلها إلـى الجهـة الحكوميـة المختصـة بنظرها، فإن الواقعة التي يمكن أن تنسب إليه، هـي واقعـة التزوير في محرر عرفي. فإذا سلمت الشكوى بعد ذلك إلـى الجهة الحكومية المختصة ووضـعت أختامهـا، وتوقيعـات المسئولين عليها، فإنها تتحول منذ هذه اللحظة إلـى ورقـة رسمية، وتكون هذه الورقة في الواقـع، وكأنهـا صـدرت رسمية ببياناتها منذ إعدادها. وهذا مـا يعـرف بانسـحاب الرسمية على المحرر العرفي بأثر رجعي.

ويترتب على ذلك أن أي تغيير في الحقيقة بأية طريقة من طرق التزوير في هذه الورقة بعد تدخل الموظف العام، إنما يعد تزويرا في محرر رسمي.

والمحرر الرسمي يكون جديرا بالحماية القانونية؛ سـواء أكان صادرا عن سلطات وطنيـة أو سـلطات أجنبيـة [1].

---

[1] - الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥) وتاريخ ٧/ ٣/ ١٣٨٢ هـ.

وتطبيقًا لذلك، فقد قضت هيئـة الحكـم [2]، بإدانـة متهمـة سورية، قامت في المملكة بتزوير مادي في شهادة دراسـية

---

(١) ذهب الفقه والقضاء في فرنسا إلى إعطاء المحررات الرسمية الأجنبية حكم المحررات الرسمية الوطنية. وحرص قـانون العقوبـات السويسري على أن ينص في المادة (٢٥٥) على سريان أحكام مـواد التزوير (من ٢٥١ - ٢٥٤) على المحررات الأجنبية. أما في مصـر فقد اختلف الرأي بين مؤيد ومعارض لهذا الاتجاه، ونرى مع الـبعض أنه متى ما منح القانون الوطني بعض المحررات الأجنبية حجية أو ثقة تعادل ما تتمتع به المحررات الرسمية الوطنية، فإنه يتعين أن يعد تغيير الحقيقة فيها تزويرا في محرر رسمي.

(انظر د. سرور: الوسيط، ص ٤٨١، ٤٨٢).

ومن الجدير بالذكر أن الاتجاه الذي يرفض تقرير حماية المحررات الرسمية الأجنبية، بذات الدرجة المقررة للحماية بالنسـبة للمحـررات الرسمية الوطنية، إنما يعتبر تغيير الحقيقة فيها؛ تزويرا فـي محـرر عرفي..

(انظر: د. رءوف عبيد: التزوير. ص ١١٣).

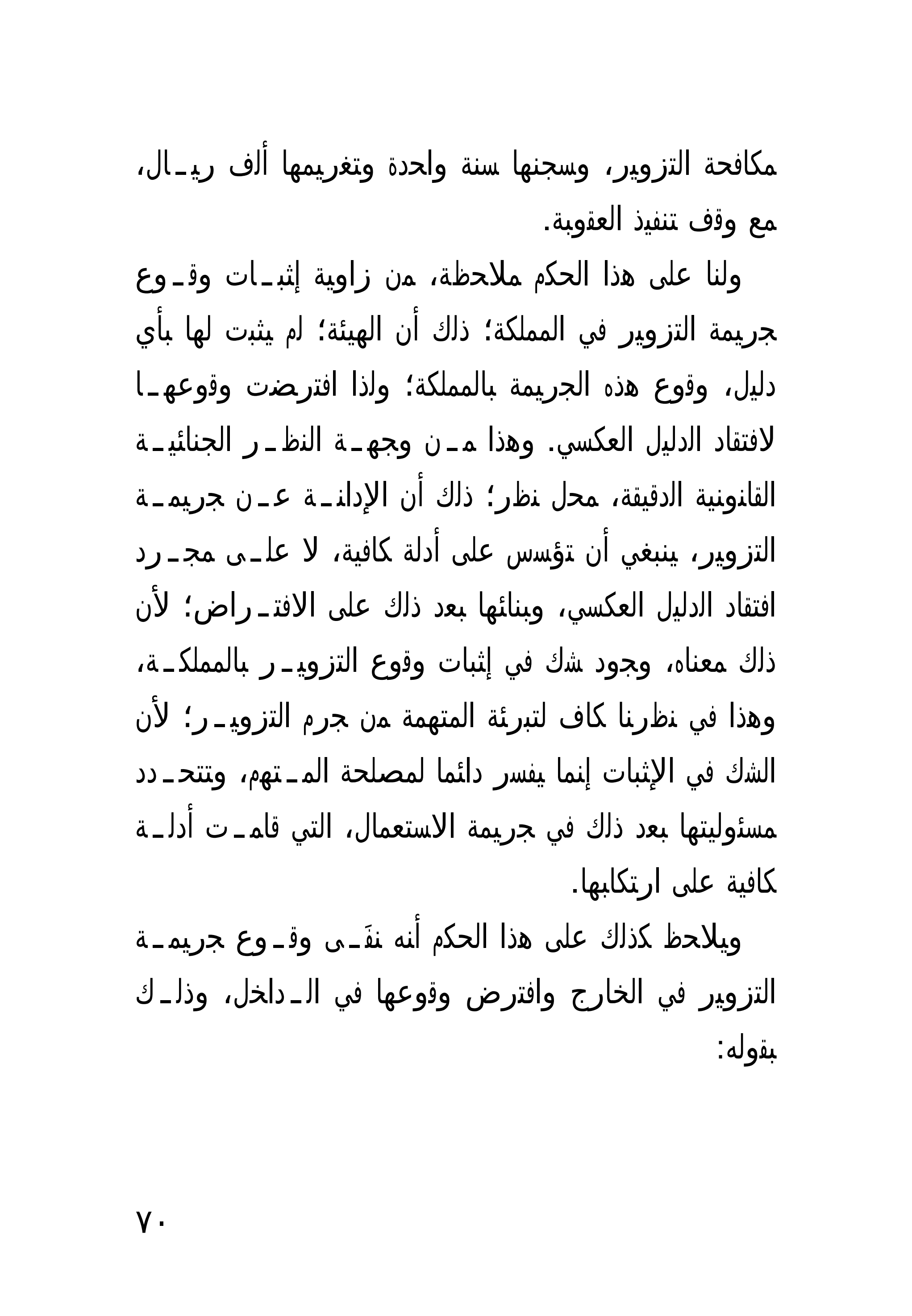
(٢) بقرارها رقم (هـ/ ١/ ١٢، في القضية رقـم ٣٢١/ ١/ ق)، جلسة ٢١/ ٢/ ١٤٠٠ هـ.

وانظر أيضا: القرار رقم (هـ/ ١/ ٣٢)، في القضية رقـم ٢٥٢/ ق) جلسة ٦/ ٥/ ١٤٠١ هـ.

صادرة في سوريا، بمحو كلمة "رسوب" وكتابة كلمة "نجاح" في الحقل المخصص للنتيجة. وقد أوردت الهيئة في حيثيات قرارها ما يلي:

"..... وحيث إنه قد تم استعمال الشهادة المزورة بالمملكة العربية السعودية، ولم يقم الدليل على أن التزوير قد حصل خارج حدود المملكة؛ فإنه يبقى لجهة الحكم بالمملكة محاكمة مرتكب جريمتي التزوير والاستعمال.. وحيث إن الشهادة الصادرة من ثانوية القدس الرسمية والمصدق عليها من السلطات السورية المختصة، والتي كانت محلاً للتزوير، تعد من الأوراق التي عددتها المادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير من ناحية؛ لكون أن للمحرر الرسمي الأجنبي ما لمثله من المحررات الرسمية الصادرة في المملكة من حجية، فيأخذ حكمها، ومن ناحية أخرى؛ لأن صريح نص المادة المذكور يشمل الشهادة الدراسية حكومية أو عرفية.. وحيث إن المتهمة في سن مبكرة و..".

ولذا قضت الهيئة بإدانة المتهمة في هذه القضية بجريمتي التزوير والاستعمال، المنسوبتين إليها، المنصوص عنهما والمعاقب عليهما بالمادتين الخامسة والسادسة من نظام



مكافحة التزوير، وسجنها سنة واحدة وتغريمها ألف ريـال، مع وقف تنفيذ العقوبة.

ولنا على هذا الحكم ملاحظة، من زاوية إثبـات وقـوع جريمة التزوير في المملكة؛ ذلك أن الهيئة؛ لم يثبت لها بأي دليل، وقوع هذه الجريمة بالمملكة؛ ولذا افترضت وقوعهـا لافتقاد الدليل العكسي. وهذا مـن وجهـة النظـر الجنائيـة القانونية الدقيقة، محل نظر؛ ذلك أن الإدانـة عـن جريمـة التزوير، ينبغي أن تؤسس على أدلة كافية، لا علـى مجـرد افتقاد الدليل العكسي، وبنائها بعد ذلك على الافتـراض؛ لأن ذلك معناه، وجود شك في إثبات وقوع التزويـر بالمملكـة، وهذا في نظرنا كاف لتبرئة المتهمة من جرم التزويـر؛ لأن الشك في الإثبات إنما يفسر دائما لمصلحة المـتهم، وتتحـدد مسئوليتها بعد ذلك في جريمة الاستعمال، التي قامـت أدلـة كافية على ارتكابها.

ويلاحظ كذلك على هذا الحكم أنه نفَـى وقـوع جريمـة التزوير في الخارج وافترض وقوعها في الـداخل، وذلـك بقوله:

"........ وحيث إنه وقد تم استعمال الشـهادة المـزورة بالمملكة.. ولم يقم الدليل على أن التزوير قد حصل خـارج حدود المملكة؛ فإنه يبقى لجهـة الحكـم محاكمـة مرتكـب جريمتي التزوير والاستعمال....".

وهو تخريج غير سائغ في مجال الإثبات الجنائي؛ حيـث لا يكون إثبات التهمة بالافتراض - مع انعدام النص - وإنما بالقطع واليقين.

وبرغم ذلك، فقد أدانت هيئة الحكم الطالبة المتهمة في هذه القضية بجريمة (الاشتراك فـي التزويـر)! مـع قريبتهـا الموجودة في سوريا، والتي اعتبرتها فاعلاً أصليا للجريمـة. فهو تناقض واضح في حيثيات الحكم.

وقد ورد ذلك بقول هيئة الحكم:

"..... ويبقى أن ما أوردته المتهمة من دفاع في التحقيقات لا أثر له على مسئوليتها الكاملة عـن جريمتـي التزويـر والاستعمال؛ إذ اشتراكها بالتحريض والاتفاق والمساعدة مع قريبة لها على إحداث التزوير بالشهادة أو مع والـدتها فـي تقديمها لإدارة تعليم البنات، يجعلها في حكم الفاعل الأصـلي

في تطبيق نظام مكافحة التزوير؛ إعمـالاً بقـرار مجلـس الوزراء رقم ٣٢٣ وتاريخ ١٤/ ٨/ ١٣٩٩ هـ..." [(١)].

ومع ذلك، فإنه يحمد للهيئة في هـذه القضـية، إبرازهـا لمسألة حجية المحررات الرسمية الأجنبية وحمايتها بالمملكة، واتجاهها إلى تطبيق وقف تنفيذ العقوبة في مثل هذه الحالة.

## ٣ - وجوب وقوع التزوير بإحـدى الطـرق المقررة نظاما (قانونًا):

عرفنا فيما تقدم - ونحن بصدد الكلام عن عنصر السلوك في التزوير - المقصود بتغيير الحقيقة، والمقصود بـالمحرر وعناصر مظهريه المادي والقانوني. وهنا نعـرض لطـرق التزوير المحددة نظاما (قانونًا)، والتـي يتعـين أن يتـوافر إحداها أو بعضها لتوافر عنصر السلوك في جريمة التزوير.

ومن المستقر تصنيف هذه الطرق على نوعين هما: طرق التزوير المادي، وطرق التزوير المعنوي، وفيما يلي تفصيل كل نوع:

---

(١) القرار رقم (هـ/ ١/ ١٢) وتاريخ ٢١/ ٢/ ١٤٠٠ هـ، فـي القضية رقم (٣٢١/ ق) لعام ١٤٠٠ هـ، المجموعة، جـ ١، ص ١٦.

## أولاً: التزوير المادي وطرقه:

يقصد بالتزوير المادي ذلك النوع من التزوير الذي يصيب المحرر في مظهره، حين يمس ماديا بيانًا من بياناته. وهو قد يتم حال إنشاء المحرر أو بعد إنشائه، على خلاف التزوير المعنوي الذي يصيب المحرر في مضمونه وجوهره؛ حيث لا يتم إلا حال إنشائه أو كتابته، كما سنرى.

وفيما يلي طرق التزوير المادي وفق ما ورد بالمادتين الخامسة والعاشرة من نظام مكافحة التزوير بالمملكة، وهي واردة على سبيل الحصر:

**الطريقة الأولى**: الاصطناع والتقليد.

**الطريقة الثانية**: وضع إمضاءات أو أختام أو بصمات مزورة.

**الطريقة الثالثة**: الإتلاف.

**الطريقة الرابعة**: التغيير أو التحريف في المحررات.

**الطريقة الخامسة**: تغيير الأسماء المدونة في المحررات.

ويلاحظ على المادة الخامسة أنها لم ترد في صياغة بالحسم والوضوح، كما أنها لا تتضمن تبويبا موفقًا لطرق التزوير المادي والمعنوي. ففي صياغة هذه المادة استعمال

لكلمات "صك" و"مخطوط" و"سجلات" و"مستندات"، مع وصف الوثيقة بالرسمية أحيانًا وإطلاقها أحيانًا أخرى، مما قد يثير لبسا في ذهن الباحث في النص أو القائم على تطبيقه، من حيث شموله للمحررات العرفية أو قصوره عن ذلك، خاصة وأن المادة العاشرة قد عرضت للتزوير في المحررات العرفية من حيث بعض الطرق فحسب دون البعض الآخر كما سنرى. ومن ناحية أخرى، فإن تبويب المادة الخامسة للطرق المادية والمعنوية للتزوير، لم يكن موفقًا كذلك، حيث عدد النص بعض طرق التزوير المادي، ثم أورد طريقة من طرق التزوير المعنوي، وهي طريقة "إساءة التوقيع على بياض أؤتمن عليه المزور".

وعاد مرة أخرى لاستكمال بيان طرق التزوير المادي، حيث ذكر طريقتي التغيير أو التحريف في الأوراق، وطريقة تغيير الأسماء المدونة فيها. وفضلاً عن ذلك، فقد وردت طريقة "التقليد" - وهي من الطرق المادية للتزوير - في المادة العاشرة، وكان من حسن الصياغة القانونية، أن تعرض الطرق المادية ثم المعنوية في موضع واحد وفي تسلسل منطقي، مع مراعاة الوضوح والحسم.

وذهب البعض [1] - في صدد تعليقه على صياغة المـادة الخامسة - إلى أنها قد عبرت عن طرق التزوير بصيغ تكاد تشمل كل وسيلة يلجأ إليها لتغيير الحقيقـة فيمـا يتضـمنه المحرر من كتابة. واستطرد قائلاً: "ولهذا فإنه في تفسير مـا يعد من طرق التزوير يراعى أن يكون التفسير موسعا، فهو الذي يتفق في تقديرنا مع غرض المشرع".

ولسنا مع هذا الرأي، على الرغم من افتقاد الـنص إلـى الحسم والوضوح كمـا أشـرنا؛ لأن الأصـل فـي تفسـير النصوص المتعلقة بالتجريم هو "مبدأ التفسير الضـيق"، وإن التفسير الموسع بالنسبة للنصوص الجنائية، إنما يكـون فـي النصوص الجنائية الأخرى التي تتعلق بالإباحة أو الإعفـاء أو التخفيف، وبالشـروط أو القيـود التـي تتضـمنها تلـك النصوص على حسب الأحوال؛ ولذا ينبغي أن يفسـر نـص المادة الخامسة - عند البحث عن طرق التزوير - تفسـيرا ضيقًا؛ حيث يتعلق الأمر بتحديد صور السلوك التي تناولهـا النص بالتجريم والعقاب.

---

(١) د. أحمد الألفي: النظام الجنائي بالمملكة العربية السعودية، من منشورات معهد الإدارة العامة، الرياض ١٣٩٦ هـ، ص ١٨٤.

وفيما يلي تفصيل كل طريقة من طرق التزوير المـادي الموضحة فيما سبق.

## الطريقة الأولى: الاصطناع والتقليد [1]:

يقصد به إنشاء محرر بأكمله عن طريـق صـنع كافـة بياناته. أما إذا كان هذا الصنع جزئيا، أي: متعلقًـا ببيانـات معينة في المحرر، فإنه يدخل تحت مفهوم الطريقة الرابعـة من طرق التزوير المادي والمشار إليها فيما سـبق (وهـي التغيير أو التحريف في المحررات).

والاصطناع إذا كان لمحرر له أصل، فهو مجرد "تقليـد"؛ ولذا يسمى بالاصطناع الموصوف، أمـا إذا كـان لمحـرر لا أصل له، فإنه يسمى بالاصطناع البحث.

وبالرجوع إلى مفهومي "الاصطناع"، و"التقليد"، الواردين في المادتين الخامسة والعاشرة [2]، يمكن تصنيف الاصطناع والتقليد على النحو التالي:

---

(١) وردت كلمة "التقليد" في المادة العاشرة فيمـا يتعلـق بتزويـر المحررات العرفية الخاصة.

(٢) تنص المادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير بالمملكة علـى أن "كل موظف ارتكب أثناء وظيفته تزويرا بصنع صك أو أي مخطوط

**أولا**: اصطناع وتقليد تحكمه المادة الخامسة، ويشمل الصور التالية:

- اصطناع محرر رسـمي لا أصـل لـه. (اصطناع بحت).
- اصطناع محرر رسمي له أصل. (تقليد أو اصطناع موصوف).
- اصطناع محرر عرفـي لا أصـل لـه. (اصطناع بحت).

**ثانيا**: اصطناع (تقليد) تحكمه المادة العاشرة ويشمل فقط:

- اصطناع محور عرفي له أصل (تقليـد أو اصطناع موصوف).

*** ومن أمثلة الاصطناع في المحررات الرسمية:**

- اصطناع قرار رسمي.

---

لا أصل له أو محرف عن الأصل.. عوقب بـ ـ ...." وتعاقـب المـادة السادسة غير الموظف الذي يقوم بارتكاب الأفعال المجرمة في المـادة الخامسة.

كما تنص المادة العاشرة على أن "من قلد أو زور توقيعا أو خاتمـا لشخص آخر، أو حرف بطريق الحك أو الشطب أو التغيير سندا أو أي وثيقة خاصة عوقب بـ ٤٠٠٠.

- اصطناع حكم قضائي.
- اصطناع شهادة دراسية.
- اصطناع شهادة خبرة حكومية.
- اصطناع شهادة ميلاد.

* أما الاصطناع في المحررات العرفية فمن أمثلته:

- اصطناع شكوى ونسبتها إلى شخص آخر كذبا.
- اصطناع سند دين.
- اصطناع شيك.
- اصطناع مخالصة عن دين.
- اصطناع تنازل عن حق.
- اصطناع شهادة خبرة في القطاع الخاص.

وقد اختلاف الرأي [(١)] حول تجميع قصاصات محرر ما بعد تمزيقه، وإعادته إلى ما كان عليه. فذهب البعض إلى اعتبار ذلك تزويرا بطريق الاصطناع؛ لأن كان قد أصبح في حكم العدم بتمزيقه، ومن ثم فإن جمع قصاصاته يعد إنشاء لمحرر جديد، وهو ما أخذت به محكمة النقض الفرنسية قديما. بينما ذهب رأي آخر إلى ذلك لا يعد تزويرا، وإن

---

(١) انظر: د. سرور: مرجع سابق، ص ٤٤٢.

أمكن اعتباره نصبا إذا توافرت عناصر النصب؛ لأن الجاني لم يرد بتجميع السند الممزق نسبته إلى صاحبه، بل الإيهـام بأن محرره لا يزال ملتزما بالتعهد الذي تضمنه، ونؤيد مـع البعض [١] ترجيح الرأي الأول؛ لأن المحرر بتمزيقـه يعـد معدوما، وفي تجميعه اصطناع له من جديـد ونسـبته إلـى صاحبه على غير رضائه، بشرط أن يتوافر للمحرر مظهره الخادع.

وغالبا ما يتضمن الاصطناع وضع إمضاءات أو أختـام أو بصمات مزورة، أو تغيير الأسماء المدونة في المحررات الأصلية، إذا كان الاصطناع من النوع الموصوف "التقليد".

وقد يقترن الاصطناع بالحصول على الإمضاء مباغتـة، أو على حين غفلة، كأن يدس المزور الورقة بعـد صـنعها بإعداد كافة بياناتها، بين عدة أوراق ثم يقدمها للمجني عليـه فيوقعها دون أن يدري.

---

(١) نفس المرجع والموضع، ويراجِع في الرأي المخالف.
د. رءوف عبيد: جرائم التزييف والتزوير القاهرة، بدون تـاريخ، ص ٦٩.

كما قد يقترن الاصطناع بصورة إساءة الائتمـان علـى ورقة موقعة على بياض، كانت قد سلمت إلى المزور علـى سبيل الأمانة؛ ليضع فيها بيانات معينة حددها لـه صـاحب التوقيع، أو وقعت في يده مصادفة فاستغلها. ويكون التزوير في الحالتين باصطناع محرر يضع فيه المزور كل ما يشـاء من بيانات، وينسبها إلى صاحب التوقيع على بياض.

وتجعل بعض التشريعات[1] من الصورة المشـار إليهـا جريمة خاصة مستقلة عن جرائم التزوير، ولكن نظام مكافحة التزوير بالمملكة، جعلها صورة من صور التزوير التي تقـع

---

(١) كقانون العقوبات المصري؛ حيث نصت المـادة (٣٤٠) منـه على أن "كل من ائتُمن على ورقة ممضاة أو مختومة علـى بيـاض، فخان الأمانة وكتب في البياض الذي فوق الختم أو الإمضاء سند ديـن أو مخالصة، أو غير ذلك من السندات والتمسكات التي يترتب عليهـا حصول ضرر لنفس صاحب الإمضاء أو الخـتم أو لمالـه؛ عوقـب بالحبس، ويمكن أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا وفي حالة ما إذا لم تكن الورقة الممضاة أو المختومـة علـى بيـاض مسلمة إلى الخائن، وإنما استُحصِل عليها بأي طريقة كانت، فإنه يعـد مزورا ويعاقب بعقوبة التزوير".. ويخضع المزور في الحالة الأخيـرة لحكم المادة (٢١٥) عقوبات مصري.

تحت طائلة أحكامه.[1] والسبب في جعـل هـذه الصـورة جريمة مستقلة عن جرائم التزوير في بعض التشـريعات - كما أشرنا - هو تقصير المجني عليه الذي وضـع التوقيـع على بياض من ناحية؛ حيث لا يعد ذلك أمرا مألوفًا بحسـب المجرى العادي للأمور، فضـلاً عـن أن خيانـة الائتمـان لا صلة لها بأفعال التزوير من ناحية أخرى؛ ولـذا نجـد أن النص الذي يحرم هذا الفعل استقلالاً، يحدد عقوبـة خيانـة الائتمان، ثم يحيل على نصوص التزويـر، فـي الصـورة الأخرى التي يحصل فيها المزور على الورقة الممضاة بغير رضاء صاحبها.

---

(١) المادة الخامسة حيث تقول: "... أو أساء التوقيع على بيـاض اؤتمن عليه.." والاصطناع طريقة من طرق التزوير المادي، وإسـاءة أو استغلال التوقيع على بياض من طرق التزوير المعنـوي، بحسـب الراجح، ولا مانع من اقتران الطريقتين معا كما أشرنا.

قارن: د. رءوف عنيد: مرجع سابق، ص ٧٢؛ حيث عـالج هـذه الصورة (صورة استغلال ورقة ممضاة على بياض) تحـت التزويـر المادي، ولم يوردها ضمن صور التزوير المعنوي.

ومن التطبيقات العمليـة فـي شـأن طريقـة التزويـر بالاصطناع، ما ذهبت إليه هيئة الحكم في قضايا التزوير، [1] بشأن قيام شخص باصطناع صكوك شرعية لا أصـل لهـا، وإثبات وقائع وأقوال كاذبة فيها على أنها صحيحة ومعترف بها، مع استعماله لهذه الصكوك وتداولها بالبيع. وقد أدانتـه هذه الهيئة؛ لأن الأفعال المنسوبة إليه تقع تحت طائلة أحكـام نظام مكافحة التزوير المملكة؛ تطبيقًا لحكم المادة السادسـة، وبدلالة حكم المادة الخامسة؛ حيث وردت طريقة الاصطناع بالمادة الخامسة بين طرق التزوير، وتولت المادة السادسـة تحديد عقوبة الشخص العادي الذي يقوم بالتزوير بأية طريقة من الطرق المحددة بالمادة الخامسة. وقضت الهيئـة عليـه بالسجن لمدة ثمانية عشر شهرا، وبالغرامة بمبلغ ألف ريال.

---

(١) في قرارها رقم ٣٥٦/ ٩٢ وتاريخ ٢٣/ ١١/ ١٣٩٢ هـ.

ومن ذلك أيضا، ما ذهبت إليه هيئـة الحكـم [1]، بشـأن موظف في مصرف قام بسحب شيكين من دفتـر الشـيكات العمومي، المسلم إليه بحكم وظيفته، وطبع عليهمـا اسـمين لاثنين من عملاء المصرف، وقام بالتوقيع عن كـل منهمـا بتوقيع يضاهي توقيع العميل صاحب الحساب. وقد اسـتعمل الشيكين المذكورين، وتمكن من صرف قيمة الشيك الثـاني، ولكنه ضبط قبل أن يتمكن من صرف قيمة الشيك الأول. وقد قضت الهيئة بإدانة الموظف الخاص المذكور ومعاقبته عـن جريمتي التزوير والاستعمال بموجـب المـادتين السادسـة والعاشرة من نظام مكافحة التزوير، مع إعمال مبدأ التـداخل

---

(١) في قرارها رقم هـ/ ١/ ٤٤ في القضية رقـم ٢٥٥/ ١/ ق، لعام ١٤٠٠ هـ، بجلسة ٢١/ ٦/ ١٤٠٠ هـ.

وقد عرض على هيئة الحكم في عام ١٤٠٠ هـ، ما يقـرب مـن خمس وثلاثين قضية، متعلقة جميعها بالتزوير بطريـق الاصـطناع، أصدرت الهيئة فيها قراراتها.

انظر أرقام وتواريخ هذه القرارات في مجموعة القرارات الجزائية الصادرة عن دوائر هيئة الحكم في قضايا التزوير عـن عـام ١٤٠٠ هـ، الجزء الأول، ص ٥٩٣.

لتوافر الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين الجريمتين؛ ولذا فقد عاقبته بالسجن لمدة سنة، وبالغرامة بمبلغ خمسة آلاف ريال.

وبذلك تكون اللجنة قد اعتبرت الواقعة تزويرا في محرر عرفي هو (الشيك) بطريق الاصطناع الموصوف (التقليـد)، حيث تضمنت الواقعـة تقليـد توقيـع صـاحب الحسـاب، والمحفوظ لدى البنك.

وهنا تجدر الإشارة إلى هيئة الحكم في بعض الأحوال، قد وقفت عند نص المادة السابعة، وأرادت إعمال حكمه علـى مثل هذه الواقعة [1]؛ حيث يعتبر هذا النص بعـض الأوراق الخاصة في حكم الرسمية إذا وقع عليها التزوير. بيد أنه لما كانت قاعدة التفسير الضيق هي الواجبة الإعمال عند تفسـير النص الجنائي المتعلق بالتجريم والعقاب، فقد وجب اللجـوء إلى نص المادة العاشرة؛ لأنه المتضمن للحكم الأخف؛ ولأن

---

(١) انظر القرار: هـ/ ١/ ٤٤ لعام ١٤٠٠ هـ، المجموعة، جـ ١، ص ٧٨؛ حيث انتهت لجنة التحقيق إلى إدانة المتهم (فـي تزويـر شيكين واستعمالهما) بموجب المواد (٥، ٦، ٧) مـن نظـام مكافحـة التزوير بيد أن هيئة الحكم لم توافق على هذا التكييف، ورفضت إعمال المادة السابعة؛ حيث تعتبر الشـيكات العاديـة (غيـر العائـدة إلـى المصارف) أوراقًا عرفية، يخضع تزويرها لحكم المادة العاشرة.

نص المادة السابعة لم يفصح عن شموله للأوراق التجاريـة، وإنما شمل بحكمه الاستثنائي فقط الأوراق المالية [1].

ومن الجدير بالإشارة هنا أيضا أن المادة الرابعة من نظام مكافحة التزوير تفرد بـالتجريم والعقـاب تزويـر الأوراق الخاصة بالمصارف، وسندات الشـركات وطنيـة كانـت أم أجنبية، والطوابع الحكومية والبريدية، وإسناد الصرف مـن الخزينة وإيصالات بيوت المال ودوائر المالية، وهـو حكـم خاص يجب إعماله وعدم إعمال حكم التزوير العام الـوارد في المادتين الخامسة أو العاشـرة، بالنسـبة للتزويـر فـي المحررات الرسمية أو العرفية (الخاصة).

ونرى أن تزوير الشيكات الخاصة بالأشـخاص، والتـي تكون أساسا في حوزتهم في شكل دفـاتر خاصـة تصـدر

---

(١) تنص المادة السابعة على أن "الأوراق المالية المنظمة لحاملها أو لمصلحة شخص آخر، أو السندات المالية أو الأسـهم التـي أجبـر إصدارها في المملكة العربية السعودية أو التي صـدرت فـي الـبلاد الأجنبية، ولم يمنع تداولها في المملكة، وبصورة عامة كافة السـندات المالية سواء أكانت لحاملها أو تحول بواسطة التظهير، تعتبـر بمثابـة الأوراق والمستندات الرسمية في جميع الأعمال المنصوص عليها فـي المادة الخامسة من هذا النظام.

بأسمائهم وتسلم لهم، لا يدخل في نطاق المادة الرابعة؛ تبعـا لقاعدة إعمال التفسير الضـيق بشـأن نصـوص التجـريم والعقاب.

كما أن الفقرة الثانية من المادة الرابعة، وإن أشارت إلـى إلزام المزور (وشريكه إن وجد) بدفع جميع المبـالغ التـي تسببا في ضياعها على الخزينة أو الشركات أو المصـارف أو الأفراد، فإن هذه المبالغ لا يصدق عليها وصف (الغرامة) كما عبر النص، وإنما هي من قبيل تعويض الأضرار، على الرغم من عدم توفيق واضح النص في التعبيـر عـن هـذا المعنى. ويؤكد ذلك أن هذه المبالغ تدفع للمضـرور؛ سـواء أكان هو الدولة أو شركة أو مصرف أو فرد مـن الأفـراد، حسب تعبير النص؛ ولأنه لو كان الوصف المقصـود هـو الغرامة، كما عبر النص، فإنه لا يستقيم مع عجـز الفقـرة الثانية التي تحمل معنى تعويض الشـركات أو المصـارف أو الأفراد؛ لأن الغرامة تؤول بطبيعتها إلى خزانـة الدولـة فحسب، وهذا ما لم يقصده واضع النص.

## الطريقة الثانية: وضع إمضاءات أو أختام أو بصمات مزورة:

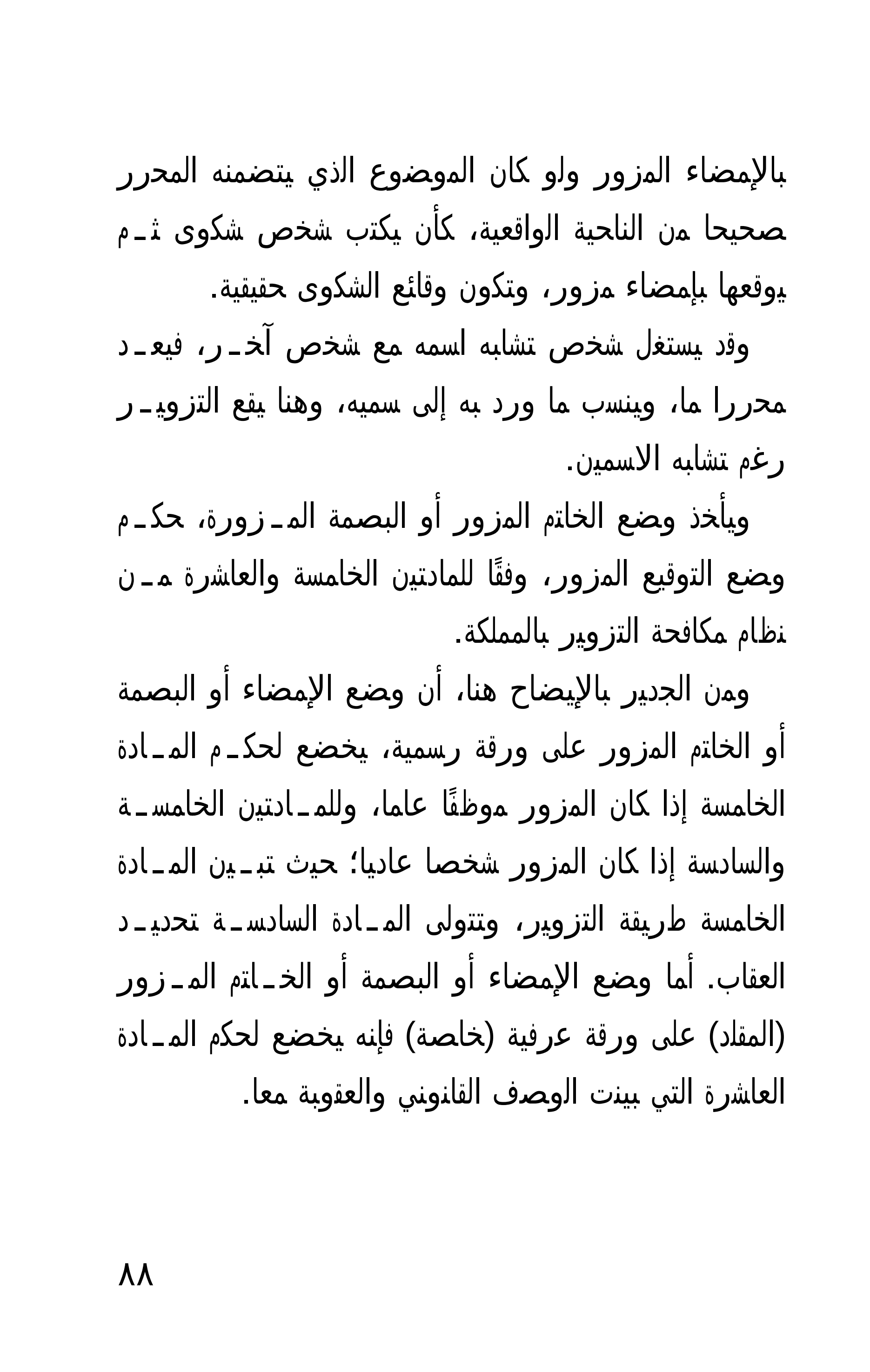
يكون الإمضاء مزورا، إذا نُسب إلى شخص آخر، بغير علم أو رضاء منه؛ ولذا يعد الإمضاء مزورا، إذا قلد المزور إمضاء الغير، أو صنع إمضاء نسبه إلى ذلك الغير، أو حصل على توقيع شخص آخر مباغتة، أي في غفلة منه، أو حصل عليه تحت تأثير التهديد والإكراه، ففي كل هذه الأحوال، يعد مزورا.

ولا يشترط في هذه الأحوال، أن يكون الإمضاء المقلّد مطابقًا للأصل، أو متقنًا، كما لا يشترط أن في شكل مختصر أو هندسي معين، وإنما يمكن أن يتم بكتابة الاسم كتابة عادية. وإذا تم التوقيع بشكل معين، فيجب أن يستدل منه على شخصية المجني عليه أو من نسب إليه، وإلا فلا تزوير.

ويقع التزوير ولو نسب الإمضاء إلى شخص أمي، كما يقع لو نسب إلى شخص وهمي [1]. ويقع التزوير كذلك

---

(١) سنعرض للشخص الحقيقي والشخص الوهمي، عند البحث عن عنصر الضرر في جريمة التزوير في الورقة العرفية.



بالإمضاء المزور ولو كان الموضوع الذي يتضمنه المحرر صحيحا من الناحية الواقعية، كأن يكتب شخص شكوى ثم يوقعها بإمضاء مزور، وتكون وقائع الشكوى حقيقية.

وقد يستغل شخص تشابه اسمه مع شخص آخر، فيعد محررا ما، وينسب ما ورد به إلى سميه، وهنا يقع التزوير رغم تشابه الاسمين.

ويأخذ وضع الخاتم المزور أو البصمة المزورة، حكم وضع التوقيع المزور، وفقًا للمادتين الخامسة والعاشرة من نظام مكافحة التزوير بالمملكة.

ومن الجدير بالإيضاح هنا، أن وضع الإمضاء أو البصمة أو الخاتم المزور على ورقة رسمية، يخضع لحكم المادة الخامسة إذا كان المزور موظفًا عاما، وللمادتين الخامسة والسادسة إذا كان المزور شخصا عاديا؛ حيث تبين المادة الخامسة طريقة التزوير، وتتولى المادة السادسة تحديد العقاب. أما وضع الإمضاء أو البصمة أو الخاتم المزور (المقلد) على ورقة عرفية (خاصة) فإنه يخضع لحكم المادة العاشرة التي بينت الوصف القانوني والعقوبة معا.

ومن الجدير بالإيضاح أيضا، أن تقليد الأختـام الرسـمية الملكية، أو الخاصـة بالمملكـة وأجهزتهـا (باصـطناعها اصطناعا بحتًا أو موصوفًا)، إنما يخضـع لحكـم المـادتين الأولى والثانية من نظام مكافحة التزوير [1]، بخلاف تقليـد الأختام الخاصة بالأفراد والمؤسسات الخاصة؛ حيث يخضع لحكم المادة العاشرة [2].

---

(١) تنص المادة الأولى من نظام مكافحة التزوير بالمملكة على أن "من قلد بقصد التزوير الأختام والتواقيع الملكيـة الكريمـة، أو أختـام المملكة العربية السعودية، أو توقيع أو خاتم رئيس مجلـس الـوزراء، وكذلك من استعمل أو سهل استعمال تلك الأختام والتواقيع، مع علمـه بأنها مزورة، عوقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشـر سـنوات، وبغرامة مالية من خمسة آلاف إلى خمسة عشر ألف ريال".

وتنص المادة الثانية من النظام ذاته على أن "من زور أو قلد خاتما أو ميسما أو علامة عائدة لإحدى الدوائر العامة في المملكـة العربيـة السعودية أو للمثليات السعودية في البلاد الأجنبية، أو خاصـة بدولـة أجنبية أو بدوائرها العامة، أو اسـتعمل أو سـهل اسـتعمال التواقيـع أو العلامات أو الأختام المذكورة، عوقب بالسجن من ثلاث إلى خمـس سنوات، وبغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف ريال".

(٢) تنص المادة العاشرة من نظام مكافحة التزوير بالمملكة على أن "من قلد أو زور توقيعا أو خاتما لشخص آخر، أو حرف بطريق الحك

وتطبيقًا لما سبق، فقد أدانت هيئـة الحكـم فـي قضـايا التزوير[1] أجنبيا، وضع بصمة خاتم مقلد على جواز سـفره، نسب صدوره إلى الجوازات، ويفيد دخوله إلى المملكة فـي تاريخ معين، فضلاً عن استعماله لهذا الجواز وهو على علم بأمر التزوير الوارد به. وعاقبته وفقًا لأحكام المواد (٥، ٦، ٩) من نظام مكافحة التزوير.

ونرى أن هذا القرار محل نظر؛ ذلك أن اسـتعمال خـتم مقلد عائد إلى إحدى الدوائر الحكومية، إنما يخضـع للمـادة الثانية من نظام مكافحة التزوير كما أشرنا، وليس للمـادتين الخامسة والسادسة كما أشار القرار.

وقد اتجهت الهيئة في قرارات أخرى لها [2]، إلى تطبيـق حكم المادة الثانية المشار إليها، بشأن استعمال أختـام مقلـدة

---

أو الشطب أو التغيير سندا أو أي وثيقة خاصة، عوقب بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات".

(١) بقرارها رقم هـ/ ٢/ ١٥٤ في القضـية رقـم ٤٨٨/ ١/ ق، جلسة ١٨/ ١٢/ ١٤٠٠ هـ.

وتتعلق المادة التاسعة بجرائم تزوير ذات عقوبات مخففـة؛ منهـا التزوير في جوازات السفر، كما سنرى.

(٢) تراجع القرارات أرقام:

عائدة إلى إحدى الدوائر الحكومية بالمملكة، بوضع بصـمتها على محررات مزورة مصطنعة.

وأخيرا فإنه لا يشترط للمساءلة عن وضع ختم مـزور - أن يبصم الخاتم بكامله على المحرر، وإنما يكفي أن يوضـع جزء من الخاتم فقط، كما هي الحال بالنسبة لحالـة وضـع صورة على وثيقة رسمية بدلاً من صـورة صـاحبها، مـع إكمال الخاتم الواصل بين الورقة والصورة، ففي هذه الحالة، يعتبر تغيير الصورة تزويرا - وفقًا لقرار مجلس الـوزراء الصادر أخيرا عام ١٤٠٦ هـ كمـا سـبق أن أوضـحنا - ويعتبر إكمال الخاتم كذلك سلوكًا يتحقق به جرم التزوير.

## الطريقة الثالثة: إتلاف المحررات:

من طرق التزوير المادي، كـذلك إتـلاف المحـررات الرسمية أو العرفية. وقد يكون هذا الإتلاف جزئيـا بإسـقاط بيانات معينة، أو كليا بإعدام المحرر برمته.

---

هـ/ ٢/ ٨ لعام ١٤٠٠ هـ. هـ/ ١/ ٣٤ لعام ١٤٠٠ هـ، هـ/ ٢/ ٦٣ لعام ١٤٠٠ هـ، هـ/ ٢/ ٨٦ لعام ١٤٠٠ هـ.

والإتلاف الجزئي في الواقع، ما هو إلا حـذف لكلمـات، مما يخضع للطريقة الرابعة التي سنوضـحها بعـد قليـل، والمنصوص عليها في المادة الخامسة ذاتها التي نصت على الإتلاف كطريقة تزوير مستقلة. ولكن النص عليها كطريقـة مستقلة أيضا، إنما أتى من باب التأكيـد؛ حتـى لا تحـدث صعوبة في التطبيق العملي، إذا ما فهم القائم بالتطبيق عملية حذف الكلمات، على أنها مجرد طمس أو شـطب أو محـو فقط، دون أن يجعلها شاملة لحذف، عن طريق إتلاف جـزء من المحرر يحوي بعض الكلمات.

أما الإتلاف الكلي للمحرر، فهو ما يثير نوعا من الغرابة؛ إذ لا يعتبر تزويرا بالمعنى الفني الدقيق، ولا يحمـل معنـى تغيير الحقيقة الذي يمثل جوهر التزوير؛ ولذا تتجـه بعـض التشريعات[1]، إلى تجريم فعل الإتلاف الكلـي للمحـررات استقلالاً، وبعيدا عن أحكام التزوير؛ ولكن نظـرا لاشـتمال نص المادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير بالمملكة علـى

---

(١) تراجع المادة (٣٦٥) عقوبات مصري؛ حيـث تعاقـب علـى الإتلاف الكلي استقلالاً، بينما تعاقب المادة (٢١١) عقوبـات مصـري على الإتلاف الجزئي باعتباره تزويرا.

(الإتلاف) كطريقة من طرق التزوير المادي، فلا مفر من اعتبار الإتلاف الكلي تزويرا؛ حيث لا مسوغ للاجتهاد في مورد النص. وإذا فرضنا أن نص المادة الخامسة قد اشتمل فقط على الإتلاف الجزئي لإسقاط بيانات معينة من المحرر، فإن الإتلاف الكلي كان سيخرج حتما من هذا النطاق، ويختص بالمساءلة عنه القاضي الشرعي صاحب الاختصاص الأصيل؛ نظرا لعدم وجود نص نظامي - أي صادر من السلطة التنظيمية (التشريعية) بالمملكة، يعاقب عن إتلاف المحررات كليا. وهذا محض افتراض، يمكن أن يفيد عند إعادة النظر في نص المادة الخامسة؛ لتخليصها من طريقة الإتلاف الكلي كطريقة للتزوير المادي.

ولما كان التزوير واقعة مادية، فإن فقدان المحرر نتيجة إتلافه، لا يعد شرطًا لإمكان المساءلة الجنائية عن جرم التزوير.

## الطريقة الرابعة: التغير أو التحريف في المحررات:

نصت المادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير بالمملكة على أن يعد تزويرا تغيير ".... أو تحريف الأوراق الرسمية والسجلات بالحك أو الشطب أو بزيادة كلمات أو حذفها...".

كما نصت المادة العاشرة على أن يعد تزويرا - التحريفُ في المحررات أو السـندات الخاصـة "... بطريـق الحـك أو الشطب أو التغيير.....".

وعلى ذلك، فإذا وقع التغيير أو التحريـف فـي محـور رسمي، فإنه يخضع للمادة الخامسة إذا قام به موظف عـام، وللمادتين الخامسة والسادسة إذا قام به شخص عادي. أما إذا وقع في محرر عرفي من موظف عام أو من شخص عـادي فإنه يخضع فقط لحكم المادة العاشرة.

- ومن تطبيقات ذلك ما قررته هيئة الحكم في قضـايا التزوير[1]؛ حيث أدانت موظفًـا عامـا لارتكابـه تزويرا بهذه الطريقة، ووفقًا للمادة الخامسة المشار إليها. وكان الموظف قد زور في إحدى تذاكر السفر المسلمة إليه كعهدة، بأن كتب على كوبون السـفر بالقلم الحبر كلمة "السيد" باللغة الإنجليزية، والقيمـة ٤٥٠ ريالاً، بينما كتب على الكوبون الآخر الـذي يتخذ أساسا للمحاسبة، كلمـة "طفـل" والقيمـة ٤٥ ريالاً. وقررت الهيئة، معاقبته بالسجن لمدة سنة.

---

(١) بقرارها رقم ٣٥٥/ ٩٢/ ت وتاريخ ٢٢/ ١١/ ١٣٩٢ هـ.

- ومن التطبيقات أيضا ما قررته هيئة الحكم [1]، حين أدانت موظفًا عاما لارتكابه جريمة تزويـر بهـذه الطريقة أيضا، وطبقـت عليـه المـادة العاشـرة؛ لاعتباره تزويرا في محرر عرفي؛ وذلـك لقيامـه بتعديل مبلغ راتبه في عدة شيكات كانت قد سـلمت له عقب عودته من بعثة تدريبيـة بالخـارج؛ ولأن الشيك ورقة عرفية، ولو استخدمها موظـف عـام، فإنه يخضع لحكم المادة العاشرة؛ ولذا عاقبته الهيئة وفقًا لهذه المادة، وقررت سجنه سنة واحدة.

والتغيير المقصود وفقًا لطريقة التزوير الرابعة التي نحن بصددها، إنما يقصد به إدخالُ أية تعديلات علـى المحـرر. وكلمة تعديل تشمل الحذف والإضافة والتبديل.

---

(١) بقرارها رقم هـ/ ٢/ ٣٦، في القضية رقم ٤٩٨/ ١/ ق لعام ١٤٠٠ هـ.

وانظر أيضا القرارات.

(هـ/ ٣/ ٢٧، هـ/ ٣/ ٣١، هـ/ ٣/ ٤٣ لعام ١٤٠٠ هـ).

## الطريقة الخامسة: تغيير الأسماء المدونة فـي المحررات:

نصت المادة الخامسة على هذه الطريقة بقولهـا ".... أو بتغيير الأسماء المدونة في الأوراق الرسـمية والسـجلات، ووضع أسماء غير صحيحة أو غير حقيقية بدلا عنهـا...". وتقتصر هذه المادة - كما هو موضح - على تغيير الأسماء المدونة في المحررات الرسمية، فإذا وقع ذلك فـي محـرر رسمي عن موظف عام، فإنه يخضع لحكم المادة الخامسـة، وإذا وقع في محرر رسمي من شخص عادي (غير موظف)، فإنه يعاقب بموجب المادة السادسة.

ولم تتعرض المادتان المذكورتان لتغيير الأسماء المدونـة في محرر رسمي من شخص عادي (غير موظـف)، فإنـه يعاقب بموجب المادة السادسة.

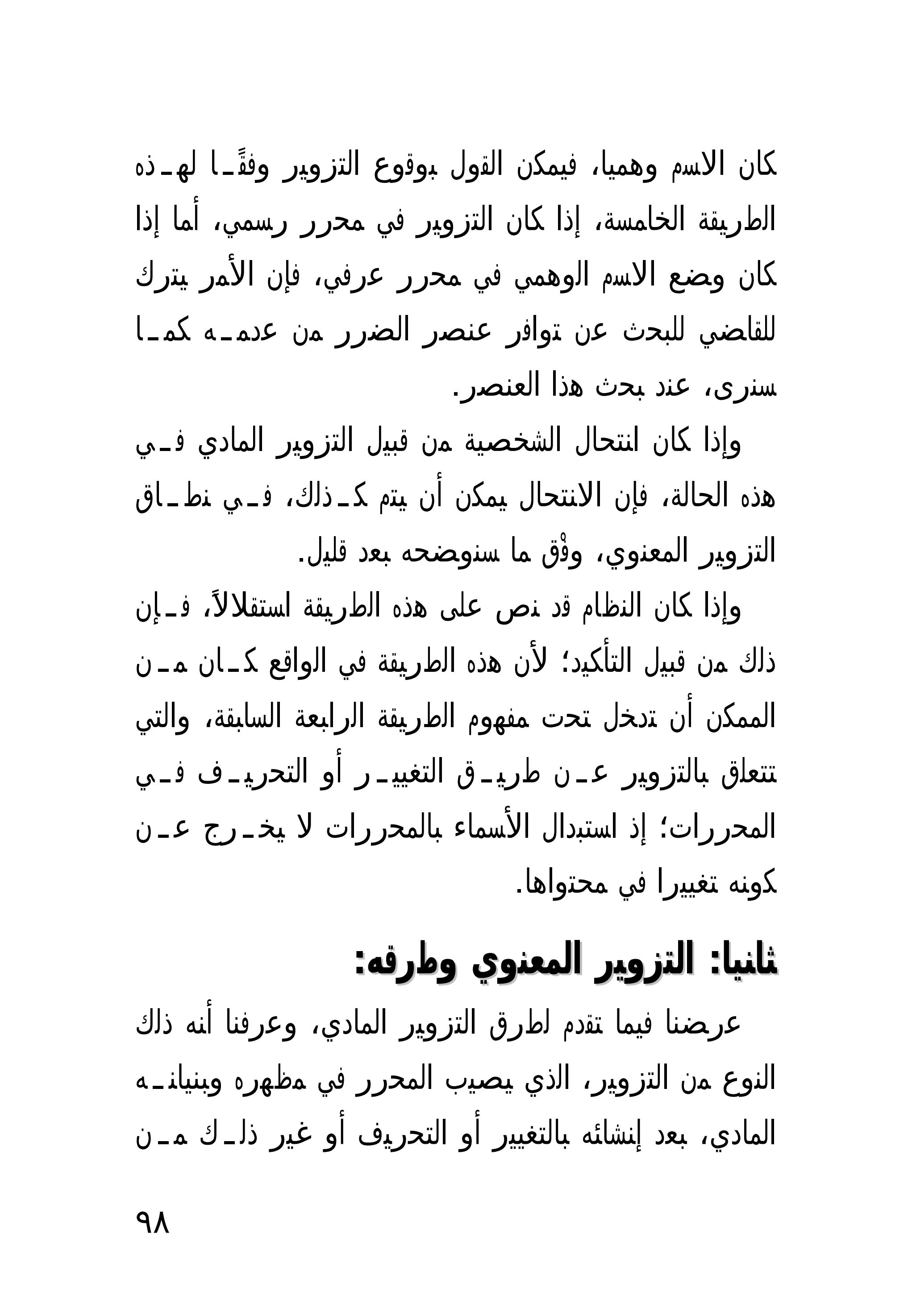
ولم تتعرض المادتان المذكورتان لتغيير الأسماء المدونـة في محرر عرفي (خاص)، كما لم تتعرض المادة العاشـرة بصيغة صريحة مباشرة لهذه الطريقة، كمـا نصـت عليهـا المادة الخامسة، ومع ذلك فإن نص المدة العاشـرة قـد ورد بصيغة جيدة، تستوعب التزوير في المحرر العراقـي بهـذه

الطريقة وغيرها من الطرق المنصوص عليها في المادة الخامسة وهذه الصيغة تقول: "... من قلد أو زور توقيعا أو خاتما لشخص آخر أو حرف بطريق الحك أو الشطب أو التغيير، سندا أو أي وثيقة خاصة؛ عوقب بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات...".

ويقصد بتغيير الأسماء المدونة في المحررات الرسمية أو العرفية؛ وفقًا لهذه الطريقة، محو أو طمس الأسماء المدونة في تلك المحررات، ووضع أسماء أخرى بدلاً منها. أي إنه تغيير مادي، يمس شكل المحرر ومظهره، ويمكن أن يكشف بالتدقيق أو بواسطة خبير مختص، ويتوافر به التزوير المادي، طالما كان غير ظاهر أو مكشوف؛ وفقًا لمعيار الشخص العادي كما أشرنا.

ولا يعد تزويرا ماديا وفقًا لهذه الطريقة وضع أسماء غير صحيحة أو غير حقيقية حال إنشاء المحرر، وإنما يعد ذلك تزويرا معنويا كما سنرى؛ حيث لا يترك أثرا يمكن أن تدركه العين كالتزوير المادي.

ويقع التزوير المادي في صورة انتحال شخصية الغير بهذه الطريقة، متى كان الاسم المزور لشخص حقيقي. أما إذا



كان الاسم وهميا، فيمكن القول بوقوع التزوير وفقًا لهذه الطريقة الخامسة، إذا كان التزوير في محرر رسمي، أما إذا كان وضع الاسم الوهمي في محرر عرفي، فإن الأمر يترك للقاضي للبحث عن توافر عنصر الضرر من عدمه كما سنرى، عند بحث هذا العنصر.

وإذا كان انتحال الشخصية من قبيل التزوير المادي في هذه الحالة، فإن الانتحال يمكن أن يتم كذلك، في نطاق التزوير المعنوي، وفْق ما سنوضحه بعد قليل.

وإذا كان النظام قد نص على هذه الطريقة استقلالاً، فإن ذلك من قبيل التأكيد؛ لأن هذه الطريقة في الواقع كان من الممكن أن تدخل تحت مفهوم الطريقة الرابعة السابقة، والتي تتعلق بالتزوير عن طريق التغيير أو التحريف في المحررات؛ إذ استبدال الأسماء بالمحررات لا يخرج عن كونه تغييرا في محتواها.

## ثانيا: التزوير المعنوي وطرقه:

عرضنا فيما تقدم لطرق التزوير المادي، وعرفنا أنه ذلك النوع من التزوير، الذي يصيب المحرر في مظهره وبنيانه المادي، بعد إنشائه بالتغيير أو التحريف أو غير ذلك من

الطرق المادية، أو حال إنشائه عن طريق الاصطناع أو التقليد كما أوضحنا.

أما التزوير المعنوي فهو تغيير في الحقيقة، في محور رسمي أو عرفي في حال إنشائه فحسب، بطرق معنوية لا تصيب المحرر في مظهره أو بنيانه المادي، وإنما في مضمونه وجوهره؛ ولذا فهو يعرف أيضا بالتزوير الفكري؛ حيث لا يمكن إدراكه بالعين أو كشفه، عن طرق الوقوف على آثار مادية كما في التزوير المادي.

وطرق التزوير المعنوي، وفقًا لنظام مكافحة التزوير بالمملكة [1]، هي:

**الطريقة الأولى**: إساءة أو استغلال التوقيع على بياض.

---

(١) وردت هذه الصور بالمادة الخامسة، فيما يتعلق بالتزوير في المحررات الرسمية، وسبق أن أشرنا إلى أن صياغة نص المادة العاشرة، المتعلقة بالتزوير في المحررات العرفية، يمكن أن تستوعب كافة طرق التزوير المبينة بالمادة الخامسة.

وتقابل المادة الخامسة فيما يتعلق بالطريقتين الثانية والثالثة من طرق التزوير المعنوي، المادة (٢١٣) عقوبات مصري؛ أما الحالة الأولى فقد أفرد لها القانون المصري المادة (٣٤٠) عقوبات، إذا كان المحرر الموقع على بياض قد سلم للمرور على سبيل الأمانة.

**الطريقة الثانية**: جعل وقائع أو أقوال كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو أقوال معترف بها.

**الطريقة الثالثة**: تغيير أقوال وإقرارات أولي الشأن.

وفيما يلي التفصيل:

## الطريقة الأولى: إساءة أو استغلال التوقيع على بياض:

تُعد هذه الصورة من صور التزوير المعنوي؛ حيث يحمل المحرر توقيعا صحيحا، ولكن المزور يستغل هذا التوقيع ويضع فوقه في متن المحرر بيانات لم تصدر عن صاحب التوقيع، فينسبها إليه المرور كذبا. وتتضمن هذه الصورة اصطناعا لمحرر (تزوير مادي)، واستغلالاً لتوقيع على بياض (تزوير معنوي).

ونفرق هنا بين حالتين، الأولى: حالة ائتمان صاحب التوقيع على بياض للمزور، وتسليمه المحرر لكتابة بيانات محددة به، فيستغل المؤتمن الفرصة، ويخون الأمانة، ويدون بالمحرر بيانات مغايرة غير التي أرادها، وينسبها إليه كذبا. وكما أشرنا، فإن هذه الحالة لا تجعلها بعض التشريعات تحت

طائلة أحكام التزوير، وإنما تعالجها معالجة مستقلة، وتجعل منها جريمة خاصة [1].

**والحالة الثانية**: هي حالة حصول المزور على المحرر الموقع على بياض مصادفة، أو بأية طريقة، دون أن يكون مؤتمنًا عليه. وفي هذه الحالة يعاقب المزور وفق أحكام التزوير، لا وفق حكم جريمة مستقلة، كما اتجهت بعض التشريعات.

ولكن نظام مكافحة التزوير المملكة، لم يعالج حالة الائتمان استقلالاً، وإنما أوردها ضمن أحكام التزوير؛ حيث نص صراحة عليها، بين طرق التزوير المادي والمعنوي، بالمادة الخامسة منه. ولا اجتهاد في مورد النص.

---

(١) كالمادة (٣٤٠) عقوبات مصري. وعقوبتها أشد من العقوبة المقررة للتزوير باستغلال التوقيع على بياض إذا وقع المحرر مصادفة في يد المرور، ولم يكن مؤتمنًا عليه، وإن كانت الواقعة في الحالتين مكونة لجنحة، وسبب التشديد أن حالة الائتمان تتضمن - فضلاً من التزوير - خيانة المرور لثقة صاحب التوقيع فيه..

## الطريقة الثانية: جعل وقائع وأقوال كاذبة في صورة صحيحة أو معترف بها:

تقع هذه الطريقة في محرر رسمي أو عرفي، وتتخذ صورة إثبات وقائع كاذبة على أنها وقائع صحيحة، أو الإدلاء بأقوال كاذبة على أنها أيضا صحيحة أو معترف بها.

ومن أمثلة ما يقع بهذه الطريقة في محرر رسمي ما يلي:

- إقدام موظف عام، على إثبات بيانات مغايرة للحقيقة، على انتقاله إلى أراض ومعاينتها، وأنه وجدها قد تم إحياؤها وزراعتها، حال كونه لم ينتقل إليها ولم يعاينها [1].
- إثبات المتهم أمام المحكمة الشرعية - على خلاف الحقيقة - أنه متزوج من امرأة معينة.. رغم أن المرأة المذكورة على ذمة رجل آخر، وصدور صك شرعي بإثبات زواجه من تلك المرأة [2].

---

(١) قرار هيئة الحكم في قضايا التزوير بالمملكة رقم هـ/ ١/ ٦٨، لعام ١٤٠٠ هـ.

(٢) قرار الهيئة رقم هـ/ ٢/ ١١٠، لعام ١٤٠٠ هـ.

- إدلاء المتهمين ببيانـات مغـايرة للحقيقـة، أمـام الموظف العام المختص - الكاتب المنوط به تدوين بيانات صكوك عقود الـزواج - وإثبـات الكاتـب للبيانات سالفة الذكر في الصك الشرعي [١].

ومن أمثلة ذلك أيضا ما يلي [٢]:

- أن يصدر أحد العمد شهادة إدارية، تثبت أن شخصا معينًا توفي في تاريخ معين، حالة كونه متوفًى فـي تاريخ سابق.
- أن يثبت محضر – كذبا - في محضر حجز، أنـه لم يجد منقولات في منزل المدين.
- أن يعطي عمدة شهادة لامرأة، بأنها لا تزال بكـرا لم تتزوج؛ لتستعين بها على صرف معاشها، وهـي ليست بكرا.

---

(١) القرار رقم هـ/ ٣/ ٤ لعام ١٤٠٠ هـ.

(٢) د. سرور: الوسيط، ص ٤٤٧، د. رءوف عبيد: مرجع سابق، ص ٧٥ وما بعدها، د. نجيب حسني: شرح قـانون العقوبـات القسـم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامـة، القـاهرة، دار النهضـة العربية، ١٩٧٢ م، ص ٣١٦ وما بعدها.

- أن يدعي شخص كذبا أمام مأذون، أن أخته وكلته عنها في عقد زواجها، ويعقد المأذون الزواج بناء على ذلك.
- التقرير كذبا أمام المأذون بأن الزوجة خالية من الموانع الشرعية، مع أنها لا تزال في عصمة رجل آخر، أو مع قيام أحد الموانع الشرعية الأخرى.
- أن يذكر شخص عادي - أمام موظف مختص - تاريخًا غير حقيقي للمحرر، أو أنه حرره للحقيقة، فيقوم الموظف المختص بإثبات ذلك رسميا بحسن نية.

وفي هذه الأحوال يكون الموظف العام دائما هو الفاعل الأصلي، ولو كان حسن النية، ويعد الشخص العادي شريكًا.

ومن أمثلة التزوير بهذه الطريقة في محرر عرفي ما يلي[1]:

- قيام دائن بتحرير إيصال لمدينه بدين غير الذي دفع المبلغ سدادا له.

---

(١) نفس المراجع والمواضع المبينة بالهامش السابق.

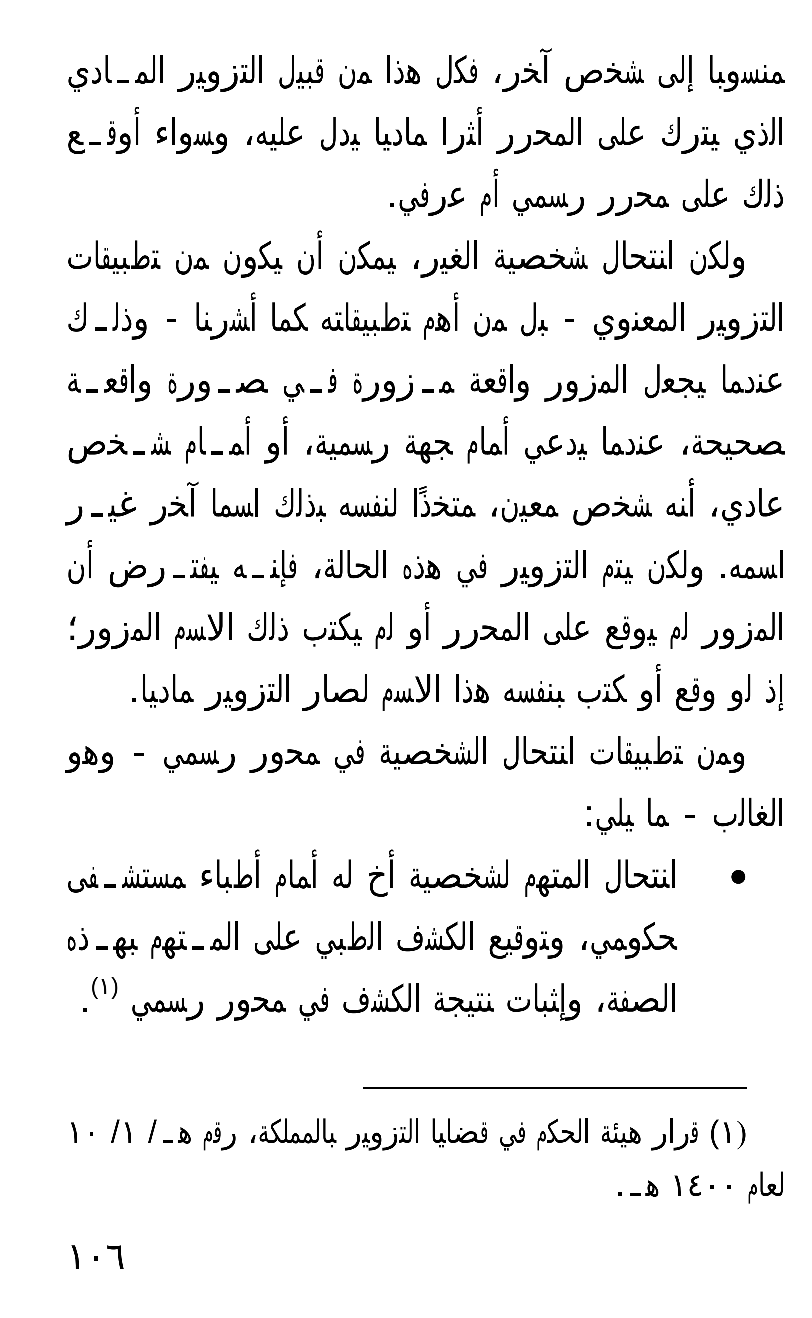
- إثبات محصل شركة تجارية في دفاتر القسائم الداخلية مبالغ أقل من تلك التي تسلمها بالفعل من العملاء.
- تحرير شهادة طبية كاذبة [1]، (بوضع مضمون غير صحيح).
- قيام مترجم بتغيير بعض بيانات محرر عرفي - حال ترجمته - بسوء نية.

وفضلاً عن كل ما تقدم، فإن أهم تطبيقات التزوير المعنوي هو "انتحال شخصية الغير" وفيما يلي بعض الإيضاح:

أشرنا عند الكلام عن التزوير المادي، أن انتحال شخصية الغير يمكن أن يكون من قبيل هذا النوع من التزوير، إذا وضع الشخص في محرر اسما غير اسمه الحقيقي، ونسب المحرر إلى صاحب الاسم المزور، أو وضع توقيعا مزورا

---

(١) يعتبر ذلك تزويرا معنويا، ولكن العقاب عليه يخضع لأحكام خاصة وعقوبات مخففة عن تلك العقوبات المقررة لجرائم التزوير العادية. ولنا عودة إلى هذا الموضوع عند شرح أحكام المادتين (٨، ٩) من نظام مكافحة التزوير بالمملكة.



منسوبا إلى شخص آخر، فكل هذا من قبيل التزوير المادي الذي يترك على المحرر أثرا ماديا يدل عليه، وسواء أوقع ذلك على محرر رسمي أم عرفي.

ولكن انتحال شخصية الغير، يمكن أن يكون من تطبيقات التزوير المعنوي - بل من أهم تطبيقاته كما أشرنا - وذلك عندما يجعل المزور واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، عندما يدعي أمام جهة رسمية، أو أمام شخص عادي، أنه شخص معين، متخذًا لنفسه بذلك اسما آخر غير اسمه. ولكن يتم التزوير في هذه الحالة، فإنه يفترض أن المزور لم يوقع على المحرر أو لم يكتب ذلك الاسم المزور؛ إذ لو وقع أو كتب بنفسه هذا الاسم لصار التزوير ماديا.

ومن تطبيقات انتحال الشخصية في محور رسمي - وهو الغالب - ما يلي:

- انتحال المتهم لشخصية أخ له أمام أطباء مستشفى حكومي، وتوقيع الكشف الطبي على المتهم بهذه الصفة، وإثبات نتيجة الكشف في محور رسمي [1].

---

(١) قرار هيئة الحكم في قضايا التزوير بالمملكة، رقم هـ/ ١/ ١٠ لعام ١٤٠٠ هـ.

- انتحال اسم وشخصية آخر، بجواز سـفر مـزور، وانتحال شخصية صاحب الجـواز - بعـد تغييـر صورته - أمام جهة الجوازات المختصـة، التـي وضعت خاتم الجوازات (بتأشيرة دخول) من مطار الظهران، واستمرار انتحال هذه الشخصية طـوال مراحل الضبط والتحقيق أمام الشرطة والإمارة [١].

ومن أمثلة ذلك أيضا ما يلي [٢]:

- أن يتقدم شخص أمام القضاء بصفة شاهد، ويتسمى باسم آخر، ويدلي بشهادته فـي محضـر الجلسـة بالاسم المنتحل.

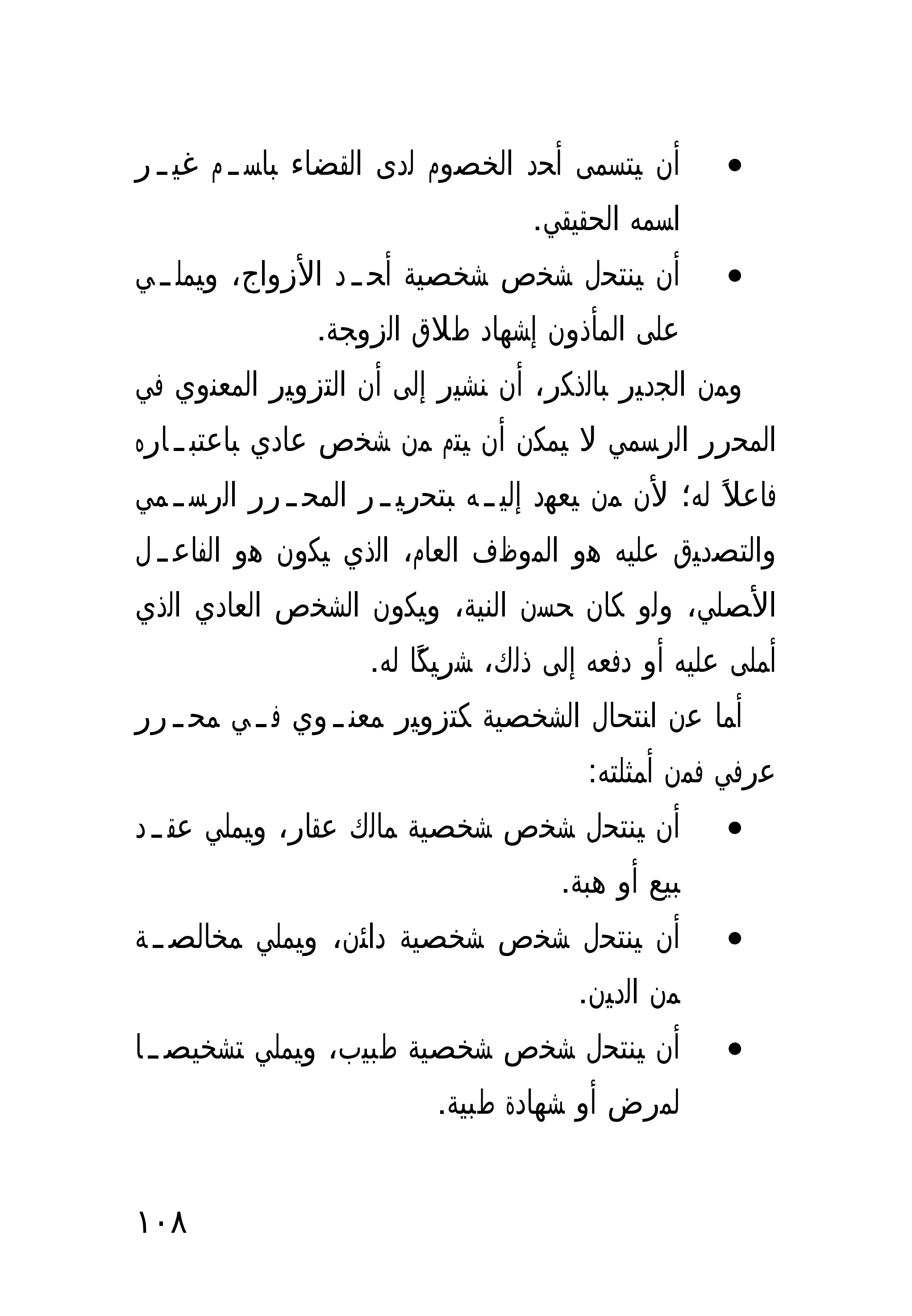
---

(١) القراران هـ/ ١/ ٥٥. هـ/ ١/ ٦٧، لعام ١٤٠٠ هـ.

وانظر في موضوع الانتحال القرارات الآتية:

(هـ ١/ ٢٠، هـ/ ١/ ٧٠، هـ/ ٢/ ٨، هـ/ ٢/ ١٤، ه/ ٢/ ٢٢، هـ/ ٢/ ٣٠، هـ/ ٢/ ٧٢، هـ/ ٢/ ٩٢، هـ/ ٩/ ٩٨، هـ/ ٢/ ١٠٢، هـ/ ٢/ ١٠٩، هـ/ ٢/ ١٢٦، هـ/ ٢/ ١٣٧، هـ/ ٢/ ١٥٧، هـ/ ٢/ ١٥٨، هـ/ ٣/ ١، هـ/ ٣/ ١٥، هـ/ ٣/ ٤٣)

(٢) د. سرور: الوسيط، ص ٤٤٨ وما بعدها، د. رءوف مرجـع سابق، ص ٧٧ وما بعدها، د. نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٣٦٨.

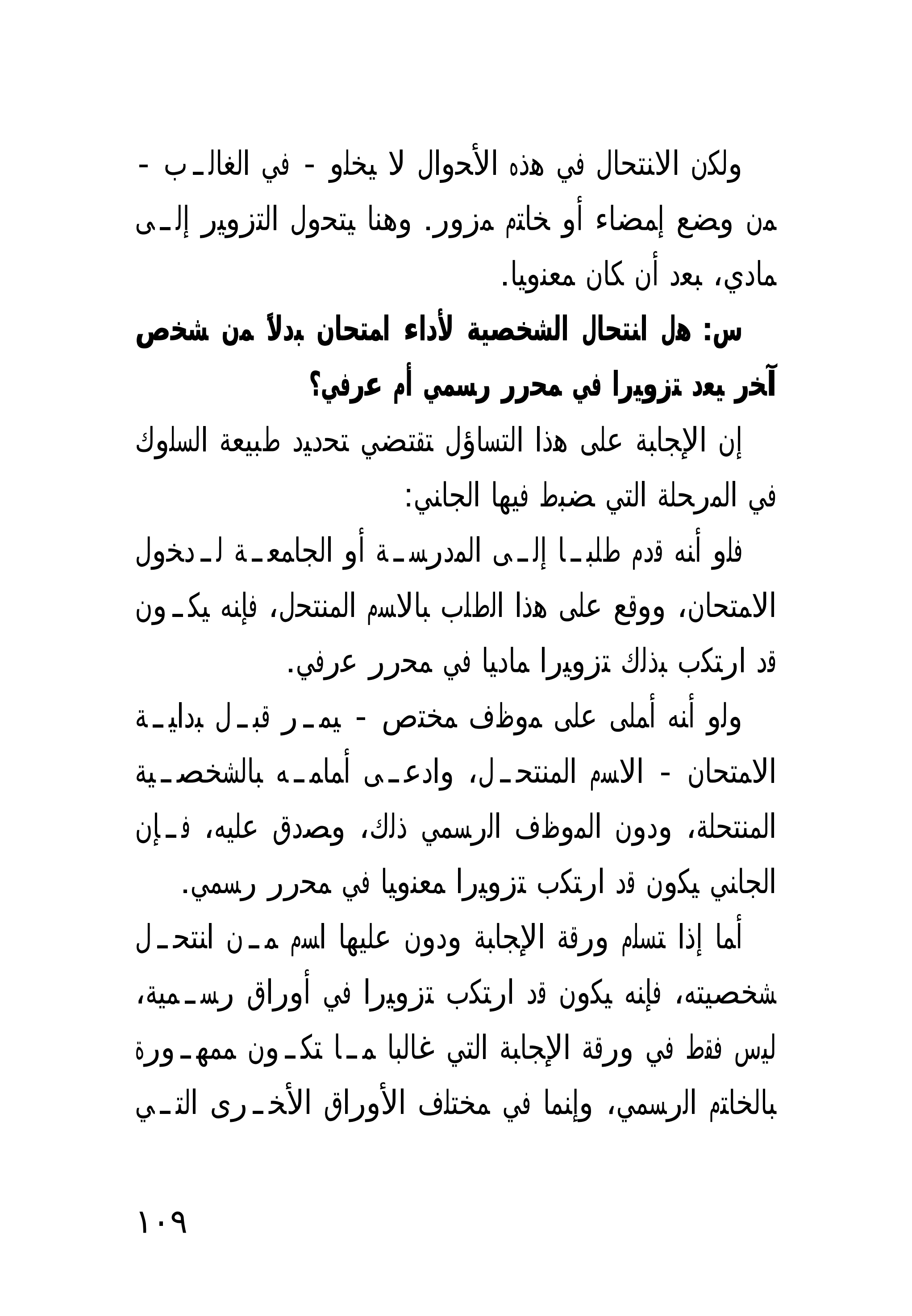


- أن يتسمى أحد الخصوم لدى القضاء باسـم غيـر اسمه الحقيقي.
- أن ينتحل شخص شخصية أحـد الأزواج، ويملـي على المأذون إشهاد طلاق الزوجة.

ومن الجدير بالذكر، أن نشير إلى أن التزوير المعنوي في المحرر الرسمي لا يمكن أن يتم من شخص عادي باعتبـاره فاعلاً له؛ لأن من يعهد إليـه بتحريـر المحـرر الرسـمي والتصديق عليه هو الموظف العام، الذي يكون هو الفاعـل الأصلي، ولو كان حسن النية، ويكون الشخص العادي الذي أملى عليه أو دفعه إلى ذلك، شريكًا له.

أما عن انتحال الشخصية كتزوير معنـوي فـي محـرر عرفي فمن أمثلته:

- أن ينتحل شخص شخصية مالك عقار، ويملي عقـد بيع أو هبة.
- أن ينتحل شخص شخصية دائن، ويملي مخالصـة من الدين.
- أن ينتحل شخص شخصية طبيب، ويملي تشخيصـا لمرض أو شهادة طبية.



ولكن الانتحال في هذه الأحوال لا يخلو - في الغالب - من وضع إمضاء أو خاتم مزور. وهنا يتحول التزوير إلى مادي، بعد أن كان معنويا.

**س: هل انتحال الشخصية لأداء امتحان بدلاً من شخص آخر يعد تزويرا في محرر رسمي أم عرفي؟**

إن الإجابة على هذا التساؤل تقتضي تحديد طبيعة السلوك في المرحلة التي ضبط فيها الجاني:

فلو أنه قدم طلبا إلى المدرسة أو الجامعة لدخول الامتحان، ووقع على هذا الطلب بالاسم المنتحل، فإنه يكون قد ارتكب بذلك تزويرا ماديا في محرر عرفي.

ولو أنه أملى على موظف مختص - يمر قبل بداية الامتحان - الاسم المنتحل، وادعى أمامه بالشخصية المنتحلة، ودون الموظف الرسمي ذلك، وصدق عليه، فإن الجاني يكون قد ارتكب تزويرا معنويا في محرر رسمي.

أما إذا تسلم ورقة الإجابة ودون عليها اسم من انتحل شخصيته، فإنه يكون قد ارتكب تزويرا في أوراق رسمية، ليس فقط في ورقة الإجابة التي غالبا ما تكون ممهورة بالخاتم الرسمي، وإنما في مختلف الأوراق الأخرى التي

ستحرر بمناسبة أداء الامتحان، ووجود هذا الشخص المنتحل أمام المسئولين عن الامتحان على أنه الطالب صاحب الاسم المنتحل.

وإذا تمت واقعة الامتحان وحـررت الشـهادة بالنجـاح، واستخدمها المنتحل في الحصول على مبلغ من المـال مـن الطالب صاحب الاسم المنتحل، أو في الحصول علـى أيـة مزايا أخرى، فإنه يكون مرتكبا لجريمة اسـتعمال للمحـرر المزور، فضلاً عن جريمة التزوير المعنوي التي اقترفها.

وتعتبر الشهادة هنا محررا مزورا؛ لأنها صدرت نتيجـة تدخل موظف رسمي، انخدع مع المسئولين عن الامتحـان، بظهور الجاني منتحل الشخصية على أنه الطالب الحقيقي.

وقد يتساءل البعض عن أهمية وصف المحـرر المـزور بأنه رسمي أو عرفي، والواقـع أن لـذلك أهميـة قانونيـة وعملية؛ لأن المحقق أو القاضي يتعين عليه أن يحدد بدقـة التكييف القانوني السليم للواقعة، والنصوص واجبة التطبيـق عليها، فضلاً عن العقوبة التي تحدد بالنصوص عن التزوير

في المحررات العرقية، تكون في الغالب أخف من تلك التـي تحدد عن التزوير في المحررات الرسمية [1].

وقد لا يظهر أثر هذا التخفيف الوارد في النص، إذا حكم القاضي بعقوبة تدخل في نطاق كل من النصين، خاصة وأن الحد الأدنى لعقوبة السجن واحد فيهما. فإذا كانـت العقوبـة المحكوم عن التزوير في محرر عرقي هي السجن لمدة سنة، فإننا نجد أن المذنب في تزوير رسمي من المتصور أن يحكم عليه بسنة فقط كذلك وتكون عفويته صحيحة. الحد الأعلـى لعقوبة السجن فقط، فـي الـنص المتعلـق بـالتزوير فـي المحررات العرفية [2]، هو المخفض عن الحد الأعلى للسجن المقرر في الـنص المتعلـق بـالتزوير فـي المحـررات

---

(١) عفوية التزوير في المحررات العرفية (الخاصة) وفقًا للمـادة العاشرة من نظام مكافحة التزوير بالمملكة هي السجن من سـنة إلـى ثلاث سنوات، أما عقوبة التزوير في المحررات الرسمية، فهـي وفقًـا للمادتين الخامسة والسادسة السجن من سنة إلى خمس سنوات إذا كـان الجاني موظفًا عاما، وذات العقوبة مضافًا إليها الغرامة من ألف إلـى عشرة آلاف ريال، إذا كان الجاني غير موظف.

(٢) في المادة العاشرة (وهو ثلاث سنوات).

الرسمية[1]، وحبذا لو كان التباين في العقوبة أكثر عمقًا، كأن يقترن السجن المقرر عن التزوير في المحـررات العرفيـة بغرامة جوازية توسع من سلطة القاضي التقديرية في هـذا النوع من التزوير.

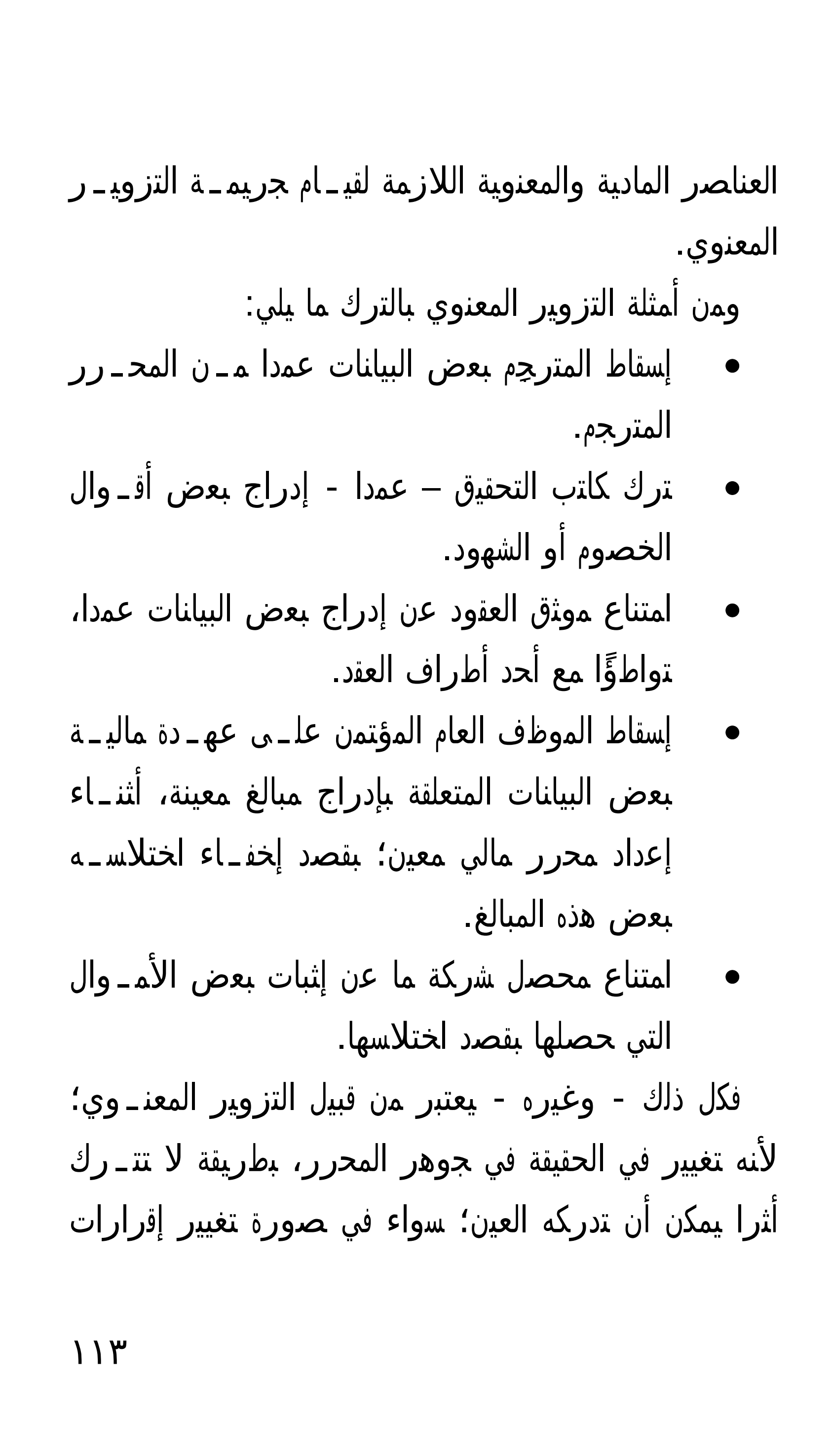
**س: هل يستوعب التزوير المعنوي صورة تغيير الحقيقة بطريق الترك أو الامتناع عن إدراج بيانات معينة؟**

من المعلوم أن التزوير المادي يتم بطريق مادية إيجابية، تحددها النصوص على سبيل الحصر.

ولكن التزوير المعنوي في الواقع يحـدد تحديـدا مرنًـا يستوعب كل ما يعد تعبيرا للحقيقة في صورة غير ماديـة، لا تترك أثرا تدركه العين؛ كجعل واقعة مزورة في صـورة واقعة صحيحة، وتغيير إقرارات أولي الشأن. ويجب النظـر إلى حالة ترك تدوين بيانات عمدا؛ بقصد تغيير الحقيقة فـي محرر، على أنها داخلة في هذا المفهوم؛ سواء في الصـورة الأولى أو الثانية؛ ذلك أن من يترك عمدا إدراج بيانات معينة أثناء إعداده المحرر، إنما يغير الحقيقة في مضمون المحرر، بطريقة لا تترك أثرا ماديا تدركه العين، وتتحقق فيهـا كـل

---

(١) في المادة الخامسة (وهو خمس سنوات).



العناصر المادية والمعنوية اللازمة لقيام جريمة التزوير المعنوي.

ومن أمثلة التزوير المعنوي بالترك ما يلي:

- إسقاط المترجم بعض البيانات عمدا من المحرر المترجم.
- ترك كاتب التحقيق – عمدا - إدراج بعض أقوال الخصوم أو الشهود.
- امتناع موثق العقود عن إدراج بعض البيانات عمدا، تواطؤًا مع أحد أطراف العقد.
- إسقاط الموظف العام المؤتمن على عهدة مالية بعض البيانات المتعلقة بإدراج مبالغ معينة، أثناء إعداد محرر مالي معين؛ بقصد إخفاء اختلاسه بعض هذه المبالغ.
- امتناع محصل شركة ما عن إثبات بعض الأموال التي حصلها بقصد اختلاسها.

فكل ذلك - وغيره - يعتبر من قبيل التزوير المعنوي؛ لأنه تغيير في الحقيقة في جوهر المحرر، بطريقة لا تترك أثرا يمكن أن تدركه العين؛ سواء في صورة تغيير إقرارات

أولي الشأن، أو في صورة جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة.

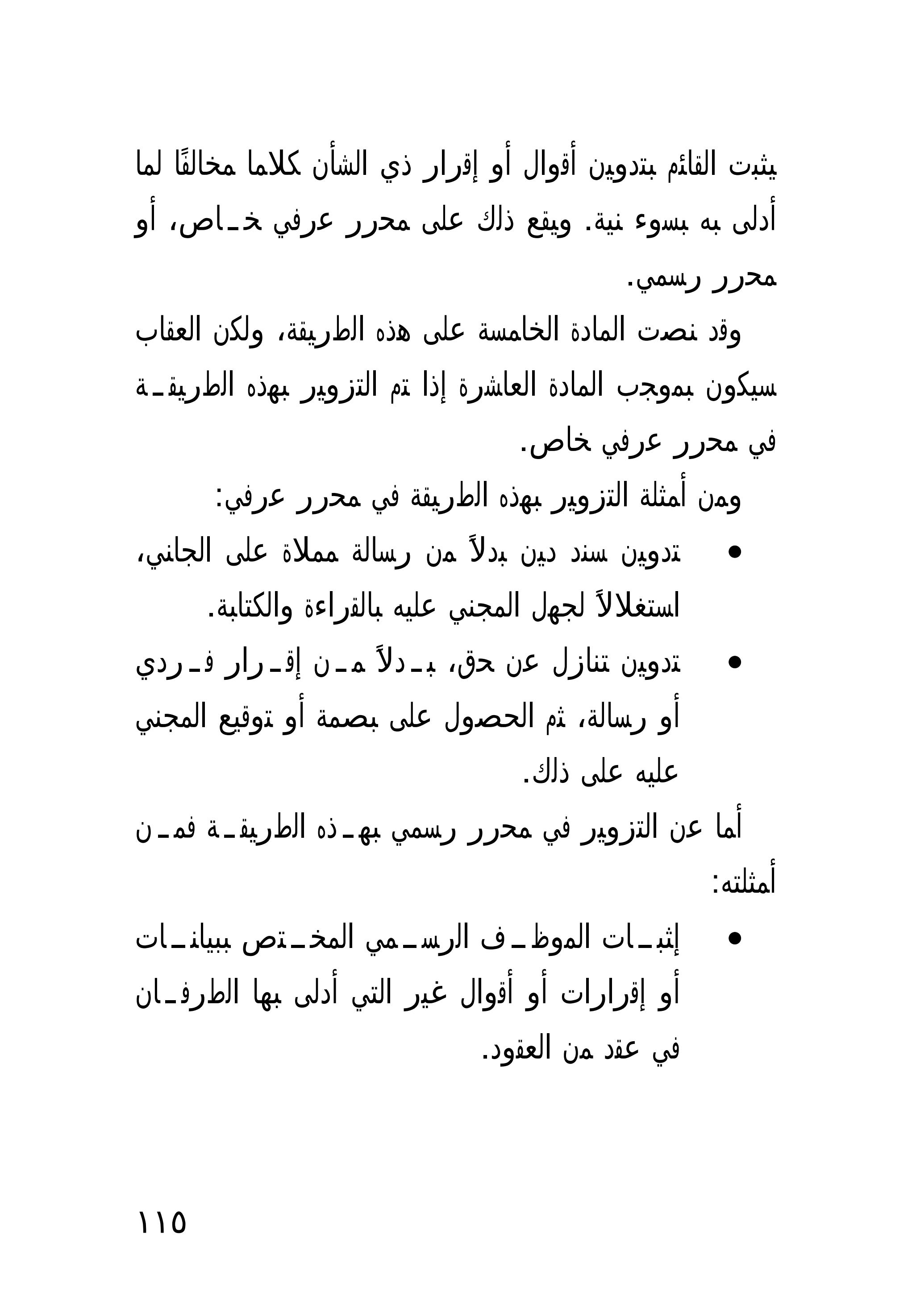
وإذا كان انتحال شخصية الغير - على النحو السابق - من قبيل التزوير المعنوي، فإن استبدال الشخصية يعد من قبيل هذا النوع من التزوير أيضا، ومثاله [1]: أن يثبت المحقق أو الموثق حضور شخص معين بالأوراق الرسمية دون أن يكون قد حضر بنفسه، وإنما أرسل وكيلاً عنه، أو أن يثبت المحضر أنه سلم الإعلان إلى شخص المعلن إليه، بينما يكون قد سلّمه إلى تابعه.

وفي كل الأحوال، لا يتوافر التزوير المعنوي، إلا إذا أثبت الكذب في محرر؛ حتى لا يقف الأمر عند مجرد الكذب الشفوي الذي يصلح أساسا للنصب لا للتزوير.

## الطريقة الثالثة: تغيير أقوال وإقرارات أولي الشأن:

وهذه هي الطريقة الثالثة والأخيرة من طرق التزوير المعنوي، وتتمثل في نوع من خيانة الثقة أو الأمانة، عندما

(١) د. سرور: الوسيط، ص ٤٤٨، ٤٤٩.



يثبت القائم بتدوين أقوال أو إقرار ذي الشأن كلاما مخالفًا لما أدلى به بسوء نية. ويقع ذلك على محرر عرفي خـاص، أو محرر رسمي.

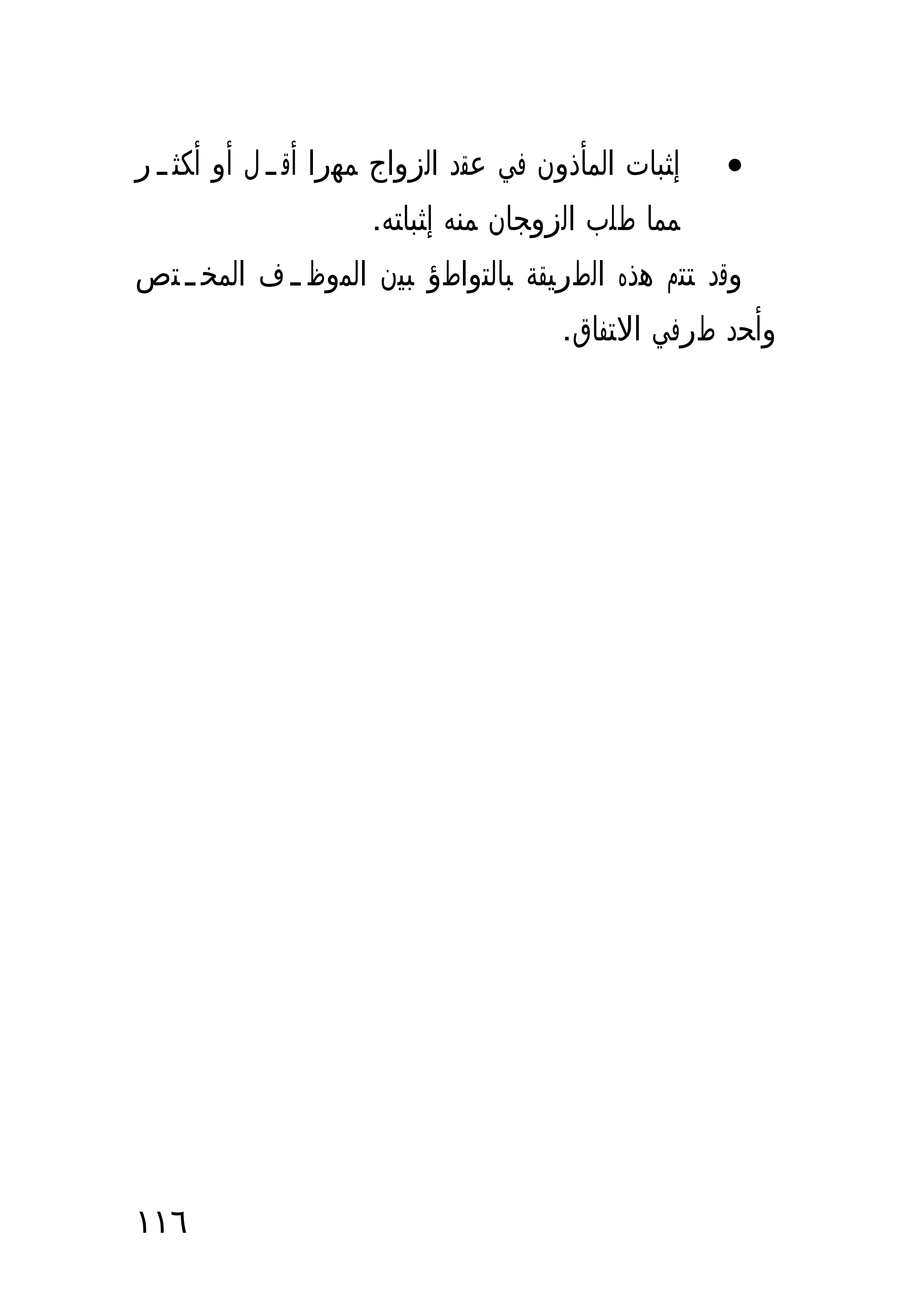
وقد نصت المادة الخامسة على هذه الطريقة، ولكن العقاب سيكون بموجب المادة العاشرة إذا تم التزوير بهذه الطريقـة في محرر عرفي خاص.

ومن أمثلة التزوير بهذه الطريقة في محرر عرفي:

- تدوين سند دين بدلاً من رسالة مملاة على الجاني، استغلالاً لجهل المجني عليه بالقراءة والكتابة.
- تدوين تنازل عن حق، بـدلاً مـن إقـرار فـردي أو رسالة، ثم الحصول على بصمة أو توقيع المجني عليه على ذلك.

أما عن التزوير في محرر رسمي بهـذه الطريقـة فمـن أمثلته:

- إثبـات الموظـف الرسـمي المخـتص ببيانـات أو إقرارات أو أقوال غير التي أدلى بها الطرفـان في عقد من العقود.



- إثبات المأذون في عقد الزواج مهرا أقـل أو أكثـر مما طلب الزوجان منه إثباته.

وقد تتم هذه الطريقة بالتواطؤ بين الموظـف المخـتص وأحد طرفي الاتفاق.

## المطلب الثاني
## عنصر النتيجة في التزوير

### ١ - مضمون عنصر النتيجة:

يتمثل عنصر النتيجة الإجرامية في الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، ذلك الأثر الذي يتوافر بتحقق الضرر أو الخطر المترتب على السلوك المقترف، والذي يمس أو يهدد المصلحة المحمية بنص التجريم. وهي في التزوير (الثقة في المحررات)، فإذا ترتب على تغيير الحقيقة في محرر، المساس بتلك الثقة، فإن الضرر يتوافر، ويكفي لذلك أن يصبح المحرر بعد تغيير الحقيقة فيه؛ صالحا لأن يستعمل فيما زور من أجله، ولو كان الضرر محتملاً [١]. ونظرا

---

(١) قضت محكمة النقض المصرية، بأن مجرد تغيير الحقيقة في محرر عرفي بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون، يكفي لتوافر جريمة التزوير، متى كان من الممكن أن يترتب عليه في الوقت الذي وقع فيه تغير الحقيقة ضرر للغير؛ سواء أكان ذلك الغير هو المزور عليه، أم أي شخص آخر، ولو كان هذا الضرر محتملاً وتقدير ذلك من إطلاقات محكمة الموضوع، متى كان سائغًا، وهو ما لا يحتاج إلى تدليل خاص، متى كانت مدونات الحكم، تشهد على توافره.

لأهمية عنصر الضرر في جريمة التزوير؛ نظرا لما يثيره من مشاكل دقيقة وعديدة في التطبيق العملي، فإننا نتناوله تفصيلاً فيما يلي، مبينين أنواع الضرر وضابطه ومدى توافره في المحررات الباطلة والقابلة للإبطال، بعد أن نعلق على اتجاه بعض الفقهاء إلى اعتبار الضرر ركنًا مستقلاً في جريمة التزوير، واتجاه البعض الآخر إلى اعتبار النتيجة في جريمة التزوير هي (تغيير الحقيقة).

## ٢ - اتجاه البعض إلى اعتبار الضرر ركنًا في التزوير:

يذهب البعض [١] إلى أن الرأي قد جرى في فرنسا وفي مصر، على اعتبار الضرر ركنًا قائما بذاته في جرائم

---

انظر: (نقض مصري ١١/ ٢/ ١٩٧٣، مجموعة الأحكام، س ٢٤، ق ٣٧، ١٧/ ١١/ ١٩٧٠، س ٢١ ق ٢٣٠، ٢٧/ ٥/ ١٩٦٨، س ١٩، ق ١٢٣، ٢٠/ ٢/ ١٩٦٨، س ١٩، ق ٤٧، ٥/ ١٢/ ١٩٦٦، س ١٧، ق ٢٢٧).

وانظر أيضا: د. حسن صادق المرصفاوي: قانون العقوبات الخاص.. منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٨، ص ١٢٨.

(١) د. رءوف عبيد: مرجع سابق، ص ٨٠.

التزوير في المحررات؛ نظرا لأهميته المتميزة في هذا النوع من الجرائم خاصة. فالضرر في التزوير يثير مشاكل عديدة ودقيقة تقتضي أن يفرد لها ركن على حِـدة؛ كـي تحظـى بنصيب من الأهمية من جانب الفقهاء والمختَصين [١].

ولسنا في الواقع مع هذا الاتجاه؛ ذلك أن الركن المـادي لأية جريمة لا يستكمل كيانه القانوني، إلا بتـوافر عنصـر الضرر، الممثل لعنصر النتيجـة الإجراميـة، إلـى جانـب عنصري السلوك وعلاقة السببية. فلا بد بمن معالجة الضرر في التزوير ضمن وضعه القانوني المألوف بـين عناصـر الركن المادي، دون حاجة إلى وضعه فـي موضـع شـاذ؛ فلا هو مع الركن المادي، ولا مع الركن المعنـوي. ومـن المعلوم أن الضرر في التزوير ينظر إليـه نظـرة قانونيـة مستمدة من علة التجريم، في إطار الركن المادي للجريمـة، ونظرة واقعية فعلية في إطار الركن المعنوي لها [٢]، ويعبر

---

وانظر أيضا: د/ محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص ٢٨٢.

(١) د. نجيب حسني، نفس المرجع، ص ٢٨٥.

(٢) انظـر Donnedieu de Vabres: Essai sur la motion de prejudice dans la théoric génerale du foux docuentaire. Paris, ١٩٤٣. p. ٤٧ et sariv.

عنه في إطار الركن المادي (بعنصر الضـرر أو النتيجـة)، وفي إطار الركن المعنوي (بعنصر النيـة المحـددة أو نيـة الإضرار). وتتمثل هذه النية الأخيرة في جريمة التزوير في المحررات، فيما يعبر عنه (بنية استعمال المحـرر المـزور فيما يزور من أجله)، وهي تكون متطلبـة لإثبـات الـركن المعنوي للتزوير، بغض النظر عن الاستعمال الفعلي للمحرر المزور من عدمه؛ إذ لا تلازم بـين التزويـر والاسـتعمال الفعلي للمحرر المزور.

ويتجه البعض [١] كذلك إلى اعتبـار (الضـرر) بمثابـة عنصر النتيجة في الركن المادي لجريمة التزويـر، وذلـك بقوله: "يمثل تغيير الحقيقة عنصر النتيجة في الركن المـادي لجريمة التزوير".

ونرى أن تغيير الحقيقة ليس هو الضرر في حد ذاتـه أو عنصر النتيجة في الجريمة، وإنما تغيير الحقيقة هـو الفعـل الذي يرتب الضرر المعول عليه في التزويـر، ويـتم عـن طريق المساس ماديا أو معنويا بالمحرر؛ ولذا فـإن تغييـر الحقيقة، بالحذف أو الإضـافة أو التبـديل فـي محتويـات

---

(١) د. سرور: مرجع سابق، ص ٤٥٩ وقارن ص ٤٠٦.

المحرر، أو باتباع إحدى طرق التزوير المعنوي، ما هو إلا السلوك المؤدي إلى المساس بالمصالح المحمية بنصوص التجريم، ولا يدرس إلا ضمن عنصر السلوك الإجرامي، لا ضمن عنصر النتيجة الإجرامية في التزوير.

وأما عن أهمية الضرر في التزوير كمبرر لجعله ركناً مستقلاً؛ لما يثيره من مشاكل عديدة ودقيقة في الواقع، فإنه أمر محل نظر؛ ذلك أن تلك الأهمية يمكن أن تحظَى بالعناية التشريعية، بأن تتضمن النصوص الخاصة بجريمة التزوير، ما يكفل لجهات التحقيق والمحاكمات عنها حسن القيام بمهامهم، في مواجهة المشاكل المرتبطة بعنصر الضرر ضمن عناصر الركن المادي، كأن تعتني النصوص بتقنين اتجاهات معينة في هذا الخصوص، أو باعتماد ضابط معين للضرر.

وقد عبر البعض [١] عن الضرر بأنه وصف لتغيير الحقيقة، وليس معنى ذلك - في نظرنا - أن (الضرر)

---

(١) د. نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٢٨٤، وقد ورد بهذا الموضع "أن الضرر هو وصف لتغيير الحقيقة، فهذا الفعل لا يخضع لتجريم القانون باعتباره تزويرا إلا إذا كان ضارا".

وصف مرادف لعبارة (تغيير الحقيقة)، وإنما يعني أن تغيير الحقيقة المعاقب عليه باعتباره تزويرا هو (التغيير الضـار) فكلمة الضار هنا هي - في الواقع - وصف لعبارة (تغييـر الحقيقة). إلا أن التعبير على هذا النحو قد يحدث نوعا مـن اللبس في الفهم لدى البعض، ممن لا تكون لـديهم الدرجـة الكافية من الخبرة والعلم، والتي تمكنهم من الخـوض فـي أعماق الشروح الفقهية في هذا المجـال، خاصـة وأن مـن الفقهاء من ذهب إلى تقرير معنى مغاير تماما لهذا المعنـى بعبارات شبيهة جدا لتلك العبارات؛ حيث اعتبر النتيجة (التي تتمثل دائما في الضرر أو الخطر) هي تغيير الحقيقة [(١)].

## ٣ - أنواع الضرر وضابطه:

الضرر في الجريمة هو عبارة عن الأثر المترتـب فيهـا على السلوك، وهذا الأثر إما يكون ماديا أو أدبيـا، محققًـا أو محتملاً، فرديا أو اجتماعيا. وهو في جميع الأحوال يمثل مساسا بحق أو بمصلحة معتبرة يحميها القانون.

---

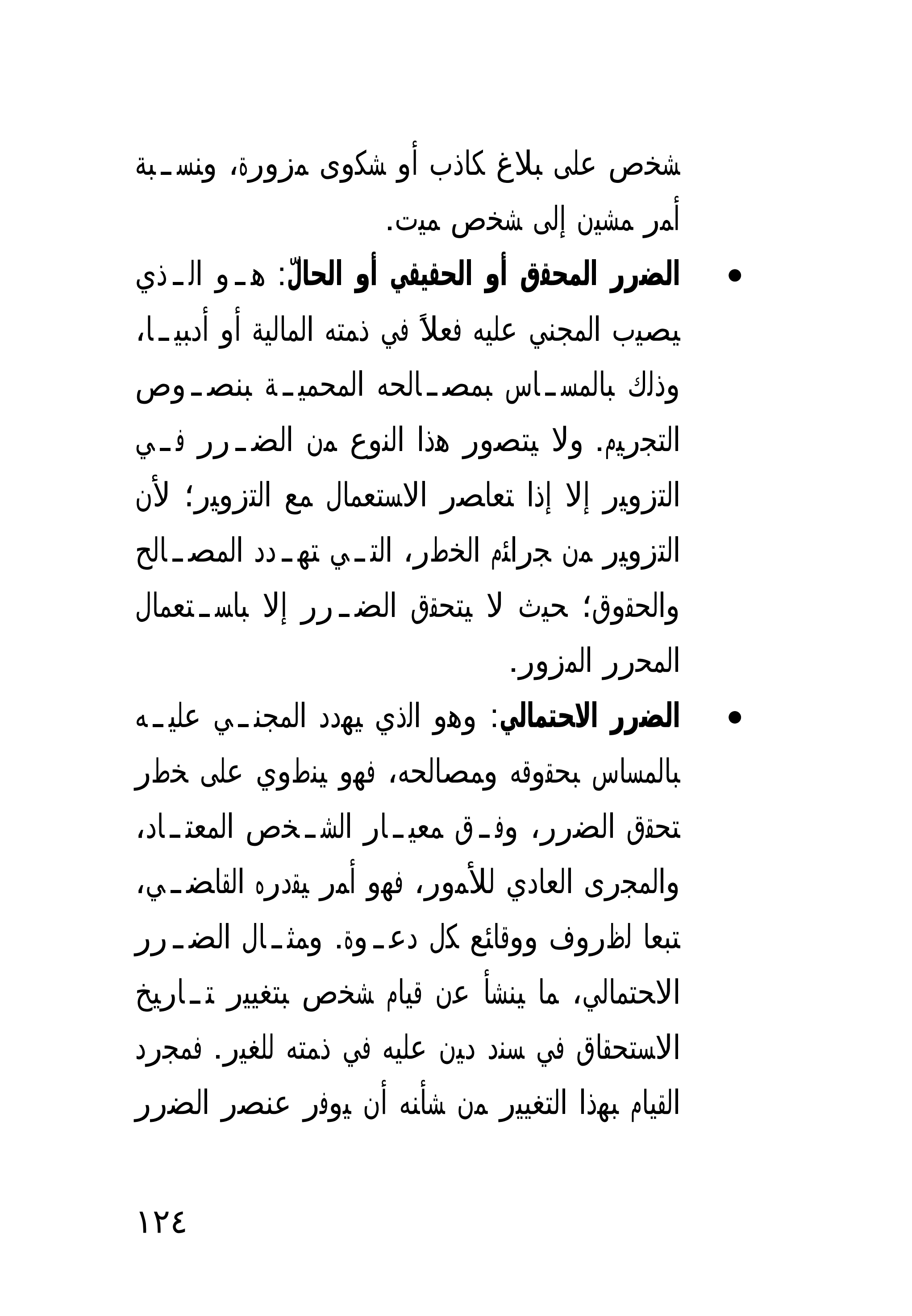
(١) د. سرور، مرجع سابق، ص ٤٥٩.

## ٣ - ١ أنواع الضرر مع التمثيل [١]:

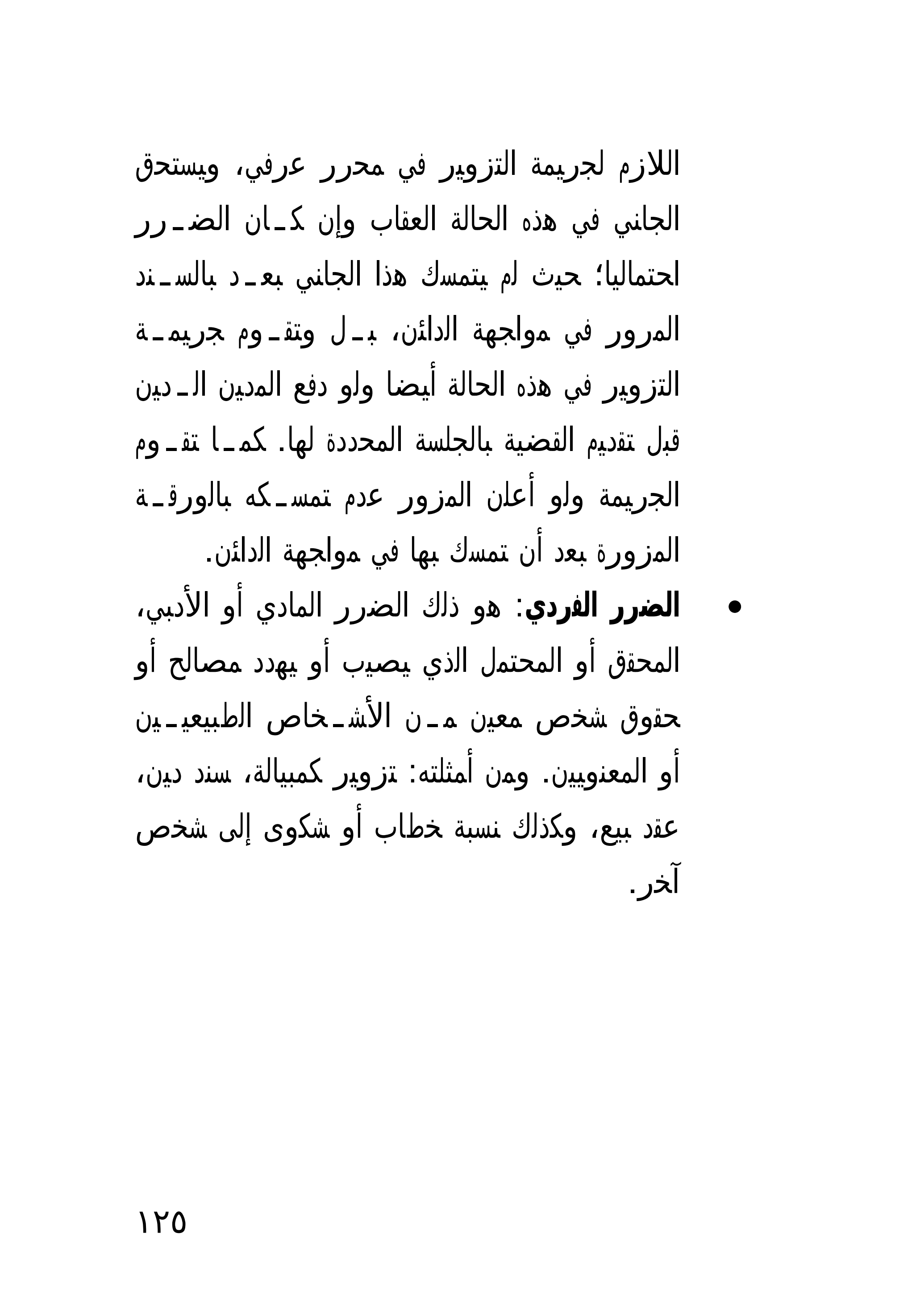
- **الضرر المادي**: هو ما يصيب المجني عليه في ذمته المالية، كتزوير عقد بيع أو سند مديونية أو ورقـة مخالصة. فهذه الحالات يترتب عليها إما إسقاط حق للمجني عليه أو تحميله بالتزام علـى نحـو غيـر مشروع.
- الضرر الأدبي: وهو الذي يصيب المجني عليه في عرضه أو شرفه أو سمعته أو كرامته، ووجـوده - بدون أن يقترن بالضرر المادي - يكفـي لتـوفير عنصر الضرر في التزوير. ومن أمثلته اصـطناع محرر بنسبة المتهم إلى شخص آخر، ويعترف فيه بارتكاب جريمة أو اقتراف أفعال مخلـة بـالآداب، ونسبة طفل لقيط في دفتر مواليد إلى فتاة عـذراء، والتسمي باسم الغير في تحقيق جنائي، ووضع اسم

---

(١) د. عبيد: مرجع سابق، ص ٨٢ وما بعـدها، د. المرصـفاوي مرجع سابق، ص ١٢٩ وما بعدها، د. عبد المهيمن بكر: مرجع سابق، ص ٣٧٣ وما بعدها، د. السعيد مصطفى السعيد: جرائم التزوير، ص ١١٣ وما بعدها، د. نجيب: مرجع سابق، ص ٣٣٣ وما بعدها.


شخص على بلاغ كاذب أو شكوى مزورة، ونسـبة أمر مشين إلى شخص ميت.

- **الضرر المحقق أو الحقيقي أو الحالّ**: هـو الـذي يصيب المجني عليه فعلاً في ذمته المالية أو أدبيـا، وذلك بالمسـاس بمصـالحه المحميـة بنصـوص التجريم. ولا يتصور هذا النوع من الضـرر فـي التزوير إلا إذا تعاصر الاستعمال مع التزوير؛ لأن التزوير من جرائم الخطر، التـي تهـدد المصـالح والحقوق؛ حيث لا يتحقق الضـرر إلا باسـتعمال المحرر المزور.
- **الضرر الاحتمالي**: وهو الذي يهدد المجنـي عليـه بالمساس بحقوقه ومصالحه، فهو ينطوي على خطر تحقق الضرر، وفـق معيـار الشـخص المعتـاد، والمجرى العادي للأمور، فهو أمر يقدره القاضـي، تبعا لظروف ووقائع كل دعـوة. ومثـال الضـرر الاحتمالي، ما ينشأ عن قيام شخص بتغيير تـاريخ الاستحقاق في سند دين عليه في ذمته للغير. فمجرد القيام بهذا التغيير من شأنه أن يوفر عنصر الضرر



اللازم لجريمة التزوير في محرر عرفي، ويستحق الجاني في هذه الحالة العقاب وإن كـان الضـرر احتماليا؛ حيث لم يتمسك هذا الجاني بعـد بالسـند المرور في مواجهة الدائن، بـل وتقـوم جريمـة التزوير في هذه الحالة أيضا ولو دفع المدين الـدين قبل تقديم القضية بالجلسة المحددة لها. كمـا تقـوم الجريمة ولو أعلن المزور عدم تمسـكه بالورقـة المزورة بعد أن تمسك بها في مواجهة الدائن.

- **الضرر الفردي**: هو ذلك الضرر المادي أو الأدبي، المحقق أو المحتمل الذي يصيب أو يهدد مصالح أو حقوق شخص معين مـن الأشـخاص الطبيعيـين أو المعنويين. ومن أمثلته: تزوير كمبيالة، سند دين، عقد بيع، وكذلك نسبة خطاب أو شكوى إلى شخص آخر.

ولا يلزم في هذه الأحوال لقيام جريمة التزوير، أن يصيب الضرر أو يهدد مصالح أو حقوق المزور عليه، وإنما يكفـي أن يصيب أي شخص آخر [1].

- **الضرر الاجتماعي أو العام**: وهو الذي لا يصـيب شخصا بعينه، وإنما يصيب المجتمع، ويمس حقوقه أو مصالحه العامة.

ويستوي أن يكون هذا الضرر ماديا أو أدبيـا، أو محققًـا أو محتملاً.

ومن أمثلته: أي تزوير في محرر رسمي. وقـد يترتـب الضرر الاجتماعي من تزوير ورقة عرفية، كما في تزويـر شهادة طبية من طبيب خاص؛ لتعزيز طلـب تأجيـل نظـر قضية معينة. فهذا التزوير وإن كان في ورقة عرفية خاصة،

---

(١) يراجع في هذا المعنى: حكم قديم لمحكمة الـنقض المصـرية (نقض ٢ مارس ١٩٣٦ - مجموعة القواعـد - ٣ - ٤٧٧ - ٥٨١) وقد ورد فيه أنه لا يشترط لتوافر الضرر في جريمة التزوير أن يحـل ذلك الضرر بمن زور عليه المحرر، بل إنه يتوفر ولو كـان ضـرر التزوير قد حلّ أو يحتمل الحلول بأي شخص.

إلا أن الضرر المترتب عليه هو ضرر اجتماعي عام؛ لمـا في تأجيل القضايا بالباطل من الأضرار بالمصلحة العامة [1].

## انتفاء الضرر:

ليس كل تغيير أو مساس بمحرر ما من شأنه أن يسـبب حتما ضررا للغير، وإنما توجد حـالات ينتفـي فيهـا هـذا الضرر، وتلك الحالات هي التي لا يصـلح فيهـا المحـرر للإثبات، ولا يكون له فيها أية قوة قانونية.

ومن ذلك، نسبة الإمضاء في محرر عرفي إلى شـخص خيالي، أو أن يكون التزوير من النوع الظاهر المسمى لـدى البعض (بالتزوير المفضوح).

كما ينتفي الضرر إذا كان هدف المزور اصطناع محرر لإثبات مركز قانوني حقيقي. مثال ذلك: أن يقوم مدين بالوفاء بالدين دون أن يحصل على مخالصة بـذلك مـن الـدائن، فيصطنع هذه المخالصة.

ويشترط للقول بعدم قيام التزوير للانتفاء الضرر في هذه الحالة، أن يكون هذا المركز القانوني الحقيقي ثابتًـا وقـت

---

(١) Domedieu de vabres; Op. cit.. p. ٥٥.

اصطناع المحرر (المخالصة)، على نحو قاطع، وخاليا مـن النزاع [1].

## ٣ - ٢ - ضابط الضرر في التزوير:

يقصد بهذا الضابط المعيار الذي يمكـن أن يسـتند إليـه القاضي في القول بتوافر عنصر الضرر من عدمه، وبالتالي قيام جريمة التزوير من عدمها.

وللإيضاح نقول: هل كل تغيير للحقيقـة يصـلح للقـول بتوافر الضرر، مهما كان البيان الذي تم المساس به، ومهما كانت طبيعة الورقة التي وقع عليها المساس، أم أنه يشـترط لتوافر الضرر وقيام التزوير، وجوب أن ينصب العبث على بيانات معينة أو محررات ذات طبيعة خاصة؟

ثار جدل فقهي عميق بشأن إيجاد ضابط ملائم للضـرر، يعاون القاضي في القول بتوافر التزوير من عدمه.

وفيما يلي إيجاز الآراء الفقهية والاتجاهات القضائية التي قيلت في هذا الصدد [1]:

---

(١) د. نجيب حسني: مرجع سابق، ص ٣٣١.

## الاتجـاه الأول - اتجـاه الفقـه الألمـاني (الصلاحية للإثبات، ونية الاستعمال)

اتجه هذا الفقه - استنادا إلى نص المادة ٢٦٧ عقوبـات ألماني - إلى أن الضرر يكون متوافرا، إذا كان مـن شـأن تغيير الحقيقة في محرر ما، أن يصبح هذا المحرر صـالحا كدليل إثبات في المعاملات القانونية. وبذلك يكون الغـرض الذي يستهدفه الجاني هو الغش فـي المعـاملات القانونيـة باستغلال ما يصبح للمحرر المزور من قيمة فـي الإثبـات، نتيجة ما يصبح له من دلالة، بالنسبة لنشـوء أو تعـديل أو إنهاء علاقة يحكمها القانون.

ولكي يكتمل للتزوير كيانه القانوني في هذه الحالة، فلا بد أن يتوافر لدى الجاني (نية استعمال المحرر) كوسيلة إثبات.

وعلى الرغم من أن الشق الموضوعي هنا المتمثـل فـي صلاحية المحرر المزور للإثبات، متميز عن الشق الشخصي

---

(١) د. محمد نجيب حسني: مرجع سـابق: ص ٣٤٢، د. رءوف عبيد، مرجع سابق، ص ٨٥ وما بعدها، د. سرور مرجع سـابق، ص ٤٠٤، د عبد المهيمن بكر: مرجع سابق، ص ٤٥٤ ومـا بعـدها، د. المرصفاوي: مرجع سابق، ص ١٣٠ وما بعدها.

المتمثل في اتجاه نية الجاني إلى استعمال المحـرر كـدليل إثبات، إلا أن اجتماعهما ضروري للعقاب عـن التزويـر. والنية المشار إليها إذا كانت مباشرة، فـإن المحـرر يكـون (دليلاً أصليا)، بمعنى أنه منشأ منذ البداية ليكون دليل إثبـات في حالة معينة، أما إذا كانت تلك النية غير مباشرة، بأن تـم تزوير المحرر بغير تحديد غرض معين لاستعماله في وقت تغيير الحقيقـة، فـإن المحـرر يكـون (دلـيلاً عارضـا أو بالمصادفة)، يتم استخدامه للإثبات فـي ظـروف معينـة لاحقة.

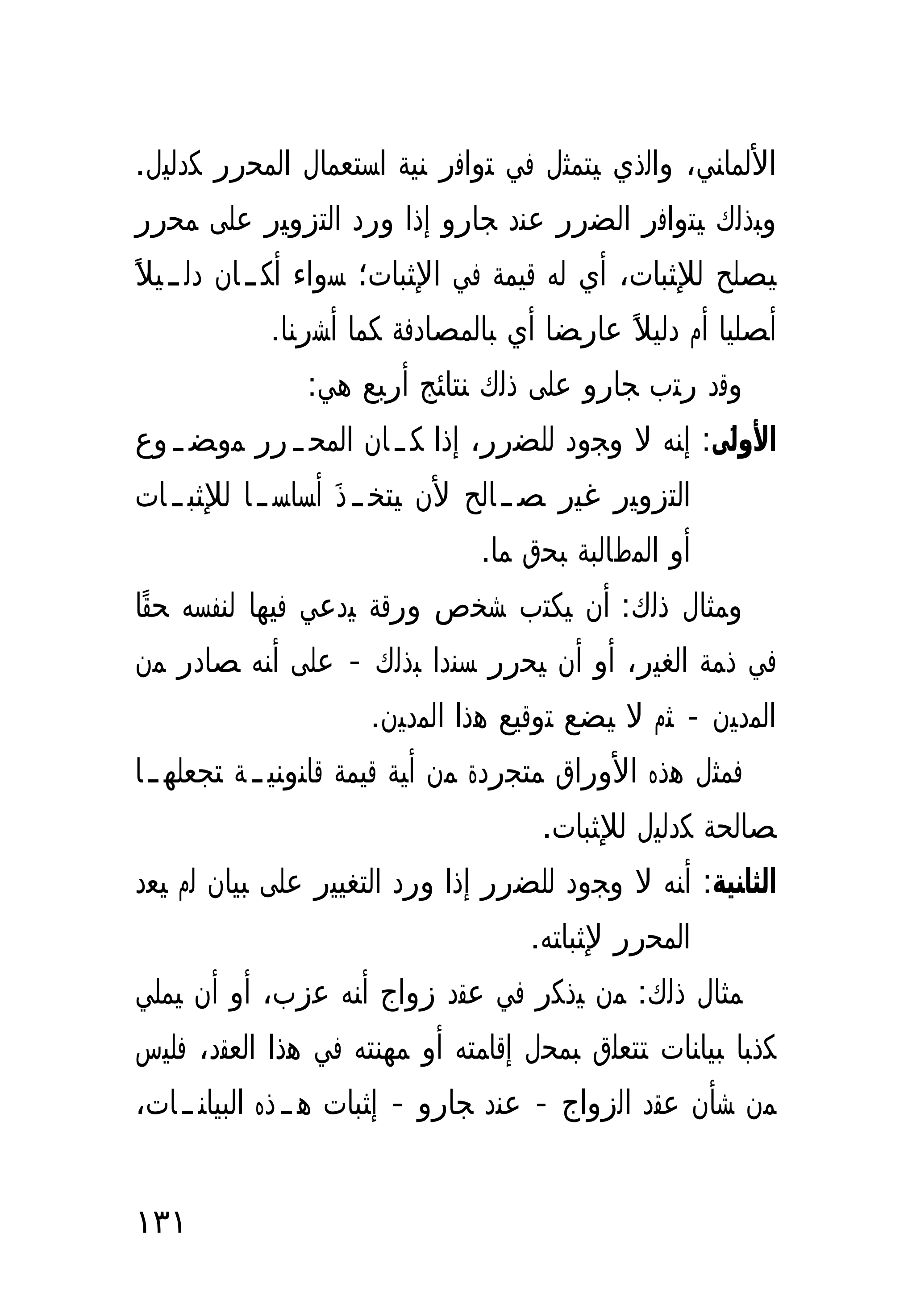
## الاتجاه الثاني ـ اتجاه الفقيه الفرنسي جارو[١]

(أن ينصب التغيير على بيان من البيانـات التـي أعـد المحرر لإثباتها):

تأثر جارو بالفقه الألماني المشار إليه، ولكنه اهـتم فقـط بالشق الموضوعي الذي يتمثل في صلاحية المحرر كـدليل للإثبات، دون الاهتمام بالعنصر الشخصي الذي اهتم به الفقه

---

(١) Roné garraud: Traité théorique et pratique du droit penal français. Paris, ١٩٢٢, Tom IV. P. ١٠٥ et suiv.



الألماني، والذي يتمثل في توافر نية استعمال المحرر كدليل. وبذلك يتوافر الضرر عند جارو إذا ورد التزوير على محرر يصلح للإثبات، أي له قيمة في الإثبات؛ سواء أكـان دلـيلاً أصليا أم دليلاً عارضا أي بالمصادفة كما أشرنا.

وقد رتب جارو على ذلك نتائج أربع هي:

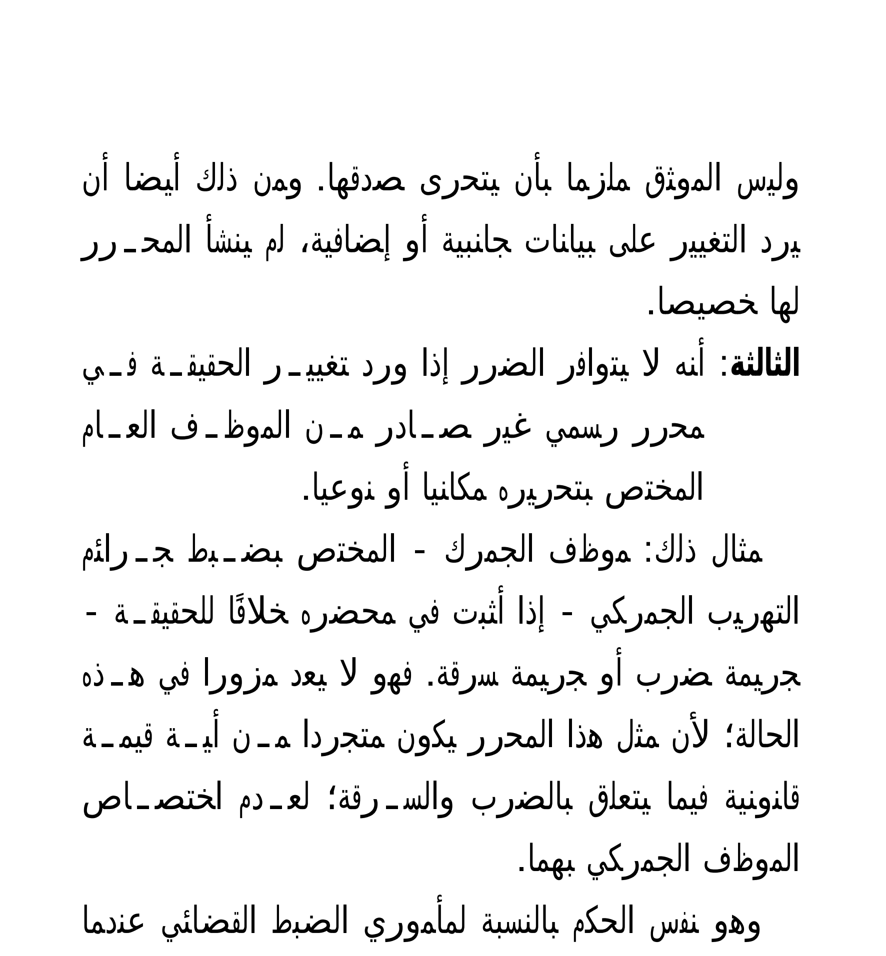
**الأولى**: إنه لا وجود للضرر، إذا كـان المحـرر موضـوع التزوير غير صـالح لأن يتخـذَ أساسـا للإثبـات أو المطالبة بحق ما.

ومثال ذلك: أن يكتب شخص ورقة يدعي فيها لنفسه حقًا في ذمة الغير، أو أن يحرر سندا بذلك - على أنه صادر من المدين - ثم لا يضع توقيع هذا المدين.

فمثل هذه الأوراق متجردة من أية قيمة قانونيـة تجعلهـا صالحة كدليل للإثبات.

**الثانية**: أنه لا وجود للضرر إذا ورد التغيير على بيان لم يعد المحرر لإثباته.

مثال ذلك: من يذكر في عقد زواج أنه عزب، أو أن يملي كذبا بيانات تتعلق بمحل إقامته أو مهنته في هذا العقد، فليس من شأن عقد الزواج - عند جارو - إثبات هـذه البيانـات،



وليس الموثق ملزما بأن يتحرى صدقها. ومن ذلك أيضا أن يرد التغيير على بيانات جانبية أو إضافية، لم ينشأ المحـرر لها خصيصا.

**الثالثة**: أنه لا يتوافر الضرر إذا ورد تغييـر الحقيقـة فـي محرر رسمي غير صـادر مـن الموظـف العـام المختص بتحريره مكانيا أو نوعيا.

مثال ذلك: موظف الجمرك - المختص بضـبط جـرائم التهريب الجمركي - إذا أثبت في محضره خلافًا للحقيقـة - جريمة ضرب أو جريمة سرقة. فهو لا يعد مزورا في هـذه الحالة؛ لأن مثل هذا المحرر يكون متجردا مـن أيـة قيمـة قانونية فيما يتعلق بالضرب والسـرقة؛ لعـدم اختصـاص الموظف الجمركي بهما.

وهو نفس الحكم بالنسبة لمأموري الضبط القضائي عندما يتجاوزون اختصاصاتهم، أو يدونون في محاضرهم بيانـات مخالفة للحقيقة وخارجة عن نطاق اختصاصاتهم. فالمحاضر في هذه الحالات لا يكون لها أية قيمة قانونية فيمـا يتعلـق بالبيانات المدونة خلافًا للحقيقة، وخارج نطاق اختصاصاتهم.

**الرابعة**: أنه لا وجود للضرر إذا ورد تغيير الحقيقة في كشوف حساب أو فواتير أو مذكرات شخصية؛ إذ إن مثل هذه الأوراق تكون حجة على أصحابها فقط، ولا تصلح بذاتها للاحتجاج بها على الغير، فضلاً عن أنها تكون خاضعة للمراجعة والفحص من جانب من تقدم إليه.

وقد وجدت آراء جارو صدى كبيرا لها في بعض أحكام القضاء الفرنسي؛ حيث قضت بانتفاء الضرر في الحالات الآتية [1]:

- تغيير الحقيقة في سند عرفي لا يحمل توقيعا (وفق النتيجة الأولى).
- إثبات اسم والد المتوفى أو والدته على غير حقيقته في دفتر الوفيات؛ إذ هذا الدفتر غير معدل لإثبات مثل هذه البيانات (وفق النتيجة الثانية).
- التغيير بزيادة الكمية والثمن في فواتير خاصة بأشياء موردة أو مصنوعة (وفق النتيجة الرابعة).

---

(١) يراجع في بيان بعض الأحكام الفرنسية المشار إليها. د. رءوف عبيد: مرجع سابق، ص ٨٨.

كما وجدت آراء جارو صدى لها أيضا في الكثيـر مـن أحكام القضاء المصري قديما، حيث قضت كـذلك بانتفـاء الضرر - وبالتالي التزوير - في الحالات الآتية [(١)]:

- تغيير الحقيقة في خطاب توصية، وشـهادة حسـن سيرة وسلوك [(٢)].
- تغيير الحقيقة في شهادة طبية [(٣)].
- انتحال اسم كاذب في محضر تحقيق؛ لأنه غير معد لإثبات الاسم [(٤)].
- قيام مستخدم في شركة بتغيير الحقيقة فـي فـواتير مزورة بقيمة البضائع التي يخلصها لحساب الشركة

---

(١) د. رءوف نفس المرجع والموضوع، د. نجيب حسين: مرجـع سابق، ص ٣٤٩.

(٢) حكم استئناف مصر في ١٢/ ٢/ ١٩١٧، مـج، س ١٨، ص ٩٨، حكم محكمة الجيزة الجزئية في ٩/ ٢/ ١٩٢٤، مجـ س ٢٩ رقم ٣٠، ص ٦٩.

(٣) نقض ٢٨/ ٥/ ١٩٣١ رقم ٤٥ س ١ في الموسوعة جـ ـ ٢ ص ٤١٧.

(٤) أثارت هذه الصورة بعض الصعوبة (انظر: د. رءوف: نفـس المرجع، ص ٧٨).

والمبالغ التي يصرفها. فهي كلها قابلـة للمراجعـة والتمحيص [١].

- إثبات سن الزوجين أو أحدهما على غير الحقيقـة؛ لأن عقد الزواج لم يعد لإثبات السن، وإنما شـهادة الميلاد [٢].
- إثبات بيانات كاذبة في دفتر المواليد، كنسبة طفـل إلى غير أمه؛ لأن تلك الدفاتر أعدت لإثبات بيانات معينة، طبقًا لما يرد على لسان من يبلغها، وبصرف النظر عما إذا كانت صحيحة أو كاذبة [٣].

## الاتجاه الثالث ـ اتجاه الفقيه الفرنسي دونديه دي فابر[٤]

---

(١) نقض ٢٤/ ٦/ ١٤٣٥، مج س ٣٧ رقم ١٢٢.

(٢) نقض ٢٠/ ١١/ ١٩٣٢ مجموعة القواعد، جـ ٢، رقم ١٠٦، ص ١١٤، نقض ١٦/ ٤/ ١٩٣١، جـ ٢، رقم ٢٣٩، ص ٢٩١.

(٣) حكم محكمة جنايات مصر فـي ٢٢/ ٤/ ١٩٢٠، المجموعـة الرسمية، سن ٢٢، رقم ٥٥، ص ٩٣.

(٤) انظر في تفاصيل هذا الاتجـاه. Donnedieu de vabres: op. cit., P. ٧٠ et suiv.

(التركيز على البيانات التي أعد المحـرر لإثباتهـا، وأن يكون للمحرر أو البيان فحوى قانوني).

ساير دونديه دي فابر الفقيه جارو، فيما ذهب إليه من أن الضرر لا يتوافر إلا إذا انصب التغيير على بيان من البيانات التي أعد المحرر من أجل إثباتها، ولكنه كـان مجـددا فـي إضافة مقتضاها أن يكون للمحرر المزور فحـوى قـانوني، بالنظر إلى كل بيان على حدة. ويقصد بالفحوى القانوني هنا: صلاحية البيان الذي انصب عليه التزوير؛ لأن ينـتج أثـرا قانونيا. فالبيان ذو الفحوى القانوني هو بيان جوهري، وغير ذي الفحوى بيان ثانوي أو غير جوهري، ولا يتوافر الضرر إلا عند المساس ببيان جوهري، ولم ير دونديـه دي فـابر الأخذ بتعريف كارنو Carnot [(١)] للبيان الجوهري بأنه "كل بيان يترتب على إغفاله بطلان المحرر"؛ إذ في ذلـك ربـط لا مبرر له بين الجزاء المدني، واستيفاء عناصـر جريمـة

---

وانظر أيضا: د. نجيب حسني: مرجع سابق، ص ٣٤٧، ٣٤٨.

(١) في تعليقاته القديمة على قانون العقوبات الفرنسي.

التزوير، وإنما عرفه بأنه "كل بيان ذي حجة"، أي: يتعين أن يتضمنه المحرر؛ حتى يستوفي كيانه القانوني [١].

والمثال التالي يوضح حالة يفتقد فيها الفحوى القانوني:

- قيام طبيب بإعطاء شهادة طبيـة لشـخص، يقـرر فيها- خلافًا للحقيقة - أنه في صحة جيـدة؛ لكـي يتقدم بها إلى شركة تأمين من أجل التعاقـد معهـا، الشهادة مجردة من الفحوى القـانوني، ولا تصـلح موضوعا للتزوير؛ لأنها مجرد مصـدر معلومـات للشركة، ولا تنشئ في ذمتها التزاما أو تولـد حقًـا لأحد، ولا تفرض عليها أن تتعاقد مع مـن قـدمها إليها. وهي حالة حكم القضـاء الفرنسـي بانتفـاء التزوير فيها.

وعلى العكس من ذلك، يبين المثال التالي حالة تتوافر فيها الفحوى القانوني، وبالتالي يتوافر التزوير فيها:

- مبالغة الموظف في هيئة للإقراض، في قيمة الأشياء المقدمة كرهن أو ضمان؛ حتى يتوصل بذلك إلـى منح الراهن قرضا يزيد مبلغه عـن المبلـغ الـذي

---

(١) Don. De vabres: p. ٨٨.

تسمح به أنظمة ولوائح الهيئة، والذي يتناسب دائما مع قيمة الأشياء المقدمة كضمان. فالبيان المتعلـق بقيمة هذه الأشياء له فحوى قانوني كامل؛ لأنه بيان جوهري له حجة، ويتعين أن يتضمنه المحـرر - سواء أكان هذا المحرر عقد الرهن أم عقد القرض - حتى يستوفي الشكل القانوني.

## الاتجاه الرابع ـ اتجاه القضاء المصري

(مرحلة اعتناق فكر جارو ثم مرحلة الاعتدال والتفرقـة بين المحررات الرسمية والمحررات العرفية):

- اعتنق القضاء المصري - خلال فتـرة معينـة - أفكار جارو المشار إليها فيما سبق، فتطلب أن يقـع التغيير على بيان أو بيانات أعد المحرر لإثباتهـا، حتى يمكن القول بتوافر الضرر، وبالتـالي بقيـام التزوير.
- وقد أشرنا عند عرض اتجاه جارو فيما تقـدم إلـى بعض الأمثلة من القضاء المصري الذي تأثر بهـذا الاتجاه، ونذكر من هذه الأمثلـة هنـا للتـذكرة أن محكمة النقض المصرية لم تعد الواقعـة تزويـرا

حينما انصب تغيير الحقيقة على سن الـزوجين أو أحدهما في عقد الزواج؛ لأن هذا العقد لم يعد - كما قيل آنذاك - لإثبات السن، وإنما يثبت ذلك بشـهادة الميلاد [1].

- حاول القضاء المصري بعد ذلك أن يخفف من حدة النتائج التي ترتبت على الأخذ بأفكار جارو علـى إطلاقها؛ حيث أدى التمسك الشديد بها إلـى الحكـم بالبراءة في حالات يقبلها المنطق الذي يهتم بالثقـة في المحررات، وبوجوب مواجهة أي تلاعب يخـل هذه الثقة بالعقاب.

ولذا مال القضاء المصري إلى العنايـة بالتفرقـة بـين البيانات الجوهرية وغير الجوهرية - كما أوضحها دونديـه دي فابر - وعاقب على المساس بالبيان الجـوهري، الـذي يتوقف على وجوده توافر الكيان القانون للمحـرر. وكـذلك المقارنة بين المحررات الرسمية والمحررات العرفية.

---

(١) نقض ٢٠/ ١١/ ١٩٣٢، مجموعة القواعد، جـ ٢، رقم ١٠٦ ص ١١٤، نقض ١٦/ ٤/ ١٩٣١، جـ ٢، رقم ٢٣٩، ص ٢٩١.

وقد أوضحنا بالأمثلة - عند عرض اتجـاه دونديـه دي فابر- ما يوضح مضمون البيان الجوهري المرتبط بالفحوى القانوني، بإعطاء حالة انصب التغيير فيهـا علـى بيانـات مجردة من هذا الفحوى، وحالة انصب هذا التغيير فيها على بيانات ذات فحوى.

## الخلاصة في شأن ضابط الضرر: (التفرقة بين الرسمية والعرفية):

نخاص مما تقدم إلى أنه عند البحث في تـوافر عنصـر الضرر في جرائم التزوير، يتعين التفرقة بين فرضين [1]:

## الفـرض الأول: أن يكـون الضـرر ظـاهرا وواضحا:

ويكون ذلك في حالات المساس ببيانـات نـوعين مـن المحررات: أولهما المحررات الرسمية [2]، وثانيهما بعـض

---

(١) د. رءوف عبيد: مرجع سابق، ص ٩٥.

(٢) نقض مصـري ٢٨/ ٥/ ١٩٨٠، طعـن ٢٨٨ لسـنة ٥٠ ق، مجموعة أحكام النقض لسنة ١٩٨٠، ص ٦٨٢ وقد ورد بهذا الحكـم،

المحررات العرفية، التي تعترف القوانين المدنية والتجارية لها بقوة صريحة في الإثبات، كالعقود والسندات والدفاتر التجارية المنظمة. فتغير الحقيقة في هذه المحررات يخل بالثقة الخاصة الموضوعة فيها.

## الفرض الثاني: أن يكون الضرر غامضا متأرجحا غير ظاهر:

ويكون ذلك في بعض حالات تغيير الحقيقة في بعض أنواع من المحررات العرفية، التي لم تعترف لها القوانين بقوة إثبات محددة. فمثل هذه المحررات قد تصلح أساسا لاكتساب حق أو ترتيب التزام أو التعديل في مركز قانوني في ظروف معينة. ومن أمثلة هذا النوع من المحررات الخطابات، الفواتير، الدفاتر غير النظامية، كشوف الحساب، الشكاوى، العرائض، المذكرات، الشهادات الطبية، شهادات حسن السيرة والسلوك. وغيرها مما قد يصلح في ظروف معينة أو في وقت من الأوقات دليلاً مقبولاً في مسألة

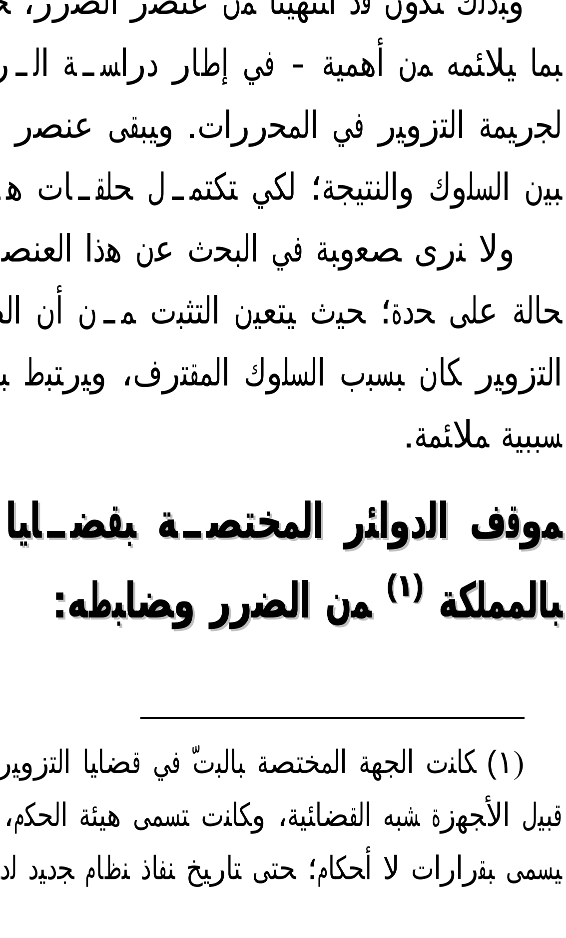
---

أن مجرد تغير الحقيقة في المحرر الرسمي بطريق الغش، بوسيلة مما نص عليه القانون، تتحقق به جريمة التزوير في المحررات الرسمية.

قانونية، وقد لا يصلح على الإطلاق، حسب ظروف كل حالة على حدة، والأمر يترك هنا لتقدير القاضي الذي لـن يجـد مفرا مرة أخرى من الاستهداء بضابط مـا مـن الضـوابط المشار إليها فيما سبق.

وبذلك نكون قد انتهينا من عنصر الضرر، حيث تناولناه- بما يلائمه من أهمية - في إطار دراسـة الـركن المـادي لجريمة التزوير في المحررات. ويبقى عنصر علاقة السببية بين السلوك والنتيجة؛ لكي تكتمـل حلقـات هـذا الـركن.

ولا نرى صعوبة في البحث عن هذا العنصر فـي كـل حالة على حدة؛ حيث يتعين التثبت مـن أن الضـرر فـي التزوير كان بسبب السلوك المقترف، ويرتبط بـه برابطـة سببية ملائمة.



## موقف الدوائر المختصـة بقضـايا التزويـر بالمملكة [1] من الضرر وضابطه:

---

(١) كانت الجهة المختصة بالبتّ في قضايا التزوير بالمملكة مـن قبيل الأجهزة شبه القضائية، وكانت تسمى هيئة الحكم، وتصـدر مـا يسمى بقرارات لا أحكام؛ حتى تاريخ نفاذ نظام جديد لديوان المظـالم،

أكدت دوائر الحكم في قضايا التزوير في مناسبات عديدة، أن كل تغيير للحقيقة لا يترتب عليه ضـرر للغيـر لا يعـد تزويرا [1]، ولا يشترط أن يكون هذا الضرر حقيقيـا، بـل يكفي أن يكون محتملاً [2]، وأن الضرر ركن في التزوير [3]

---

أضفى على تلك الجهة الصفة القضائية، وأصـبحت تسـمى (دائـرة قضائية)، تصدر أحكاما لا قرارات، وقد صدر هذا النظام بالمرسـوم الملكي رقم (٥١) وتاريخ ١٧/ ٧/ ١٤٠٢ هـ، وأصبح نافذًا من تاريخ ٥/ ٨/ ١٤٠٣ هـ.

(١) القرار رقم هـ/ ١/ ٣١ في القضـية رقـم ١٦/ ١/ ق لعـام ١٤٠٠ هـ ص ٤٦.

(٢) القرار رقم هـ/ ٢/ ١٠٨ في القضية رقم ٤٥٠/ ١/ ق لعـام ٤٠٠ هـ ص ٣١٦، وكذلك القرارات أرقام هـ/ ٢/ ١٥، هــ/ ٢/ ٨١، هـ/ ٢/ ٣ لعام ١٤٠٠ هـ، ص ١٧٥، ص ٢٦١، ص ٤٠٤ على التوالي.

(٣) القرار رقم هـ/ ١/ ٣٥ في القضـية رقـم ٨٧/ ١/ ق لعـام ١٤٠٠ ص ٦٠، وكذلك القرار رقم هـ/ ٢/ ١٥ لعـام ١٤٠٠ ص ١٧٥.

وأنه لا عقاب على التزوير المفضوح (الظاهر) لأنه عديم الجدوى ولا يتصور أن يقوم به الضرر [١]، وأن الكذب في الإقرارات الفردية ليس له قوة في الإثبات ينشأ عنها الضرر المقصود مكافحته بموجب نظام مكافحة التزوير [٢].

أما بشأن ضابط الضرر، فقد اتجهت جهات الحكم المشار إليها إلى تأييد التفرقة بين البيانات الجوهرية وغير الجوهرية في هذا الصدد، وعاقبت على المساس بالبيانات الجوهرية[٣].

---

(١) القرار رقم هـ/ ٢/ ١٥ في القضية رقم ٤٧٤/ ١/ ق لعام ١٤٠٠ هـ ص ١٧٥، وكذلك القرار رقم هـ/ ٢/ ٣ لعام ١٤٠٠ هـ ص ١٥٤.

(٢) القرار هـ/ ٢/ ٨٧ في القضية رقم ١٩٨/ ١/ ق لعام ١٤٠٠ هـ ص ٢٨٠.

(٣) القرار رقم هـ/ ١/ ٣٥ في القضية رقم ٨٧/ ١/ ق لعام ١٤٠٠ هـ/ ص ٦٠، وقد ورد في هذا القرار أن "ضابط الضرر يتعلق في مدى قيمة المحرر في الإثبات، وهو يدور مع فكرة البيانات الجوهرية لتحديد البيان الذي يصلح موضوعا للتزوير. بل يجب أن يكون الكذب قد وقع في جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التي من أجلها أعد المحرر لإثباته.." وانظر أيضا القضية رقم ٣٥٤/ ٩٢ وتاريخ ٦/ ١١/ ١٣٩٢ هـ، فقد ورد في القرار الصادر بشأنها ما يلي "... لقيام جريمة التزوير، يجب أن يقع تغيير الحقيقة في بيان جوهري

## المطلب الثالث
## الشروع في التزوير والاشتراك فيه

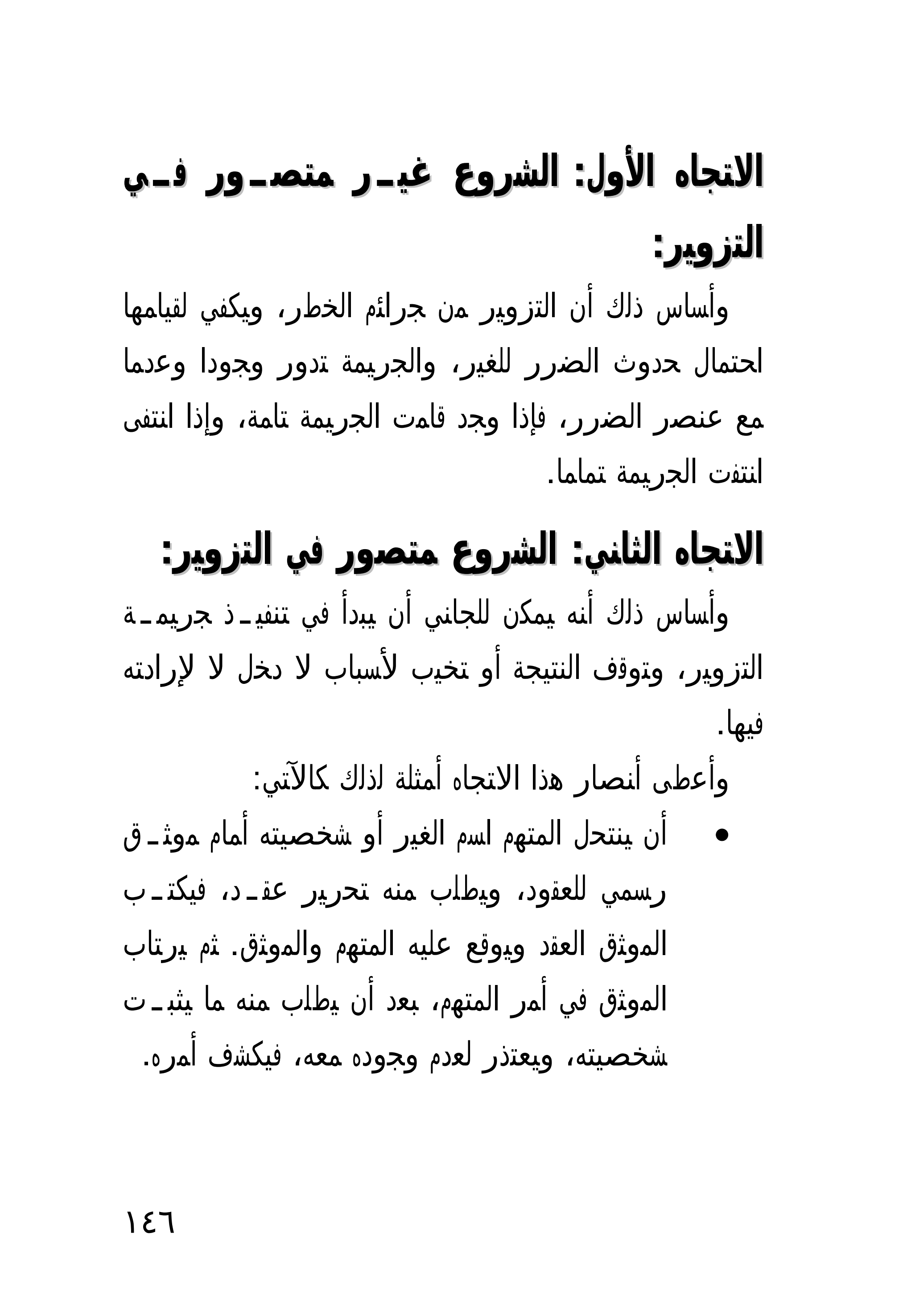
### ١ - الشروع في التزوير:

لم تتعرض بعض المراجع الفقهية الجنائية لهذا الموضوع، ولعلهم بذلك لا يسلمون بإمكان وجود شروع في التزوير. أما من اهتم من الفقهاء بهذا الموضوع، فقد عرض لموضـوع الشروع [(١)] في التزوير بإيضاح وجـود اتجـاهين فقهـين متعارضين وبيان ذلك كالآتي:

---

من المحرر المعد أصلاً لإثباته، وأن كل تغيير للحقيقة في بيان ثـانوي لا يمس صلب المحرر فلا تزوير ولا عقوبـة، ومثـل ذلـك شـهادة الشخص المذكور، فهي معدة أصلاً لإثبات نجاحه وتخرجه؛ لا لإثبات تاريخ ميلاده المعدل".

(١) انظـــر: د. رءوف: مرجـــع ســـابق، ص ١٢١ - ١٢٣. د. سرور: مرجع سابق، ص ٤٦٦ - ٤٦٧ ولم يتضمن نظام مكافحـة التزوير بالمملكة، نصا بشأن الشروع في التزوير.



## الاتجاه الأول: الشروع غيـر متصـور فـي التزوير:

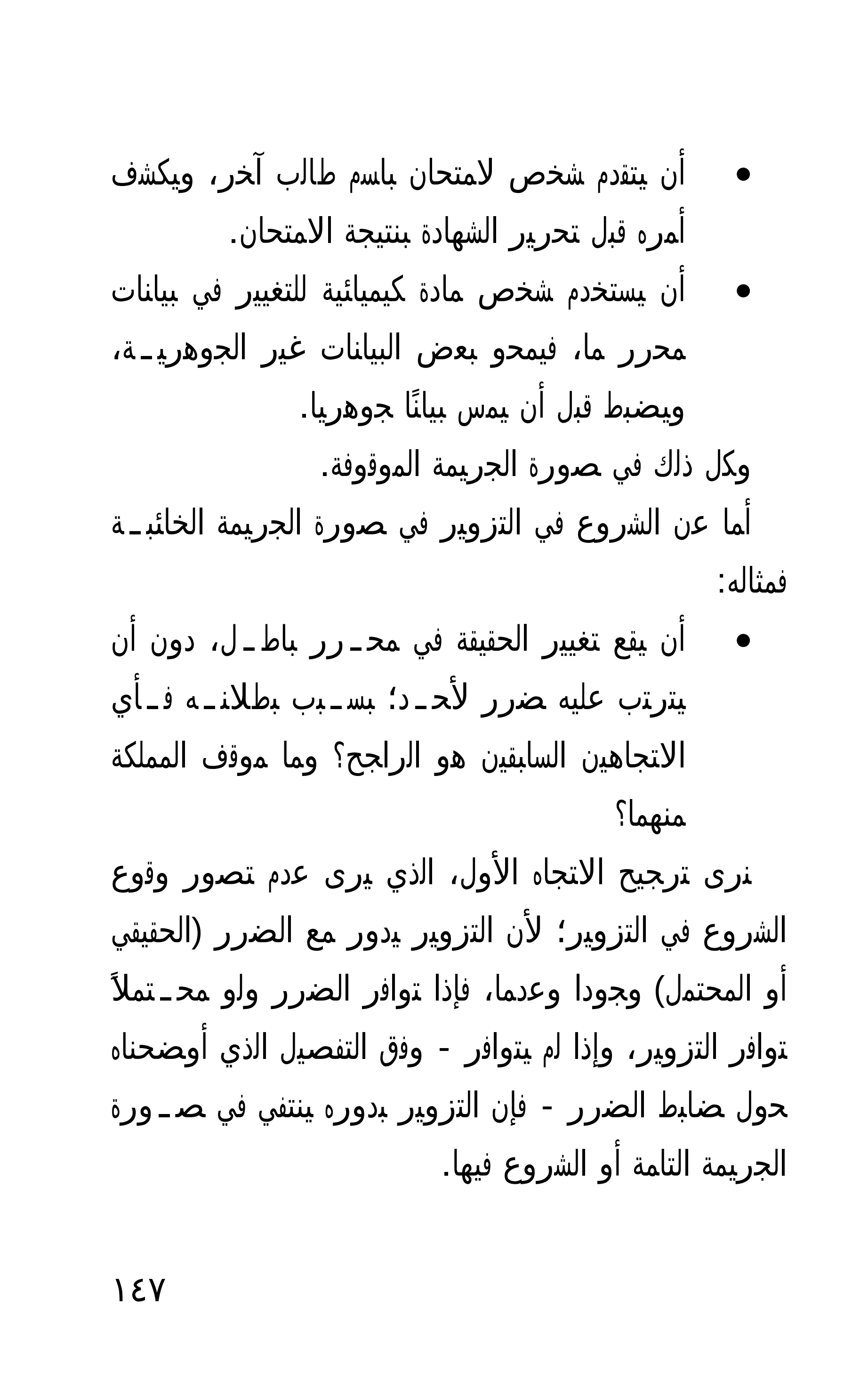
وأساس ذلك أن التزوير من جرائم الخطر، ويكفي لقيامها احتمال حدوث الضرر للغير، والجريمة تدور وجودا وعدما مع عنصر الضرر، فإذا وجد قامت الجريمة تامة، وإذا انتفى انتفت الجريمة تماما.

## الاتجاه الثاني: الشروع متصور في التزوير:

وأساس ذلك أنه يمكن للجاني أن يبدأ في تنفيـذ جريمـة التزوير، وتوقف النتيجة أو تخيب لأسباب لا دخل لا لإرادته فيها.

وأعطى أنصار هذا الاتجاه أمثلة لذلك كالآتي:

- أن ينتحل المتهم اسم الغير أو شخصيته أمام موثـق رسمي للعقود، ويطلب منه تحرير عقـد، فيكتـب الموثق العقد ويوقع عليه المتهم والموثق. ثم يرتاب الموثق في أمر المتهم، بعد أن يطلب منه ما يثبـت شخصيته، ويعتذر لعدم وجوده معه، فيكشف أمره.



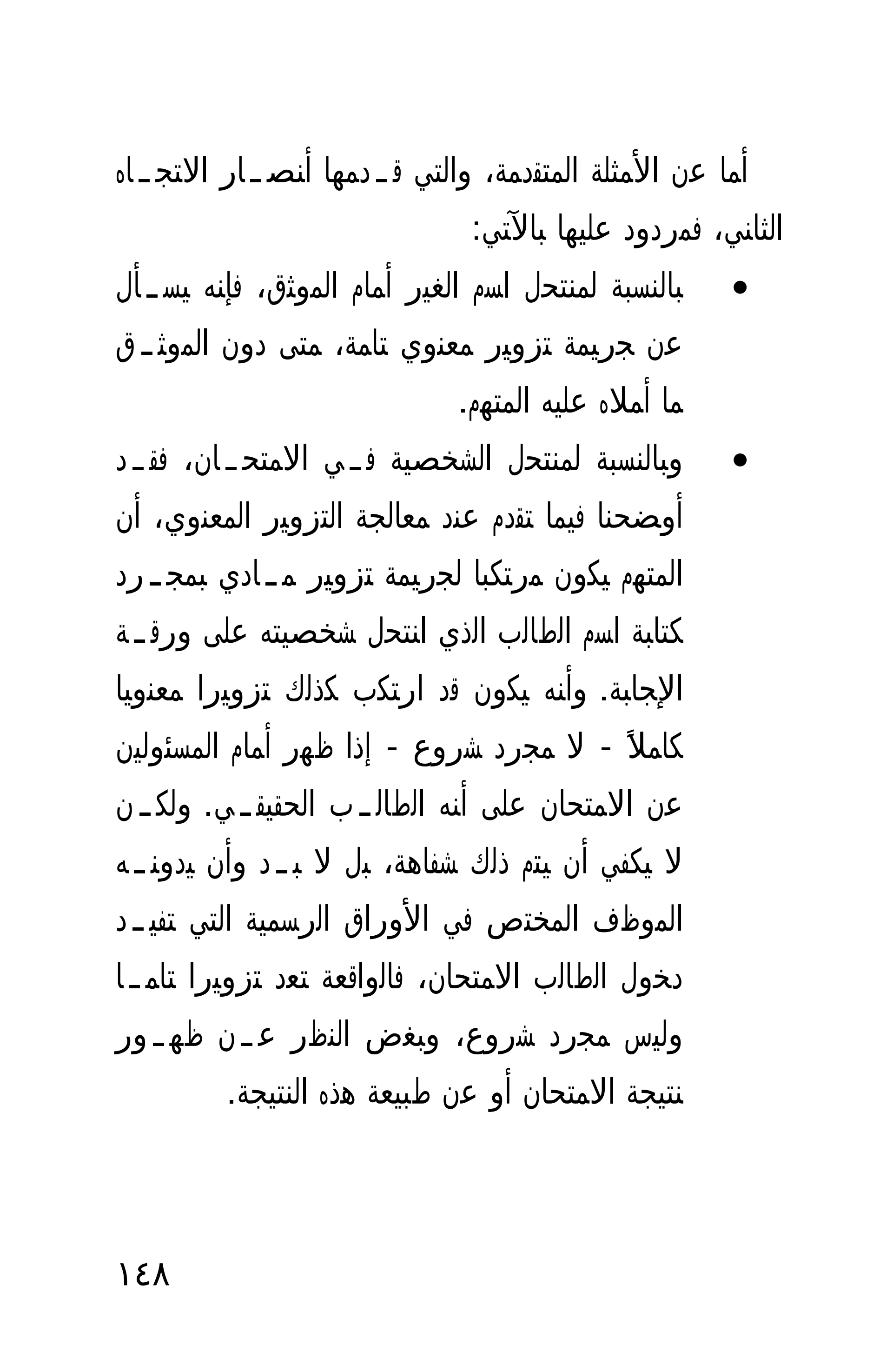
- أن يتقدم شخص لامتحان باسم طالب آخر، ويكشف أمره قبل تحرير الشهادة بنتيجة الامتحان.
- أن يستخدم شخص مادة كيميائية للتغيير في بيانات محرر ما، فيمحو بعض البيانات غير الجوهريـة، ويضبط قبل أن يمس بيانًا جوهريا.

وكل ذلك في صورة الجريمة الموقوفة.

أما عن الشروع في التزوير في صورة الجريمة الخائبـة فمثاله:

- أن يقع تغيير الحقيقة في محـرر باطـل، دون أن يترتب عليه ضرر لأحـد؛ بسـبب بطلانـه فـأي الاتجاهين السابقين هو الراجح؟ وما موقف المملكة منهما؟

نرى ترجيح الاتجاه الأول، الذي يرى عدم تصور وقوع الشروع في التزوير؛ لأن التزوير يدور مع الضرر (الحقيقي أو المحتمل) وجودا وعدما، فإذا توافر الضرر ولو محـتملاً توافر التزوير، وإذا لم يتوافر - وفق التفصيل الذي أوضحناه حول ضابط الضرر - فإن التزوير بدوره ينتفي في صـورة الجريمة التامة أو الشروع فيها.



أما عن الأمثلة المتقدمة، والتي قـدمها أنصـار الاتجـاه الثاني، فمردود عليها بالآتي:

- بالنسبة لمنتحل اسم الغير أمام الموثق، فإنه يسـأل عن جريمة تزوير معنوي تامة، متى دون الموثـق ما أملاه عليه المتهم.
- وبالنسبة لمنتحل الشخصية فـي الامتحـان، فقـد أوضحنا فيما تقدم عند معالجة التزوير المعنوي، أن المتهم يكون مرتكبا لجريمة تزوير مـادي بمجـرد كتابة اسم الطالب الذي انتحل شخصيته على ورقـة الإجابة. وأنه يكون قد ارتكب كذلك تزويرا معنويا كاملاً - لا مجرد شروع - إذا ظهر أمام المسئولين عن الامتحان على أنه الطالـب الحقيقـي. ولكـن لا يكفي أن يتم ذلك شفاهة، بل لا بـد وأن يدونـه الموظف المختص في الأوراق الرسمية التي تفيـد دخول الطالب الامتحان، فالواقعة تعد تزويرا تامـا وليس مجرد شروع، وبغض النظر عـن ظهـور نتيجة الامتحان أو عن طبيعة هذه النتيجة.

- وفيما يتعلق باستخدام مادة كيميائية للمساس ببيانات محرر ما، فإننا نفرق بين المحررات الرسمية والمحررات العرفية، وبين البيانات الجوهرية وغير الجوهرية. فإذا كان المساس ببيان جوهري في محرر رسمي، فالتزوير يتوافر في صورته التامة، وإذا كان في بيان جوهري في محرر عرفي، يترك الأمر للقاضي للبحث في عنصر الضرر مستعينًا في ذلك بضابط (البيان الجوهري) المشار إليه فيما تقدم. أما إذا كان المساس ببيان غير جوهري، فلا يكون ثمة تزوير، ولا مجرد شروع فيه؛ حيث لا يكون للبيان غير الجوهري أية حجية؛ ولأن القول بأن المتهم في سبيله إلى المساس بالبيان الجوهري - بعدما مس البيان غير الجوهري - يؤدي إلى الافتراض والتوسع في التحريم، وهو ما يخالف القواعد العامة للقانون الجنائي.
- وفيما يتعلق بتغيير الحقيقية في محرر باطل - كجريمة خائبة في نظر أصحاب الاتجاه الثاني - نرى أن جريمة التزوير تقع تامة في هذه الحالة،

بغض النظر عن بطلان المحرر من عدمه، متى ترتب الضرر الحقيقي أو الخطر، فقد يكون البطلان لصدور المحرر عن شخص غير مختص بإصداره، ومع ذلك يتوافر لذلك المحور من المظهر القانوني ما يكفي لخداع الشخص العادي.

بيد أنه إذا كان البطلان من الوضوح والجلاء؛ بحيث لا ينخدع به أقل الناس دراية وخبرة بشئون المجال الذي ينتمي إليه المحرر، فإن الضرر ينتفي وكذلك التزوير، في صورته التامة أو مجرد الشروع، بل قد تكون الحالة من قبيل التزوير المفضوح غير المعاقب عليه.

## موقف النظام بالمملكة من الشروع في التزوير:

التزوير من جرائم الخطر؛ حيث لا يتحقق الضرر أو الخطر في الواقع إلا بوقوع جريمة استعمال المحرر المزور.

ولأن التزوير من جرائم الخطر، فإنها تقع تامة بمجرد تغيير الحقيقة في بيانات محرر ما بإحدى الطرق المحددة

نظاما بما يرتب ضرر أو خطر للغير، مع توافر نية استعمال المحرر فيما يزور من أجله.

وقد رجحنا فيما تقدم - بناء على ذلـك - الاتجـاه الأول الذي يرى أن التزوير غير منصور وبررنـا أسـباب هـذا الترجيح.

وقد أخذ نظام مكافحة التزوير بالمملكـة بهـذا الاتجـاه، فلم يورد نصا يتعلق بالشروع في التزوير، وإنما عاقب على كافة صور التزوير إذا وقعت تامة.

وباستعراض غالبية القضايا المحكوم فيها من قبل الجهات المختصة بديوان المظالم، اتضح خذوها من أية إشارة إلـى الشروع في التزوير. وفي ذلك تأكيد للأخذ بالاتجـاه الأول المشار إليه [١].

---

(١) انظر على سبيل المثال:

مجموعة القرارات الجزائية الصادرة عن دوائر هيئة الحكـم فـي قضايا الرشوة والتزوير عام ١٤٠٠ هـ. الجزء الأول (عـن قضـايا التزوير).

## ٢ - الاشتراك في التزوير:

يكون الاشتراك في أية جريمة بالاتفاق أو التحـريض أو المساعدة للفاعل الأصلي ويسأل الشريك عن الجريمـة مـع الفاعل الأصلي متى وقعت الجريمة بناء على أية وسيلة من وسائل الاشتراك الثلاث المشار إليها.

وعلى الرغم من تسليم غالبيـة التشـريعات بالاتفاقـات كوسيلة للاشتراك اكتفاء بالتحريض والمساعدة [(١)].

ومن المتصور أن يتم الاشتراك في جريمة التزوير بأيـة وسيلة من الوسائل المشار إليها، كأن يحرض (أ) زميله (ب)

---

(١) من هذه التشريعات قانون العقوبات الفرنسـي (المـادة ٦٠)، وقانون العقوبات الألماني (المادتان ٤٨، ٤٩)، وقانون العقوبات الليبي (المادة ١٠٠) وكان قانون العقوبات المصري القديم لسنة ١٨٨٣ يسلك نفس النهج ثم عدلت عنه التشريعات اللاحقة. وقد أقر المؤتمر الـدولي الثامن لقانون العقوبات، الذي انعقد في أثينا سنة ١٩٥٧ م، هذا الاتجاه، على أساس أن التفاهم إذا لم يقترن بتحريض أو مساعدة على ارتكـاب الجريمة، لا يكون سببا أو مؤثرا في وقوعها. ولكن هذا المؤتمر اعتـد بصورة واحدة للاتفاق، هي صورة الاتفاق علـى المسـاعدة كوسـيلة اشتراك، والتي تكون معاصرة لارتكاب الجريمة أو مسهلة للجاني فـي سبيل ارتكابها.

على اصطناع محرر مزور، أو وضع إمضاء مزور، أو طمس بيان معين من محرر، أو غير ذلك، فإذا وقع التزوير بناء على هذا التحريض، فإن (أ) يكون مسئولاً كشريك مع الفاعل الأصلي (ب) الذي باشر عملية التزوير.

ومثال ذلك أيضا أن يسلم (أ) إلى (ب) المواد اللازمة لتسهيل عملية التزوير، بقصد تمكينه من إتمامها، فإذا تم التزوير بناء على هذه المساعدة، كان (أ) شريكًا للمزور (ب) بطريق المساعدة.

ولكن من يباشر عملية تغيير الحقيقة لا يكون دائما سيئ النية، حيث يتصور أن يحرض شخصا آخر على إتمام هذا العمل فيقوم به بحسن نية، وقد تكون الوسيلة إلى ذلك المساعدة.

ويقع ذلك كثيرا في حالات التزوير المعنوي، حينما يقوم (أ) مثلاً بإملاء بيانات كاذبة على الموثق الرسمي للعقود، فيدونها بحسن نية، أي وهو لا يعلم بأنها غير صحيحة.

ففي هذه الحالة من باشر عملية تغيير الحقيقة هو الموثق الرسمي، فهو الفاعل المباشر، ولكنه لا يسأل جنائيا لحسن

نيته، ويكون (أ) فاعلاً معنويا، يسأل جنائيا عـن التزويـر، لسوء نية [1].

---

(١) يقصد بالفاعل المعنوي للجريمة، من يحمل أو يعين على تنفيذ الفعل المكون لها، شخصا غير مسئول عنها لفقد الأهلية أو لحسن النية.

ولقد اعتبرت محكمة النقض المصرية من ينفذ تزويـرا بواسـطة غيره فاعلاً معنويا للجريمة متى كان المنفذ فاقد الأهلية أو حسن النيـة (نقض ٢٦/ ٤، ١٩٤٩ م، مجموعة القواعد، جـ ٧، رقـم ٨٤٤، ص ٨٥١).

بينما رفضت بعد ذلك في أحكام لاحقة تطبيق فكرة الفاعل المعنوي على جريمة التزوير التي يرتكبها موظف عام حسن النية، إذا ما أملاه الغير بسوء نية بيانات كاذبة، واعتبرت الغير شريكًا في جريمة تزوير مع فاعل أصلي حسن النية، وساءلت الشريك رغم عدم مساءلة الفاعل الأصلي؛ استنادا إلى نظرية التبعية المقيدة، التي أخـذ بهـا القـانون المصري في المادة (٤٢) نقض ١٣/ ٤/ ١٩٦١ م، مجموعة الأحكام، س ١٢ رقم ٦٥ ص ٣٤٠).

وانظر أيضا: د. سرور: أصول قانون العقوبـات، القسـم العـام، القاهرة ١٩٧٢ م، ص ٥٤٥.

ويرى أن التعريف الذي عرضناه آنفًا للفاعل المعنوي، يشمل جميع الحالات التي يكون فيها منفذ الجريمة حسن النية، ومنها حالة الموظف العام المشار إليها؛ ولأن التحريض كوسيلة للاشـتراك لا يتصـور أن

ولكن الموظف الرسمي لا يكون في جميع الأحوال حسن النية، وإنما من المتصور أن يتواطأ مع صاحب الشأن الـذي يملي عليه البيانات الكاذبة، فيدونها بسوء نية، أي: مع علمه بأنها كاذبة، وبقصد تمكين صاحب الشأن من استعمال تلـك البيانات الكاذبة، والاحتجاج بها فيما بعد. فهنا تقوم جريمـة التزوير كاملة في حق الاثنين معا، الموظف الرسـمي هـو الفاعل الأصلي فيها، ويسأل جنائيا لسوء نيتـه، وصـاحب الشأن شريك له ويسأل كذلك لسوء نيته.

فالفاعل الأصلي في التزوير هو من يأتي عمدا عملاً من الأعمال الداخلة في تكوين الركن المادي لها، والشريك هـو من يساهم في ارتكاب الجريمة بدور تبعي ثانوي يتمثل فـي الاتفاق أو التحريض أو المساعدة، في مواجهة فاعل يـدرك طبيعة أفعاله.

---

يعتد به بهذا الوصف، إلا إذا اتجه إلى من يدرك طبيعة السلوك المجرم الذي يقوم به.

(يراجع في تفاصيل فكرة الفاعل المعنوي مؤلفنا: الجريمة، أحكمها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي. الرياض، ١٩٨٥ م، ص ١٧٣ وما بعدها.

ويرى البعض أنه يعد شريكًا في التزوير، من يوقع على ورقة مزورة بصفته شاهدا، وهو يعلم بتزويرها؛ لأن شهادة شهود العقد من الأدلة التي يتمسك بها صاحب العقد لإثبـات صحته إذا حصل الطعن فيه. ومن ثم يكون هذا الفعـل مـن الأفعال المجهزة والمسهلة والمتممة للجريمة [1].ونـرى أن الشاهد في هذه الصورة ليس شريكًا؛ لأن تدخله كان لاحقًـا على إتمام جريمة التزوير، وليس توقيعه فـي الواقـع مـن الأفعال المجهزة والمسهلة والمتممة لها، حيث تمت بالفعـل قبل تدخله، فالاشتراك لا بد أن يكون معاصرا لإتيان أفعـال التزوير، أما إذا تم التدخل أو تمت المساعدة بعد إتمام جريمة التزوير، فإن ذلك يصبح من قبل (المساعدة اللاحقـة) التـي تختلف - كما أشرنا - عن المساعدة كوسيلة اشـتراك فـي الجريمة [2].

---

(١) د. رءوف عبيد: مرجع سابق، ص ١٢٤، استنادا إلـى حكـم نقض مصـري فـي ٢٥/ ٥/ ١٩٠١، مـج س ٣ عـدد ١١. ٢/ ١/ ١٩٠٦، الاستقلال س ٦ ص ٦٩، ٧/ ١٢/ ١٩٣٣ مـج س ٣٥ رقـم ٥٤.

(٢) اتجه مؤتمر أثينا لسنة ١٩٥٧ م إلى الاعتداد بالمساعدة اللاحقة كوسيلة اشتراك، إذا تم الاتفاق عليها - فقط - قبل ارتكاب الجريمـة،

أما إذا تمت دون اتفاق مسبق، فتكون المساءلة الجنائية عنها كجريمـة مستقلة. وهو ما أخذ به القضاء الفرنسي (نقـض فـرنس ٣٠ إبريـل ١٩٦٣ م)؛ حيث قضى بأن من يساعد ويساهم في هرب الفاعلين فـي جريمة، يعتبر شريكًا بالمساعدة، إذا تم ذلك بناء على اتفاق سابق على ارتكاب الجريمة. (د. محمود مصطفى: أصول قانون العقوبـات فـي الدول العربية، القاهرة، ١٩٧٠ م، ص ٨٣) ويرى الأسـتاذ الـدكتور محمود مصطفى، إن هذا القضاء لا سند له، وأن المشـرع الفرنسـي يعتبر إخفاء الجناة أو الأشياء، جريمة مستقلة؛ استنادا إلـى المـادتين (٦١، ٤٦٠) عقوبات.

وفي تقديرنا أن اعتبار المساعدة اللاحقة اشتراكًا أمر محل نظـر، ولو كان بناء على اتفاق مسبق، فالجريمة تنفذ في مدى زمني معـين، يمارس فيه الفاعل سلوكه الإجرامي وحده أو بمعاونة غيره، وتلك هي المعاونة المعاصرة لاقترافها، ثم ينتهي هذا المدى الزمنـي، بتحقيـق النتيجة الإجرامية أو بضبط الجاني في حالة شروع. فكـل مـا يقـدم للجاني خلال هذا المدى الزمني أو في الفترة السابقة على بدء التنفيـذ من أجل التجهيز لاقترافها، يعد من قبيل المساعدة بالمعنى المطلوب في نطاق المساهمة الجنائية التبعية.

(يراجع في التفصيل: مؤلفنا: الجريمة، مرجع سابق، ٢٠٧، ومـا بعدها).

## موقف الدوائر المختصة بقضايا التزوير بالمملكة من الاشتراك في التزوير:

تناول فقهاء المذاهب الأربعة أحكام الاشتراك في الجريمة تفصيلاً، مع التمييز بين أحوال اقتراف جريمة حد أو قصاص أو تعزير. ومن خلاصة أقوالهم يتضح أن الاتجاه السائد لديهم، هو أن تكون مسئولية المساهم التبعي (المتسبب) عن طريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة، أخف من مسئولية الفاعل الأصلي (المباشر)، وذلك بحسب الأصل؛ حيث توجد حالات استثنائية، يعامل فيها المساهم (الشريك المتسبب) معاملة الفاعل المباشر [1].

واللجوء إلى هذه الاتجاهات الفقهية لا يكون إلا حيث ينعدم النص المنظم لأحوال الاشتراك؛ ولذلك فإنه في حالة وجود نص نظامي يتناول موضوع الاشتراك في جريمة ما، فإن هذا النص الذي يتبع دون غيره، ولا يلجأ إلى الاتجاهات الفقهية إلا لإكمال ما سكت عنه النص.

---

(١) انظر في تفصيل الاتجاهات الفقهية الإسلامية لأحكام الاشتراك، مؤلفنا: الجريمة، مرجع سابق، ص ١٨٧ وما بعدها.

وإذا كانت بعض النصوص النظامية الصادرة في المملكة العربية السعودية، قد أخـذت باتجـاه المسـاواة - بحسـب الأصل- بين عقوبة الفاعل الأصلي وعقوبة الشريك [1]، فإن ذلك لا يعد تناقضا مع السائد لدى فقهاء المذاهب الأربعـة؛ لأن اتجاه المساواة المشار إليه، لا يحرم القاضي من سلطته التقديرية، التي تساعده على تفريد الجزاء الجنائي، في إطار النص الواحد. فهنا يصبح من المتصور أن تكون مسـئولية المساهم المباشر (الفاعل) وعقوبته، أشد من مسئولية المساهم التبعي (الشريك) وعقوبته، على الرغم من إخضاعها لـنص واحد، يتضمن تراوحا بين حدين بالنسبة لعقوبات الحـبس أو الغرامة، أو تخييرا بين أكثر من نوع من أنواع العقوبات.

وفي نطاق أحكام الاشتراك بالمملكة نص نظام مكافحـة تقليد النقود [2] على أن "كل من اشترك في اقتراف جريمـة من الجرائم المنصوص عليهـا فـي هـذا النظـام؛ سـواء

---

(١) يراجع على سبيل المثال: نظام مكافحـة الرشـوة بالمملكـة، (المادة ٦) ونظام الجمارك (المادة ٢٤٣ من لائحته التنفيذية)، ونظـام التعدين لعام ١٣٩٢، (المادة ٦٩)، ونظام مكافحة التزوير (المادة ٧).

(٢) في المادة (٧) منه.

بالتحريض أو بالمساهمة أو المساعدة، يعاقب بذات العقوبات المقررة للجريمة".. وإذا كان مؤدى هذا النص أن يسوي في العقوبة بين الفاعل الأصلي والشريك، فإنه قـد عبـر عـن وسائل الاشتراك بقوله: "سـواء بـالتحريض أو بالمسـاهمة أو المساعدة"، وذلك تعبير غريب على المسـتقر فـي فقـه القانون الجنائي؛ حيث تستقيم العبارة بوضع كلمة (بالاتفـاق) بدلاً من كلمة (بالمساهمة)؛ ولأن كـل (مسـاهمة) واسـعة وتشمل المساهمة الأصلية بصورها، والتبعية بصورها التـي تشمل وسائلها (التحريض أو الاتفاق أو المساعدة).

وإذا كان هذا النص قد أراد التسوية في العقاب بين الفاعل الأصلي والشريك، فإن ذلك لا يعني أن نلغي التفرقـة فـي الوصف القانوني بين الفاعل والشريك؛ إذ لهذه التفرقة - في الواقع العلمي - أهميتها عند تحديـد الجـزاء، لكثافـة دور الفاعل الأصلي دائما وخطورته عن كثافـة وخطـورة دور الشريك، مما يؤثر في اختيار الجزاء عند أعمـال السـلطة التقديرية للقاضي، ولو في إطار النص الواحد كما أشرنا في مقدمة هذه الجزئية.

وبناء على ذلك لا يسوغ القول بأن "اشتراك المـتهم مـع غيره بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة علـى ارتكـاب جريمتي التزوير والاسـتعمال يجعلـه فـي حكـم الفاعـل الأصل.." [1] ذلك أن الفاعل الأصلي هو من يأتي عمدا عملاً من الأعمال الداخلية في تكوين الركن المادي للجريمة بحسب نموذجها القانوني، والتحـريض أو الاتفـاق أو المسـاعدة، لا يمكن اعتبار أية وسيلة منها جميعا، تدخلاً أو إتيانًا لعمـل من الأعمال المكونـة للـركن المـادي لجريمـة التزويـر ولا يصحح ذلك، استناد القرار الذي أورد القول المشار إليه، إلى قرار مجلس الـوزراء رقـم (٢٢٣) وتـاريخ ١٤/ ٨/ ١٣٩٩ هـ؛ لأن هذا القرار، قد نص على أن "يعتبر فـاعلاً أصليا كل من ساهم في تنفيذ الركن المادي" لجريمة التزوير، فلا يسوغ إزاء هذا النص أن تقرر الدائرة المختصة بـديوان المظالم من يساهم مسـاهمة تبعيـة فـي التزويـر باتفـاق أو تحريض أو مساعدة، إنما يكون في حكم الفاعل الأصلي؛

---

(١) القرار الصادر من الدائرة المختصة بديوان المظالم برقم هـ/ ١/ ١٢ في القضية رقم ١٣٢١/ ١/ لعام ١٤٠٠ هـ، مجموعة أحكام عام ١٤٠٠ هـ، ص ١٤.

إذ في هذا القول تحميل للنص الـوارد فـي قـرار مجلـس الوزراء أكثر مما يحتمل.

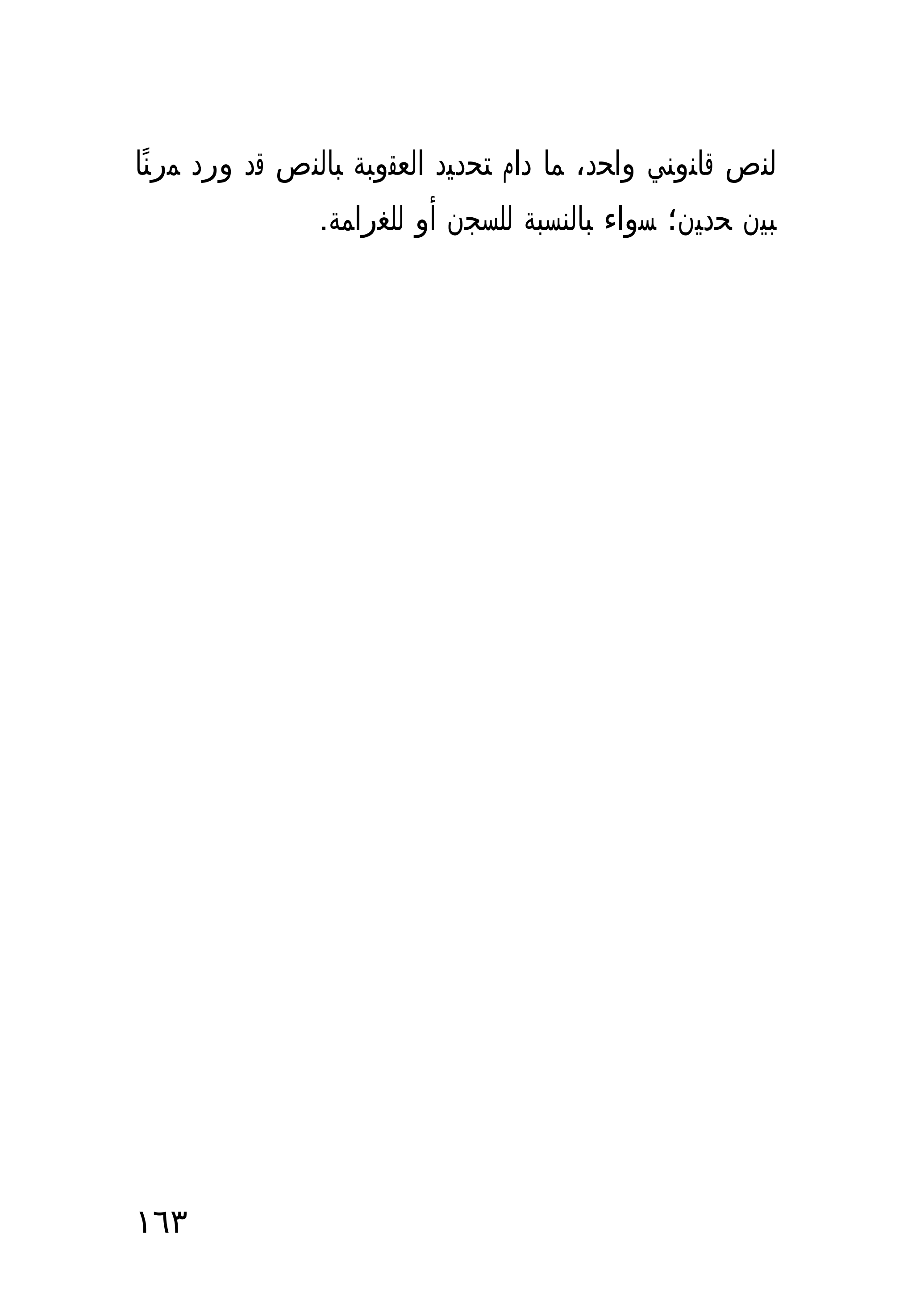
ولم يقتصر الأمر على حالة واحدة، ذكرت فيها الـدائرة المختصة بديوان المظالم هذا المعنى، وإنما تكرر ذلـك فـي قرارات أخرى اعتبر فيهـا الشـريك فـي حكـم الفاعـل الأصلي[1].

وقد يقال هنا إنه لا أهمية للتفرقة بين وصف المساهم بأنه فاعل أصلي أو شريك ما دام العقاب واحـدا، وفقـًا للمـادة السابعة من نظام مكافحة التزوير بالمملكة، ولكن نعود لمـا أشرنا إليه قبل قليل، من أن لهذه التفرقة أهميتها في الواقـع العملي؛ إذ قد ترى الدائرة المختصة بديوان المظالم تخفيـف عقوبة الشريك عن عقوبة الفاعل على الرغم من إخضاعهما

---

(١) انظر القرارات أرقام هـ/ ٣/ ٣٢. هـ/ ٣/ ١٨. هـ ـ/ ٢/ ١٦١، هـ/ ٢/ ١٣٦، ه/ ٢/ ١٢٥، هـ/ ٢/ ١٢٠، لعام ١٤٠٠ هـ. الصفحات ٤٨٨، ٤٥١، ٣٩١، ٣٦٣، ٣٥١، ٣٣٣ على التوالي.

وانظر أيضا: القرارات أرقام: هـ/ ١/ ٢٧، هـ/ ١/ ٥٩، هـ ـ/ ١/ ٨٣، هـ/ ٢/ ٣٩، هـ/ ٢/ ٢٨، هـ/ ٢/ ١٠٥، ه/ ٣/ ١٥، هـ/ ٣/ ٤. لعام ١٤٠٠ هـ، الصـفحات أرقـام ٣٨، ١٠١، ١٤٥، ٢٠٩، ١٨٦، ٣٠٦، ٤٣٨، ٤١٠.



لنص قانوني واحد، ما دام تحديد العقوبة بالنص قد ورد مرنًا بين حدين؛ سواء بالنسبة للسجن أو للغرامة.

# المبحث الثاني

## الركن المعنوي في جريمة التزوير

### ١ - طبيعة الجريمة:

جريمة التزوير من الجرائم العمدية، فلا تقع بسهو أو نسيان أو بغير قصد، ومن هنا كان القصد الجنائي ركنًا من أركان التزوير.

### ٢ - عناصر القصد الجنائي:

والقصد الجنائي المطلوب هنا هو - بحسب الراجح - القصد الخاص Dol spécial، الذي يعول فيه على الغاية [١]

---

(١) الغاية: هي الهدف البعيد الذي يسعى الجاني إلى تحقيقه من وراء نشاطه، وهي تختلف عن الغرض الذي يمثل الهدف القريب، كما تختلف عن الباعث الذي هو مجرد إحساس نفسي يوجد لدى الشخص فيولد في نفسه القلق أو التوتر، ويمثل دافعا إلى إتيان سلوك معين، وقد يكون دنيئًا كما يكون نبيلاً، وهو ليس من عناصر القصد الجنائي.

ففي جريمة التزوير مثلاً: يكون الغرض هو القيام بتغيير الحقيقة في بيانات محرر ما، والباعث إحساس نفسي يصاحبه توتر ويمثل دافعا في النفس نحو الرغبة في تزوير المحرر من أجل استعماله فيما يزور

التي تستهدفها إرادة الجـاني مـن وراء ممارسـة السـلوك الإجرامي، وهي تسمى (بالنية الإجرامية). وبذلك فإن القصد الجنائي الخاص يتوافر هذه النية الإجراميـة، إلـى جانـب العنصرين الآخرين اللذين يتكون منهما القصـد العـام [1]، وبيان تلك العناصر الثلاثة على النحو التالي:

---

من أجله، فإذا تمت الجريمـة وتـوافرت نيـة الاسـتعمال مصـاحبة أو معاصرة للتنفيذ، فإن الغاية (النية المحددة) تتحقـق وهـي الهـدف النهائي من التزوير.

(١) يذهب رأي في الفقه الإيطالي للأستاذ (مانزيني) إلى الاكتفـاء بالقصد العام في تزوير المحررات الرسمية، واشتراط تـوافر القصـد الخاص فقط في تزوير المحورات العرفية، وفي ذلك معاملـة شـديدة للجناة؛ حيث لا يتيسر إثبات (النية المحددة) في كل الأحوال.

(انظر في هذا الرأي: د. سرور: القسم الخاص، ص ٤٧٠).

كما يذهب رأي في الفقه المصري إلى أن القصد العام يكفي لقيـام الركن المعنوي في جريمة التزوير؛ لأن اشتراط نية استعمال المحـرر فيما يزور من أجله بعد من قبل تحصيل الحاصل.

(د. محمد القللي: المسئولية الجنائية. القاهرة، ١٩٤٨، ص ١٥٦).

## العنصر الأول: إرادة النشاط ونتيجته:

يتوافر العنصر الأول في القصد الجنـائي الخـاص فـي التزوير، باتجاه إرادة الجاني إلى اقتراف السـلوك المكـون للجريمة طواعية، وهذا السلوك يتمثل فـي تغييـر الحقيقـة إيجابيا أو بطريق الترك، عن طريق تعمـد إسـقاط إثبـات بيانات معينة مثلاً، وينتفي هذا العنصـر بـالإكراه (المـادة أو المعنوي)، وفق ما هو مقرر في القواعد العامـة للنظـام الجنائي.

## العنصر الثاني: العلم بكافة عناصـر الواقعـة الإجرامية:

ويقصد بِه علم مقترف السلوك الإجرامي في التزوير، بأن تغيير الحقيقة إنما يرد على بيانات محـرر يحميـه النظـام (القانوني)، بإحدى الطرق المقررة نظاما. والعلم هنا يكـون مفترضا؛ تبعا لأعمال مبدأ عدم جـواز الاعتـذار بالجهـل بالقانون.

كما يتعين أن ينصرف العلـم إلـى أن شـأن السـلوك الإجرامي الذي يأتيه المرور، أن يرتب ضررا للغير، حـالاً

أو محتملاً، ماديا أو معنويا، فرديا أو اجتماعيا.. وهذا النوع من العلم لا يفترض، وإنما يجب على المحكمة أن تتثبت من توافره؛ إذ الراجح أن يكون علما فعليا.

ولا يحول دون المساءلة عن التزوير ألا يتحقق الضـرر الذي كان محتملاً وقت اقتراف التزوير؛ لأن مجرد احتمالـه يكفي لقيام الجريمة، ما دام الجاني قد أحاط علمه بذلك حـال اقترافه التزوير.

ويسأل عن جميع الأضرار التي قد تقع أو تترتـب علـى سلوكه الإجرامي، ولو قصر علمـه بهـا، أي لـم يتوقـع حصولها، ما دامت نتائج متوقعة لسـلوكه، وفقًـا للمجـرى العادي للأمور.

والجهل عكس العلم، وهو ينفي القصد، وكذلك الغلط الذي يتمثل في توافر العلم، ولكن على نحـو زائـف أو مغـاير للحقيقة.

ولكن الجهل أو الغلط في القانون الذي يعتـد بـه لـدفع المسئولية الجنائية، يتعين أن يكون في قانون غيـر جنـائي،

حيث يسود بالنسبة للقواعد الجنائية مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون بحسب الأصل. ونوضح ذلك بالآتي [1]:

مثال (١): أن يغير شخص اسمه في أحد المحررات بعد أن يتقدم بطلب للجهات المختصة لتغيير اسمه، معتقدا أنه قد استوفى بذلك إجراءات تغيير الاسم وفقًا للقانون.

مثال (٢): أن تثبت الزوجة في عقد الزواج عدم وجـود مانع من موانعه، حالة توافر هذا المانع وجهلها بوجوده؛ لأنه محض جهل بقواعد الأحوال الشخصية.

وقد يحدث الجهل أو الغلط في الوقائع، أي: فـي البنيـان المادي أو الموضوعي للجريمة، الذي يتمثـل فـي السـلوك والنتيجة وعلاقة السـببية، والأوصـاف القانونيـة وغيـر القانونية، والعناصر المفترضة الأخرى وبعض الظروف [2].

ومن أمثلة ذلك ما يلي:

(١) جهل صفة (الموظف العام) في التزوير:

كأن يساهم شخص مع موظف عام فـي

---

(١) د. سرور: القسم الخاص، ص ٤٦٩.

(٢) انظر في تفصيل ذلك مؤلفنا: الجريمة، مرجـع سـابق، ص ٣٩٩ وما بعدها.

اقتراف جريمة تزوير، وهـو لا يعلـم بصفته هذه.. ولذا إنه يعذر فإنه يعـذر ولا يسأل عن الجريمة بوصفها مقترفـة من موظف عام [1].

(٢) تدوين الموثق بحسن نية ما يمليه عليـه الخصوم من حضور شاهدين، بأسـماء غير حقيقية.

## العنصر الثالث: النية المحددة [2]:

اختلاف الفقهاء في شأن تحديد النية التي يقوم بها القصـد الخاص في جريمة التزوير، وفيما يلي موجز هذا الخلاف:

---

(١) مساءلة الموظف العام عن التزوير غالبا ما تكون مشددة عـن مساءلة الشخص العادي، لكن نظام مكافحة التزويـر بالمملكـة قـرر للشخص العادي عقوبة أشد من عقوبـة الموظـف المـزور (انظـر: المادتين ٥، ٦ من النظام).

(٢) د. سرور: القسم الخاص، ص ٤٧٠ وما بعـدها، د. رءوف: مرجع سابق، ص ١٠٢، د عبد المهيمن بكر: مرجع سـابق ص ٤٨٥ وما بعدها، د. نجيب حسني مرجع سابق، ص ٣٦٦ وما بعدها.

## الرأي الأول: (نية الإضرار بالغير):

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى النية المقصودة في القصـد الخاص هنا هي (نية المزور الإضرار بغيره)، ماديا كان هذا الإضرار أو معنويا، يعيب هذا الرأي أنه في أغلب حـالات التزوير لا يتركز قصد المتهم في الإضرار بغيره ماديـا أو معنويا، وإنما يعنَى فقط بأن يحقق من وراء التزوير مصلحة خاصة له [1] وأن مقتضى الأخذ بهذا الرأي إفلات حـالات كثيرة من العقاب؛ لانتفاء نية الإضرار بالغير، على الـرغم من أن المصلحة العامة تقتضي العقاب في مثل تلك الحالات. فهو تحديد (للنية) بصورة ضيقة، لا تمكـن مـن اسـتيعاب صور التزوير الماس بالمصلحة العامة، والتي قد تنتفي فيهـا لدى الجاني نية الإضرار بالغير. ومثال الحالات التي ينتفـي

---

(١) استبعدت محكمة النقض المصرية صراحة في حكـم لهـا أن تكون (نية الإضرار) وحدها هي التي يتكون منها القصـد الخـاص، وقالت في ذلك: "إنه لا يشترط أن يقصد الجاني الإضرار بالغير، بـل يصبح العقاب، ولو كان يرمي إلى منفعـة نفسـه". (نقـض ٢٦/ ٤/ ١٩٤٨ م، مجموعـة القواعـد، ٧ - ٥٨٤، نقـض ١٦/ ٦/ ١٩٥٨، مجموعة أحكام النقض ٩ - ١٦٨/ ٢/ ٦٦٢.

فيها قصد الإضرار بالغير، من يزور للتخلص مـن خدمـة عسكرية، أو للتخلص من مراقبة الشرطة، أو للحصول على وظيفة. فهنا يهدف المرور إلى تحقيق وضع أفضـل لنفسـه دون أن يهدف إلى إصابة الغير بضرر ما.

## الرأي الثاني: نية الإضرار أو الحصول علـى ميزة من الغير:

حاول فريق آخر أن يوسع من مفهوم عنصر (النية) التي يتكون منها القصد الخاص في جريمـة التزويـر، فأضـاف عبارة (أو الحصول على ميزة من الغير) إلى عبـارة (نيـة الإضرار بالغير)؛ وذلك لمواجهة جميع الحالات التي يتمثـل التزوير فيها اعتداء أو مساسا بحسن النية التي يجب أن يسود في المعاملات والعلاقات الاجتماعية. والميزة المشار إليها قد يفيد مانحها ذلك المنح بقيد معين، فيخدع بـالتزوير، دون أن يصاب بضرر حقيقي أو يهدده خطر.

وقد قُنّن هذا الاتجاه في قانون العقوبات السويسـري [1]، والقانون الإيطـالي [1]، والقـانون الألمـاني [2]، والقـانون

---

(١) المادة (٢٥١/ ١).

الأثيوبي [٣]. ويعتبر اتجاها موسعا لمفهـوم عنصـر النيـة المحددة.

## الرأي الثالث: نية استعمال المحرر فيما يزور من أجله:

وهو الاتجاه الذي استقر عليه قضاء الـنقض المصـري، ورجحه الفقه.

وقد عبر هذا القضاء عن هذا المعنى في أحكـام عديـدة بعبارات متباينة منها: "نية استعمال المحـرر المـزور فـي الغرض أو الأغراض التي أعد لها" [٤]، "وبنية استعمالها فيما

---

(١) المادة (٥٨٥).

(٢) المادة (٢٦٨).

(٣) المادة (٣٨٣).

وانظر د. سرور: القسم الخاص، ص ٤٧١.

(٤) نقض ٢١/ ٢/ ١٩٥٦، مجموعة الأحكام، س ٧ رقم ٧٦ ص ٢٥٤.

غيرت من أجله الحقيقة فيها.." [1]، ونية الجاني إلى استعمال المحرر فيما أنشئ من أجله" [2].

فالراجح - إذن - في تحديد (النية) التي يتكون بها القصد الخاص في جريمة تزوير المحررات، أنها "نيـة اسـتعمال المحرر فيما يزور من أجله"؛ لأن العلاقة وثيقة بين التزوير والاستعمال، على الرغم من استقلال المسـئولية عـن كـل منهما، فالتزوير لا يكون خطرا على المصالح المراد حمايتها بالتجريم، إلا مع توافر نية استعمال المحرر المـزور فيمـا يزور له، وبغض النظر عن اسـتعماله الفعلـي فيمـا بعـد تزويره.

وبناء على ذلك فإذا اصطنع شخص سندا وعليه إمضاءات مزورة، من أجل إثبات براعته فقط في الاصطناع والتقليـد أو المحاكاة، ودون أن تتجه إرادتـه علـى الإطـلاق إلـى

(١) نقض ١٢/ ١/ ١٩٥٣، مجموعة الأحكام، س ٤ رقم ١٤٢ ص ٣٦٥.

(٢) نقض ٢١/ ٢/ ١٩٥٦، المشار إليه في هامش (٥)، وقد عبرت المحكمة عن هذه النية أيضا بأنها "نية الغش" التي لا تتوافر إلا باتجـاه إرادة المزور إلى الاستعمال.

استعمال هذا السند في غرض معين، فإنه لا يعـد مـزورا، وينتفي القصد الجنائي بالنسبة له. ولكن قد يكون هذا السـند صالحا للاستعمال، ويهمله صانعه دون أن يتخلص منه فـي حينه، فإذا حدث ووقع في يد شخص آخر استغله واستعمله، فإن صانع السند - رغم ذلك - لا يسأل عن جريمة التزوير، حتى ولو ثبت إهماله أو تقصيره المتمثل في عدم الـتخلص من السند بعد التقليد أو المحاكاة؛ لأن جريمة التزوير جريمة عمدية، ولا بد أن يتعاصر القصد الجنائي الخاص مع فعـل التزوير، حتى يمكن المساءلة عنها.

## موقف الـدائرة المختصـة بقضـايا التزويـر بالمملكة من "النية المحددة":

أخذت الجهة المختصة بقضايا التزوير بالمملكة بالاتجـاه الثالث الراجح، وعبرت عن ذلك بقولهـا: ".. فـإن القصـد الجنائي ثابت في حق المتهم من ارتكابه فعل التزويـر عـن علم وإدراك [1]، وبنية استعمال المحـرر فيمـا زور مـن

---

(١) كان من الأفضل أن يعبر عن ذلك بعبارة (عـن علـم وإرادة) لتغطية عناصر القصد الخاص.

أجله"[1]. كما استخلصت هيئة الحكم تـوافر نيـة اسـتعمال المحرر فيما زور من أجله - القصد الجنائي - بدلالة احتفاظ المتهم بالمحررين المزورين حتى تم ضبطها معـه بمعرفـة الشرطة [2]. وقد ورد في القرار الأخير دفاع للمتهم مـؤداه "أنه لم يكن في نيته صرف الشيكين المزورين"، ولكن هيئـة الحكم رأتْ أنه دفاع غير مؤثر في توافر أركان الجريمـة؛ لأن جريمة التزوير معاقب عليها حتى ولو لم يستعمل الجاني المحور المزور، متى توافرت نية استعمال المحرر فيما زور من أجله.

وإلى هنا لا يكون رد الهيئة على ما دفع به المتهم كافيـا لتحقيق دفاعه؛ لأنها تقول: (متى توافرت نيـة الاسـتعمال) وهو يدفع بعدم توافر هذه النية. فلم يكن ردها كافيا.

ولكن الهيئة أضافت إلى تحقيقها لدفاع المتهم والرد عليـه سندا آخر لرفض هذا الدفع بقولها: ".... بالإضافة إلـى أن

---

(١) القرار رقم ه/ ١/ ٦١ في القضية رقـم ١٤١٣/ ١/ ق لعـام ١٤٠٠ هـ ص ١٠٥.

(٢) هـ/ ٢/ ١٠٨ في القضية رقم ٤٥٠/ ١/ ق لعام ١٤٠٠ هـ ـ ص ٣١٦.

دفاع المتهم غير مقنع لهذه الهيئة، فلو كان صحيحا ما قالـه، فما الداعي لاحتفاظه بهما حتى تم ضبطهما معـه بمعرفـة الشرطة".

## ٣ - بيان القصد الجنائي في الحكم:

من المستقر في شأن بيان القصد الجنائي فـي حيثيـات الحكم، أنه لا يلزم الكلام عنه صراحة وتفصيلاً [١]، ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى توافره، وأوردت من الوقائع ما يدل على قيامه. ومثال ذلك من القضية السابقة، استناد جهة الحكم في استخلاص (نية الاستعمال) من واقعـة احتفـاظ المـتهم بالمحررين المزورين، حتى تم ضبطهما من قِبل السلطات، وإذا قام القاضي بعملية استظهار القصد، وأثبته أو نفى قيامه، فإن ذلك يكون من الأمور الموضوعية، التي لا رقابة عليـه

---

(١) انظر: نقض مصري ٤/ ١٢/ ١٩٦١ م، مجموعة الأحكـام، س ١٢ رقم ١٩٦ ص ٩٥٠، ٣٠/ ١٢/ ١٩٦٣، مجموعـة الأحكـام س ١٤ رقم ١٨٦ ص ١٠١٨، ٢٥/ ٣/ ١٩٦٨، مجموعة الأحكام س ١٩ رقم ٦٧ ص ٣٥٨، ٦/ ٥/ ١٩٦٨، المجموعة، س ١٩ رقم ١٠٥ ص ٥٣٦، ١٠/ ٦/ ١٩٦٨ س ١٩ رقـــم ١٣٧ ص ٦٧٣، ١٣/ ١/ ١٩٦٩، المجموعة، س ٢٠ رقم ٣٢٤ ص ١٠٨.

بشأنها، ما دام الاستنتاج سائغًا ومعقولاً من وجهـة النظـر القانونية [1].

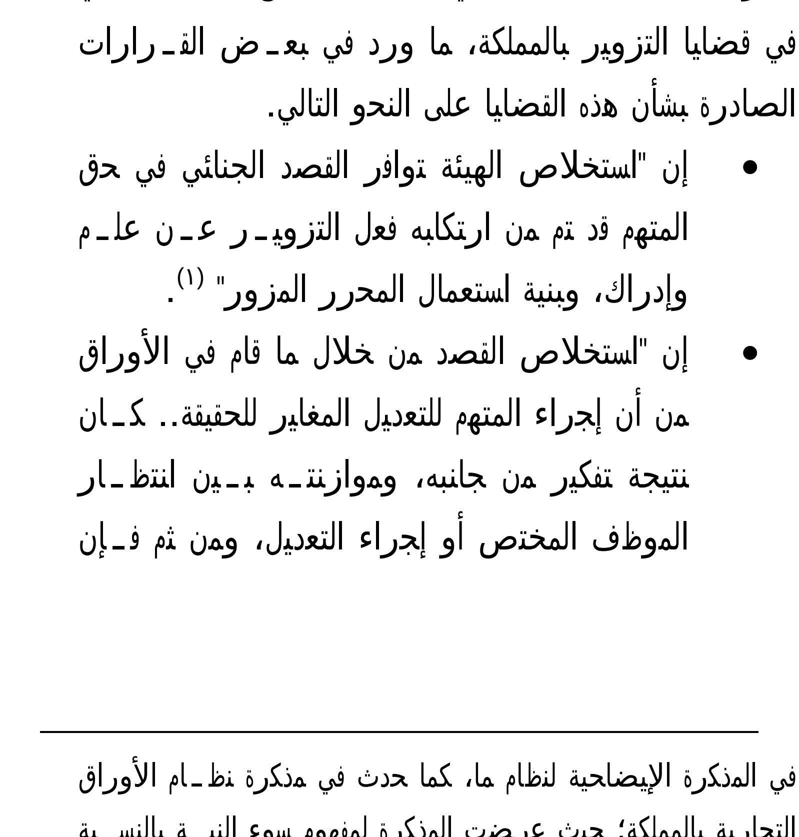
أما عن افتراض القصد بمجرد وقـوع الـركن المـادي وثبوته، فإنه يتنافى مع طبيعة القصد، الـذي يتعـين علـى القاضي أن يقيم الدليل على توافره فعلاً، فضلاً عن أن مـن شأن قاعدة (أن الأصل في الإنسان البـراءة)، (وأن المـتهم بريء حتى تثبت إدانته)، أن يكون عبء إثبات تـوافر هـذا القصد على عاتق جهة الحكم لا على عاتق المتهم.

ولذا فإنه إذا وجد افتراض قانوني، فإنه يكون على سـبيل الاستثناء لا يتقرر إلا بنص صريح، ولا يطبق إلا في أضيق نطاق، ولا يقاس عليه، ولا يتوسع في تفسيره [2].

---

(١) نقض مصري ٢٤٥/ ٢/ ١٩٨٠، مجموعة الأحكـام ١٩٨٠، س ٣١ رقم ١٥٤٧ ص ١٨٢، ١١/ ٢/ ١٩٨٠، المجموعـة، س ٣١ رقم ٢٢٢٥ ص ٣٢٥، ٦/ ٣/ ١٩٨٠، المجموعة، س ٤٩ رقم ١٢٦٥ ٣٢٨.

(٢) انظر: في الافتراض القانوني مؤلفنـا: الجريمـة. ص ٢٥٢ وما بعدها، ص ٢٨٧ وما بعدها، فقد يلجأ القانون في حـالات محـددة على سبيل الاستثناء إلى افتراض القصـد؛ وذلـك بغـرض تحقيـق المصلحة العامة وإذا كان الأمر كذلك، فلا يسوغ أن يتقرر الافتـراض



ومن التطبيقات العملية في شأن استخلاص القصد الجنائي في قضايا التزوير بالمملكة، ما ورد في بعـض القـرارات الصادرة بشأن هذه القضايا على النحو التالي.

- إن "استخلاص الهيئة توافر القصد الجنائي في حق المتهم قد تم من ارتكابه فعل التزويـر عـن علـم وإدراك، وبنية استعمال المحرر المزور" [1].
- إن "استخلاص القصد من خلال ما قام في الأوراق من أن إجراء المتهم للتعديل المغاير للحقيقة.. كـان نتيجة تفكير من جانبه، وموازنتـه بـين انتظـار الموظف المختص أو إجراء التعديل، ومن ثم فـإن

---

في المذكرة الإيضاحية لنظام ما، كما حدث في مذكرة نظـام الأوراق التجارية بالمملكة؛ حيث عرضت المذكرة لمفهوم سوء النيـة بالنسـبة لجريمة الشيك بلا رصيد، وافترضت سوء النية في المتهم بمجرد وقوع السلوك المجرم؛ ليصبح على المتهم أن يدفع عن نفسـه سـوء النيـة، بالتدليل على أنه لم يقصد الإضرار بحقوق الحامل.

(١) القرار رقم هـ/ ١/ ٦١، في القضية رقم ٤١٣/ ١/ ق لعـام ١٤٠٠ هـ، المجموعة، ص ١٠٥.

اختياره للأمر الثاني يكشف عن قصده الجنائي في ارتكاب التزوير" [1].

- أنه "لا يؤثر على توافر أركان الجريمة في حق المتهم، ما قال به من دفاع قائم على أنه لم يكن في نيته صرف الشيكين؛ لأن جريمة التزوير يعاقب عليها ولو لم يستعمل الجاني المحرر المزور، واستخلاص الهيئة توافر نية استعمال المحرر فيما زور من أجله - القصد الخاص - بدلالة احتفاظ المتهم بالمحورين المزورين حتى تم ضبطهما معه بمعرفة الشرطة" [2].

فإذا خلا الحكم من بيان كيفية استخلاص القصد وإثباته فإنه يكون معيبا، وإذا كانت الإدانة بناء على اعتراف المتهم باقتراف الجريمة وشمول هذا الاعتراف لكافة جوانبها المادية

---

(١) القرار رقم هـ/ ١/ ٧٢. في القضية رقم ٤٩٤/ ١/ ق لعام ١٤٠٠ هـ، المجموعة، ص ١٢٤.

(٢) القرار رقم هـ/ ٢/ ١٠٨، في القضية رقم ٤٥٠/ ١/ ق لعام ١٤٠٠ هـ، المجموعة، ص ٣١٦.

والمعنوي، فلا يكون ثمة أهمية لبيان كيفية استخلاص وإثبات القصد.

## ٤ - القصد والباعث [١]:

وإذا كانت النية المحددة من عناصر القصد الجنائي؛ حيث يجب أن يورد الحكم ما يدل على توافرها، فإن الباعث على ارتكاب الجريمة أمر نفسي خارج عن نطاق القصد الجنائي- كما أشرنا - قبل قليل. وقد يكون هذا الباعث شريفٌ كمـن يزور لتفريج أزمة أو ضائقة مالية لشخص عزيز عليـه، أو لتمكين صاحب حق من الوصول إلى حقه باصـطناع سـند لم يكن له، كما قد يكـون دنيئًـا، كمـن يـزور للانتقـام، أو للاستيلاء على مال مسلم على سبيل الأمانة، أو للـتخلص من التزام معين [٢].

---

(١) انظر فيمـا يتعلـق بالباعـث مؤلفنـا: الجريمـة، ص ٢٧٨ وما بعدها، وفيما يتعلق بالباعث على التزوير: د. نجيب حسني: مرجع سابق، ص ٣٦٩، ٣٧٠.

(٢) نقض مصري ١٢/ ١٠/ ١٩٥١، مجموعة الأحكام، س ٣ رقم ٣٦، ص ٨٨، ٧/ ٣/ ١٩٥٥، مجموعة الأحكام، س ٦ رقم ٢٠٠ ص ٦١٠، ١٦/ ٦/ ١٩٥٨، س ٩، رقـــــم ١٦٨، ص ٢٦٢، ٢٥/ ٥/

وقد يكون الباعث على التزوير الرغبة في تفادي بعض مشاق العمل، أو تعقيد الإجراءات، أو اقتصاد الوقت. ومن أمثلة ذلك:

- المحضر المكلف بإعلان دعوى، عندما يثبت في عريضتها أنه قد أعلنها بنفسه، بينما أعلنها غيره، أو يثبت أنه سلمها إلى المدعى عليه، بينما يكون قد سلمها إلى غيره، أو يثبت أنه قد عاين الأشياء المحجوز عليها في حين أنه لم يفعل ذلك.
- وكذلك الموثق الذي يثبت خلافًا للحقيقة حضور شهود، في حين أنه لم يحضر شهود على الإطلاق، أو حضر بعض من دون أسماءهم دون البعض الآخر.

فالقصد الجنائي في مثل هذه الأحوال يتوافر، بقيام نية استعمال المحرر كدليل فيما يزور من أجله، وبغض النظر عن طبيعة الباعث.

---

١٩٦٤، س ١٥ رقم ٨٥ ص ٤٣٤، ٢٥/ ١١/ ١٩٦٨ م، س ١٩، رقم ٢٠٥ ص ١٠٠٨، وانظر: نقض ٦/ ٣/ ١٩٨٠ م، المجموعة، س ٤٩ رقم ١٢٦٧ ص ٣٢٨.

وإذا كان الباعث - كما أشـرنا - يخـرج عـن نطـاق عناصر القصد الجنائي، فإن إغفال الإشارة إليه فـي الحكـم لا يعيبه.

ومع ذلك فيمكن لجهة الحكم أن تعول على طبيعة الباعث، وما إذا كان دنيئًا أم شريفًا، عند تقدير الجزاء الملائم؛ تشديدا أو تخفيفًا على حسب الأحوال.

وتطبيقًا لذلك، فقد قررت هيئة الحكم في قضايا التزويـر بديوان المظالم، أن التفات الهيئة عن دفاع المتهم، القائم على أن الباعث على ارتكاب الجريمة هو مساعدة المواطنين، هو التفات لا أثر له على القصد الجنائي؛ إذ الباعث لا شأن لـه به، كما أن سبيل المساعدة لا يكون بارتكاب جرائم يعاقـب عليها النظام [1].

---

(١) القرار رقم (هـ/ ١/ ٢٧) في القضية رقـم (١٤٣٠/ ١/ ق) لعام ١٤٠٠ هـ، المجموعة، ص ٣٨.

# المبحث الثالث

## عقوبات تزوير المحررات

يتم العقاب - نظاما - عن تزوير المحـررات الرسـمية والعرفية (الخاصة) بعقوبات أصلية وتبعية وتكميلية، علـى التفصيل الآتي:

### ١ - العقوبات الأصلية:

**وتتمثل في: السجن [1]، والغرامة.**

وقد نصت المادة الخامسة من نظـام مكافحـة التزويـر بالمملكة، على أن يعاقب بالسجن، من يزور محررا رسـميا

---

(١) لا تفرقة - وفقًا لأنظمة المملكة - بين الحـبس والسـجن، علـى غِرار ما هو موجود في بعض التشريعات الجنائية الأخرى كالتشـريع المصري؛ حيث يفرق قانون العقوبات بين الأشـغال الشـاقة المؤقتـة (وتتراوح مدتها بين ثلاث وخمس عشرة سنة)، والسـجن (وتتـراوح مدته كذلك بين ثلاث وخمس عشرة سنة - مع اختلاف طريقة ومكـان التنفيذ)، والحبس (ويتراوح بين أربع وعشرين ساعة وثلاث سنوات)، وذلك وفقًا لبيان الحدود العامة لهذه العقوبات بالمواد (١٤) وما بعـدها من هذا القانون، والمعدلة بالقانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢ م.

بإحدى الطرق المحددة في هذه المادة، لمدة تتراوح سنة إلى خمس سنوات، إن كان موظفًا عاما.

أما المادة السادسة، فقد أضافت إلى عقوبة السجن المشار إليها عقوبة الغرامة، التي تتراوح بين ألـف وعشـرة آلاف ريال، إذا زور المحرر الرسـمي شـخص عـادي (غيـر موظف).

وهنا نلاحظ أمرا قد يدعو إلى الغرابة؛ حيث نجد النظـام قد حدد عقوبة أخف للموظف المزور، عن العقوبة المقـررة للمزور إن كان غير موظف [1].

وهذا عن التزوير ماديا كان أم معنويا، في محرر رسمي، من موظف عام أو من غير موظف.

أما عن التزوير في محرر عرفي؛ سواء أكان من موظف أم من غير موظف، فإنه يخضع للعقوبة الواردة في المـادة

---

(١) تهتم التشريعات الجنائية عادة بتشديد العقاب على التزويـر فـي المحرر الرسمي؛ للصلة بين الوضع الوظيفي والمحرر الرسمي ومثال ذلك: ما نجده في المادتين (٢١١، ٢١٢) عقوبات مصري، حيث يعاقب الموظف العام الذي يزور محررا رسميا تزويرا ماديا، بعقوبة أشد من تلك العقوبة التي يتعرض لها غير الموظف الذي يزور جريمة مماثلة.

العاشرة، في النطاق الذي حددته هذه المادة، وهـذه العقوبـة هي السجن من سنة إلى ثلاث سنوات.

أما عن صور التزوير في محرر عرفي، التي لا يغطيها نص هذه المادة، فيرجع بشأنها إلى نص الخامسة [1]، كمـا هي الحال بالنسبة لصورة (اصطناع محرر عرفي لا أصـل له) فهو اصطناع بحث، لا يدخل تحت مفهوم التقليـد الـذي نصت عليه المادة العاشرة.

فعقوبة التزوير في المحرر العرفي - وفقًا للصور الواردة في المادة العاشرة - هي السجن من سنة إلى ثلاث سنوات - وذلك عدا صورة (اصطناع محرر عرفي لا أصل له)، فإنها تخرج عن نطاق المادة العاشرة؛ ليخضع مقترفهـا للعقوبـة الواردة في المادة الخامسة إن كان موظفًا، مع إضافة الغرامة

---

(١) نص قرار مجلس الـوزراء رقـم (٢٢٣) وتـاريخ ١٤/ ٨/ ١٣٩٩ هـ على "شمول حكم المادة الخامسـة مـن نظـام التزويـر، للأوراق الرسمية وغير الرسمية، ويجب أن يحمل على المعنى الـذي أشرنا إليه في المتن؛ حتى يمكن إعمال حكم المادة العاشرة من النظـام وهذا مع تحفظنا - الذي أوردنا فيها سبق - بشأن الجانـب النظـامي للقرار (٢٢٣) المشار إليه.

الواردة في المـادة السادسـة - وجوبـا - إن كـان غيـر موظف[1].

---

(١) قضت هيئة الحكم في قضايا التزويـر عـام ١٤٠٠ ه بإدانـة شخص بجريمة التزوير المنصـوص عليهـا فـي المـادة العاشـرة لاصطناعه شيكين كان قد سحبهما من دفتر الشيكات العمـومي للبنـك الذي يعمل فيه؛ وذلك بطباعة اسم أحد العملاء عليها وبقية البيانات مع التوقيع عليهما بتوقيع يضاهي توقيع العميل صاحب الحساب - وأشار القرار الصادر بالإدانة إلى "أن أوراق الشيكات تندرج ضـمن الأوراق العرفية المنصوص عليها والمادة العاشرة من نظام مكافحة التزويـر، وقد تم التزوير بطريق الاصطناع، وهو من طرق التزويـر أوردتـه المادة الخامسة من النظام سالف الذكر، ومن المقرر أن مواد التزويـر يكمل بعضها بعضا.

(القرار رقم هـ/ ١/ في القضية ٢٥٥/ ١/ ق في ٢١/ ٦/ ١٤٠٠ هـ، مجموعة أحكام عام ١٤٠٠ هـ ص ٧٩).

ونرى أن هذا القرار محل نظر من زاوية إعطاء الوصف القانوني الصحيح للواقعة، فالمادة العاشرة التي طبقتها الهيئة لا تنطبق في هـذه الحالة، وإنما ينطبق بوضوح نص المادة الرابعة التي تقول: "من قلـد أو زور الأوراق الخاصة بالمصارف.. عوقب بالسجن من ثلاث إلـى عشر سنوات، وبغرامة تتراوح من ثلاث إلى عشرة آلاف ريال.

## ٢ - العقوبات التبعية:

العقوبات التبعية هي التي تترتب بقـوة النظـام؛ نتيجـة للإدانة وتوقيع عقوبات أصلية، دون حاجة إلى الإشارة إليها في الحكم.

ومن هذه العقوبات التبعية، الفصل من الوظيفة إن كـان المزور موظفًا عاما؛ لأن التزويـر مـن الجـرائم المخلـة

---

ويغرم الفاعل الأصلي والشريك بالإضافة إلى العقوبـات السـابقة، بجميع المبالغ التي تسبب بخسارتها للخزينة أو للشركات أو للمصارف أو للأفراد...".

وسبق أن أشرنا إلى أن ما ورد في الفقرة الثانية ليس مـن قبيـل الغرامة الجنائية، وإلا آل إلى خزانة الدولة، وإنما من قبيل التعـويض المدني الذي تحكم به ذات الجهة التي توقع العقوبـة الجنائيـة. وكـل ما هنالك هو عدم توفيق في الصياغة، وقد سبق تفصيل ذلك موضعه.

وبدهي أن العقوبة التي حكمت بها الهيئة في القضية المشار إليهـا، وهي السجن سنة واحدة.. والغرامة خمسة آلاف ريال، تقل (فيما يتعلق بالسجن) عن الحد الأدنى المحدد بالمادة الرابعة، وهو ثلاث سنوات.

وحسنًا فعل ديوان المظالم بإنشاء هيئة تـدقيق القضـايا؛ لضـمان سلامة الأحكام وتجنب التكييف النظامي المخالف (وقد أُنشـئت هـذه الهيئة بموجب قرار رئيس الديوان رقم ٨ وتاريخ ١١/ ٨/ ١٤٠٣).

بالشرف والأمانة [1]، وكذلك الحرمان من العودة إلى الوظيفة العامة، والحرمان من المشاركة في تأمين مشتريات الدولـة وتنفيذ مشروعاتها وأعمالهـا. ويكـون الحرمـان بالنسـبة للموظف العام المزور لمدة ثلاث سنوات، كما يسـتفاد مـن شروط التعيين في الوظيفة العامـة، وهـي ذاتهـا شـروط الاستمرار في الخدمة؛ حيث يشترط لدخول تلك الوظيفـة أن يكون الشخص "غير محكوم عليه بحد شرعي أو بالسجن في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة؛ حتى يمضي على انتهـاء تنفيذ الحد أو السجن ثلاثُ سنوات على الأقل" [2].

أما المزور غير الموظف فإن العقوبة التبعية بالنسبة لـه، تتمثل في الحرمان من دخول الوظيفة العامة حتى يرد إليـه اعتباره، وكذلك الحرمان من المشاركة في تأمين مشـتريات

---

(١) انظر المادة (٣٠/ ١٦/ ب) من اللوائح التنفيذية لنظـام الخدمـة المدنية لعام ١٣٩٧ هـ.

(٢) المادة: (٤/ و) من نظام الخدمة المدنية المشار إليـه، بالمرسـوم الملكي رقم (م/ ٤٩ ) وتـاريخ ١٠/ ٧/ ١٣٩٧ هـ. وكانـت مـدة الحرمان المشار إليها خمس سنوات في ظل نظـام المـوظفين العـام الملغى.

الدولة وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها حتى يرد إليه هذا الاعتبار وفق إجراءاته النظامية بالمملكة [1].

ومن الملاحظ هنا أن مدة الحرمان من العودة إلى الخدمة بالنسبة للموظف العام المزور قد انقضـت بموجـب نظـام الخدمة المدنية الصادر عام ١٣٩٧ هـ من خمس سـنوات إلى ثلاث سنوات، وهو ما يعد بمثابة رد اعتبـار للموظـف المفصول، حيث يسمح له بالعودة إلى الخدمة مرة أخرى، في حين أنه سيظل مسجلاً في صحف السوابق، وفقًا لقواعد رد الاعتبار في المملكة، التي تشترط مضي خمس سنوات مـن تاريخ تنفيذ الحكم [2]. وهو أمر يحتاج إلى تنسيق تشريعي.

---

(١) انظر في تفاصيل قواعد رد الاعتبار في المملكة بحثنا بعنوان: "رد الاعتبار الجنائي بالمملكة العربية السعودية"، منشور في مجلـة الإدارة العامة بالرياض، العدد ٣٧، رجب ١٤٠٣ هـ - مايو ١٩٨٣ م.

(٢) مادة (٦) من قرار وزير الداخلية رقم (١٢٤٥) وتـاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٠٤ هـ بتعديل المادة (٦) المشار إليها؛ وذلك بنـاء علـى قـرار مجلس الوزراء رقم (٩٧) وتاريخ ٥/ ٥/ ١٤٠٤ هـ الصادرة بشـأن تعديل الفقرة (أولاً) من قرار مجلس الوزراء رقـم (١٢٥١) وتـاريخ ١٢/ ١١/ ١٣٩٢ هـ في شأن رد الاعتبار وشروطه.

## ٣ - العقوبات التكميلية:

في حالة الإدانة بالتزوير يقضي بالعقوبات التكميلية التـي تقرها القواعد العامة. من ذلـك: مصـادرة جميـع المـواد

---

وقد تضمن تعديل المادة (٦) بيان الجرائم التي لا يجوز فيهـا للجنـة المشكلة بقرار مجلس الوزراء (٩٧) لعام ١٤٠٤ هـ أن تخفض المدة اللازمة لرد الاعتبار إلى سنتين بدلاً من خمس سنوات؛ بحيث يجـوز التخفيض بالنسبة لما عداها. ولم يرد من بين الجرائم الواردة في القرار المذكور جرائم التزوير والاستعمال الواردة في المـواد (٥، ٦، ٨، ٩، ١٠)، وإنما ورد فقط جرائم التزوير المنصوص عليها في المـواد (١، ٢، ٣، ٤) من نظام مكافحة التزوير. وعلى ذلك يمكن القول بأنه يجوز للمحكوم عليه في جريمة تزوير محررات أو جريمة اسـتعمال لهـذه المحررات أن يطلب رد اعتباره، بعد مضي سنتين من تـاريخ تنفيـذ العقوبة المحكوم بها.

وبذلك يمكن أن يزال التعارض بين نظام الخدمة المدنية وقرار وزيـر الداخلية رقم (١٢٤٥) وتاريخ ١/ ٥/ ١٣٩٤ هـ وذلك عن طريق تقدم المحكوم عليه بالإدانة في تزوير، بطلب إلى اللجنة المختصة بإصـدار قرارات رد الاعتبار، بعد مضي مدة السنتين المشار إليها، وكان مـن الأفضل أن يزال التعارض نظاميا، بتعديل مدة رد الاعتبار إلى ثـلاث سنوات بدلاً من خمس؛ تمشيا مع المدة المحددة في المادة الرابعة مـن نظام الخدمة المدنية.

والأدوات التي تكون قد استُعملت في جرائم التزوير، كالمواد الكيميائية والأختام والأوراق المزورة وكل ما هو متحصل من الجريمة، أو استخدم في التزوير، وتم ضبطه في حيازة المزور أو في حيازة غيره.

ولا تطبق العقوبة التكميلية إلا إذا نص عليها الحكم، بخلاف العقوبة التبعية التي تترتب بقوة النظام دون حاجة إلى الإشارة إليها في الحكم.

وفي جميع الأحوال، يتصور أن يقترن الحكم الصادر بالعقوبة، بوقف تنفيذها، على التفصيل الذي سيرد فيما بعد.

# الفصل الثاني

## الجرائم المُلحَقة بجريمة التزوير في المحررات

# تمهيد وتقسيم

لم يشتمل نظام مكافحة التزوير على جريمة التزوير في المحررات وحدها، بل اشتمل فضلاً عن ذلك على عدة جرائم منها: جرائم تزوير ذات عقوبات مخففة؛ حيث قدر واضع النظام أن الضرر الاجتماعي فيها أخف من الضرر أو الخطر الذي يترتب على جريمة التزوير في المحررات الأخرى (جريمة التزوير الرئيسة)، وجريمة استعمال المحررات المزورة.

وفيما يلي تفصيل هذه الجرائم في مبحثين على التوالي.

# المبحث الأول

## جرائم تزوير ذات عقوباتٍ مُخفَّفَة

أفرد نظام مكافحة التزوير بالمملكة أحكاما مستقلة لبعض أفعال التزوير، وجعل لها عقوبات أخف، من تلك العقوبـات التي قررها بالنسبة للتزوير العادي في المحررات الرسـمية والعرفية. وقد وردت هذه الأحكـام فـي المـادتين الثامنـة والتاسعة من هذا النظام.

ويرجع تخفيف العقوبات في هذه الأحوال، إلـى نظـرة واضع النظام إلى أنماط الأفعال المجرمة هنـا، علـى أنهـا ترتب ضررا اجتماعيا أخف، بالمقارنة مع الضـرر الـذي يترتب على جرائم التزوير الأخرى.

فالمادة الثامنة تنص على أن: "كـل موظـف أو مكلـف بخدمة عامة أو مهنة طبية، أو صحية، أعطَى وثيقة أو شهادة أو بيانًا لشخص آخر على خلاف الحقيقة، وترتب على ذلـك جلب منفعة غير مشروعة، أو إلحاق ضرر بأحـد النـاس، يعاقب بالسجن من خمسة عشر يوما إلى سنة".

أما المادة التاسعة، فهي تنص على أن: "من انتحل اسما أو توقيعا لأحد الأشخاص المذكورين في المادة السابقة لتزوير الوثيقة المصدقة، أو صرف أو زور في وثيقة رسمية أو في حفية نفوس أو جواز سفر أو رخصة إقامة أو تأشيرة من التأشيرات الرسمية للدخول أو المرور أو الإقامة أو الخروج من المملكة العربية السعودية، عوقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من مائة إلى ألف ريال".

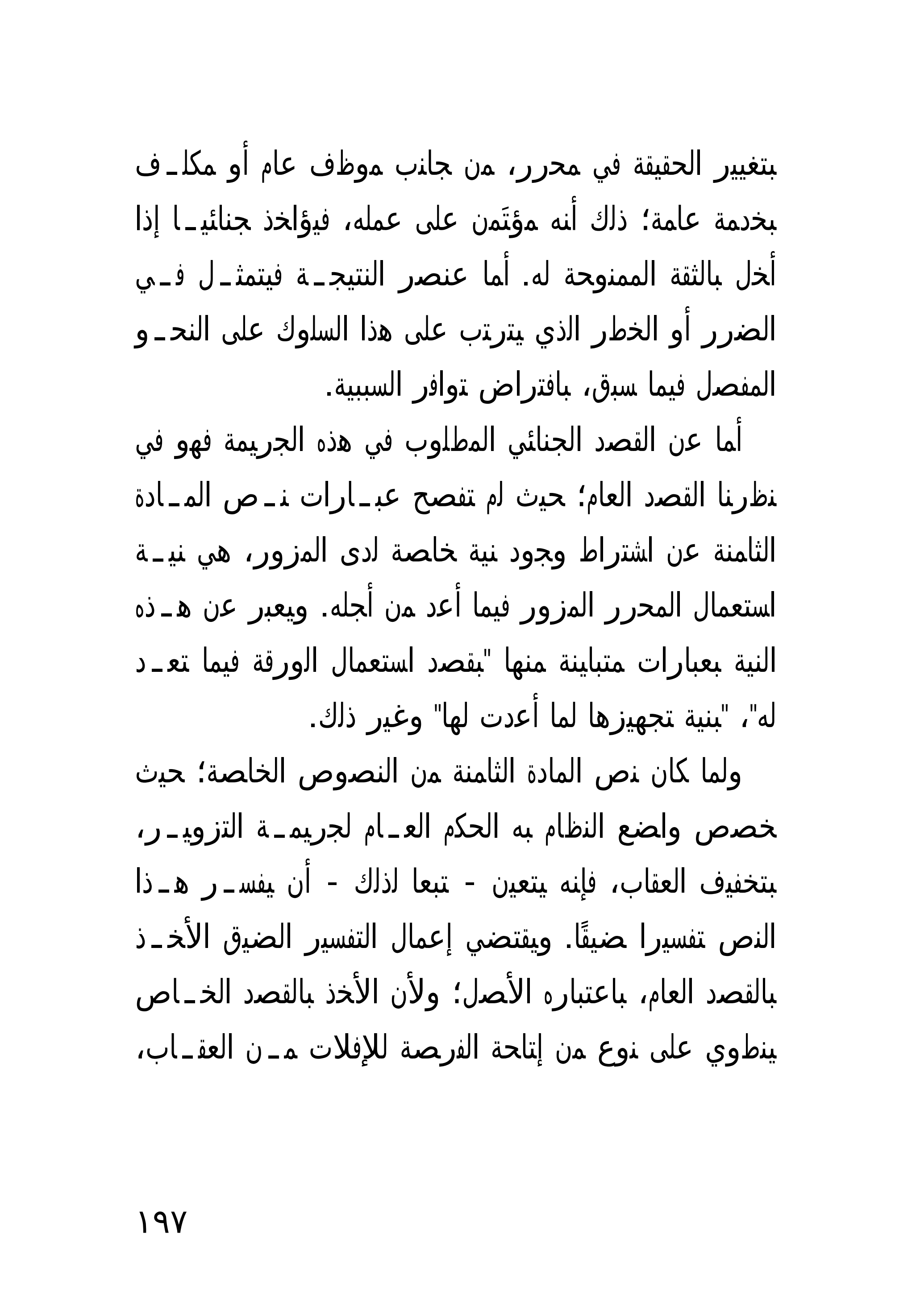
وبناء على هذين النصين نوضح فيما يلي جرائم التزوير ذات العقوبات المخففة، مبرزين السلوك المجرم في كل حالة والنتيجة الإجرامية والقصد الجنائي المطلوب. أما عن علاقة السببية، فلن نتعرض لها في كل حالة؛ اكتفاء بما سبق بيانه عند الكلام عن علاقة السببية في التزوير. ويمكن تصنيف الحالات الواردة في المادتين الثامنة والتاسعة على النحو الآتي:

- **الصورة الأولى**: التزوير الذي يقع من موظف أو مكلف بخدمة عامة تتمثل في أداء مهنة طبية أو صحية. (مادة ٨).

- **الصورة الثانية**: التزوير الذي يقع فـي الشـهادات الطبية أو الصحية المشار إليها من شخص عادي أي (غير موظف)، عندما ينتحل شخصية الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة وفْق المادة السابقة (مادة ٩).
- **الصورة الثالثة**: التزوير في بعض الأوراق الرسمية المحددة حصرا بنص المادة التاسعة وهي:
  - حفيظة النفوس.
  - جواز السفر.
  - رخصة الإقامة.
  - تأشيرات الدخول.
  - تأشيرات المرور (العبور أو الترانزيت).
  - تأشيرات الإقامة.
  - تأشيرات الخروج.

## الصورة الأولى: التزوير من موظف عام فـي شهادة طبية أو صحية:

يتمثل عنصر السلوك في الركن المادي لهذه الجريمة في إعطاء شهادات أو بيانات مغايرة للحقيقة. فهو تزوير مـادي



بتغيير الحقيقة في محرر، من جانب موظف عام أو مكلف بخدمة عامة؛ ذلك أنه مؤتَمن على عمله، فيؤاخذ جنائيا إذا أخل بالثقة الممنوحة له. أما عنصر النتيجة فيتمثل في الضرر أو الخطر الذي يترتب على هذا السلوك على النحو المفصل فيما سبق، بافتراض توافر السببية.

أما عن القصد الجنائي المطلوب في هذه الجريمة فهو في نظرنا القصد العام؛ حيث لم تفصح عبارات نص المادة الثامنة عن اشتراط وجود نية خاصة لدى المزور، هي نية استعمال المحرر المزور فيما أعد من أجله. ويعبر عن هذه النية بعبارات متباينة منها "بقصد استعمال الورقة فيما تعد له"، "بنية تجهيزها لما أعدت لها" وغير ذلك.

ولما كان نص المادة الثامنة من النصوص الخاصة؛ حيث خصص واضع النظام به الحكم العام لجريمة التزوير، بتخفيف العقاب، فإنه يتعين - تبعا لذلك - أن يفسر هذا النص تفسيرا ضيقًا. ويقتضي إعمال التفسير الضيق الأخذ بالقصد العام، باعتباره الأصل؛ ولأن الأخذ بالقصد الخاص ينطوي على نوع من إتاحة الفرصة للإفلات من العقاب،

باشتراط عنصر ثالث يضاف إلى القصد العام، وهو ما يزيد من عبء إثبات الركن المعنوي على عاتق جهة الحكم.

فالقصد المطلوب هنا - إذن - هو القصد العام الذي يكفي لتوافره قيام عنصرين فقط هما: اتجاه إرادة الجاني إلى إتيان السلوك المجرم، مع العلم بأن هذا السـلوك مجرمـا، ومـع الإحاطة بكافة عناصر جريمته.

## العقوبة:

وإذا توافرت هذه الجريمة بعناصرها، فإن المزور يعاقب بالعقوبة الواردة في المادة الثامنة من نظام مكافحة التزوير، وهي: السجن من خمسة عشر يوما إلى سنة. مـع ترتيـب العقوبات التبعية على النحو الذي أشرنا إليه فيما سبق، عنـد بيان عقوبات التزوير العادي وفقًا للمواد (٥، ٦، ١٠).

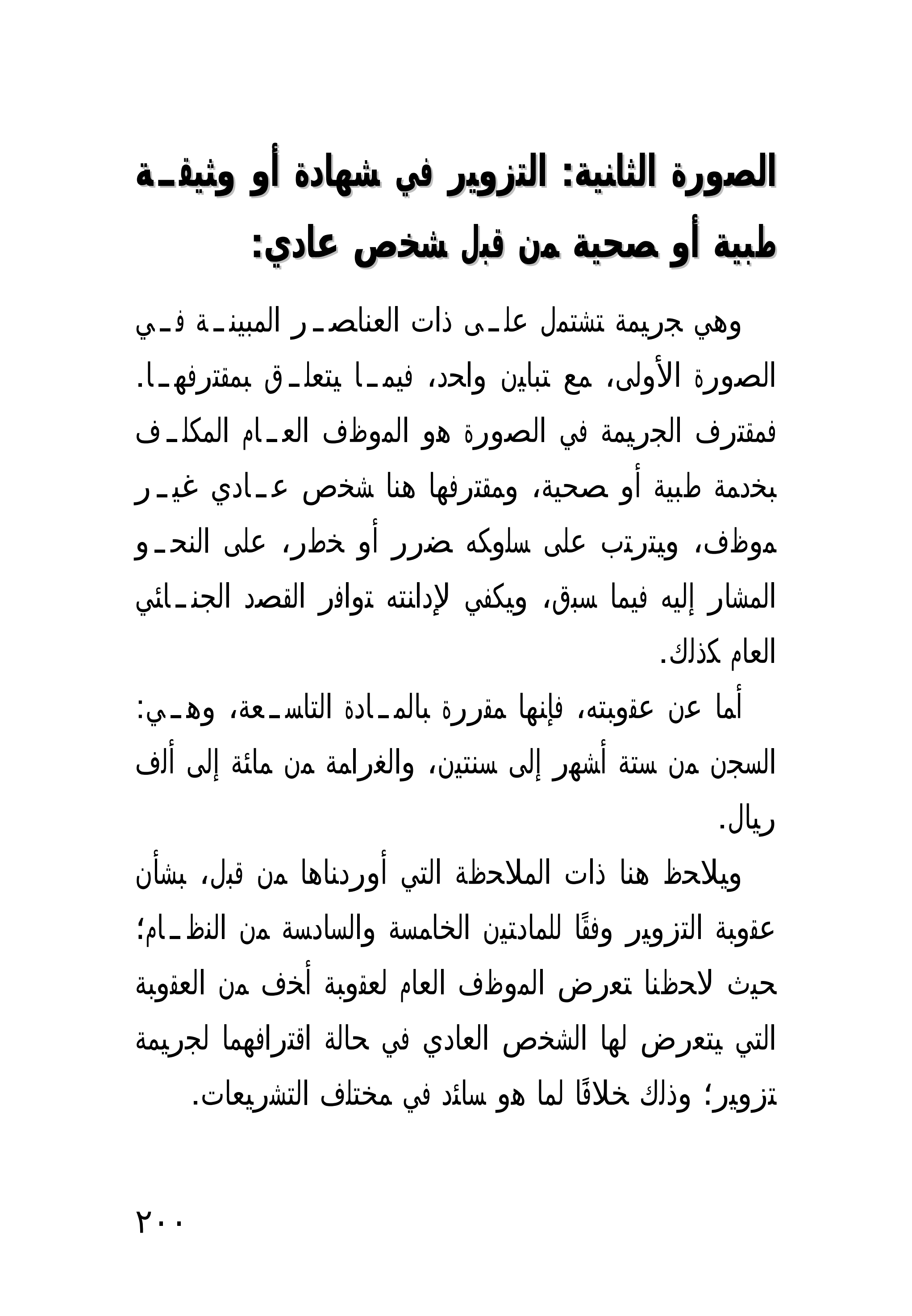
ويؤخذ على صياغة نص المادة الثامنة - في نظرنـا - عدم دقة النص؛ حيث يقول: "كل موظف أو مكلف بخدمـة عامة، أو مهنة طبية أو صحية، أعطـى وثيقـة أو شـهادة أو بيانًا لشخص آخر خلافًا للحقيقة..". فهذه صـياغة عامـة تكاد تتسع لكل موظف عام، وكل من يكلف بخدمة عامة في

أجهزة الدولة، إذا زور وثيقة أو شـهادة طبيـة أو صـحية أو من أي نوع.

رغم أنه نص خاص يقرر عقوبة أخـف مـن العقوبـة المقررة أصلاً للتزوير. ولولا إعمال قيود التخصيص، لأدى عموم النص بما يشتمل عليه من عقوبة مخففة، دون تطبيـق النص الأصلي، على شخص اقترف تزويرا عاديـا يخضـع للأحكام الأصلية لجريمة التزوير والمبينة في المواد (٥، ٦، ١٠) من النظام.

وكان من الأولى أن يكـون الـنص مـوجزا، حاسـما، واضحا، وليكن على النحو التالي:

"كل موظف عمومي مكلف بمهنـة طبيـة أو صـحية، أعطى- عن علم - بيانًا أو شهادة خلافًا للحقيقـة، يعاقـب بالسجن من خمسة عشر يوما إلى سنة". وتحمل عبارة "عـن علم" هنا على معنى أن القصد المطلوب هو القصـد العـام، باعتباره الأصل، وباعتبار النص من النوع الخاص، ضـيق المجال، كما أشرنا.



## الصورة الثانية: التزوير في شهادة أو وثيقـة طبية أو صحية من قبل شخص عادي:

وهي جريمة تشتمل علـى ذات العناصـر المبينـة فـي الصورة الأولى، مع تباين واحد، فيمـا يتعلـق بمقترفهـا. فمقترف الجريمة في الصورة هو الموظف العـام المكلـف بخدمة طبية أو صحية، ومقترفها هنا شخص عـادي غيـر موظف، ويترتب على سلوكه ضرر أو خطر، على النحـو المشار إليه فيما سبق، ويكفي لإدانته توافر القصد الجنـائي العام كذلك.

أما عن عقوبته، فإنها مقررة بالمـادة التاسـعة، وهـي: السجن من ستة أشهر إلى سنتين، والغرامة من مائة إلى ألف ريال.

ويلاحظ هنا ذات الملاحظة التي أوردناها من قبل، بشأن عقوبة التزوير وفقًا للمادتين الخامسة والسادسة من النظـام؛ حيث لاحظنا تعرض الموظف العام لعقوبة أخف من العقوبة التي يتعرض لها الشخص العادي في حالة اقترافهما لجريمة تزوير؛ وذلك خلافًا لما هو سائد في مختلف التشريعات.

## الصورة الثالثة: وقوع التزوير من موظف عام أو شخص عادي في بعض محررات رسـمية (مادة ٩):

في هذه الصورة، يستوي أن يقع التزوير في المحـررات الرسمية المحددة بنص المادة التاسعة، مـن موظـف عـام، أو من شخص عادي، كما يستوي أن يقع بأية طريقـة مـن طرق التزوير المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير؛ إذ يعتبر نص هذه المادة هو الأصل العـام الذي يرجع إليه في تحديد كافة الطرق التي يمكـن أن يقـع التزوير بها - على التفصيل الوارد فيمـا سـبق - حيـث لا يمكن أن يكرر النص الخاص هذه الطرق؛ اكتفاء بـذكر كلمة (تزوير) أو عبارة (إعطاء بيان على خلاف الحقيقة).

أما عن المحررات التي تدخل في إطار هذا النص فهي:

- حفائظ النفوس.
- جوازات السفر.
- رخص الإقامة بالمملكة.
- تأشيرات الدخول إلى المملكة

- تأشيرات المرور [1] (العبور أو الترانزيت).
- تأشيرات الإقامة (وهي غير رخص الإقامة التي تتمثل في بطاقة أو دفتر يعطي لصاحب الشأن متضمنًا ما يفيد شرعية إقامته.
- تأشيرات الخروج من المملكة.

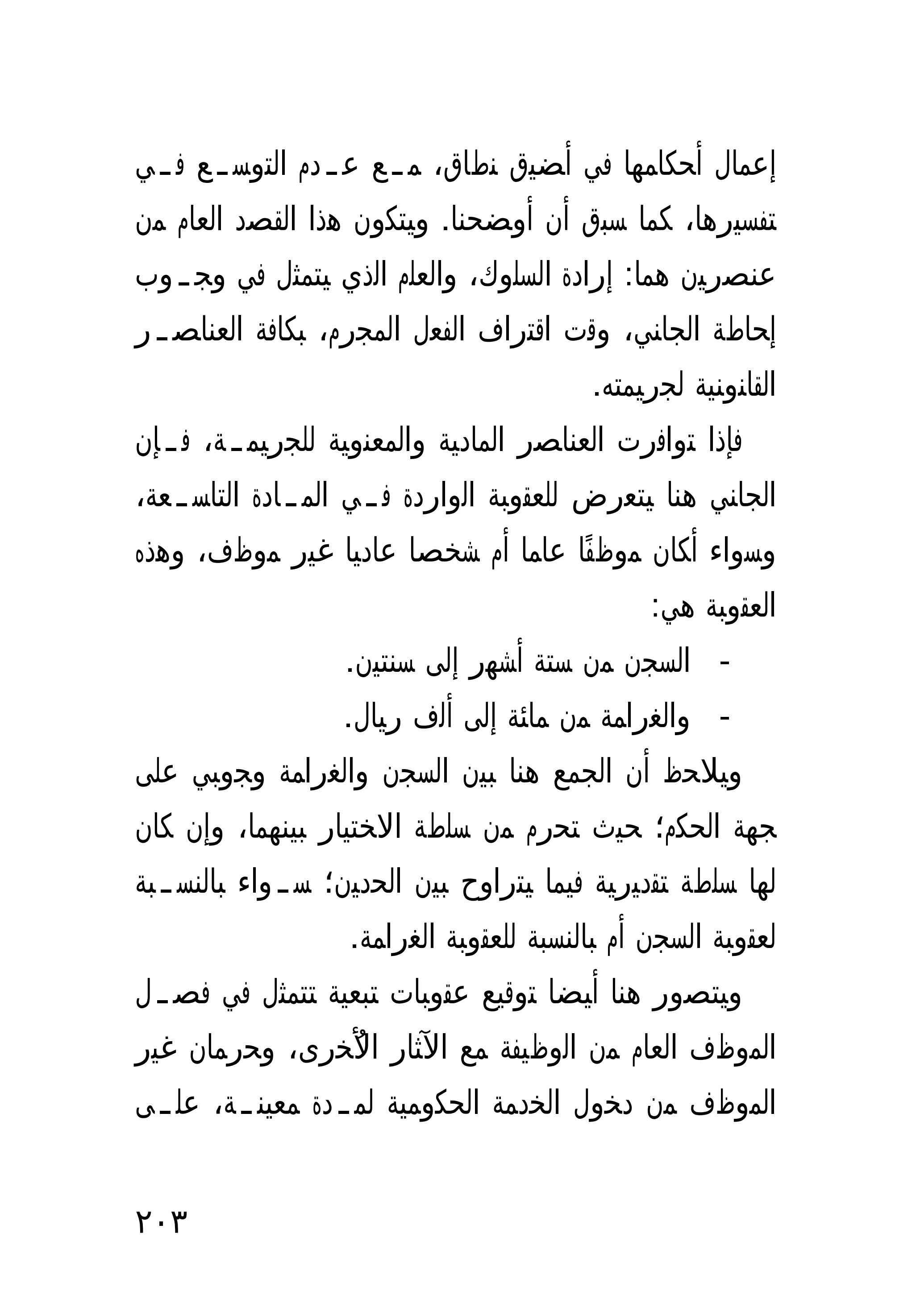
وقد وردت هذه الوثائق على سبيل الحصر، بنص المادة التاسعة.

ويتمثل الركن المادي في السلوك والنتيجة وعلاقة السببية بينهما، والسلوك يتمثل بدوره في قيام المزور بتغيير الحقيقة في أي من المحررات المشار إليها، بإحدى الطرق المقررة نظاما، وهي الطرق المحددة في المادة الخامسة من النظام، مع ترتيب ضرر أو خطر للغير بناء على ذلك.

أما الركن المعنوي، فيتمثل في القصد الجنائي العام؛ حيث لا يمكن القول، بالقصد الجنائي الخاص، باعتبار هذا النص (نص المادة التاسعة) من قبيل النصوص الخاصة، التي يتعين

---

(١) انظر القرار رقم (هـ/ ١/ ٣٥) في القضية رقم ١٨٧/ ١/ ق لعام ١٤٠٠ هـ؛ حيث طبقت الجهة المختصة المادة التاسعة، على حالة تزوير رخصة قيادة سيارة.



إعمال أحكامها في أضيق نطاق، مـع عـدم التوسـع فـي تفسيرها، كما سبق أن أوضحنا. ويتكون هذا القصد العام من عنصرين هما: إرادة السلوك، والعلم الذي يتمثل في وجـوب إحاطة الجاني، وقت اقتراف الفعل المجرم، بكافة العناصـر القانونية لجريمته.

فإذا توافرت العناصر المادية والمعنوية للجريمـة، فـإن الجاني هنا يتعرض للعقوبة الواردة فـي المـادة التاسـعة، وسواء أكان موظفًا عاما أم شخصا عاديا غير موظف، وهذه العقوبة هي:

- السجن من ستة أشهر إلى سنتين.
- والغرامة من مائة إلى ألف ريال.

ويلاحظ أن الجمع هنا بين السجن والغرامة وجوبي على جهة الحكم؛ حيث تحرم من سلطة الاختيار بينهما، وإن كان لها سلطة تقديرية فيما يتراوح بين الحدين؛ سـواء بالنسـبة لعقوبة السجن أم بالنسبة للعقوبة الغرامة.

ويتصور هنا أيضا توقيع عقوبات تبعية تتمثل في فصـل الموظف العام من الوظيفة مع الآثار الأخرى، وحرمان غير الموظف من دخول الخدمة الحكومية لمـدة معينـة، علـى

التفصيل الوارد في موضعه فيما سبق عند بيـان عقوبـات التزوير.

كما يتصور وقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها، وفـق مـا سنبينه تفصيلاً بعد قليل.

## ملاحظات حول نص المادة التاسعة:

يمكن إيجاز أهم الملاحظات التي يمكن أن تُؤخـذ علـى نص المادة التاسعة في الآتي:

أولا: اشتمال النص على صيغة عامة.

ثانيا: تعارض النص فيما يتعلق بحفائظ النفوس، مع نظام دائرة النفوس.

وفيما يلي التفصيل:

## أولا: اشتمال النص على صيغة عامة:

إن عبارة "أو زور في وثيقة رسمية..." الواردة في المادة التاسعة لا يمكن بأية حال أن تصلح للتعبير عن حكم خـاص في نطاق أحكام التزوير؛ حيـث يـؤدي المعنـى اللغـوي أو المفهوم المباشر لتلك العبارة إلى خضوع جميـع صـور التزوير في محرر رسمي لحكم المادة التاسعة، بما تتضـمنه

من عقوبة أخف من العقوبة المقررة أصلاً بالمادتين الخامسة والسادسة لجريمة التزوير، وهو ما لم يمكن أن يكون قصـد واضع النص قد انصرف إليه، وإلا تعطل الحكـم الأصـلي لجرم التزوير: فكان مقتضى الدقة أن يعبر واضع النص عن المعنى المقصود مباشرة وهو التزوير في محررات رسـمية معينة، بأن يقول: "أو صرف أو زور فـي حفيظـة نفـوس أو جواز سفر.. إلخ".

## ثانيا: تعارض النص مع نظام دائرة النفوس:

صدر نظام مكافحة التزوير عام ١٣٨٠ هـ [1] متضـمنًا في نص المادة التاسعة منه، معاقبة من يزور فـي حفيظـة نفوس بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين، وبالغرامة من مائة إلى ألف ريال. وكان نظام دائرة النفـوس دائـرة النفـوس الصادر عام ١٣٥٨ هـ [2]، قد حدد فـي المـادة الحاديـة

---

(١) بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) وتاريخ ٢٦/ ١١/ ١٣٨٠ هـ.

(٢) الصادر بالأمر السامي، رقـم (٨١٧٢) وتـاريخ ١٥/ ٧/ ١٣٥٨ هـ، بناء على الإرادة الملكية رقـم (٣٨/ ٢/ ٢٦) وتـاريخ ٢٤/ ٦/ ١٣٥٨ هـ.

والعشرين منه عقوبة لمن يـزو فـي مـدونات أو حفـائظ النفوس[1]، وهذه العقوبة هي:

- الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر.
- والغرامة من مائة إلى ألف قرش.

وهنا وقع التعارض بين النصين، المادة التاسعة من نظام مكافحة التزوير والمادة الحادية والعشرين من نظـام دائـرة النفوس، ومن المعلوم أن من بين قواعد إزالة التعارض بين النصوص الجنائية، قاعدة أن النص اللاحـق يلغـي الـنص السابق ما دام في نفس قوته. وكان من مقتضى هذه القاعـدة إلغاء نص المادة (٢١) المشار إليه بصدور نظـام مكافحـة

---

(١) كانت المادة (٢١) من نظام دائرة النفوس - قبل تعديلها - تـنص على أن كل من يجرؤ على "تعديل مدونات النفوس أو تجريفها بنفسـه أو يدفع غيره إلى هذا العمل أو يصطنع وثائق نفوس مـزورة، ومـن يستعمل عن علم هذه الوثائق، يعاقب الفاعل والمشترك معه في ذلـك بدفع غرامة مالية من مائة قرش إلى ألف قرش، ويحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر، وكلما ينشأ عن هذا التبديل والتحريف من جنحة أو جنايـة تجري - حينئذ - محاكمة الفاعل لها ومجازاته على حِدة، طِبق المتبع في المحاكم المختصة". وواضح من هذا النص عدم دقة صياغته.

التزوير الذي يعاقب على تزوير واستعمال حفائظ النفوس المزورة.

بيد أن إعمال قاعدة الإلغاء المشار إليها لإزالة التعارض يعد من قبيل الاجتهاد، ومن المعلوم أنه لا اجتهاد في مورد النص، وهذا النص موجود، وهو نص المرسوم الملكي الصادر بهذا الخصوص [1]، أي: لإزالة التعارض بين النصين المشار إليهما.

وقد عدل المرسوم المشار إليه العقوبة الواردة في المادة (٢١) من نظام دائرة النفوس، بأن جعل بدلاً منها العقوبة الآتية:

- الحبس من شهر إلى سنة.
- والغرامة من ١٠٠ إلى ١٠٠٠ ريال. أو بإحدى هاتين العقوبتين.

واشترط المرسوم لتوقيع هذه العقوبة، عدم حدوث ضرر فردي للغير، أما إذا ترتب على تزوير حفيظة النفوس هذا الضرر الفردي، فإن العقوبة المشار إليها لا تطبق، وإنما

(١) برقم (م/ ٣) وتاريخ ١٣/ ١/ ١٣٩٢ هـ.

تطبق العقوبة الواردة أصلاً في المادة التاسعة من نظام مكافحة التزوير [1]، وهي:

- الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.
- والغرامة من مائة إلى ألف ريال.

والجمع وجوبي بين نوعي العقوبة، بخلاف العقوبة الواردة في المرسوم المعدل لنصي المادتين (٩، ٢١) المشار إليهما.

وإذا كنا قد أوردنا فيما سبق، أن القصد المطلوب لقيام الجريمة، وفقًا للمادة التاسعة من نظام مكافحة التزوير، هو القصد الجنائي العام، باعتباره الأصل الذي يرجع إليه عند انعدام النص الخاص أو النص الاستثنائي، الذي يفصح عن الأخذ بالقصد الخاص، فإننا نقف وقفة هامة عند التعديل الوارد بالمرسوم المشار إليه؛ حيث تطلب المرسوم توافر

---

(١) عدل المرسوم الملكي المشار إليه نص المادة (٢١) من نظام دائرة النفوس بحيث أصبحت الفقرة الثانية منها كالآتي:

".. وإذا نشأ عن التعديل أو التحريف ضرر بالغير أو قصد به الإضرار، فإن الفاعل تجري محاكمته ومجازاته وفقًا لنظام مكافحة التزوير".

الضرر الفردي أو نية الإضرار بالغير؛ لكي يطبـق حكـم المادة التاسعة. وبذلك يكون المرسوم قد أفصح عـن تطلـب القصد الخاص، بالنسبة لقيام جريمة التزويـر فـي حفـائظ النفوس.

## عقوبة استعمال المحرر المزور وفْق المادتين (٨، ٩):

لم ترد أية إشارة على عقوبة استعمال المحررات التي يتم تزويرها، وتخضع للأحكام الواردة فـي المـادتين الثامنـة والتاسعة، واللتين تضمنتا عقوبات أخف من عقوبات التزوير العادية، الواردة في المادتين الخامسة والسادسة من النظام.

ولما كانت الأحكام الواردة في المادتين الثامنة والتاسـعة هي أحكام خاصة كما أشرنا، فإنها تطبق بما تضـمنته مـن عقوبات تطبيقًا ضيقًا، وعلى جرائم التزوير المشار إليها فيها صراحة فقط، دون انسحابها بأية حال على حالات اسـتعمال المحررات المزورة والمعاقب عليها بموجبها.

وإزاء ذلك، فإننا نرى أن يطبق على استعمال المحررات المزورة - والخاضعة للمادتين الثامنة والتاسعة فيما يتعلـق

بالتزوير - العقوبة المنصوص عليها في المادة السادسة من نظام مكافحة التزوير، وهي السجن من سنة إلى خمس سنوات، والغرامة من ألف إلى عشرة آلاف ريال.

## الإعفاء من العقوبة:

قررت المادة (١١) من نظام مكافحة التزوير إعفاء المزور من العقاب، في حالة إبلاغه عن الجريمة قبل بدء ملاحقة السلطات، وقصرت هذا الإعفاء على حالات التزوير التي تخضع للمادتين الثامنة والتاسعة فقط. أما الإبلاغ عن جرائم التزوير الأخرى التي تخضع لأحكام المواد (٥، ٦، ٧، ١٠)، فإنه لا يكون سببا للإعفاء. مع وجوب مراعاة حالات الإعفاء الخاصة الواردة في المادتين الثالثة والرابعة من النظام.

## * تطبيقات من بعض القرارات الصادرة عن ديوان المظالم:

نعرض فيما يلي لبعض التطبيقات الواردة في بعض القرارات الصادرة عن ديون المظالم، في شأن جرائم تزوير تتعلق بالوثائق الواردة في المادتين الثامنة والتاسعة:

* ما قُضِي به في شأن متهمين قاما باصـطناع بطـاقتي تصريح إقامة واسـتعمال هـاتين البطـاقتين المـزورتين، وإدانتهما بجرمي التزوير والاستعمال، ومعاقبتهما معـا - بموجب المادتين الخامسة والسادسـة مـن نظـام مكافحـة التزوير- بالسجن سنة واحدة وغرامـة ألـف ريـال لكـل منهما[1].

ويلاحظ على هذا القرار ما يلي:

١- إن القرار جمع بين المتهمين رغم عدم وجود أيـة صلة بينهما. فكل واحد منهما ارتكب جريمة التزوير وكذا الاستعمال استقلالاً عن الآخـر، ولا يعرفـه

---

(١) القرار رقم هـ/ ٢/ ٣٤ في القضية رقم ٥٤/ ١/ ق، جلسة ٢/ ٤/ ١٤٠٠ هـ المنعقدة بمرفع ديوان المظالم بجدة، مجموعة القرارات لعام ١٤٠٠ هـ، ص ١٩٦.

وانظر أيضا: القرارات أرقام هـ/ ١/ ٤١، هـ/ ٢/ ٢٤، هـ/ ٢/ ٩٤، هـ/ ٢/ ٩٥، هـ/ ٢/ ٩٧، لعام ١٤٠٠ هـ، المجموعـة، ص ٧١، ١٧٩، ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٩٣ على التوالي، وجميعها لم تشـر إلـى المادة التاسعة رغم انطباق حكمها، في شأن التزويـر فـي تصـريح الإقامة.

ولا صلة له به. وهو أمر غير مقبول؛ حتـى تُتـاح لكل حالة أن تحقق بظروفها وملابساتها الخاصة.

٢- إن القرار لم يشر أدنى إشارة إلى المادة التاسعة التي يخضع لها جرم التزوير في هذه الحالة؛ حيث تنص هذه المادة على عدة وثـائق مـن بينهـا (رخـص أو بطاقات الإقامة). صحيح أنه لا بد من الرجـوع إلى نص المادة الخامسة؛ لتكييـف الطريقـة التـي اقترف بها التزوير؛ بحيث يفتقد عنصـر السـلوك الإجرامي، إذا لم تكن الطريقة التي تم بهـا تغييـر الحقيقة، من بين الطرق الواردة في هـذه المـادة، ورغم خضوع الجـرم للـنص الخـاص المخفـف للعقوبة.

فالقرار الذي نحن بصدده ورد كالآتي:

"إدانة المتهمين...، و...، بجريمتي التزوير والاسـتعمال المنسوبة إلى كل منهما، المنصوص عليها بالمادتين الخامسة والسادسة من نظام مكافحة التزوير وسجن كل واحد منهمـا سنة واحدة تُحتسب من تاريخ توقيفه على ذمة هذه القضـية وتغريم كل واحد ألف ريال".

ومنه يتضح - وكذلك من الحيثيات - عدم وجود أدنى إشارة إلى النص الواجب التطبيق في هذه الحالة، وهو نص المادة التاسعة، والذي يتيح النزول بالعقوبة إلى ستة أشهر بالنسبة للسجن، ومائة ريال بالنسبة للغرامة، وبذلك يكون القرار معيبا من هذه الزاوية.

- وكذلك ما قضى به [(١)] من تطبيق حكم المادة التاسعة على شخص قام بتزوير جواز سفر شخص آخر، بوضع صورة مكان الصورة الموجودة أصلاً على الجواز، وسجن المتهم ستة أشهر تحتسب من تاريخ توقيفه على ذمة القضية، مع تغريمه مائة ريال. وكان هذا المحكوم عليه يحمل جوازا مزورا، واحتج به لإثبات هويته أمام الشرطة، إلا أن هيئة الحكم لم تتمكن من إتمام التحقيق والمحاكمة بشأن هذا الجواز الثاني؛ بسبب حاجتها إلى معلومات من وزارة الداخلية الأردنية؛ لذا فقد رأت إصدار قرارها

---

(١) بالقرار رقم هـ/ ١/ ٨١ في القضية رقم ١٧٦/ ١/ ق، جلسة ٣/ ١٢/ ١٤٠٠ هـ. المجموعة، ص ١٣٨.

في شأن الجواز الأول، وإرجاء قرارها في شأن الجواز الثاني.

- ما قضِي به [1] في شأن متهم قام بتزوير جواز سفر في الخارج؛ حيث نزع صورة صاحب الجواز ووضع بدلاً منها صورته، واستُعملا لجواز بما فيه من تأشيرة عودة كانت ممنوحة لصاحب الجواز الذي كان يعمل بالمملكة ثم سافر إلى بلده لقضاء أجازته، فتوفي، فحصل المزور على جواز المتوفى ونزع صورته، ووضع صورته هو بدلا منها، مع تقليد توقيع موظف الجوازات المختص في بلده، ثم قدم به إلى المملكة.

وقد أدانت هيئة الحكم هذا المتهم بجريمتي التزوير والاستعمال، وعاقبته بموجب المادتين الخامسة والسادسة من نظام مكافحة التزوير، الخامسة لانتحاله شخصية صاحب

---

(١) بالقرار رقم هـ/ ٢/ ٢٢ في القضية رقم ٢/ ١/ ق، جلسة ٣/ ٣/ ١٤٠٠ هـ. المجموعة، ص ١٧٧، وانظر أيضا: ص ١٨٩، ص ٢٨٣.

الجواز أمام السلطات في المملكـة، والسادسـة لاسـتعماله الجواز المزور.

وقد خلا الحكم من أية إشارة إلى المادة التاسـعة، وأنـه لا مجال لتطبيقها على حالة تزوير الجواز وتبديل صـورته، وتقليد توقيع مسئول الجوازات ببلاده؛ لوقوع الجريمـة فـي الخارج.

- ما قضِي به من إدانة شخص عن تزوير واسـتعمال لجواز مزور، ومعاقبته بموجب المواد (٥، ٦، ٩)، لقيامه باتباع طريقة من طـرق التزويـر المقـررة بالمادة الخامسة، وهي وضع بصمة خاتم مقلد علـى جواز سفره، واستعماله للجواز المزور (مـادة ٦)، ولما كانت واقعة التزوير من الصور التي وردت في المادة التاسعة، أو من بين الصور التي حددت لهـا عقوبات مخففة، فقد طبقت الهيئة العقوبة الواردة في المادة التاسعة، ولم تطبق العقوبات العادية للتزوير.

# المبحث الثاني

## جريمة استعمال المحرر المزور

### ١ - تعريف جريمة الاستعمال:

يقصد بجريمة الاستعمال قيام شخص باستعمال محرر مزور في الاحتجاج به؛ لتحقيق منفعة له أو إلحاق ضرر بالغير، مع علمه بالتزوير.

ومن هذا التعريف يمكن الوقوف على العناصر المادية والمعنوية لجريمة الاستعمال.

### ٢ - استقلال التزوير عن الاستعمال:

تعتبر جريمة الاستعمال جريمة مستقلة عن جريمة التزوير، من حيث المسئولية الجنائية عنها والعقاب.. فلا تلازم بين الجرمين؛ حيث يتصور المعاقبة على التزوير ولو لم يستعمل المحرر فيما زور من أجله، كما يتصور

العقاب عن الاستعمال، ولو لم يعاقب المـزور لسـبب مـن أسباب امتناع المسئولية، أو الإعفاء من العقاب، أو التقادم[1].

ولا تلازم كذلك بين التزوير والاستعمال من حيث وحـدة شخصية الجاني، فقد يزور المحرر ويستعمله شخص آخـر، بل إن مستعمل المحرر المزور قد لا يعرف على الإطـلاق شخصية من زوره، ولا تربطه به أي علاقة.

وقد يقع التزوير خارج المملكة، ولكن استعمال المحـرر المزور يتم داخلها، كمن يستعمل جواز سـفر مـزور فـي الخارج، ويبرزه أمام السلطات المختصة في منافذ الـدخول،

---

(١) أخذ نظام الأوراق التجارية في المادة (١١٦) منه بفكرة عدم سماع الدعوى فيما يتعلق بالشيك؛ حيث نص علـى أن "لا تسـمع دعـاوى رجوع الحامل على المسحوب عليه، والساحب والمظهر وغيرهم مـن الملتزمين بعد مضي ستة شهور من تاريخ انقضاء ميعاد تقديم الشيك.

ولا تسمع دعاوى رجوع الملتزمين بوفاء الشيك تجاه بعضهم بعضا بعد مضي ستة شهور، من اليوم الذي وفى فيه الملتزم أو من يـوم إقامـة الدعوى عليه، وهي فكرة تعدل فكرة التقادم، ولكن بالنسـبة للالتـزام الصرفي فقط؛ حيث يترتب على مضي المدد السابقة تحـول الالتـزام الصرفي إلى التزام مدني عادي. أما بالنسبة لدعوى الحق العام فتظـل قائمة.

ويحصل بذلك على – إذن - الدخول رسـميا. وكـذلك إذا قدمت شهادة مزورة في الخارج إلى جهة ما داخل المملكـة، مع التمسك بهذه الشهادة أمام تلك الجهة [1]. فكلهـا جـرائم استعمال تخضع لنظام مكافحة التزوير بالمملكة، ويتم مساءلة الجاني عن الاستعمال فقط، دون التزوير التـي وقـع فـي الخارج؛ حيث لا اختصاص لسلطات المملكة في شأنه وفقًـا لقواعد سريان النصوص الجنائية من حيث المكان [2].

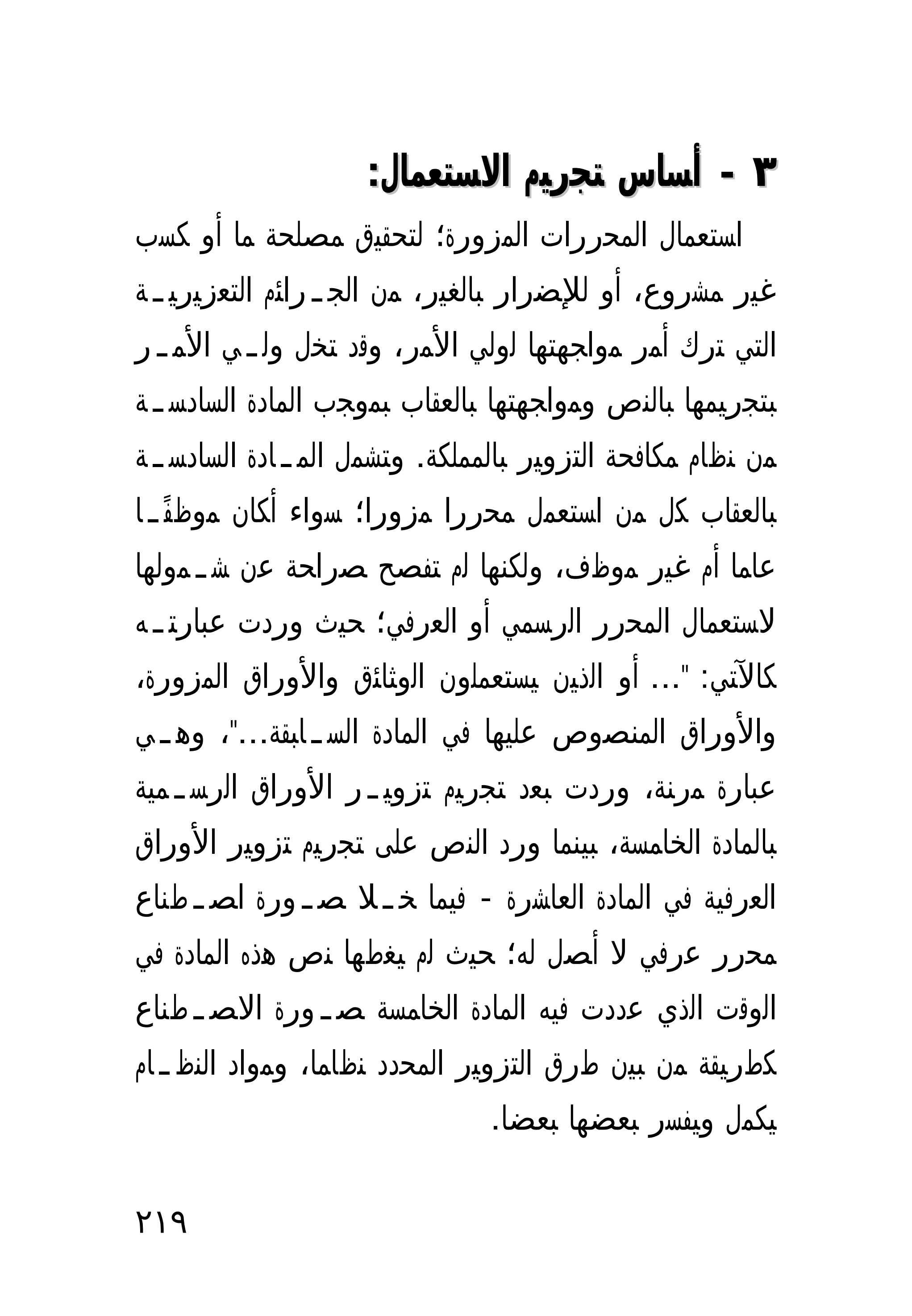
---

(١) وقد قضِي في المملكة بمساءلة متهم عن جريمة استعمال محـرر مزور، رغم جريمة التزوير قد تمـت خـارج المملكـة، باعتبـار أن الاستعمال قد تم في الداخل.

(القرار رقم هـ/ ٢/ ٨٦ في القضية رقم ١٤٨/ ١/ ق، المجموعـة، لعام ١٤٠٠ هـ، ص ٢٧٥).

وانظر: القرار رقم هـ/ ٢/ ١٥٦، في القضـية رقـم ١١٣/ ٢/ ق، مجموعة عام ١٩٨٠ م، ص ٣٨٤).

(٢) انظر في تفصيل الموضوع في الاتجاهـات المعاصـرة والفقـه الإسلامي وفي المملكة. مؤلفنا، النظام الجنـائي، الجـزء الأول، ص ١٢٤ وما بعدها.



## ٣ - أساس تجريم الاستعمال:

استعمال المحررات المزورة؛ لتحقيق مصلحة ما أو كسب غير مشروع، أو للإضرار بالغير، من الجـرائم التعزيريـة التي ترك أمر مواجهتها لولي الأمر، وقد تخل ولـي الأمـر بتجريمها بالنص ومواجهتها بالعقاب بموجب المادة السادسـة من نظام مكافحة التزوير بالمملكة. وتشمل المـادة السادسـة بالعقاب كل من استعمل محررا مزورا؛ سواء أكان موظفًـا عاما أم غير موظف، ولكنها لم تفصح صراحة عن شـمولها لاستعمال المحرر الرسمي أو العرفي؛ حيث وردت عبارتـه كالآتي: "... أو الذين يستعملون الوثائق والأوراق المزورة، والأوراق المنصوص عليها في المادة السـابقة..."، وهـي عبارة مرنة، وردت بعد تجريم تزويـر الأوراق الرسـمية بالمادة الخامسة، بينما ورد النص على تجريم تزوير الأوراق العرفية في المادة العاشرة - فيما خـلا صـورة اصـطناع محرر عرفي لا أصل له؛ حيث لم يغطها نص هذه المادة في الوقت الذي عددت فيه المادة الخامسة صـورة الاصـطناع كطريقة من بين طرق التزوير المحدد نظاما، ومواد النظـام يكمل ويفسر بعضها بعضا.

وهو ما حدا بالبعض [1] إلى القـول بـأن نـص المـادة السادسة قد خلا من العقاب على استعمال الأوراق العرفيـة، وأنه يتعين إضافة فقرة إلى المادة العاشرة، تقرر معاقبة مـن يستعمل الورقة الخاصة وهو يعلم بتزويرها.

ولكنا نرى أن نص المادة السادسة، بعباراته المشار إليها يستوعب كافة صور استعمال المحررات المـزورة؛ سـواء أكانت واقعة من موظف عام أم من شخص عادي، في ورقة رسمية أم ورقة عرفية، بجريمة تزوير عادية أو بجريمة من جرائم التزوير ذات العقوبات المخففة، التي لم يـرد بشـأنها نص كذلك - في نظام مكافحة التزوير - على معاقبة مـن يستعمل الوثيقة المزورة والمعاقب عنها بعقوبـة مـن تلـك العقوبات المخففة؛ وفقًا للمادتين الثامنة والتاسعة كما سنرى، ولا يقدح في ذلك ما في النظام من عدم دقـة، مـن حيـث الصياغة والتبويب.

وقد صدر قرار من مجلس الوزراء بـرقم (٢٢٣) لعـام ١٣٩٩ هـ، ينص على أن حكم المادة السادسة المشار إليها، يشمل استعمال الأوراق أو الوثـائق المـزورة مـع العلـم

---

(١) د. أحمد الألفي: النظام الجنائي، ص ٢٠٩.



بحقيقتها؛ سواء أكانت الأوراق أم الوثائق رسـمية أو غيـر رسمية. وسواء أكان المستعمل موظفًا أم غير موظف. وقـد تحفظنا على هذا القرار من قبل؛ لأنه بمثابة تفسير تشـريعي غير مستند إلى تفويض تشريعي.

## ٤ - الطبيعة القانونية لجريمة الاستعمال:

جريمة استعمال المحررات المـزورة جريمـة إيجابيـة، عمدية، مستمرة في أغلب أحوالها.

- فهي إيجابية؛ حيث لا يتصـور اسـتعمال المحـرر المزور باتخاذ موقف سلبي، بل لا بـد مـن فعـل الاستعمال الذي يتمثل في تقديم المحـرر المـزور أو إبرازه، والاحتجاج به في مواجهة الغير، وكلهـا أفعال إيجابية، تتم بحركات يسـتخدم فيهـا الجـاني أعضاء جسمه. وذلك بخلاف جريمة التزوير ذاتهـا التي يتصور أن تقع بالترك، حينما لا يثبت الموظف المختص عمدا بيانات تؤثر في جـوهر ومضـمون المحرر حال إنشائه، وذلك على سبيل المثال.

ولا يعد إنكار تزوير المحرر أمام من يحتج عليه به مـن قبيل السلوك السلبي، وإنما يعد هذا الإنكار موقفًا إيجابيا يعبر

فيه الجاني عن تمسكه بالمحرر المزور، وادعائـه بصـحته على خلاف الحقيقة، مستخدما في ذلك لسانه الذي يفصح به، أو يديه التي يشير بها، أو رأسه الذي يحركه بما يفيد إنكـار تزوير المحرر، وكلها حركات إيجابية، يستعمل فيها الجـاني أي عضو من أعضاء جسمه.

- وهي جريمة عمدية؛ حيث لا يمكن أن تقع بالسهو أو بالنسيان، أو مع الجهل بتزوير المحرر، كما لا تقـع ولو ثبت خطأ المستعمل أو تقصيره الـذي ينطـوي على إهمال، عندما يثبت أنه كان في إمكانه أو كـان من الواجب عليه أن يتحرى الدقة، ويتفحص حقيقـة المحرر قبل استعماله، ولكنه لم يفعل.
- وهي جريمة مستمرة في الغالب الأعم من حـالات استعمال المحررات المزورة، أو وقتية متجددة كمـا عبر عنها البعض [(١)]. فغرض الجاني لا يتحقـق إلا إذا مكّن الغير من المحرر المزور، وأبقاه تحت يـده

---

(١) انظر: د. رءوف عبيد: مرجع سابق، ص ١٣١، د. نجيب حسني: مرجع سابق، ص ٤١٠ وما بعدها، د. المرصفاوي: مرجع سابق، ص ١٤٤.

فترة كافية من الوقت. فتعتبـر جريمـة الاسـتعمال مستمرة، طالما بقي الجاني يحتج بالمحرر لتحقيـق الغرض الذي من أجله أبرز المحرر المزور وتمسك به في مواجهة الغير. وتنتهي حالة الاستمرار هـذه بمجرد تحقق غرض الجاني، أو إذا نزل الجاني من التمسك بالمحرر، أو إذا اكتشف أمره.

ومثال حالة الاستمرار كذلك أن يودع مستند مزور ملـف الدعوى، للاحتجاج به أمام القضاء، فتظل حالة الاسـتمرار قائمة حتى يفصل في الدعوى، أو ينزل الجاني عن الاحتجاج به، أو تقضي المحكمة بتزويره [1]

---

(١) ومن تطبيقات أحكام النقض المصرية في هذا الصدد ما يلي.
نقض ٩/ ٦/ ١٩٠٠، مجموعة القواعد، س ٢، ص ٢٧٦، نقض ٢٣/ ١٢/ ١٩١٧ م، مجموعة القواعد، س ١٩ رقـم ٨٤، نقـض ٢١/ ٢/ ١٩٢٩ م، مجموعة القواعد، جـ ـ ١ رقـم ١٧١ ص ١٧٩، ٣٠/ ٥/ ١٩٣٨ م، جـ ٤ رقم ٢٢٩ ص ٢٤٣، ٢٩/ ٥/ ١٩٥٠ م، مجموعـة أحكـام الـنقض، س ١ رقـم ٢٢٩ ص ٧٠٥، ٢١/ ١٠/ ١٩٥٢ م، المجموعة، س ٤ رقم ١٧ ص ٤١، ١/ ٣/ ١٩٥٤ م، س ٥ رقم ١٣٠ ص ٣٩٢، ٢٥/ ٤/ ١٩٥٥ م، س ٦ رقـم ٢٦٢ ص ٨٦٧، ٢٤/ ٣/ ١٩٥٨ م، س ٩ رقـم ٨٩ ص ٣٢٢، ٥/ ٢/ ١٩٦٢ م، س ١٣ رقـم

ومع ذلك فإن الاستعمال قد يكون جريمة وقتية، وذلك في حالات محدودة، ومثال ذلك:

- أن يبرز الجاني إثبـات الشخصـية المـزور أمـام الشرطة لإيهام المختص بأنه ليس هو الشخص الذي يبحثون عنه.
- أن يقدم الجاني - إذن - البريد المزور لمكتب البريد ويقبض قيمته على الفور.

## ٥ - الركن المادي في جريمة الاستعمال:

يتكون الركن المادي من السلوك الإجرامـي، والنتيجـة وعلاقة السببية التي تربط بينهما.

### ٥ - ١ عنصر السلوك:

يتمثل عنصر السلوك في هذه الجريمة فيما يأتيه الجـاني من أفعال إيجابية، فلا يتصور - كما أشرنا - أن يتوافر هذا العنصر بسلوك سلبي.

---

٢٩ ص ١٠٧، ١٠/ ٦/ ١٩٦٣ م، س ١٤ رقـم ٩٨ ص ٥٠١، ١٥/ ٣/ ١٩٦٦ م، س ١٧ ق ٩٨، ٢٤/ ١١/ ١٩٦٩ م، س ٢٠ رقم ٢٦٩ ص ١٣٢١، ٤/ ١١/ ١٩٧٣ م، س ٢٤ ق ١٨٥.

ويتطلب توافر هذا العنصر قيام الجاني بفعل الاستعمال وذلك بتقديم المحرر المزور إلى الغير أو إبرازه له مع التمسك به على أنه محرر صحيح خلافًا للحقيقة.

ويجب أن يكون هذا الفعل إراديا، وبمبادرة من جانب الجاني؛ ولذا ذهب البعض [1] إلى أنه إذا كان استعمال المحرر المزور في صورة تقديمه إلى قاضٍ أو إلى محقق استجابة لطلبه، فإنه لا يعد استعمالاً بالمعنى المطلوب هنا في جريمة الاستعمال.

## ٥ - ٢ عنصر النتيجة:

ويتمثل عنصر النتيجة في جريمة الاستعمال في الضرر الذي يصيب الغير من وراء استعمال المحرر المزور؛ سواء أكان هذا الضرر فعليا أم محتملاً، ماديا أم أدبيا، فرديا أم اجتماعيا.

أما علاقة السببية، فهي تتوافر متى كان الضرر مترتبا على الاستعمال، ويرتبط به برابطة سببية ملائمة يقدرها القاضي.

---

(١) د. نجيب حسني: مرجع سابق، ص ٤١٤.

## ٦ - الركن المعنوي في جريمة الاستعمال:

الأصل في الجرائم العمدية هو تطلب قيام القصد الجنائي العام ما لم يفصح النص عن وجوب توافر القصد الخاص في حالات معينة، ومن المعلوم أنه إذا تطلب القانون القصد الخاص، إنما يصعب من مهمة إثبات سوء النية على جهة الحكم، ويتيح في ذات الوقت فرصة للإفلات من العقاب، إذا لم تتمكن الجهة الحكم من الوقوف على عنصر النية المحددة الإضافية.

وإذا كانت تلك النية قد برزت أهميتها للقول بتوافر الركن المعنوي في جريمة تزوير المحررات، فإنها على العكس من ذلك، لا حاجة إلى توافرها في جريمة الاستعمال، التي يتوافر القصد الجنائي فيها بمجرد القصد العام المتمثل في عنصري الإرادة والعلم، أي: إرادة السلوك المتمثل في استعمال المحرر المزور، والاحتجاج به في مواجهة الغير؛ فردا كان أم جهة خاصة أم عامة، والعلم بأن المحرر الذي يستعمله الجاني مزور، وبأن سلوكه على هذا النحو معاقب عليه. والعلم الأول (أي: بأن المحرر مزور) لا يفترض بل يتعين على جهة الحكم إثباته، أما العلم الثاني (أي: بأن هذا

السلوك معاقب عليه) فهو مفترض تبعا لقاعدة عـدم جـواز الاعتذار بالجهل بالقانون.

ومن شأن الجهل بواقعـة تزويـر الورقـة، والاعتقـاد بسلامتها، أن ينفي عنصر العلم، وقد اسـتعملت أم شـهادة ابنتها الدراسية المزورة في الخـارج وقـدمتها إلـى جهـة حكومية بالمملكة لإلحاق ابنتها بمدرسة معينة، وكانت البنت مصاحبة لأمها - وهي تعلم وحدها بأن الشهادة مـزورة - فتعرضت البنت للعقوبة مع وقـف تنفيـذ العقوبـة، بينمـا لم تعرض الأم للعقـاب لحسـن نيتهـا، وجهلهـا بتزويـر الورقة[1].

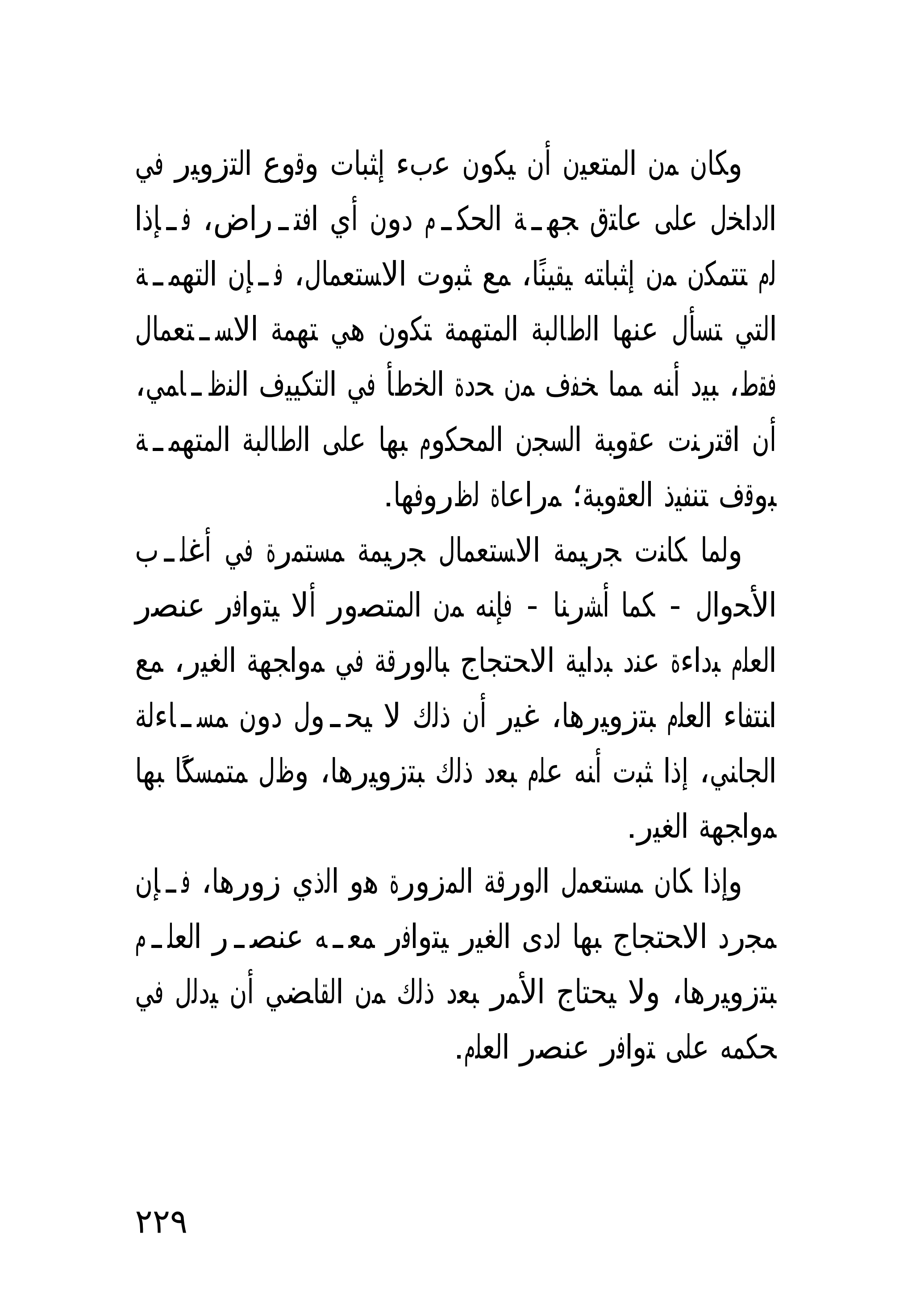
ويؤخذ على جهة الحكم في هذه القضية، أنها نفت - فـي بادئ الأمر - أن تكون واقعة التزوير قد حدثت في خـارج المملكة، من قِبل قريبة الطالبة المتهمة، ثم عاقبتها بعد ذلـك بتهمة الاشتراك في جريمة التزوير، الفاعل الأصلي فيها هو (قريبة الطالبة)، والموجودة في الخـارج، والشـريك هـو (الطالبة المتهمة).

---

(١) القرار رقم (هـ/ ١/ ١٢) في القضية رقم (٣٢١/ ١) لعام ١٤٠٠ هـ، المجموعة، جـ ١، ص ١٤.

وقد ورد في حيثيات القرار الصادر بشأن هذه القضية ما يلي:

"وحيث إنه بتحقيق الواقعة بمعرفة لجنة التحقيق.. قررت المتهمة أن نتيجتها كانت راسبة.. وأن إحـدى قريباتهـا - بسوريا - قامت بمحو كلمة الرسوب، وكتبت بـدلاً منهـا.. كلمة نجاح.. وحيث إنه قد تم اسـتعمال الشـهادة المـزورة بالمملكة.. ولم يقم الدليل على أن التزوير قد حصل خـارج حدود المملكة، فإنه يبقى لجهة الحكـم بالمملكـة محاكمـة مرتكب التزوير والاستعمال. وحيث إن الثابـت فـي حـق المتهمة ارتكاب جريمتي تزويـر الشـهادة.. واسـتعمالها.. ويبقى أن ما أوردته المتهمة من دفاع في التحقيقات لا أثر له على مسئوليتها الكاملة عن جريمتَي التزوير والاستعمال؛ إذ اشتراكها بالتحريض والاتفاق والمساعدة مع قريبة لها علـى إحداث التزوير بالشهادة، أو مع والدتها فـي تقـديمها لإدارة تعليم البنات، يجعلها في حكم الفاعل الأصلي، فـي تطبيـق أحكام نظام مكافحة التزوير، إعمالاً لقرار مجلس الـوزراء رقم ٢٢٣ وتاريخ ١٤/ ٨/ ١٣٩٩ هـ..".



وكان من المتعين أن يكون عبء إثبات وقوع التزوير في الداخل على عاتق جهة الحكم دون أي افتراض، فإذا لم تتمكن من إثباته يقينًا، مع ثبوت الاستعمال، فإن التهمة التي تسأل عنها الطالبة المتهمة تكون هي تهمة الاستعمال فقط، بيد أنه مما خفف من حدة الخطأ في التكييف النظامي، أن اقترنت عقوبة السجن المحكوم بها على الطالبة المتهمة بوقف تنفيذ العقوبة؛ مراعاة لظروفها.

ولما كانت جريمة الاستعمال جريمة مستمرة في أغلب الأحوال - كما أشرنا - فإنه من المتصور ألا يتوافر عنصر العلم بداءة عند بداية الاحتجاج بالورقة في مواجهة الغير، مع انتفاء العلم بتزويرها، غير أن ذلك لا يحول دون مساءلة الجاني، إذا ثبت أنه علم بعد ذلك بتزويرها، وظل متمسكًا بها مواجهة الغير.

وإذا كان مستعمل الورقة المزورة هو الذي زورها، فإن مجرد الاحتجاج بها لدى الغير يتوافر معه عنصر العلم بتزويرها، ولا يحتاج الأمر بعد ذلك من القاضي أن يدلل في حكمه على توافر عنصر العلم.

ومن المستقر في شأن بيان القصد الجنائي فـي حيثيـات الحكم - كما أشرنا - أنه لا يلزم التحـدث عنـه صـراحة وتفصيلاً، ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى توافره، وأوردت من الوقائع ما يدل على قيامه [(١)].

وقد يكون الباعث على الاستعمال دنيئًا، كما قـد يكـون نبيلاً. وقد يكون بدافع الرغبة في تفادي إجراءات معقدة، أو لاقتصاد الوقت. وفي جميع هذه الأحوال، فإن الباعث - كما سبق القول - لا يعتبر من عناصر القصد الجنائي، ولا يؤثر في قيام المسئولية الجنائية عن جرم الاستعمال، وإنما يمكـن أن يكون ظرفًا قضائيا، يؤثر في تحديـد الجـزاء الجنـائي تشديدا أو تخفيفًا على حسب الأحوال.

## ٧ - عقوبة جريمة الاستعمال:

نصت المادة السادسة من نظام مكافحة التزوير بالمملكـة على عقوبة استعمال المحررات المزورة؛ سواء أكانت هـذه

---

(١) تراجع في ذلك أحكام النقض المشار إليها في هـامش (١) فيمـا يتعلق بالقصد الجنائي في جريمة التزوير وبيانه في الحكم.

المحررات رسمية أم عرفية، وسواء أوقع الاستعمال من موظف أم غير موظف، وهذه العقوبة هي:

- السجن من سنة إلى ثلاث سنوات.
- والغرامة من ألف إلى عشرة آلاف ريال.

والجمع وجوبي هنا بين العقوبتين؛ حيث يتعين على القاضي أن يجمع في حكمه بين السجن والغرامة، ولو في الحدود الدنيا.

والسجن والغرامة عقوبات أصلية، قد يترتب على توقيعها عقوباتٌ أخرى تبعية أو تكميلية.

ومثال العقوبات التبعية الفصل من الوظيفة بالنسبة للموظف العام؛ إذ اعتبرت جريمة الاستعمال من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة، بحسب ما ورد في لوائح نظام الخدمة المدنية بالمملكة [1]، والحرمان من العودة إلى

---

(١) نص البند (٣٠/ ١٦/ ج) من لوائح نظام الخدمة المدنية بالمملكة، على أن من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة، التزوير، ولم يتضمن النص إشارة إلى جريمة الاستعمال. بيد أن البند (٣٠/ ١٦/ ج) قد أشار إلى أنه إذا صدر حكم بالسجن أو الجلد في غير الجرائم التي ذكرت في البند السابق، فإن الأمر يعوض على الجهة المختصة

الوظيفة العامة لمدة ثلاث سنوات، والحرمان من الإسهام في تأمين مشتريات الدولة وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها؛ حتى يرد إليه اعتباره. وقد سبق تفصيل ذلك عند الكلام عن عقوبـات التزوير، أما إذا لم يكن مستعمل الورقة المزورة موظفًا، فإنه يتعرض كذلك لعقوبات تبعية مشابهة؛ كالحرمان من دخـول الوظائف العامة، أو الإسهام في تأمين مشتريات الدولة وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها؛ حتى يرد إليـه اعتبـاره كـذلك [1]. وفضلاً عن ذلك يمكن الحكم بالعقوبات التكميلية كمصـادرة المحررات المزورة.

## ٨ - اجتماع التزوير والاستعمال:

كثيرا ما يجتمع التزوير مع الاسـتعمال؛ حيـث يكـون مقترف جريمة استعمال المحرر المزور، هو نفسه مقتـرف جريمة التزوير. وهنا يتوافر تعدد الجرائم مع الارتباط الذي لا يقبل التجزئة، والذي يعرف (بالتداخل).. وفي مثـل هـذه

بالمحاكمة التأديبية، لتقرر ما إذا كان ما ارتكبه الموظف من الجـرائم المخلة بالشرف والأمانة أم لا.

(١) انظر ما سبق بيانه في هذا الصدد عن الكلام عن عقوبات جـرائم التزوير، وانظر بحثنا: رد الاعتبار الجنائي بالمملكة. مرجع سابق.

الأحوال، وإعمالاً لمبدأ التـداخل - المعـروف فـي الفقـه الإسلامي والمستقر في نطاق الفقه الجنائي بوجـه عـام - يسأل الجاني عن جريمة واحدة هي الجريمة ذات الوصـف الأشد، ويتعرض لعقوبتها.

فهنا نجد أن الاستعمال متميز عن جرم التزويـر، وقـد ارتُكِبا لغرض إجرامي واحد.

ومثال ذلك من يزور شهادة دراسية لتقديمها إلـى جهـة معينة من أجل الحصول على وظيفة معينة ويقدمها فعلاً إلى تلك الجهة. فالتزوير هنا هدف به الجاني إلى تحقيـق غايـة معينة تحققت بجرم الاستعمال.

ولكن من المتصور أن يتحقق التزوير والاستعمال بفعـل واحد، كمن يوقّع بإمضاء مزور على حوالة مالية، ويتسـلم قيمتها. فالتوقيع بالإمضاء المزور تزويـر واسـتعمال فـي الوقت ذاته، فيكون للفعل وصفان. وهو مـا يعـرف بحالـة

التعدد المعنوي، وفيه يتعرض الجاني كذلك للعقوبة المقـررة للوصف الأشد [1].

ولإعمال مبدأ التداخل؛ يتعين أن يستعمل الجاني المـزور فيما زوره من أجله. أما إذا استعمله في غرض أو أغراض أخرى، فإن التعدد مع الارتباط ينتفي، وتكون مسئوليته عـن الاستعمال مستقلة عن مسئوليته عـن التزويـر، ويتعـرض لعقوبتي الجريمتين معا.

مثال ذلك: أن يزور الجاني شهادة خبرة لتقديمها إلى جهة معينة، ثم يقدمها إلـى جهـات أخـرى لتحقيـق غـرض أو أغراض لم تكن في ذهنه وقت التزوير.

## ومن أمثلة تطبيقات إعمال مبدأ التـداخل مـن قضايا التزوير بالمملكة ما يلي:

- ما قضى مـن إدانـة مـتهم بجريمتـي التزويـر والاستعمال، ومعاقبته بالعقوبة المقـررة للوصـف

---

(١) ويذهب الرأي السائد في الفقه الفرنسي إلى مساءلة المتهم في هذه الحالة عن جريمة واحـدة، r. Garraud: op. cit. p. ٢٨٥ وانظـر أيضا: د. نجيب حسني: مرجع سابق، ص ٤٠٩.

الأشد؛ لأن جرائم التزوير والاستعمال الثابتـة فـي حقه، انتظمها جميعا نشاط إجرامي واحـد، غايتُـه الحصول من جهة المرور المختصة، على رخصـة قيادة [1].

ومن الملاحظ في القضية السـابقة، أن الجـاني اقتـرف جريمة تزوير مادي في محرر رسمي، ثم جريمـة تزويـر معنوي في محرر رسمي، وجريمة استعمال لمحرر رسـمي مزور. ولما كان الجاني من غير الموظفين العموميين، فإنـه يستحق العقاب التالي:

- **عن التزوير**: ذات العقوبة؛ وفقًـا للمـادة السادسـة ونظرا لإعمال مبدأ التداخل؛ فإنـه يعاقـب بعقوبـة واحدة منهما فقط باعتبارهما متساويتين، ومع ذلـك فقد أشار قرار الإدانة في حيثياتـه إلـى أن عقوبـة

(١) القرار رقم هـ/ ١/ ١٠ في القضية رقم ٤٨٤/ ١/ ق، المجموعة، عام ١٤٠٠ هـ ص ١٣ وانظر أيضا: القرارات أرقـام هـ/ ١/ ٩، هـ/ ١/ ١٢، هـ/ ١/ ١٣، هـ/ ١/ ١٤، لعام ١٤٠٠ هـ، الصفحات ٥، ١٤، ١٨، ٢٤ على التوالي من مجموعة القرارات الصادرة عـام ١٤٠٠ هـ، فضلاً عن العديد من القرارات الأخرى الصـادرة حـول إعمال مبدأ التداخل، والمشار إليها في هذه المجموعة.

الاستعمال هي التي تطبق "... بحسبانها العقوبة الأشد"!!

- وكذلك ما قضِي به من عدم جواز نظر القضية عن تُهمتَي التزوير والاستعمال؛ لسبق الفصل فيها بالقرار الشرعي [1] الصادر من المحكمة المستعجلة المختصة الدمام.

وكان المتهم في هذه القضية قد اقترف ثلاث جرائم مرتبطة، يجمعها غرض إجرامي واحد، وهي جرائم السرقة والتزوير والاستعمال، وباعتبار جريمة السرقة هي الجريمة ذات الوصف والعقوبة الأشد، فقد جب الحكم الصادر بالإدانة عنها جريمتي التزوير والاستعمال [2].

---

(١) رقم (٥٥٨) وتاريخ ١٣٩٩/١١/١هـ.

(٢) بيد أنه قد ورد في حيثيات قرار ديوان المظالم في هذه القضية وصف عقوبات التزوير بأنها (تكميلية)، وهو وصف غريب غير مقبول؛ إذ العقوبات المقررة نظاما عن التزوير وعن الاستعمال هي الحبس والغرامة (المادتان ٥، ٦ من النظام)، وهما من العقوبات الأصلية، لا من التبعية أو التكميلية.

# القسم الثاني

## جرائم الرِّشوة

# تمهيد وتقسيم

لا يخفَى ما للرشوة من آثار ضارة، على الجهاز الحكومي خاصة، وعلى المجتمع عامة.

فالموظف يستمد من وظيفته في أغلب الأحيـان مركـزا ونفوذًا، وينبغي عليه أن يستفيد بكل ذلك في القيـام بمهـام وظيفته - وأداء واجباتـه - علـى أفضـل نحـو ممكـن، ولا ينتظر أي مقابل لعمله، سوى ما خصص لوظيفتـه مـن راتب. أما إذا انحرف عن هذه السبيل، وتحول إلى تحقيـق مآرب خاصة أخرى - مادية كانت أم معنوية - عن طريق استغلاله لمركزه الوظيفي، أو بمناسبة شغله له، فإنه يصـبح خطرا على الجهاز الذي ينتمـي إليـه، وعلـى أصـحاب المصالح، وعلى المجتمع على السواء. وإذا أصـبح ضـارا أو خطرا؛ فإنه يصبح مستحقًا للعقاب، الذي يحقـق الزجـر والإصلاح له، والردع بالنسبة لغيره.

وجريمة الرشوة جريمة تعزيرية، ولها أسانيد تجريمها في كتاب ا ، وسنة نبيه الأمين، وأعمال الصحابة والتابعين [(١)]. وكان الاختصاص بالمساءلة الجنائية والعقـاب عـن هـذه

---

(١) سيتم تفصيل كل ذلك في مكانه المناسب في هذه الدراسة.

الجريمة، بالمملكة العربيـة السـعودية، متروكًـا للقضـاء الشرعي، الذي يوقع على الجاني العقاب التعزيري الملائـم، الذي قد يكون حبسا أو جلدا أو غرامة، إلى أن تطور الجهاز الإداري الحكومي، وأصبحت المصالح التي تتعلق بأعمالـه، في حاجة إلى حماية واضحة، عن طريـق تحديـد صـور التجريم، والعقوبات التي يمكن توقيعها على من تسـول لـه نفسه أن يمس بأية مصلحة من تلك المصالح، عـن طريـق الارتشاء أو الإرشاء أو استغلال النفوذ وغير ذلـك، وفـق ضوابط منظمة مدونة واضحة، تكون بمثابة الإنذار للأفراد، والضابط لحسن سير العمل الحكومي، والضـامن لتحقيـق الحماية الفعالة للجهاز الحكومي، ومصالح الأفراد.

ومن هنا فكرت الدولة في وضع قواعد تنظيمية؛ لتحقيـق هذه الحماية، وكانت البداية عام ١٣٥٠ هـ عنـدما صـدر نظام المأمورين ليجرم الرشوة واستغلال النفوذ فـي نطـاق ضيق؛ حيث لم يفرد لذلك إلا مادتين اثنتين فقط هما (المـادة ١٠٠ والمادة ١٠٢) منه. واستمر تطوير الجهاز الحكـومي، الذي استتبع تطويرا مماثلاً في القواعد التنظيمية المتعلقة بهذا الخصوص، فعولج الموضوع بصورة أكثر عمقًا في نظـام

الموظفين العام الصادر ١٣٦٤ هـ [1] حيث اشـتمل علـى سبع مواد تتعلق باستغلال النفوذ والرشوة والعمولات، وكانت المادة (٦٦) منه هي أهم مواده. وفي عام ١٣٧٧ هـ صدر نظام الموظفين العام [2]، ليلغي نظام عام ١٣٦٤ هـ، وينص في المادة (٨٥) منه على الصور المتباينة للرشوة واستغلال النفوذ والاختلاس، والجرائم الأخرى الملحقة بها بوجه عام.

وفي ذات التاريخ الذي صدر فيه نظام المـوظفين العـام لعام ١٣٧٧ هـ، وهو تاريخ ٢٩/ ١١/ ١٣٧٧ هـ، صـدر مرسوم ملكي خاص بالرشوة والجرائم الملحقة بهـا وعِـدة جرائم أخرى، هو المرسوم رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧ هـ، الذي استمر العمل به، إلى أن صدر نظام مكافحة الرشوة الحـالي عام ١٣٨٢ هـ [3]، الذي نظّم أحكام الرشوة وما يلحق بهـا من جرائم تنظيما متكاملاً، يعالج ما أظهره التطبيق العملـي

---

(١) الموافق عليه آنذاك بالأمر العالي الصادر في ٦/ ٣/ ١٣٦٤ هـ، والمنشور في تاريخ ١٩/ ٧/ ١٣٦٤ هـ وبـرقم (١٠٦١) بالجريـدة الرسمية.

(٢) بالمرسوم الملكي رقم (٤٢) وتاريخ ١٩/ ١١/ ١٣٧٧ هـ.

(٣) بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٥) وتاريخ ٧/ ٣/ ١٣٨٢ هـ.

من نقص في شأنها، إبان تطبيق أحكام المرسوم (٤٣) لعـام ١٣٧٧ هـ، كما هو مبين في المذكرة الإيضـاحية للنظـام الحالي. ولم يتضمن نظام ١٣٨٢ هـ إلغاء صريحا لأحكـام المرسوم (٤٣) المشار إليه، كما لم تتضمن أية أنظمة أخرى لاحقة إلغاء صريحا لأحكام هذا المرسوم؛ ولـذا فقـد ظـل مطبقًا، فيما لم يرد بشأنه نص في الأنظمة اللاحقة له، والتي ألغَتْ من أحكامه – ضِمنيا - كل حكم أعيد تنظيمه من جديد فيها. ومن ذلك أحكام نظام مكافحـة الرشـوة، واسـتغلال النفوذ[1]، واختلاس وتبديد الأموال العامة [2].

وإن فائدة وضع نظام متكامل للرشوة، من قِبـل السـلطة التنظيمية (التشريعية) بالمملكة، لتبدو واضحة؛ سواء بالنسبة لإنذار الأفراد سلفًا، أو بالنسبة للمتخصصـين فـي نطـاق

---

(١) عاقب نظام مكافحة الرشوة في المادة الخامسة منه على اسـتغلال النفوذ.

(٢) عالجت المادة التاسعة من نظام وظائف مباشرة الأمـوال العامـة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٧) وتاريخ ٢٣/ ١٠/ ١٣٩٤ هـ، جريمة اختلاس وتبديد الأموال العامة، وعاقبت عليها بالسـجن الـذي لا تتجاوز مدته عشر سنوات، والغرامة التي تتجاوز مائة ألف ريـال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الأنظمة من محققين وقضاة ومحامين وباحثين، حيث يوجـد العديد من المشكلات القانونية المتعلقة بهذه الجريمة، والتـي لو تركت دون حسم، لأدى الاجتهاد الفردي والخلاف بشأنها إلى نتائج غير محمودة في التطبيـق العملـي، ومـن هـذه المشكلات، مسألة تحديد الطبيعة القانونية لهذه الجريمة، وهي جريمة موحدة مركبة يجتمع فيها المرتشي والراشي والرائش (الوسيط)، أم يتعين انفصام المسئولية الجنائية، وتعدد الجرائم بحيث يستقل المرتشي بإجرامه عن إجرام كل من الراشـي والرائش؟

وكذلك مسألة نطاق التجريم في الرشوة، وهل تنحصر في نطاق القطاع الحكومي، أم يوسع هذا النطاق نسبيا، أم يشمل فضلاً عن ذلك القطاع الأهلي الخـاص؟ وأيضـا ضـوابط اعتبار الشخص مرتشيا، ومسألة الشروع، والاشـتراك فـي الرشوة، والمكافأة أو الهدية اللاحقة، والرشوة لـدرء ظلـم أو للوصول إلى حق. وكلها مسائل دقيقة لو تركت للاجتهـاد الفردي دون ضوابط نظامية؛ لأدى ذلك - مع تطوير الجهاز الحكومي - إلى نتائج غير محمودة كما أشرنا.

فحسنًا صنعتْ السلطة التنظيمية بالمملكة بإصدارها نظـام مكافحة الرشوة، الذي ساعد - إلى حد كبير - على تحقيـق الحماية اللازمة للجهاز الحكومي بالمملكة. وإنه - وإن أظهر التطبيق العملي لهذا النظام منذ عام ١٣٨٢ هـ - وجـود بعض أحكام في حاجة إلى إعادة نظر، فإن ذلك أمر طبيعي، بل هو شأن كل قانون أو نظام يصدر في أي بلد من البلدان. ومن هذا المنطلق، فإن السلطات المختصة بالمملكة، تضـع أحكام النظام الخالي في ميزان الدراسة والتقويم، مـن أجـل وضع مشروع متكامل لمكافحة الرشوة، تأمل أن يعالج مـا ظهر في التطبيق العملي من ثغرات.

وإن هذه الدراسة قد تناولت مختلف الأحكام التي تضمنها نظام مكافحة الرشوة بالمملكة، وفْق منهج تحليـل انتقـادي مقارن؛ لتظهر ما لها وما عليها، في ضوء التطبيق العملـي لهذه الأحكام، من خلال القضايا المحكوم فيها من قِبل الدوائر المختصة بديوان المظالم. ولم يخلُ الأمر من وضع أنظمـة الرشوة ونصوصها في البلدان الأخرى تحت النظر، طـوال مدة الدراسة، للاستفادة بها قدر الإمكان في شـرح وتحليـل أحكام نظام المملكة على النحـو المقصـود، والـذي يـوفر

للمختصين من قضاة ومحققين ومحامين وباحثين وغيرهم من المهتمين بهذه الأحكام، مرجعا علميـا متكـاملاً فـي هـذا الخصوص.

ولم ننس، أن نُشفِع بهذه الدراسة، ما يتعلـق بـإجراءات الضبط والتحقيق والمحاكمة المتعلقة بهذه الجرائم؛ لما لها من أهمية بعد تعديل هذه الإجراءات، عقب صدور النظام الجديد لديوان المظالم عام ١٤٠٢ هـ؛ لينفذ من عام ١٤٠٣ هـ. فقد أحدث هذا النظام تغييرا جذريا فيما يتعلق بالاختصـاص بالتحقيق والمحاكمة عن هذه الجرائم، علـى النحـو الـذي سنعرضه تفصيلاً في ختام هذه الدراسة.

ولم ننس كذلك، أن نجعل التبويب واضـحا، والأسـلوب ميسرا، دون أدنى إخلال بما يجب أن يكون عليـه البحـث العلمي السليم.

وبناء على كل ما تقدم فقد قسمنا هذه الدراسة إلى سـبعة فصول رئيسة.

**الأول**: مقدمات أساسية عن جريمة الرشوة.

**الثاني**: الركن المادي لجريمة الرشوة التامة.

**الثالث**: الركن المعنوي.

**الرابع**: عقوبات الرشوة.

**الخامس**: الجرائم الملحقة بالرشوة التامة.

**السادس**: وقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها في الرشوة.

**السابع**: إجراءات التحقيق والمحاكمة عن هذه الجرائم.

# الفصل الأول

## مقدمات أساسية عن جريمة الرشوة

# تمهيد وتقسيم

يقتضي شرح وتحليل جريمة ما بيان جميـع عناصـرها المادية والمعنوية، التي يشترط توافرها للإدانة عنها. ولفهـم واستيعاب تلك العناصر، وحل المشكلات القانونية المتعلقـة بها، فإن الأمر يقتضي الإلمام الكامل بمفهوم الرشوة بالمعنى الدقيق، وعلةُ تجريمها أن الأحكام تدور مع عللهـا وجـودا وعدما، وأساس هذا التجريم باعتبارهـا جريمـة تعزيريـة، جرمتها السلطة التنظيمية (التشريعية) بالمملكة من الاتجاهات التشريعية المتباينة، التي وردت في بعض التشريعات الجنائية المعاصرة، بشأن تجريم الرشوة، وطبيعة هذه الجريمة، وهل هي جريمة موحدة مركبة، أم تستقل جريمة المرتشي كفاعل أصلي عن جريمة الراشي استقلالاً يجعل من الأخير دائمـا فاعلًا أصليا؟

تلك هي الموضوعات الرئيسية، التي يتعين التعرض لها، لإنارة السبيل أثناء تناول أحكـام نظـام مكافحـة الرشـوة بالمملكة، بالشرح والتحليل والبيان؛ وذلك بحسـب ترتيبهـا السابق على التوالي.

## ١ - معنى الرشوة (La corruption):

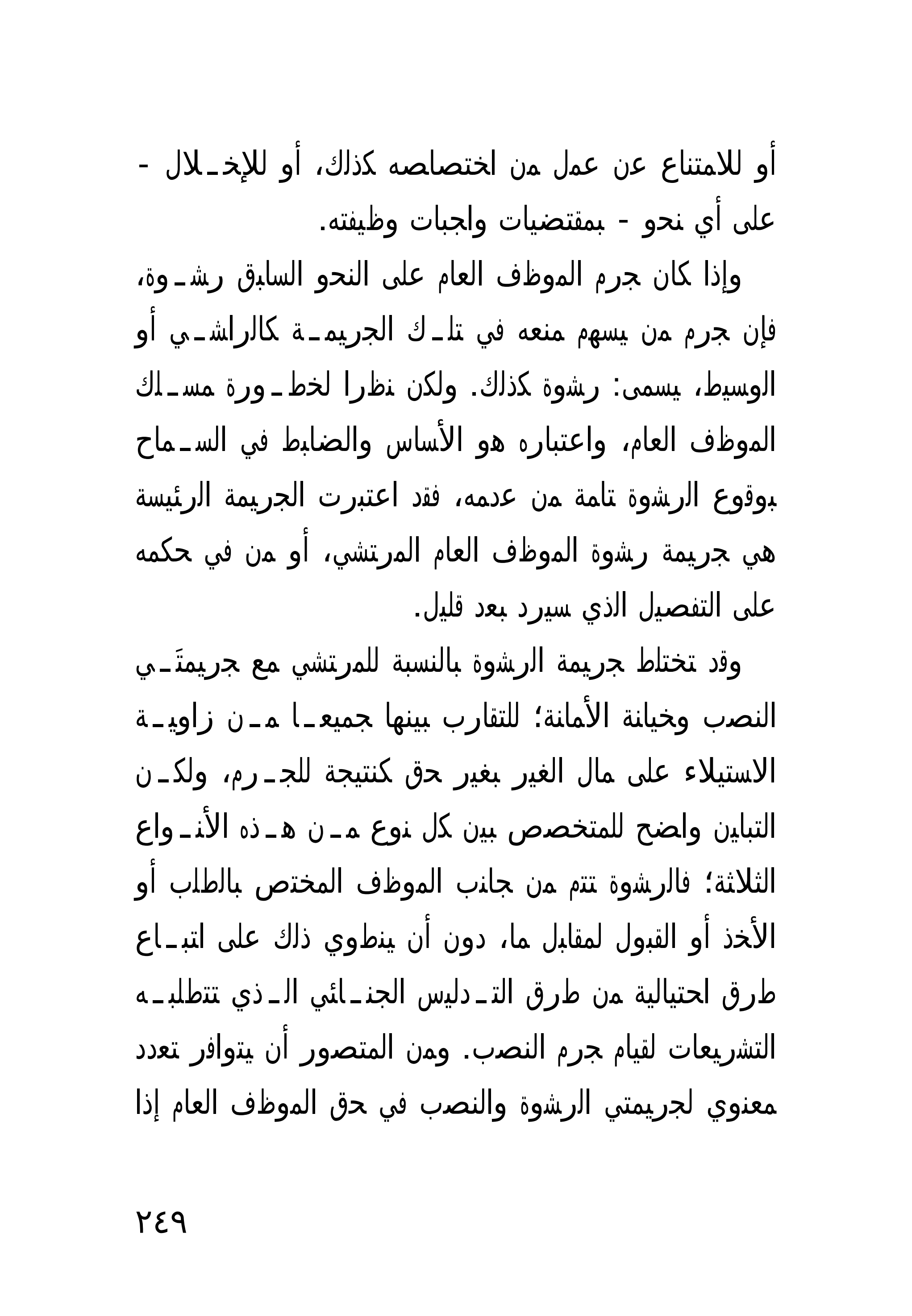
يقصد بالرشوة في الاصطلاح [(١)] - وبالمعنى الـدقيق - قيام الموظف بأخذ أو قبول أو طلب مقابل معين، لـه قيمـة مادية أو معنوية، للقيام بعمل من اختصاصه بحكم وظيفتـه

---

(١) وفي اللغة، يقصد بالرشوة: التوسل بوسيلة ما للوصول إلى الأمـر المقصود؛ ولذا فإن كلمة (رشأ) من (الرشـاء) أي: الحبـل. فيقـال: أرشيت الدلو، أي: جعلت له حبلاً كوسيلة للوصول إلى الماء في البئر. والرشوة تكون بضم الراء وكسرها، ويقال (ارتشى) أي: أخذ الرشوة، و(استرشَى) في حكمه، أي: طلب الرشوة عليه، و(أرشاه) أي: أعطـاه الرشوة، وأرشى الدلو أي جعل رشاء أو حبلاً كما أشرنا.

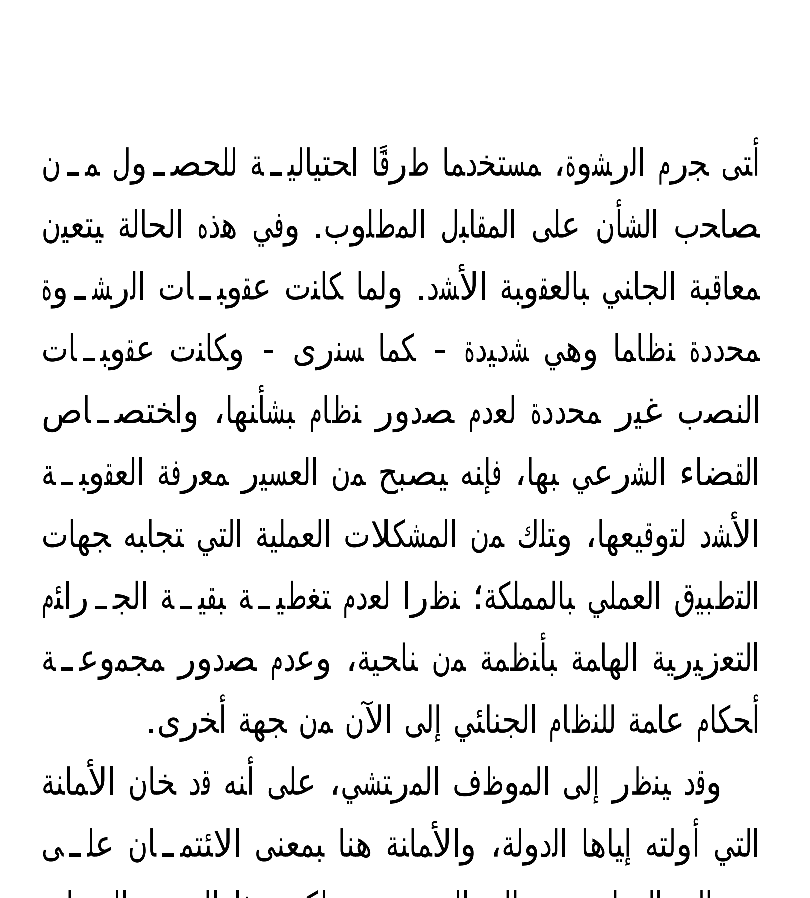
(محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي: مختـار الصـحاح. الطبعـة الأولى، بيروت، دار الكتاب العربـي، ١٩٦٧ م، ص ٢٤٤) وتسـمى الرشوة كذلك: (البرطيل) وهو حجر صلب مدور، إذا ألقـي فـي فـم المتكلم يمنعه من النطق والتكلم. وفي ذلك يقـال: (البراطيـل تنصـر الأباطيل).

(عبد ا جمال الدين: تعريب السياسة الشرعية فـي حقـوق الراعـي وسعادة الرعية. مصر، ١٣١٨ هـ، ص ٥٠، د. أحمد فتحي بهنسي: المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي، القاهرة، ١٩٦١ م، ص ٧٠).


أو للامتناع عن عمل من اختصاصه كذلك، أو للإخـلال - على أي نحو - بمقتضيات واجبات وظيفته.

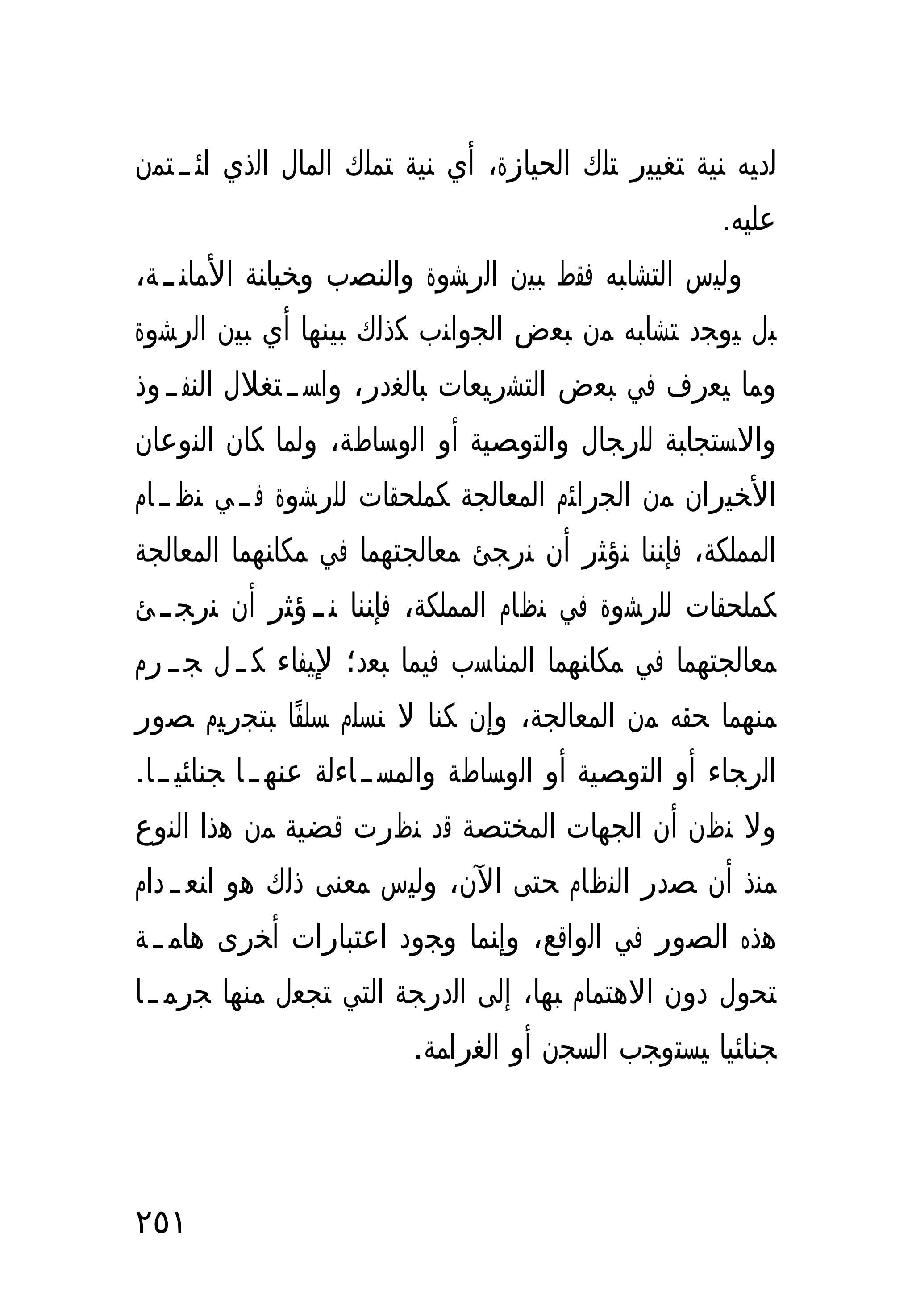
وإذا كان جرم الموظف العام على النحو السابق رشـوة، فإن جرم من يسهم معه في تلـك الجريمـة كالراشـي أو الوسيط، يسمى: رشوة كذلك. ولكن نظرا لخطـورة مسـلك الموظف العام، واعتباره هو الأساس والضابط في السـماح بوقوع الرشوة تامة من عدمه، فقد اعتبرت الجريمة الرئيسة هي جريمة رشوة الموظف العام المرتشي، أو من في حكمه على التفصيل الذي سيرد بعد قليل.

وقد تختلط جريمة الرشوة بالنسبة للمرتشي مع جريمتَـي النصب وخيانة الأمانة؛ للتقارب بينها جميعـا مـن زاويـة الاستيلاء على مال الغير بغير حق كنتيجة للجـرم، ولكـن التباين واضح للمتخصص بين كل نوع مـن هـذه الأنـواع الثلاثة؛ فالرشوة تتم من جانب الموظف المختص بالطلب أو الأخذ أو القبول لمقابل ما، دون أن ينطوي ذلك على اتبـاع طرق احتيالية من طرق التـدليس الجنـائي الـذي تتطلبـه التشريعات لقيام جرم النصب. ومن المتصور أن يتوافر تعدد معنوي لجريمتي الرشوة والنصب في حق الموظف العام إذا



أتى جرم الرشوة، مستخدما طرقًا احتيالية للحصول من صاحب الشأن على المقابل المطلوب. وفي هذه الحالة يتعين معاقبة الجاني بالعقوبة الأشد. ولما كانت عقوبات الرشوة محددة نظاما وهي شديدة - كما سنرى - وكانت عقوبات النصب غير محددة لعدم صدور نظام بشأنها، واختصاص القضاء الشرعي بها، فإنه يصبح من العسير معرفة العقوبة الأشد لتوقيعها، وتلك من المشكلات العملية التي تجابه جهات التطبيق العملي بالمملكة؛ نظرا لعدم تغطية بقية الجرائم التعزيرية الهامة بأنظمة من ناحية، وعدم صدور مجموعة أحكام عامة للنظام الجنائي إلى الآن من جهة أخرى.

وقد ينظر إلى الموظف المرتشي، على أنه قد خان الأمانة التي أولته إياها الدولة، والأمانة هنا بمعنى الائتمان على مصالح الدولة ومصالح الجمهور، ولكن هذا المعنى العام، لا يكفي لقيام جريمة خيانة الأمانة بالمعنى القانوني الدقيق، الذي يتطلب لقيامها قيام الجاني بتغيير حيازته لمال مسلم له على سبيل الأمانة - بناء على عقد من عقود الأمانة - من حيازة عارضة إلى حيازة دائمة، أي: بتحويل نفسه مالكًا لذلك المال المؤتمن عليه بغير حق، وهو ما يتطلب أن تتوافر



لديه نية تغيير تلك الحيازة، أي نية تملك المال الذي ائتمن عليه.

وليس التشابه فقط بين الرشوة والنصب وخيانة الأمانة، بل يوجد تشابه من بعض الجوانب كذلك بينها أي بين الرشوة وما يعرف في بعض التشريعات بالغدر، واستغلال النفوذ والاستجابة للرجال والتوصية أو الوساطة، ولما كان النوعان الأخيران من الجرائم المعالجة كملحقات للرشوة في نظام المملكة، فإننا نؤثر أن نرجئ معالجتهما في مكانهما المعالجة كملحقات للرشوة في نظام المملكة، فإننا نؤثر أن نرجئ معالجتهما في مكانهما المناسب فيما بعد؛ لإيفاء كل جرم منهما حقه من المعالجة، وإن كنا لا نسلم سلفًا بتجريم صور الرجاء أو التوصية أو الوساطة والمساءلة عنها جنائيا. ولا نظن أن الجهات المختصة قد نظرت قضية من هذا النوع منذ أن صدر النظام حتى الآن، وليس معنى ذلك هو انعدام هذه الصور في الواقع، وإنما وجود اعتبارات أخرى هامة تحول دون الاهتمام بها، إلى الدرجة التي تجعل منها جرما جنائيا يستوجب السجن أو الغرامة.

أما الغدر، فيقصد به في إيجاز قيام موظف عام - له شأن في تحصيل رسوم أو غرامات أو غيرهما - بطلب أو أخذ ما ليس مستحقًا له مع علمه بذلك [1].

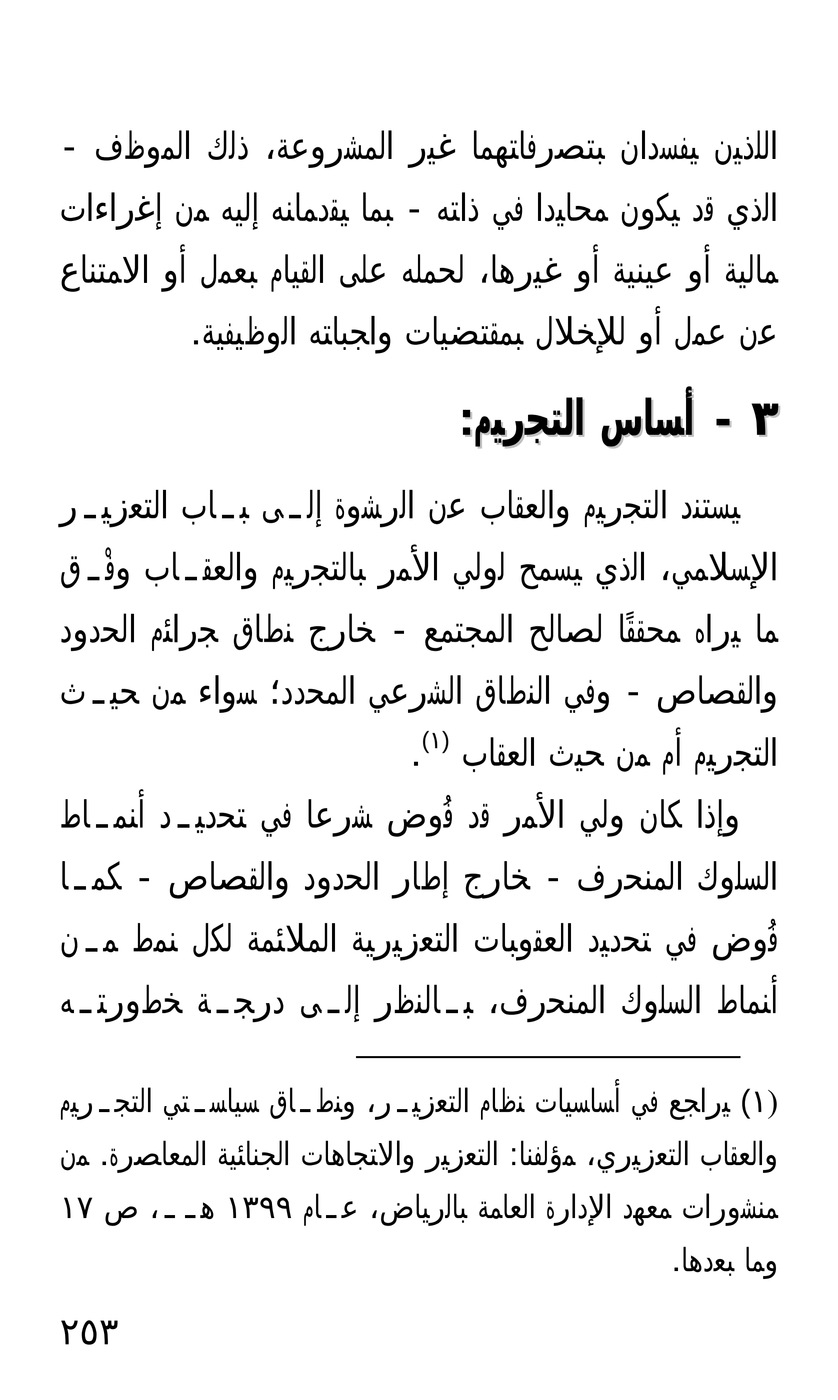
## ٢ - عِلة التجريم:

وتتمثل علة تجريم الرشوة فيما يترتب عليها من ضرر أو خطر على الجهاز الحكومي؛ نتيجة فساد ذمة الموظف المرتشي، والذي يكون في الأصل مؤتمنًا على مصالح الأفراد والمجتمع.. فالموظف المرتشي يتجر بالوظيفة العامة أو يستغل وجوده فيها، وما يمنح له بسببها من سلطات، في تحقيق مطامع شخصية له، أو مصالح غير مشروعة لغيره من ذويه أو ممن تربطه به مصالح مشتركة. وكلها أمور فاسدة، من شأنها أن تؤثر على النزاهة والحيدة وغيرها من السمات الحسنة التي ينبغي أن يتحلى بها الموظف العام، ممثل الدولة والأمين على مصالحها ومصالح أفرادها.

وإذا كانت علة تجريم سلوك المرتشي واضحة على هذا النحو، فإنها بذاتها هي علة تجريم سلوك الراشي والوسيط،

---

(١) المادة (١١٤) عقوبات مصري، والمادة (١٧٤٣) عقوبات فرنسي.



اللذين يفسدان بتصرفاتهما غير المشروعة، ذلك الموظف - الذي قد يكون محايدا في ذاته - بما يقدمانه إليه من إغراءات مالية أو عينية أو غيرها، لحمله على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو للإخلال بمقتضيات واجباته الوظيفية.

## ٣ - أساس التجريم:

يستند التجريم والعقاب عن الرشوة إلـى بـاب التعزيـر الإسلامي، الذي يسمح لولي الأمر بالتجريم والعقـاب وفْـق ما يراه محققًا لصالح المجتمع - خارج نطاق جرائم الحدود والقصاص - وفي النطاق الشرعي المحدد؛ سواء من حيـث التجريم أم من حيث العقاب [(١)].

وإذا كان ولي الأمر قد فُوض شرعا في تحديـد أنمـاط السلوك المنحرف - خارج إطار الحدود والقصاص - كمـا فُوض في تحديد العقوبات التعزيرية الملائمة لكل نمط مـن أنماط السلوك المنحرف، بـالنظر إلـى درجـة خطورتـه

---

(١) يراجع في أساسيات نظام التعزيـر، ونطـاق سياسـتي التجـريم والعقاب التعزيري، مؤلفنا: التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة. من منشورات معهد الإدارة العامة بالرياض، عـام ١٣٩٩ هـ ـ، ص ١٧ وما بعدها.

والمساس بالمصالح المعتبرة، فإنه يكون بالخيار بين سبل ثلاث ليختار منها ما يراه ملائما، وهذه السبل في نظرنا هي:

**أولا**: أن يفوض القضاء في ذلك؛ ليزن الأمور بميزان الشرع، ويقول إن أنماطًا معينة من السلوك، تمثل معاصي تستوجب التعزير أم لا، ويتصدى للمعاصي إن وجدت بالعقاب التعزيري الملائم، في نطاق سياسة التجريم والعقاب التعزيري.

**ثانيا**: أن يحدد ولي الأمر صور الجرائم التعزيرية تشريعا (بنصوص تنظيمية وعقوباتها، ولا يكون لأحد أن يعدل فيها بالحذف أو الإضافة أو التبديل، إلا عن الطريق التشريعي، بما يلائم طبيعة العصر، وأنماط السلوك، وظروف المجتمع. ووفق هذا الأسلوب، لا يكون للقضاة - أو جهات الحكم المختصة بتطبيق الأنظمة - إلا تطبيق ما يرد بالتشريع، وتتحدد سلطتهم التعزيرية بإطاره، ودون أن يكون لهم سلطة تجريم وعقاب أي سلوك آخر.

**ثالثًا**: أن يحدد ولي الأمر صور التجريم التعزيرية تشـريعيا وعقوباتها، ويترك للقضاء سلطة إضافة غيرها إليها، دون حاجة إلى إصدار نصوص تشريعية أخرى.

ولكل اتجاه من تلك الاتجاهات المتباينة ما له وما عليه.

**فالاتجاه الأول**: إن كان يتفق مع بداية العصـر الإسـلامي، حيـث تجمعـت السـلطات (التشـريعية، والقضائية، والتنفيذية) في يد ولـي الأمـر، فإنه لم يعد ملائما في المراحل اللاحقة التي اتسعت فيها رقعة الدول الإسلامية تدريجيا، بما اقتضى إرسال الـولاة والقُضـاة إلـى الأمصار، ومـنحهم الصـلاحيات اللازمـة لتسيير أعمالهم ونشر الدعوة الإسلامية.

**أما الاتجاه الثاني**: فيفصل بين مهمة التشريع ومهمة القضاء، ليتفرغ القاضي لعمله القضائي فـي إطـار تشريعي محدد، يتعين عليه التقيد به. وهـو اتجاه صائب؛ لضمان وحدة التشريع ووحدة العمل القضائي في الدولـة الواحـدة، ولـن يكون في اتباع هذا الاتجاه أيةُ إصابة للنظام

الجنائي بالجمود، وإنما تظل للسلطة التشريعية (التنظيمية) صلاحية التعديل التشريعي بالحذف أو الإضافة أو التبديل في النصوص، بما يلائم تطور العصر. ومن مزايا هذا الاتجاه الثاني، إنذار الأفراد سلفًا بالسلوك المجرم وعقابه، بما يحقق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص). وذلك فضلاً عن ضمان وحدة التشريع ووحدة التطبيق القضائي كما أسلفنا.

**وأما الاتجاه الثالث**: فهو يلائم المملكة العربية السعودية في الوقت الحالي؛ لحداثة عهد النظام القانوني والفكر القانوني المعتمد على فكرة تدرج التشريع فيها. فقد نظمت أعمال السلطات التشريعية (التنظيمية) في نظام مجلس الوزراء، والقضائية، بموجب الأنظمة القضائية الصادرة حتى الآن، والتنفيذية،

بموجب الأنظمة واللوائح الإدارية المتعـددة والتي أصدرتها السلطات بالمملكة إلى الآن.

والعمل التشريعي بالمملكة العربية السعودية – أي: النظام (القانون)، يصدر بمرسوم ملكي وفقًا للمادتين (١٩، ٢٠) من نظام مجلس الـوزراء [١]. فالمرسـوم الملكـي هـو الأداة التشريعية الرئيسية، ويصدر من الملك بناء على قرار مـن مجلس الوزراء، بعد إقرار مشروع النظام من قبل المجلـس ووفقًا لما ورد بنظامه بهذا الخصوص.

وإذا كان صدور العمل التشريعي (النظام) بمرسوم ملكي، فإن تفسيره تفسيرا تشريعيا، وتعديل أي نص فيه، إنما يكون بمرسوم ملكي كذلك، ما لم يوجد تفويض تشـريعي لسـلطة أخرى تقوم بالتفسير التشريعي أو التعديل أو بهما معا [٢].

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ٢٢/١٠/١٣٧٧هـ.

(٢) يفوض مجلس الوزراء أحيانًا تفويضا تشـريعيا للقيـام بالتفسـير التشريعي لنصوص الأنظمة. انظر على سبيل المثال (المادة ٤٠) مـن نظام الخدمة المدنية بالمملكة، والصادر عام ١٣٩٧ هـ.

ونأمل أن نتمكن السلطة التنظيمية (التشريعية) بالمملكة من تحقيق مضمون الاتجاه الثاني. وقد قامت هذه السلطة إلى الآن بإصدار العديد من الأنظمة الجنائية التعزيرية المتعلقة ببعض الجرائم الهامة[1] وحددت الجهات التي تتولى نظر

---

(١) كجريمة الرشوة التي نحن بصددها والجرائم الملحقة بها (نظام مكافحة الرشوة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥) وتاريخ ٢٦/ ١١/ ١٣٨٠ هـ والمعدل بالمرسوم الملك برقم (٣٥) لعام ١٣٨٨ هـ)، وجريمة التزوير (نظام مكافحة التزوير، الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١٤ وتاريخ ٢٦/ ١١/ ١٣٨٠ هـ، والمعدل بالمرسومين رقم ٥٣ لعام ١٣٨٢ هـ، ورقم ٣ لعام ١٣/ ١/ ١٣٩٢ هـ)، وجريمة اختلاس وتبديل الأموال العامة، (المادة التاسعة من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٧٧ وتاريخ ٢٣/ ١٠/ ١٣٩٤ هـ)، وجرائم الشيك، (نظام الأوراق التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٧ وتاريخ ١١/ ١٠/ ١٣٨٣ هـ، وجرائم التهريب الجمركي، (نظام الجمارك الصادر بالإرادة الملكية رقم ٤٢٥ وتاريخ ٥/ ٣/ ١٣٧٢ هـ)، وجرائم الأسلحة والذخائر (نظام الأسلحة والذخائر، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٨ وتاريخ ١٩/ ٢/ ١٤٠٢ هـ) وجرائم الأسلحة والذخائر (نظام الأسلحة والذخائر، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٨ وتاريخ ١٩/ ٢/ ١٤٠٢ هـ).

القضايا المتعلقة بهذه الجرائم. بيد أن الوصول إلى مضمون الاتجاه الثاني من حيث التشريع، يقتضي أن يصاحبه تطـور مشابه في المجال القضائي؛ بحيث يعود الأمـر كلـه إلـى القضاء الشرعي العادي، صـاحب الاختصـاص الأصـيل، وتختفي تلك الجهات المتعددة التي تمـارس أعمـالاً شـبه قضائية بموجب ما أسند إليها من اختصاصات مؤقتة، وليبقى في النهاية، القضاء العادي (المحاكم الشـرعية)، والقضـاء الإداري، الذي تمارسه الدوائر المختصة بديوان المظالم.

وبناء على ما تقدم، فقد مر التجريم والعقاب عن الرشـوة بتطور تشريعي. أشرنا إلى موجزه في مقدمة هذه الدراسـة، ابتداء من نظام المأمورين الصادر عام ١٣٥٠ هـ، ومرورا بنظامي الموظفين العام، لعامي ١٣٦٤ هـ، ١٣٧٧ هـ، ثم بالمرسوم الملكي رقم (٤٣) وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٣٧٧ هـ، إلى أن صدر النظام الحالي لمكافحـة الرشـوة، بالمرسـوم الملكي رقم (م/ ٥١) وتاريخ ٧/ ٣/ ١٣٨٢ هـ.

وقد أوضحت المذكرة التفسيرية لهذا النظام الأخير عِلـة وأساس تجريم الرشوة، متمثلاً في قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَـأْكُلُوا أَموالَكُم بينَكُم بِالْباطِلِ وتُدلُوا بِها إِلى الْحكامِ لِتَـأْكُلُوا فَرِيقًـا**

**من أموال الناس بِالإِثْمِ وَأَنْتُم تَعلَمون﴾** [1]، وما روي عـن رسول ا ﷺ، أنه لعن الراشي والمرتشي والرائش [2].

---

(١) سورة النساء (الآيتان ٢٩، ٣٠).

(٢) عن ثوبان الهاشمي مولى رسول ا ﷺ قال: "لعن رسول ا ﷺ، الراشي والمرتشي، والرائش الذي يمشي بينهما"، وعـن موسـى بـن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قـال: "لعـن رسـول ا ﷺ الراشـي والمرتشي والماشي في الرشوة".. وعن عمـرو بن العاص إنه قال: "سمعت رسول ا ﷺ يقول: ما من قوم ظهر فيهم الرشا إلا أُخـذوا بالرعب"، وعن ابن عباس أنه قال: "سماعون للكذب، أكالون للسـحت" وذلك إن أخذوا الرشوة في الحكم، وقضوا بالكذب.

لمزيد من التفصيل يراجع: (كتاب أخبار القُضاة، لوكيع محمد بن خلف ابن حيان. الجزء الأول، من منشورات عالم الكتـب، بيـروت، دون تاريخ، ص ٤٥ وما بعدها).

وقد حرمت الهدايا والإكراميات كذلك على الموظفين، واعتُبـرت مـن قبيل الرشوة. ولنا عودة إلى تفصيل ذلك عن الكلام عن المقابـل فـي الرشوة بعد قليل.

## ٤ - المناهج التشريعية المتباينة في معالجة الرشوة، وموقف النظام بالمملكة منها:

يقصد بهذه المناهج: الأساليب المختلفة التي انتهجتها التشريعات الجنائية المعاصرة، فيما يتعلق بالتجريم والعقاب عن جريمة الرشوة؛ وذلك بالنظر إلى تعدد أطرافها (المرتشي والراشي والرائش - أو الوسيط)، وهل الرشوة جريمة واحدة مركبة، يسهم فيها كل هؤلاء، أو الراشي والمرتشي فقط إن لم يوجد رائشٌ بينهما، أم أن كلاً منهم يسأل مسئولية جنائية عن جريمة مستقلة، وباعتباره الفاعل الأصل فيها؟.

بادئ ذي بدء، يمكن القول إن الرائش (الوسيط) في الرشوة، لا تتصور مسائلته الجنائية استقلالاً؛ لأنه من تسميته لا يمكن أن ينفرد بالعمل، بل يسهم مع من يكلفه بهذه الوساطة، فيكون شريكًا بالاتفاق معه.

وإذا كان طلب الوساطة من قِبل الموظف العام المرتشي، فإن الرشوة تقع تامة، ويكون المرتشي هو الفاعل الأصلي والرائش شريكًا. أما إذا طلبت الوساطة من صاحب الحاجة الذي يريد إرشاء الموظف العام، فلا يؤثر ذلك على مركز

هذا الشخص المطلوب وساطته، ما دام قد رفض هذا الطلب، أما إذا قبله؛ فإنه يصبح وسيطًا؛ بناء على طلب صاحب الحاجة الذي يريد أن يقدم رشوة، وتتوقف مساءلته جنائيًا، وتحديد وضعه النظامي؛ وفقًا لكل اتجاه من الاتجاهين المشار إليهما فيما سبق، وهي اتجاه (وحدة جريمة الرشوة)، واتجاه (الازدواج أو استقلال المساءلة الجنائية لكل من المرتشي والراشي).

وفيما يلي بيان مضمون كل اتجاه من هذين الاتجاهين [1]، وما له وما عليه، مع بيان الاتجاه الذي أخذ به نظام مكافحة الرشوة بالمملكة.

## ٤ - ١ اتجاه وحدة جريمة الرشوة:

اعتبر أنصار هذا الاتجاه، الرشوة جريمة واحدة، هي جريمة الموظف الذي يتجر بوظيفته أو يستغل هذه الوظيفة

---

(١) يراجع في هذين الاتجاهين (د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات بالقسم الخاص. القاهرة، ١٩٧٢ م، ص ١٧ وما بعدها، د. عبد المهيمن بكر: القسم الخاص في قانون العقوبات، الطبعة السابعة، القاهرة ١٩٧٧ م، ص ٢٦٩ وما بعدها، د. أحمد الألفي مرجع سابق، ص ٩٠).

واختصاصه في تحقيق مآرب خاصة لـه أو لغيـره، أمـا الراشي - أو الوسيط - فيعتبـر شـريكًا، يسـتعير صـفته الإجرامية من فعل الفاعل الأصلي.

وقد أخذ بهذا الاتجـاه قـانون العقوبـات الإيطـالي [1]، والقانون الدانمركي [2]، والقانون البولوني [3].

ويتميز نظام وحـدة الجريمـة unite dé infraction، بموافقته الشديدة للمنطق القانوني، لأن الرشوة واقعة تتعلـق أولاً وأخيرا بالموظف والوظيفة والمصالح المرتبطة بهمـا، وأن الموظف هو الذي يمنع أو يسمح بالرشوة، وما الراشـي أو الرائش (الوسيط) إلا تابع له. فتكون المساهمة الأصـلية من الموظف، وما عداه مساهما تبعيا فـي جريمـة رشـوة واحدة، يرتبط كل أطرافها برابطة معنوية مشـتركة، هـي القصد الجنائي المشترك.

بيد أن هذا النظام الموحد قد تعرض للنقد الآتي:

---

(١) المواد (من ٣٢١ - ٣٢٦).

(٢) المادة (١٤٤) وما بعدها.

(٣) المادة (٢٩٣).

أ- إن صاحب الحاجة أو الوسيط، إذا عرض الرشـوة ورفض عرضه، أو إذا قبل الموظف ذلك العرض ثم عدل طواعية واختيارا عنه، فإنـه – أي: صـاحب الحاجة أو الوسيط - يفلت من العقاب؛ لأنه يشـترط لمساءلته أن تكون الجريمة التي يسهم فيها قد وقعت؛ ولأنه يستعير إجرامه - كما أشرنا - من فعل الفاعل الأصلي غير المعاقَب في هذا الفرض.

ب-إنه لا يمكن مساءلة صاحب الحاجة أو الوسيط فـي الفرض السابق عن جريمة شروع في رشـوة؛ لأن مسائلته تتم دائما في صورة اشتراك - وفقًا لنظـام الوحدة - والقاعدة أنه لا شروع في الاشتراك.

## ٤ - ٢ اتجاه ازدواج جريمة الرشوة:

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى النظر إلى واقعـة الرشـوة على أنها تتضمن جريمتين منفصـلتين: **الأولـى**: جريمـة المرتشي، وتسمى اصطلاحا: (الرشوة السلبية La corrupti -on passive) أو (الارتشاء)، **والثانية**: جريمـة الراشـي، وتسمى اصطلاحا: (الرشـوة الإيجابيـة La corruption active) أو (الإرشاء).

وقد حاول أنصار هذا الاتجـاه بهـذا التقسـيم، تلافـي الانتقادين السابقين، اللذين وجها إلى نظام وحـدة الجريمـة، عن طريق إمكان مساءلة صاحب الحاجة في حالـة رفـض عرضه، أو في حالة قبول ذلك العرض، ثم عدول الموظـف طواعية عن إتمام الجريمة، وتكون مساءلته في هذه الحالـة استقلالاً عن مساءلة ذلك الموظف، ودون حاجة إلى استعارة لإجرامه، ويوصف فعله في هذا الفرض بأنه (شـروع فـي رشوة إيجابية).

وقد أخذ بهذا الاتجاه المزدوج قانون العقوبات الألماني[١]، والقانوني الفرنسي[٢]، والقـانون السـوفيتي [٣]، والقـانون العراقي [٤]، والقانون السوداني [٥].

ونرى ترجيح اتجاه وحدة جريمة الرشوة، لوحدة الواقعة، وارتباط المساهمين فيها معا برابطة معنوية مشتركة - كمـا

---

(١) المواد من (٣٣١ - ٣٣٥).

(٢) المادتان (١٧٧، ١٧٩).

(٣) المواد من (١٧٧، ١١٩).

(٤) المواد من (٩٠ - ٩٧).

(٥) المواد من (١٢٨ - ١٣٤).

أشرنا - تتبع من اتجاه قصدهم الجنائي إلـى إتمـام واقعـة واحدة هي الرشوة. فلا معنى - مع كل ذلك - إلى تجزئـة الجريمة الواحدة. أما عن الانتقادين السابقين، فلم ينالا مـن نظام الوحدة بأية حال، بل لجأت التشريعات التي أخذت بهذا النظام إلى تلافيهما؛ بالنص على تجريم صـورة العـرض المرفوض كجريمة من نوع خاص.

وقد أخذ نظام مكافحة الرشوة بالمملكة العربية السـعودية باتجاه الواحدة المشار إليه؛ حيث اعتبـر الرشـوة جريمـة واحدة، هي جريمة الموظف العام المرتشي، وما عداه شركاء معه إذا تمت الجريمة. أما إذا لم تتم الجريمة، وكان هنـاك عرض مرفوض من جانب الموظف العام، فقد اعتبر النظام هذا العرض المرفوض جريمة مستقلة، عاقب عليها استقلالاً، تلافيا للانتقاد المشار إليه فيما سبق [١].

---

(١) نصت المادة الثامنة من نظام مكافحة الرشوة بالمملكـة - علـى جريمة العرض (المرفوض).

# الفصل الثاني

## الركن المادي لجريمة الرشوة

## (الارتشاء التام)

## تمهيد وتقسيم

يتكون الركن المادي لأية جريمة من عناصر ثلاثة رئيسة هي:

١- السلوك الإجرامي.

٢- النتيجة الإجرامية.

٣- علاقة السببية.

وفيما يلي بيان تحليلي للعنصرين الأول والثـاني علـى ضوء نظام مكافحة الرشوة بالمملكة، محيلين - بشأن علاقة السببية بين السلوك والنتيجة - إلى القواعد العامـة للنظـام الجنائي [١].

## ١ - السلوك الإجرامي في جريمة الرشوة:

يقتضي الكلام على عنصر السلوك في جريمة الرشـوة، بيان صفة مقترف هذا السلوك، وهي صفة (الموظف العـام

---

(١) انظر: مؤلفنا: الجريمة، أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصـرة والفقه الإسلامي: الرياض، ١٤٠٥ ـ هـ ـ ١٩٨٥ م، ص ٦٧ ومـا بعدها.

المختص) [1] ثم بيان صور السلوك المتباينة وفقًا للنموذج الإجرامي المحدد بنصوص النظام.

## ١ - ١ صفة الموظف العام المختص (المرتشي):

لا تقع جريمة الرشوة - وفقًا لنظام مكافحة الرشوة بالمملكة - إلا من موظف عام مختص. فما المقصود بالموظف العام [2]، في خصوص هذا النظام، وما مدلول الاختصاص وعناصره؟

---

(١) يبحث بعض الشراح (صفة الموظف في الرشوة) تحت الركن المفترض، أو تحت الركن القانوني أو الشرعي. ونحن لا نسلك هذا الاتجاه، وإنما نسلك الاتجاه الذي جرى عليه غالبية الشراح، وهو تحليل الجريمة بالنظر إلى ركنيها المادي والمعنوي فقط، مع التعرض لما يبحثه أنصار الاتجاه الآخر تحت الركن الشرعي، عند معالجة عنصر السلوك في الركن المادة؛ مثل صفة الجاني، ومكان السلوك وزمانه ووسيلته، فهي أمور تتصل كلها بالركن المادي لصلتها بعنصر السلوك، لا بالركن الشرعي: (يراجع تفصيل ذلك بمؤلفنا: الجريمة، ص ١٥ وما بعدها).

اتسع نطاق الرشوة في بعض التشريعات؛ ليشمل إلى جانب رشوة الموظف العام، الرشوة التي يرتكبها المستخدمون في نطاق الأعمال

الخاصة. (يراجع على سبيل المثال في هذا الاتجاه، القانون الإنجليزي الصادر سنة ١٩٠٦ م بهذا الخصوص، والنافذ من أول ينـاير ١٩٠٧، والقانون المكمل له (Prevention of corruption act) الصادر سنة ١٩١٦ م. وكذلك القانون الفرنسي (المادة ١٧٧ عقوبـات)، والقـانون المصري (المادة ١٠٦ عقوبات) ويعد القانون الإنجليزي المشار إليـه، المصدر التاريخي للقانونين الفرنسي والمصري في هذا الصـدد. وإذا كان نظام مكافحة الرشوة بالمملكة، قد قصر أحكامه على نطاق الوظيفة العامة، والموظف العام ومن في حكمه، وفقًا للمادة التاسعة منه، فـإن ذلك لا يمنع من تمتع نطاق (الأعمال الخاصـة) بالحمايـة الجنائيـة لا على أساس أحكام هذا النظام، وإنما علـى أسـاس بـاب التعزيـر الإسلامي، فلصاحب المشروع الخاص، أن يرفع دعواه، بشأن رشـوة بعض عماله، أو استغلالهم للنفوذ المستمد من وظائفهم لتحقيق مـآرب خاصة، إلى القضاء الشرعي، الذي يحكم بمعاقبة الجاني تعزيزا، إذا ما تأكد ما أتاه من سلوك مقصود، يشكل معصـية بـالمفهوم الشـرعي، فالقضاء الشرعي هو المختص بكل جرم تعزيري لم يصدر بشأنه نظام من السلطة التنظيمية (التشريعية) بالمملكة. (يراجع في التفصيل بحثنا: سمات النظام الجنائي بالمملكة العربية السـعودية. مجلـة الدراسـات الأمنية، العدد الثاني، الرياض، صفر ١٤٠٦ هـ).

لا يشترط وجود صفة الموظف العام في الراشي أو الوسيط، وإنما في المرتشي. وفيما يلي بيان مدلول الموظف العام، ومدلول الاختصاص:

## أ - مدلول الموظف العام في خُصوص الرشوة بالمملكة:

للقانون الجنائي ذاتية خاصة، من شأنها القول باستقلاله بمفاهيمه ومصطلحاته التي تتفق وأهدافه المتعلقة بالحماية الجنائية للمصالح المعتبرة في المجتمع.

ومؤدى هذه الذاتية الخاصة، أن القانون الجنائي لا يتقيد بأية مفاهيم أو مصطلحات محددة في فروع القانون الأخرى، كمفهوم الموظف العام في نطاق القانون الإداري، أو مفهوم المنقول في نطاق القانون المدني، أو مفهوم الشيك في نطاق القانون التجاري، أو غير ذلك من المصطلحات والمفاهيم في سائر فروع القانون الأخرى.

وإن فكرة استقلال وذاتية القانوني الجنائي هذه، تبرز أهميتها. عندما لا تتضمن أحكام الرشوة نصا يوضح مفهوم من يعد في حكم الموظف العام، أو عندما يرد النص على

ذلك عاما، يحتاج إلى تفسير وإيضاح. ومثال هذا النص العام ما يلي:

"الرشوة فعل يرتكبه موظف عام أو مستخدم أو مأمور أيا كانت وظيفته" [1]. فمثل هذا النص يثير الجدل في مرحلة

---

(١) كان هذا هو نص المادة (٨٩) من قانون العقوبات المصري الأهلي لسنة ١٨٨٣، ولما أحدث جدلاً في الواقع، انتهز المسئولون عن التشريع في مصر فرصة تعديل قانون العقوبات سنة ١٩٠٤ م، للعدول عن هذا النص، وإيراد نص المادة (٩٠) بدلاً منه في قانون سنة ١٩٠٤ م. وقد كان هذا النص أكثر توفيقًا من سابقه، وإن كان قد وصف بالإيجاز الذي يؤدي إلى الصعوبة في التطبيق العملي أحيانًا، ولكن بدرجة أقل من الصعوبات التي كان يحدثها نص المادة (٨٩) السابق. وكان التعديل احتذاء لنص المادة (٤٤٦ ع بلجيكي)، وسلك قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٣٧ م نفس الاتجاه، واستمر العمل به حتى ١٩ فبراير ١٩٥٣ م؛ حيث صدر تعديل بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٥٣ م، متضمنًا نص المادة (١١١) التي تقول:

(يعد في حكم الموظفين في تطبيق نصوص هذا الفصل:

١- المستخدمون في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها.

٢- أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية؛ سواء أكانوا منتخبين أو معينين.

التطبيق القضائي؛ حيث يكون للقضاء - تبعا لفكـرة ذاتيـة القانوني الجنائي - أن يخلع على المصطلحات الواردة بهـذا النص، المعنى الدارج لها، والذي يتفق مع أهداف القـانوني الجنائي، ودون التقيد بمعناها الفني الوارد في فروع القـانون الأخرى.

أما إذا تضمن النظام (أو القانون) نصا واضـحا، يبـين المقصود بمن يعد في حكم الموظف العام، بيانًا شافيا، فإنـه لا يصبح القضاء في حاجة إلى التمسك بفكرة استقلال وذاتية القانون الجنائي، ولا يكون له إزاء هذا النص الصـريح، أن يجتهد بتوسيع مفهوم أو مصطلح أو عبارة مـن العبـارات

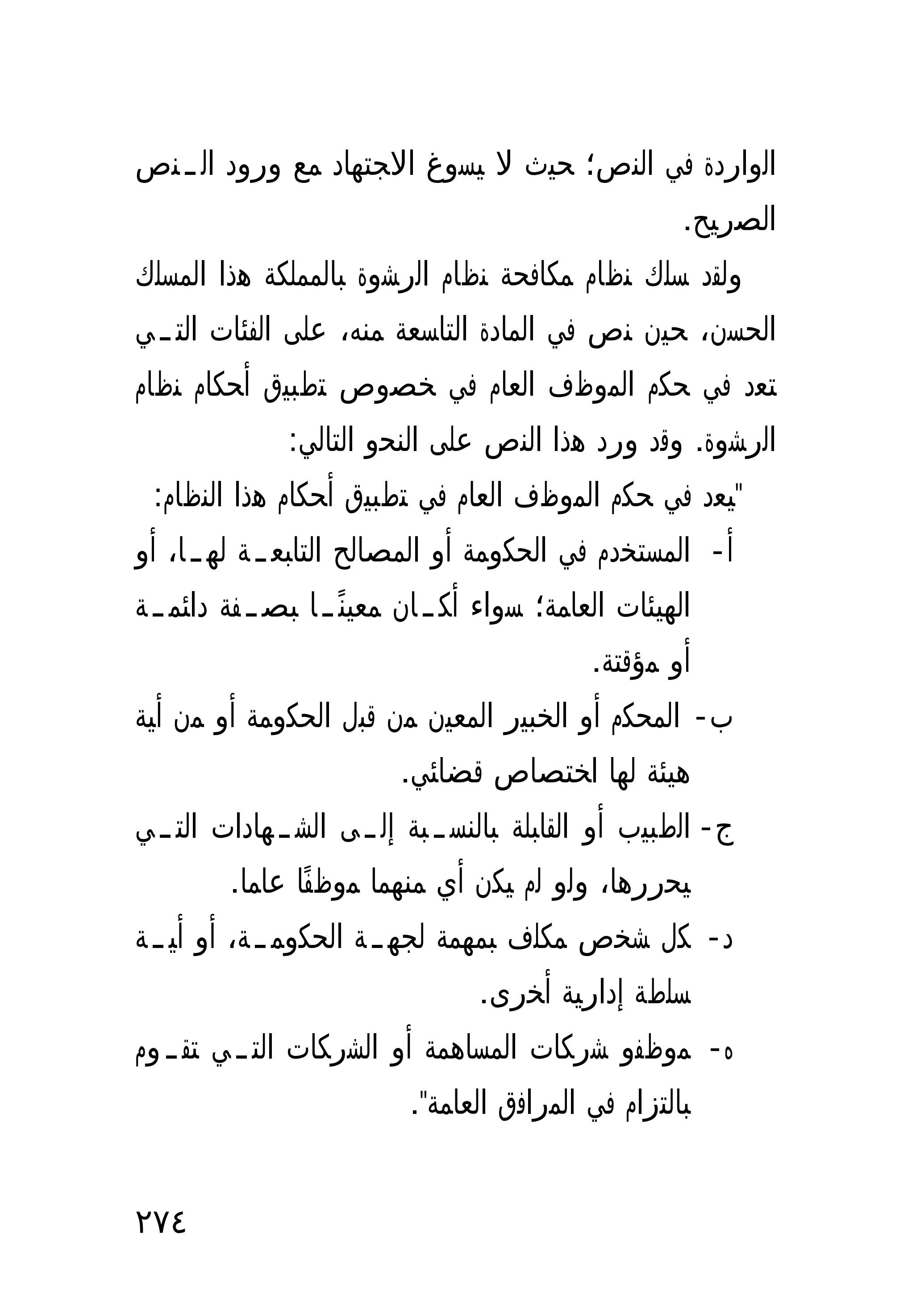
---

٣- المحكمون والخبراء ووكلاء الديانة والمصـفون والحـراس القضائيون.

٤- الأطباء والجراحون والقابلات بالنسبة إلى ما يعطونـه مـن بيانات أو شهادات، بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة.

٥- كل شخص مكلف بخدمة عمومية".

ثم أُلغيت الفقرة الرابعة المشار إليها، بالقانون رقـم ١١٢ لسـنة ١٩٥٧ م. اكتفاء بتطبيق نصوص أخرى - بشأنهم - في قـانون العقوبات. (المذكرة الإيضاحية للقانون رقـم ١١٢ لسـنة ١٩٥٧ المشار إليه). وانظر: المادتان (٢٢٢، ٢٩٨ عقوبات مصري).


الواردة في النص؛ حيث لا يسوغ الاجتهاد مع ورود النص الصريح.

ولقد سلك نظام مكافحة الرشوة بالمملكة هذا المسلك الحسن، حين نص في المادة التاسعة منه، على الفئات التي تعد في حكم الموظف العام في خصوص تطبيق أحكام نظام الرشوة. وقد ورد هذا النص على النحو التالي:

"يعد في حكم الموظف العام في تطبيق أحكام هذا النظام:

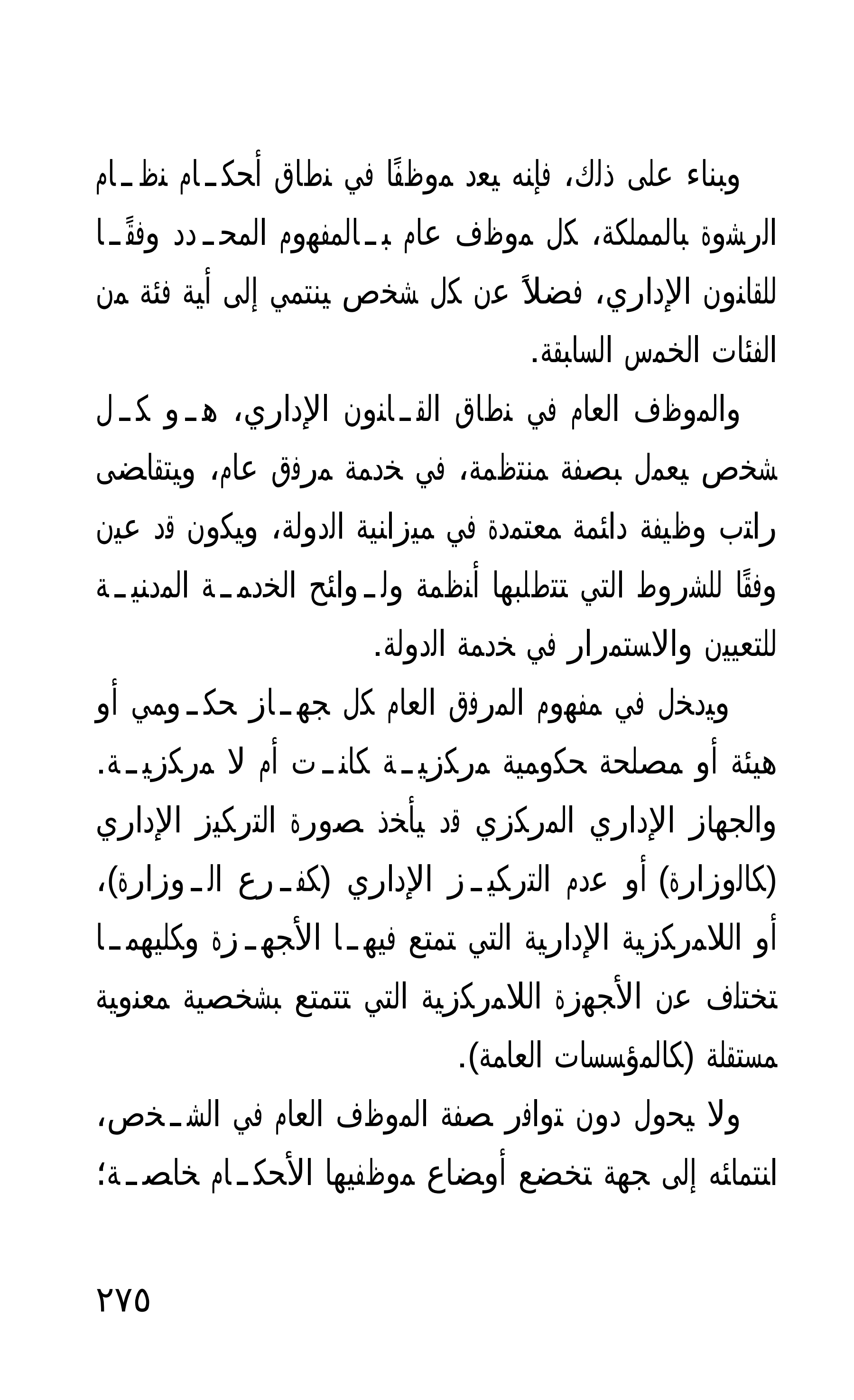
أ- المستخدم في الحكومة أو المصالح التابعة لها، أو الهيئات العامة؛ سواء أكان معينًا بصفة دائمة أو مؤقتة.

ب- المحكم أو الخبير المعين من قبل الحكومة أو من أية هيئة لها اختصاص قضائي.

ج- الطبيب أو القابلة بالنسبة إلى الشهادات التي يحررها، ولو لم يكن أي منهما موظفًا عاما.

د- كل شخص مكلف بمهمة لجهة الحكومة، أو أية سلطة إدارية أخرى.

هـ- موظفو شركات المساهمة أو الشركات التي تقوم بالتزام في المرافق العامة".



وبناء على ذلك، فإنه يعد موظفًا في نطاق أحكـام نظـام الرشوة بالمملكة، كل موظف عام بـالمفهوم المحـدد وفقًـا للقانون الإداري، فضلاً عن كل شخص ينتمي إلى أية فئة من الفئات الخمس السابقة.

والموظف العام في نطاق القـانون الإداري، هـو كـل شخص يعمل بصفة منتظمة، في خدمة مرفق عام، ويتقاضى راتب وظيفة دائمة معتمدة في ميزانية الدولة، ويكون قد عين وفقًا للشروط التي تتطلبها أنظمة ولـوائح الخدمـة المدنيـة للتعيين والاستمرار في خدمة الدولة.

ويدخل في مفهوم المرفق العام كل جهـاز حكـومي أو هيئة أو مصلحة حكومية مركزيـة كانـت أم لا مركزيـة. والجهاز الإداري المركزي قد يأخذ صورة التركيز الإداري (كالوزارة) أو عدم التركيـز الإداري (كفـرع الـوزارة)، أو اللامركزية الإدارية التي تمتع فيهـا الأجهـزة وكليهمـا تختلف عن الأجهزة اللامركزية التي تتمتع بشخصية معنوية مستقلة (كالمؤسسات العامة).

ولا يحول دون توافر صفة الموظف العام في الشـخص، انتمائه إلى جهة تخضع أوضاع موظفيها الأحكـام خاصـة؛

حيث يعتبر التنظيم الوظيفي العام هو المرجع في حالة خلـو تلك التنظيمات الخاصة من بعض الأحكام الوظيفية. من ذلك التنظيمات الوظيفية الخاصة بالقضاة [1]، والوزراء [2]، ومن في حكمهم، ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتـازة [3]. وكذلك التنظيمات الوظيفية الخاصة بفئات معينة أخرى كغير السعوديين الـذين يشـغلون وظـائف عامـة بالدولـة [4]، أو بالجامعات، [5] وموظفي الخطوط السعودية، وغيرها من المؤسسات العامة المسموح لها بوضع أنظمة وظيفية خاصة.

---

(١) انظر: نظام القضاء الصادر بالمملكة بالمرسوم الملكـي رقـم (م/ ٦٤) وتاريخ ١٤/ ٧/ ١٣٩٥ هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقـم (م/ ٧٦) وتاريخ ١٤/ ١٠/ ١٣٩٥ هـ.

(٢) انظر: نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ٢٢/ ١٠/ ١٣٧٧ هـ، وكذلك المرسوم الملكي رقـم (م/ ١٠) المؤرخ في ١٨/ ٣/ ١٣٩١ هـ.

(٣) المرسوم الملكي رقم (م/ ١٠) لعام ١٣٩١ هـ المشار إليه.

(٤) انظر: لائحة توظيف غير السعوديين في الوظائف العامة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٣) وتاريخ ١٩/ ٤/ ١٣٩٥ هـ.

(٥) انظر: لائحة توظيف غير السعوديين بجامعة الملك سعود.

## س - هل يعتبر الموظف الفعلي [1] موظفاً عاما في خصوص الرشوة؟

إن الإجابة على هذا التساؤل، تقتضي النظر أولا إلى غاية القانون الإداري من تحديد مدلول معين للموظف العام، وكذلك غاية القانون الجنائي من تحديد مدلول خاص لهذا الموظف.

---

(١) الموظف الفعلي هو كل شخص يمارس مهام وظيفة عامة معينة، ولا يكون له صفة رسمية حقيقية؛ حيث يكتشف بعد ممارسة مهام الوظيفة لفترة ما أنه غير مختص، أو أنه لا صفة رسمية له في ممارسة هذا العمل. ومن الأمثلة التقليدية التي تطرح عند الكلام عن الموظف الفعلي، حالة الشخص الذي يمارس مهام وظيفة ما - ليس له صفة رسمية لممارستها - ولكن ذلك يتم لوجود حالة حرب أو اضطراب أهلي، وكذلك حالة الشخص الذي يعين في وظيفة عامة، ثم يتضح بعد فترة ما، أن تعيينه قد تم على أساس خاطئ من الوجهة النظامية، فيطوي قيده.

ويعرفه البعض - في إيجاز - بأنه شخص يعين تعييناً معيناً، أو لا يصدر بتعيينه قرار على الإطلاق. (ج. سليمان محمد الطماوي: مبادئ القانون الإداري. الطبعة الرابعة، القاهرة، ١٩٦١، ص ٤٧٣).

فالقانون الإداري ينظر إلى تعريـف أو تحديـد مـدلول الموظف العام على أساس عضوي، يرتبط بالوضع القانوني لهذا الموظف داخل الجهاز الإداري، بينما ينظـر القـانون الجنائي إلى الموظف العام - في نطاق الرشوة - من منطلق مختلف، يتصل بالهدف من تجريم الرشوة، والذي يتمثل فـي حماية نزاهة الوظيفة العامة، وثقة الجمهور في عدالة الدولة وحيادها وشرعية أعمالها. وبناء على ذلك فقد كانت العبـرة في القانون الجنائي، بكون الموظف يتصدى - في مواجهـة الناس - للعمل باسم الدولة ولحسابها، أي أنه يمارس بعـض اختصاصاتها الرسمية، بحيث لو انحرف في ممارسته هـذه، لأدى انحرافه إلى اهتزاز ثقة الناس في الدولة؛ ولذلك يمكن القول إن صفة الموظف العام، لا تتأثر بالعيوب التي تشـوب علاقته بالدولة، طالما أنه قد ظهر أمام الجمهور بهذه الصفة، وتعامل باسم الدولة ولحسابها، كما يمكن القول إنه لا أهميـة لكونه يمارس العمل بصفة دائمة أو علـى نحـو عـارض مؤقت. فالمهم أنه يظهر أمـام الجمهـور بأنـه الموظـف

المختص، ويمارس العمل باسم الدولة ولحسابها، مما يبعث الثقة في نفوس المتعاملين معه [1].

وينبني على كل ما تقدم، أن الموظف الفعلي، الذي يمارس مهام وظيفة عامة دون أن يكون له صفة رسمية صحيحة في ممارستها، يعتبر موظفًا عاما، وإذا انحرف في ممارسته لأعمال هذه الوظيفة، واقترف رشوة، فإنه تتعين مساءلته جنائيا.

وبناء على ذلك، فإن مدلول الموظف العام في النطاق الجنائي، يشمل كل من بعد موظفًا عاما في النطاق الإداري (وقد اعتبر الموظف الفعلي موظفًا عاما استثناءا كما أوضحنا)، كما يشمل فضلاً عن ذلك جميع الفئات التي يعتبرها القانون الجنائي في حكم الموظف العام [2].

---

(1) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة، ١٩٧٢ م. ص ٢٤.

(2) نفى البعض أن يعتبر الموظف الفعلي موظفًا عاما، ولو على سبيل الاستثناء تأسيسا على نظرية الوضع الظاهر وفكرة الضرورة كما بينا، ومن هؤلاء من قال: "إن الموظف الفعلي لا يعتبر موظفًا عاما، فلا يخضع للقواعد الإدارية المنظمة للوظيفة العامة، ولا يطبق في شأنه

ونتناول فيما يلي بالبيان، الفئات التـي أوردتهـا المـادة التاسعة من نظام مكافحة الرشوة بالمملكة، والتي يعد المنتمي إليها في حكم الموظف العام في خصـوص تطبيـق أحكـام الرشوة.

## الفئة الأولى: المستخدمون في الحكومة:

وهم الذين يخضعون للائحة المستخدمين، الصادرة عـام ١٣٩٧ هـ بقرار من مجلس الخدمة المدنيـة [1]. ويقصـد

---

الأحكام التي تحدد واجبات الموظفين وحقوقهم".. وأشار صاحب هـذا الرأي إلى أن هذا هو "المسلم به في فقه القانون الإداري".

(د. أحمد رفعت خفاجي: جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن. القاهرة، ١٩٥٧ م، ص ٢٢٧).

ومن هذا الاتجاه أيضا، من قال: "بأنه يلزم بداهـة لاكتسـاب صـفة الموظف العام أن يكون قرار التعيين في الوظيفة صـحيحا، بصـدوره ممن يملكه طبقًا للأوضاع التي يحددها القانون. فبطلان القرار الصادر بتعيين الموظف، يحول دون تطبيق أحكام الرشوة عليه".

(د. عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبـات. القسـم الخـاص، القاهرة، ١٩٦٥ م، ص ١٣).

(١) رقم (٣) وتاريخ ٢٠/ ٩/ ١٣٩٧ هـ، بناء على الفقرة (ب) مـن المادة التاسعة من نظام مجلس الخدمة المدنيـة، الصـادر بالمرسـوم

بالحكومة هنا جميع الأجهـزة الحكوميـة؛ وزارات كانـت أم فروعا لها أم مصالح أو هيئات عامة أم مؤسسات حكومية ذات شخصية اعتبارية، وسواء أكان الوضع الوظيفي للجهاز خاضعا للتنظيم الوظيفي العام، أم ينفرد بتنظيم وظيفي خاص على نحو ما بينا.

وعلى ذلك فإن المستخدم في مؤسسة عامة، مثل الخطوط العربية السعودية، يعد في حكم الموظف العام فـي تطبيـق أحكام نظام مكافحة الرشوة، عملاً بنص الفقرة الأولى مـن المادة من المادة التاسعة من هذا النظام [1].

---

الملكي رقم (م/ ٤٨) وتاريخ ١٠/ ٧/ ١٣٩٧ هـ. وقد نصت لائحـة المستخدمين المشار إليها على أنه "فيما لم تنظمه المواد السـابقة – أي: الواردة بها - تسري قواعد نظـام الخدمـة المدنيـة ولوائحـه علـى المستخدمين)، أي أن نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية، هما التنظيم العام بالنسبة لفئة المستخدمين.

(١) القرار قم (هـ/ ١/ ٢٥) وتاريخ ٢٦/ ٣/ ١٤٠٠ هـ، الصـادر من هيئة الحكم في قضايا الرشوة، مجموعة القرارات، الجزء الثـاني، ص ٢١.

## الفئة الثانية: المحكمون والخبراء:

وهم فئة تعـين مـن قبـل الحكومـة أو الهيئـات ذات الاختصاص القضائي. ومثالهم الخبير الـذي تندبـه لجنـة جمركية لإبداء الرأي، أو تندبه لجنة من لجان الغش التجاري لاستطلاع رأيه في أمر ما، وكذلك الخبير الذي قد يندب في قضايا التزوير لفحص الخطوط، أو فـي قضـايا التزييـف لفحص التقليد، أو غير ذلك من القضايا التي تحتـاج للحكـم فيها إلى آراء الخبراء والمحكمين. وعلة تجريم مسلك الخبير أو المحكم هنا إذا تقاضى رشوة، أن المهام التي يكلف بهـا تكون أشبه بالعمل القضائي، الذي يتطلب النزاهـة والترفـع عن كل ما قد يشين مقترفه، ويخل بالثقة فيه وفـي أعمالـه وفي الجهة التي ينتمي إليها إن وجدت.

ويرى البعض [1] أن هذه الفئة يدخل فيها جميع المحكمين أو الخبراء، ولو كانوا معينين من قبل الخصوم أو أطـراف النزاع.

---

(١) رقم (٣) وتاريخ ٢٠/ ٩/ ١٣٩٧ هـ، بناء على الفقرة (ب) مـن المادة التاسعة من نظام مجالس الخدمة المدنيـة، الصـادر بالمرسـوم الملكي رقم (م/ ٤٨) وتاريخ ١٠/ ٧/ ١٣٩٧ هـ. وقد نصت لائحـة

ونرى أن هذا المعنى لا يستقيم مع نص الفقرة (ب) مـن المادة التاسعة من نظام مكافحة الرشوة بالمملكة، والذي قيـد (التعيين) بأن يكون من قبـل (الحكومـة أو الهيئـات ذات الاختصاص القضائي). ولا توسع فـي نصـوص التجـريم والعقاب.

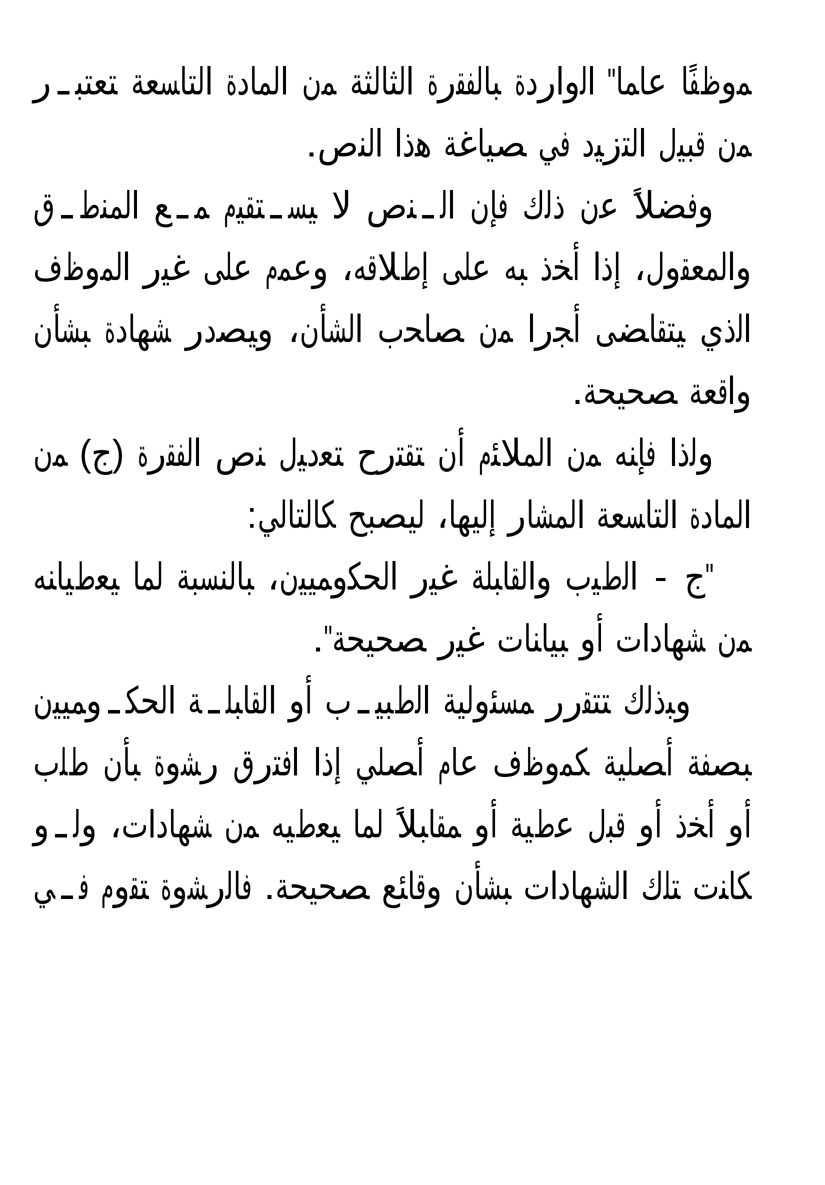
## الفئة الثالثة: الأطباء والقابلات:

وقد وصفت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة هذه الفئة بأنها تلك التي قد ترتشي بمناسبة الشهادات التي تحررهـا، ولـو لم يكن مقترف الرشوة موظفًا عاما.

ومن الجدير بالذكر هنا أنه إذا كان الطبيب (أو القابلـة) موظفًا عاما، فإنه لا يحتاج لتجريم فعله إلى إدخاله في فئات الموظف الحكمي، وإنما ستسري عليه أحكام الرشوة كسـائر الموظفين العامين؛ ولذا فإن عبارة: "ولو لم يكن أي منهمـا

---

المستخدمين المشار إليها على أنه "فيما لم تنظمه المواد السـابقة – أي: الواردة بها - تسري قواعد نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية، هما التنظيم العام بالنسبة لفئة المستخدمين.



موظفًا عاما" الواردة بالفقرة الثالثة من المادة التاسعة تعتبـر من قبيل التزيد في صياغة هذا النص.

وفضلاً عن ذلك فإن الـنص لا يسـتقيم مـع المنطـق والمعقول، إذا أخذ به على إطلاقه، وعمم على غير الموظف الذي يتقاضى أجرا من صاحب الشأن، ويصدر شهادة بشأن واقعة صحيحة.

ولذا فإنه من الملائم أن تقترح تعديل نص الفقرة (ج) من المادة التاسعة المشار إليها، ليصبح كالتالي:

"ج - الطيب والقابلة غير الحكوميين، بالنسبة لما يعطيانه من شهادات أو بيانات غير صحيحة".

وبذلك تتقرر مسئولية الطبيـب أو القابلـة الحكـوميين بصفة أصلية كموظف عام أصلي إذا اقترف رشوة بأن طلب أو أخذ أو قبل عطية أو مقابلاً لما يعطيه من شهادات، ولـو كانت تلك الشهادات بشأن وقائع صحيحة. فالرشوة تقوم فـي

حق الموظف العام - كما سترى - ولو كان العمل الذي دفع المقابل من أجله عملاً مشروعا [1].

ويرى البعض [2] أن هذه الفئة يدخل فيها جميع المحكمين أو الخبراء، ولو كانوا معينين من قبل الخصوم أو أطـراف النزاع.

ونرى أن هذا المعنى لا يستقيم مع نص الفقرة (ب) مـن المادة التاسعة من نظام مكافحة الرشوة بالمملكة، والذي قيـد (التعيين) بأن يكون من قبـل (الحكومـة أو الهيئـات ذات الاختصاص القضائي). ولا توسع فـي نصـوص التجـريم والعقاب.

---

(١) القرار قم (هـ/ ١/ ٢٥) وتاريخ ٢٦/ ٣/ ١٤٠٠ هـ، الصـادر من هيئة الحكم في قضايا الرشوة. مجموعة القرارات، الجزء الثـاني، ص ٢١.

(٢) د. محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص ٢٩؛ د. أحمد الألفي: مرجع سابق، ص ٩٧. مادة (١) من نظام مكافحة الرشوة.

## الفئة الثالثة: الأطباء والقابلات:

وقد وصفت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة هذه الفئة بأنها تلك التي قد ترتشي بمناسبة الشهادات التي تحررها، ولو لم يكن مقترف الرشوة موظفًا عاما.

ومن الجدير بالذكر هنا أنه إذا كان الطبيب (أو القابلة) موظفًا عاما، فإنه لا يحتاج لتجريم فعله إلى إدخاله في فئات الموظف الحكمي، وإنما ستسري عليه أحكام الرشوة كسائر الموظفين العامين؛ ولذا فإن عبارة: "ولو لم يكن أي منهما موظفًا عاما" الواردة بالفقرة الثالثة من المادة التاسعة تعتبر من قبيل التزيد في صياغة هذا النص.

وفضلاً عن ذلك فإن النص لا يستقيم مع المنطق والمعقول، إذا أخذ به على إطلاقه، وعمم على غير الموظف الذي يتقاضى أجرا من صاحب الشأن، ويصدر شهادة بشأن واقعة صحيحة.

ولذا فإنه من الملائم أن نقترح تعديل نص الفقرة (ج) من المادة التاسعة المشار إليها، ليصبح كالتالي:

"ج - الطبيب والقابلة غير الحكوميين، بالنسبة لما يعطيانه من شهادات أو بيانات غير صحيحة".

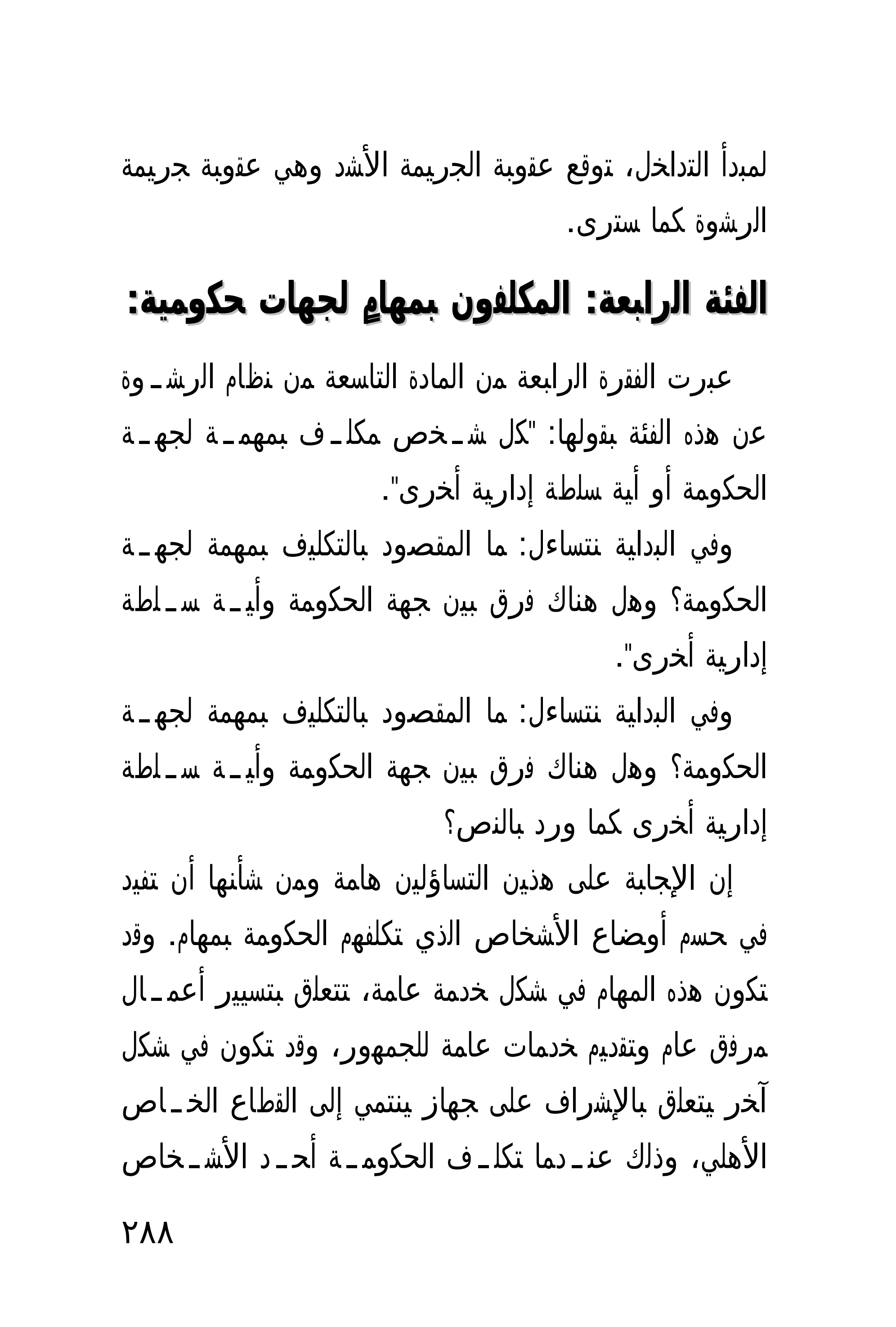
وبذلك تتقرر مسئولية الطبيب أو القابلة الحكوميين بصفة أصلية كموظف عام أصلي إذا اقترف رشوة بـأن طلـب أو أخذ أو قبل عطية أو مقابلاً لما يعطيه من شـهادات، ولـو كانت تلك الشهادات بشأن وقائع صحيحة. فالرشوة تقوم فـي حق الموظف العام - كما سترى - ولو كان العمل الذي دفع المقابل من أجله عملاً مشروعا.

أما الطبيب والقابلة غير الحكوميين، فلا تتقرر مسئوليتها عن رشوة، وباعتبار كل منهما في حكم الموظف العـام، إلا إذا كانت البيانات أو الشهادات المعطـاة غيـر صـحيحة. فلا يتصور أن تعتبره مرتشيا؛ لأنه يعطي شهادات بمقابـل عن وقائع صحيحة وبحكم عمله الحر.

ولا ننسى في هذا الصدد أن الطبيب والقابلة حكوميين كانا أم غير حكوميين، إذا اقترفا رشوة لإعطاء شـهادات غيـر صحيحة، فإن الأمر بالنسبة لهما لن يقف عنـد حـد جـرم الرشوة، بل يشكل كذلك جريمة التزوير المنصوص عليها في المادة الثامنة من نظام مكافحة التزوير بالمملكة [1]. وإعمالاً

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكـي رقـم (م/ ١١٤) وتـاريخ ٢٦/ ١١/ ١٣٨٠ هـ.



لمبدأ التداخل، توقع عقوبة الجريمة الأشد وهي عقوبة جريمة الرشوة كما سترى.

## الفئة الرابعة: المكلفون بمهامٍ لجهات حكومية:

عبرت الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من نظام الرشـوة عن هذه الفئة بقولها: "كل شـخص مكلـف بمهمـة لجهـة الحكومة أو أية سلطة إدارية أخرى".

وفي البداية نتساءل: ما المقصود بالتكليف بمهمة لجهـة الحكومة؟ وهل هناك فرق بين جهة الحكومة وأيـة سـلطة إدارية أخرى".

وفي البداية نتساءل: ما المقصود بالتكليف بمهمة لجهـة الحكومة؟ وهل هناك فرق بين جهة الحكومة وأيـة سـلطة إدارية أخرى كما ورد بالنص؟

إن الإجابة على هذين التساؤلين هامة ومن شأنها أن تفيد في حسم أوضاع الأشخاص الذي تكلفهم الحكومة بمهام. وقد تكون هذه المهام في شكل خدمة عامة، تتعلق بتسيير أعمـال مرفق عام وتقديم خدمات عامة للجمهور، وقد تكون في شكل آخر يتعلق بالإشراف على جهاز ينتمي إلى القطاع الخـاص الأهلي، وذلك عنـدما تكلـف الحكومـة أحـد الأشـخاص

بالإشراف على إدارة جهاز خاص لفتـرة مـا. فهـل يعـد الشخص المكلف من قبل الحكومة في حكم الموظف العام في الحالتين، في خصوص أحكام الرشوة؟

إن التشريعات العربية الأخرى التي تضمنت نصا مشابها، عبرت عن هذه الحالة بقولها: "كل شخص مكلـف بخدمـة عامة" [1]، ويقصد بالخدمة العامـة فـي المجـال الإداري، مختلف النشاطات التي تمارسها أجهزة الدولة ومشـروعاتها لتزويد الجمهور بالحاجات العامة. أي أن الشـخص الـذي يكلف بخدمة عامة هو ذلك الذي يكلف بعمل يدخل في تسيير أعمال مرفق عام يعود على الجمهور بالنفع، عـن طريـق الإسهام في إشباع حاجاته. ومن هذه المرافق مرفق القضاء، ومرفق التعليم، ومرفق الأمن، ومرافـق الميـاه والكهربـاء وغيرها من المرافق العامة.

ووفقًا لهذا المفهوم، فإن الشخص الذي تكلفـه الحكومـة بإدارة مشروع خاص أو رقابته، لا يعد في حكـم الموظـف

(١) كالمادة (١١) عقوبات مصري.

العام؛ لأنه لا يسهم في إدارة أو تسيير مرفق عام، وأن القول بغير ذلك يحمل مفهوم (الخدمة العامة) أكثر مما يحتمل [1].

أما النص الوارد في الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من نظام مكافحة الرشوة بالمملكة، فقد عبر عن تلـك الفئـة - موضوع الدارسة في هذه الجزئية بقوله: "كل شخص مكلف بمهمة لجهة الحكومة.." وهي صيغة أكثر اتساعا من مفهـوم (الخدمة العامة)؛ ذلك أنها تشمل كل من تكلفة جهة حكوميـة بمهمة لها؛ سواء أكانت تلك المهمة عامة أم خاصة وتحـت رقابتها. وعليه فإن الشخص الذي تكلفـه السـلطة العامـة الحكومية برقابة أو إدارة أي مشروع خاص، يعد في حكـم الموظف العام، ويقع تحت طائلة نصوص نظام الرشـوة إذا اقترفها؛ لأن المهمة عائدة لجهة الحكومة.

أما عن التساؤل الثاني: هل هناك فرق بين جهة الحكومة وأية سلطة إدارية أخرى كما عبر النص؟

---

(١) يراجع في هذا المعنى حكم قضائي مصري في ٤ مـايو ١٩٥٤، منشور بالمرجع التالي: د. أحمد رفعت: مرجع سابق. ص ٢٤٤ ومـا بعدها، هامش رقم (٢).

لا فرق بين الجهة الحكومية وأية سلطة إدارية أخرى، والعبارة الأخيرة من قبيل التزيد في النص بلا مبرر؛ إذ يكفي تعبير (جهة حكومية) لتغطية كافة أشكال الجهات الإدارية الحكومية، مركزية كانت أم لا مركزية كما سبق الإيضاح؛ ولذا نقترح حذف هذه العبارة الأخيرة من النص في أول فرصة لإعادة النظر في نصوص نظام مكافحة الرشوة.

وبعد الإجابة على التساؤلين السابقين تنتهي إلى أنه يعد في حكم الموظف العام وفقًا لهذه الفقرة: كل شخص يكلف بمهمة عامة أو خاصة من قبل جهة حكومية مختصة.

ولا يشترط بعد ذلك أن يكون هذا الشخص مأجورا أو متبرعا بالعمل، المهم أن يكون مكلفًا من الجهة الحكومية المختصة؛ ولذا فإنه لا يعد في حكم الموظف العام - في هذا المقام - من يقوم من تلقاء نفسه بخدمة لجهة حكمية دون أي تكليف رسمي منها، وإذا طلب مقابلاً من الجمهور أو من أصحاب الشأن وهو على هذه الحال، فإنه لا يعد مرتشيا، وإن جازت مساءلته عن جريمة نصب إذا توافرت مختلف العناصر المادية والمعنوية لجرم النصب.

ومن أشهر الفئات التي تقع تحت هذه الفقرة، المترجمـون القضائيون [1] والمرشدون لجهاز الشرطة، والمكلفـون مـن قبل الحكومة للإسهام في عمليات تعداد السكان [2].

## الفئة الخامسة: موظفو شـركات المسـاهمة وشركات الامتياز:

تهتم حكومة المملكة العربية السعودية كثيـرا بشـركات المساهمة وشركات الامتياز؛ ولذا فإنها تنشأ بمراسيم ملكية.

وبناء عليه، فقد كان طبيعيا أن يتضـمن نظـام مكافحـة الرشوة بالمملكة نصا يعتبر موظفي هـذين النـوعين مـن الشركات في حكم الموظفين العموميين فـي نطـاق أحكـام الرشوة.

ومثال شركات المساهمة بالمملكة، البنوك [1]، والشـركة السعودية للنقل الجماعي أما شركات الامتياز فمثالها شـركة أرامكو [2] (سابقًا) وعدد من شركات الكهرباء.

---

(١) وكذلك المحلفون في بعض القضايا، في البلدان التي تأخذ بنظـام المحلفين.

(٢) د. محمود مصطفَى: القسم الخاص، ص ١٩.

## ب - مدلول اختصاص الموظف العام بالعمل[٣]:

يعد اختصاص الموظف العـام بالعمـل المطلـوب أداءه أو الامتناع عن أدائه، من أهم العناصر اللازمة لقيام جـرم الرشوة.

ولتحديد مدلول اختصاص الموظف العام بأعمال وظيفته، ينبغي الرجوع إلى القانون الإداري؛ حيث قـد يتحـدد هـذا الاختصاص بقانون (نظام) أو لائحة، أو تعليمات إدارية، كما قد يتحدد مرتبطًا بموظفين معينين صراحة وهو الغالـب، أو

---

(١) وفقًا لنظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكـي رقـم (م/ ٥) وتاريخ ٢٢/ ٢/ ١٣٨٦ هـ. فقد نصت المادة الثالثـة منـه علـى أن يشترط للترخيص لبنك وطني أن تتوافر عدة شروط أولها: "أن يكـون شركة مساهمة سعودية".

(٢) انظر: القرار رقم (هـ/ ٣/ ٩) وتـاريخ ٢٤/ ٢/ ١٤٠٠ هـ الصادر من هيئة الحكم في قضايا الرشوة. المجموعة، ص ١٦٩ ومـا بعدها.

(٣) يراجع في التفصيل: د. سليمان الطماوي: النظرية العامة للقرارات الإدارية. الطبعة الرابعة، القاهرة، ١٩٧٦ م، ص ٣٠٣ ومـا بعـدها، د. محمود مصطفى: القسم الخاص، ص ٢١ - ٢٥، د. أحمد رفعـت: مرجع سابق، ص ٢٥٨ وما بعدها.

بالنظر إلى الإدارة وواجباتها ومهامها، وذلـك فـي بعـض الأحيان.

ولكي يكون الموظف مختصا، فإن هذا الاختصاص يتحدد بأربعة عناصـر هـي: (العنصـر الشخصـي والعنصـر الموضوعي والعنصر الزمني والعنصر المكاني).

يقصد بالعنصر الشخصي للاختصاص، أن يكون الموظف مختصا بذاته بالعمل المطلوب أداءه أو الامتناع عنه مقابـل الرشوة، بمقتضى الأنظمة أو اللوائح أو التعليمات، أو بنـاء على تكليف صحيح من رؤسائه. ويتعلـق بهـذا العنصـر الشخصي موضوعات دقيقة أهمها: وضع الموظف الفعلـي، وموضوع التفويض، وكذلك الحلول في الاختصاص.

والموظف الفعلي، على الرغم من صدور قـرار تعيينـه معيبا في الأحوال العادية، أو عدم وجود قرار بتعيينه علـى الإطلاق في الأحوال الاستثنائية، فإن الأعمال الصادرة عنـه تعتبر صحيحة استثناء كما أوضحنا قبل قليل، تأسيسا علـى نظرية الوضع الظاهر أو نظرية الضـرورة علـى حسـب الأحوال.

ولذا فإن الموظف الفعلي الذي يمارس اختصاصا حدد له أو لإدارته، وطلب أو أخذ أو قبل رشوة بمناسبة ممارسة هذا الاختصاص، إنما يتوافر في شـأنه عنصـر الاختصـاص اللازم، ويقع تحت طائلة المسئولية الجنائية عن الرشـوة، إذا توافرت العناصر الأخرى اللازمة لقيام هذه المسئُولية.

والموظف الذي يمارس اختصاصا على سبيل التفـويض، أو على سبيل الحلول في الاختصـاص [(١)]، يكـون موظفًـا مختصا، ويسأل جنائيا إذا اقترف رشوة.

أما عن العنصر الموضوعي في الاختصاص، فيقصد بـه تحديد اختصاص الموظف بتصـرفات أو قـرارات تتعلـق بموضوعات محددة، فإذا قارف تصـرفًا أو أصـدر قـرارا

---

(١) يقصد بالتفويض أن يعهد صاحب الاختصاص الأصيل بممارسـة جانب من اختصاصه إلى شخص آخر. وهذا التفويض Dé legation يجب أن يكون دائما جزئيا. أما الحلول Suppléance فيقصد بـه أن يحل النائب المعين نظاما محل الأصيل، في حالة غيابه أو وجود مانع يحول دون ممارسته لاختصاصه.

(انظر: د. الطماوي: القرارات. ص ٣١١، ٣٢٥)، وفضلاً عن ذلـك فإن التفويض يحتاج إلى صدور قرار به، بينما يتم الحلول بقوة النظـام ودون حاجة إلى قرار.

خارج نطاق تلك الموضوعات المحددة له، فإنه يكـون قـد تصرف تصرفًا معيبا بعيب عدم الاختصاص (مـن زاويـة العنصر الموضوعي للاختصاص، ويكون تصرفه باطلاً).

ومثال ذلك، أن يكون قرار تعيين موظـف معـين مـن اختصاص (بكر) لأنه في مرتبة عليا، بينما يملك (زيد) تعيين الموظفين الأقل مرتبة. فإذا أصدر (زيـد) قـرارا بتعيـين موظف في المراتب العليا الخارجة عن حـدود اختصاصـه موضوعيا، فإن القرار يكون باطلاً من وجهة نظر القـانون الإداري.

أما من وجهة نظر القانون الجنائي، فإن الأمـر يتوقـف على موقف (زيد)، وهل زعم أنـه يملـك الاختصاصـات المخولة لزميله (بكـر) أم لا، فـإن كـان قـد زعـم هـذا الاختصاص، وأخذ مقابلاً من طالب الوظيفـة، فإنـه يعـد مرتشيا.

وعلـى الـرغم مـن ذلـك فـإن زعـم الاختصـاص كالاختصاص، من حيث الوقوع تحت طائلة نصوص العقاب عن الرشوة. وقد وردت الإشارة إلى هذا المعنى في المادتين الأولى والثانية من نظام مكافحة الرشوة بالمملكـة بقولهـا:

".... لأداء عمل من أعمال وظيفته، أو يزعم أنه من أعمال وظيفته...".

وفي نطاق العنصر الموضوعي للاختصاص، لا يلزم أن يكون الموظف المتهم بالرشوة، هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتعلق بالرشوة، بل يكفي أن يكون له نصيب من الاختصاص ولو برأي استشاري، يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة. وهو ما يقال له: الاختصاص الجزئي بالعمل [1].

---

(١) د. محمود مصطفى: القسم الخاص، ص ٢١، د. نجيب حسني: القسم الخاص، ص ٣٧.

وانظر: نقض مصري ٩/ ٦/ ١٩٦٩ م، مجموعة أحكام النقض، س ٢٠، رقم ١٧٣، ص ٨٦٢، نقض ١٩/ ٥/ ١٩٦٩ م، المجموعة، س ٢٠، رقم ١٥٣، ص ٧٥٨، ٦/ ١/ ١٩٦٩ م، المجموعة، س ٢٠ رقم ٨، ص ٣٣ ومجموعة أخرى من أحكام النقض في هذا الخصوص (د. نجيب حسني: نفس المرجع، ص ٣٧).

هذا وقد توسع القضاء في تفسـير دائـرة الاختصـاص الموضوعي للموظف، في خصوص الرشوة، وقد استقر في هذا الشأن ما يلي [1]:

- أنه يكفي أن يكون للموظف علاقة مـا (أو صـلة) بالعمل المطلوب أو بالامتناع المطلوب؛ سواء أكانت هذه العلاقة قريبة أم بعيدة. وبعبارة أخرى، يكفي أن يكون العمل موضوع الرشوة له صلة بأعمال وظيفة المرتشي [2].
- إنه لا يشـترط أن يتخـذ نصـيب الموظـف مـن الاختصاص صورة اتخاذ قرار [3]، بـل يكفـي أن يكون دوره مجرد مشاركة في تحضير هذا القـرار، ولو كان ذلك في صورة إبداء رأي استشاري - كما

---

(١) د. أحمد رفعت: مرجع سابق، ص ٢٦٢ وما بعـدها، د. نجيـب حسني: نفس المرجع والموضع.

(٢) القرار رقم (هـ/ ١/ ٦٤ م مجموعة ديوان المظالم لعـام ١٤٠٠ هـ، ص ٦٨.

(٣) القرار رقم هـ/ ٣/ ٢ لعام ١٤٠٠ هـ، المجموعة الصادرة عـن ديوان المظالم، ص ١٦٣.

أشرنا - يحتمل أن يؤثر في نفس من بيـده سـلطة اتخاذ القرار.

- إنه يكفي لتوافر عنصر الاختصاص الاستناد إلى أي مصدر معتمد له، فلا يشترط أن يكون هذا المصـدر نظام أو لائحة أو قرار مكتوب، بل يمكن أن يكـون مصدر الاختصاص قرارا شفويا، ويمكن كـذلك أن يستند إلى العرف الإداري [(١)].
- إنه متى كان الموظف مختصـا بالعمـل بـالمعنى الموسع المشار إليه، فلا فرق بعد ذلك، بين أن يطلب

---

(١) فممارسة الموظف عملاً معينًا خلال وقت طويل، وإقرار رؤسائه له ذلك، وتنظيم العمل في الجهاز الإداري على هذا الأسـاس - يعـد مصدرا لاختصاصه بهذا العمل. وتطبيقًا لذلك قضِـي بأنـه "إذا كـان العمل قد جرى في المحاكم على أن يقوم الكتاب الأول بأمر رؤسـائهم بتحديد الجلسات حتى يتم العمل في دوائر المحاكم المتعـددة، وحتـى توزع القضايا على الجلسات توزيعا عادلاً.. فإن هـذا العـرف يعـد مصدرا لاختصاص الكتاب الأول في المحكمة بتحديد الجلسـة التـي تنظر فيها الدعوى".

(نقض مصري ٧/ ١٠/ ١٩٥٨ م، المجموعة، س ٩، رقم ١٨٩، ص ٧٧٩). وانظر د. نجيب حسني: القسم الخاص، ص ٤٠).

منه أداؤه أو الامتناع عنه. وتقع الرشوة بغض النظر عما إذا كان العمل المطلوب أو الامتناع المطلـوب، حقًا أم غير حق، عادلاً أم ظالما، أقرتـه الأنظمـة واللوائح أم لم تقره.

وفيما يتعلق بالعنصر الزمني للاختصاص، فقـد يخـول الاختصاص للموظف طوال فترة شغله للوظيفة، وقد يخـول لفترة معينة؛ بحيث إذا مارسه بعد انقضاء هذه الفترة فإنه يقع باطلاً، ويفيد ذلك في إثبات عنصر الاختصاص عند إثبـات جرم الرشوة؛ لأن المرتشي إذا لم يكن مختصا زمنيا بـأداء العمل المطلوب أو بالامتناع موضوع الرشوة، فإنه لا يقـع تحت طائلة نصوص الرشوة، ما لم يكـن يعلـم بانقضـاء العنصر الزمني للاختصاص، وزعم أنه رغم ذلك مخـتص بالعمل موضوع الرشوة، فإنه يسأل جنائيا عن رشوة.

وينتهي الاختصاص زمنيا كذلك بنقل الموظف أو انتهـاء خدمته، فإذا أصدر قرارا أو أتى تصرفًا بعد ذلك، فإنه يعـد باطلاً لصدوره من غير مختص، وإذا كان ذلك نظير مقابـل تقاضاه؛ فلا رشوة ما لم يكن قد زعم الاختصاص.

وأما عن العنصر المكاني في تحديد اختصاص الموظـف العام، فيرتبط بممارسة الاختصاص في إقليم معين، أو نطاق إدارة معينة، أو وزارة ما. وتحدد الأنظمة هذا النطاق [1].

والحدود المكانية للاختصاص تكون عادة من الوضـوح بدرجة كافية؛ بحيث لا تقع حـالات مخالفـة للاختصـاص المكاني إلا نادرا.

وفي نطاق الرشوة يتصور وقـوع عيـب الاختصـاص المكاني مثلاً، بالنسبة لمأموري الضبط، الذين يخولون سلطة التفتيش أو القبض على المتهمين. ومن المتصور أن يتوجـه أحد هؤلاء المأمورين لتأدية عمل من أعمال وظيفية، فـيعلم أن المتهم قد هرب إلى إقليم آخر غير الإقلـيم المحـدد لـه

---

(١) وفي ذلك قالت محكمة القضاء الإداري في مصر إن: "الاختصاص الوظيفي لكل موظف إنما هو منوط بالمكان المعـين لـه، ومـن ثـم لا يجوز لأي موظف تخطى حدود هذا الاختصاص، إلا بتكليـف مـن الجهة القائمة على شئون المرفق، وبشرط أن يكون حلـول الموظـف محل زميله المختص في حالة غيابه عن عمله، وأن تعين هذه الجهـة من يقوم بالعمل مكان الموظف الأول....".

(حكم محكمة القضـاء الإداري المصـرية الصـادر فـي ٢٧/ ١١/ ١٩٦٨م، مجموعة الثلاث سنوات، ص ٤١٥).

لممارسة اختصاصه في نطاقه، فيتابعه حتـى يـتمكن منـه ويقبض عليه. وهنا إذا عرض عليه المتهم رشـوة للإفـراج عنه، لا يسأل المأمور عن رشوة؛ لافتقاد عنصر الاختصاص المكاني [1]. بيد أن القضاء الجنـائي يميـل - فـي نطـاق الرشوة- إلى التحلل مـن اشـتراط الاختصـاص المكـاني للموظف [2]، ويؤيده الفقه في ذلك [1]، ذلك أن كون العمـل

---

(١) نقض جنائي مصري قديم في ٥/ ٢/ ١٩٤٥ م، مجموعة القواعد، جـ ٦، رقم ٤٨٥، ص ٦٢٨. وقد ورد في هذا الحكم أنه: "إذا كـان الموظف غير مختص بإجراء عمل من الأعمال؛ سواء أكان ذلك بسبب أن هذا العمل لا يدخر أصلاً في وظيفته، أم بسبب أنه هو، بمقتضـى نظام تعيينه، ليس له أن يقوم بها في الجهة التي يباشـر فيهـا، فـإن حصوله على المال أو تقديم المال إليه للقيـام بـه أو للامتنـاع عنـه لا يمكن أن يعد رشوة".

(٢) نقض جنائي مصـري فـي ٢/ ٤/ ١٩٥١ م، مجموعـة أحكـام النقض، س ٢، رقم ٣٣١، ص ٨٩٥، وقد ورد فيه أن معاقبة المتهمين على الرشوة "لا يقدح في صحتها ما يثيره أحدهما من عدم اختصاصه بمكان الواقعة، ما دام الحكم قد عاقبه على أساس ما ثبت من اشـتراكه مع الآخر بطريقة الاتفاق". ونقض ٦/ ١٠/ ١٩٥٨، المجموعة، س ٩، رقم ١٨٤، ص ٧٥١، وقد ورد فيه: "أنه لا يؤثر في صحة الإجـراء الذي قام به باشجاويش بدائرة قسم معين، كونه تابعا لقسم آخر، ما دام

من نوع ما يختص به الموظف، يعني أن له به علاقة، وأنه يكفي وقوع العمل في المجال العـام للتخصـص الـوظيفي للموظف، ولو كانت قواعد توزيع العمـل - اسـتنادا إلـى اعتبارات الملاءمة - تخول لموظف آخر ذات التخصص.

ولكن ذلك لا ينطبق على حالة الموظف الذي يؤدي عملاً من صنف أعمال وظيفته، خارج نطاقها المكـاني، دون أن يكون للعمل الذي يؤديه الصـفة الرسـمية، ومثـال ذلـك: المدرس الذي يعطي دروسا خصوصية بمقابل لبعض تلاميذ المدرسة الحكومية التي يعمل بها ولكـن بمنزلـه. وكـذلك الطبيب الذي يدعو بعض المترددين على المستشفى الحكومي الذي يعمل به، لفحصهم في عيادته الخاصة بمقابل. فكلاهما (المدرس والطبيب) لا يعد مرتشيا؛ لانتفـاء صـفة العمـل

---

أنه يعمل في المحافظة التي تضم القسمين". ونقـض ٢٨/ ١١/ ١٩٦٧ م، س ١٨، رقـم ٢٥٢، ص ١١٩٦، وقـد ورد فيـه أن: "عـدم الاختصاص المكاني لا شأن له بالإخلال بالواجب العام بـالتبليغ عـن الجرائم" وقد كان الغرض من الرشوة العمـل علـى الإخـلال بهـذا الواجب.

وانظر د. نجيب حسني: القسم الخاص، ص ٤٠/ ٤١.

(١) د. نجيب: نفس المرجع والموضع.

الرسمي عن العمل الذي يؤديه خارج نطاق العمل الحكومي[1].

وفي ختام الكلام على مدلول اختصاص الموظف العام، فإن اعتقاد الموظف خطأ بأنه المختص، لا يحول دون توافر الرشوة في حقه؛ حيث تتعين مساءلته عنها.

فالاختصاص يتحقق - في نطاق الرشوة - سواء أكان فعليا، أم مزعوما، إن بناه على اعتقاد خاطئ من جانب الموظف.

## ١ - ٢ الصور المتباينة للسلوك الإجرامي في الرشوة:

تتمثل تلك الصور في الأخذ أو القبول أو الطلب على التفصيل التالي [2]:

---

(١) د. نجيب حسني. القسم الخاص، ص ٤٢.

(٢) انظر مجموعة القرارات الصادرة عن ديوان المظالم عام ١٤٠٠ هـ، الجزء الثاني، ص ١، ١٦، ٢٩، ٥٨، ٦٣، ١٠٦، وصفحات أخرى مشار إليها في ص ٢٦٤.

وانظر: د. محمود مصطفى: القسم الخاص، ص ٢٨٧ وما بعدها، د. نجيب حسني: القسم الخاص. ص ٥٤ وما بعدها، د. أحمد رفعت:

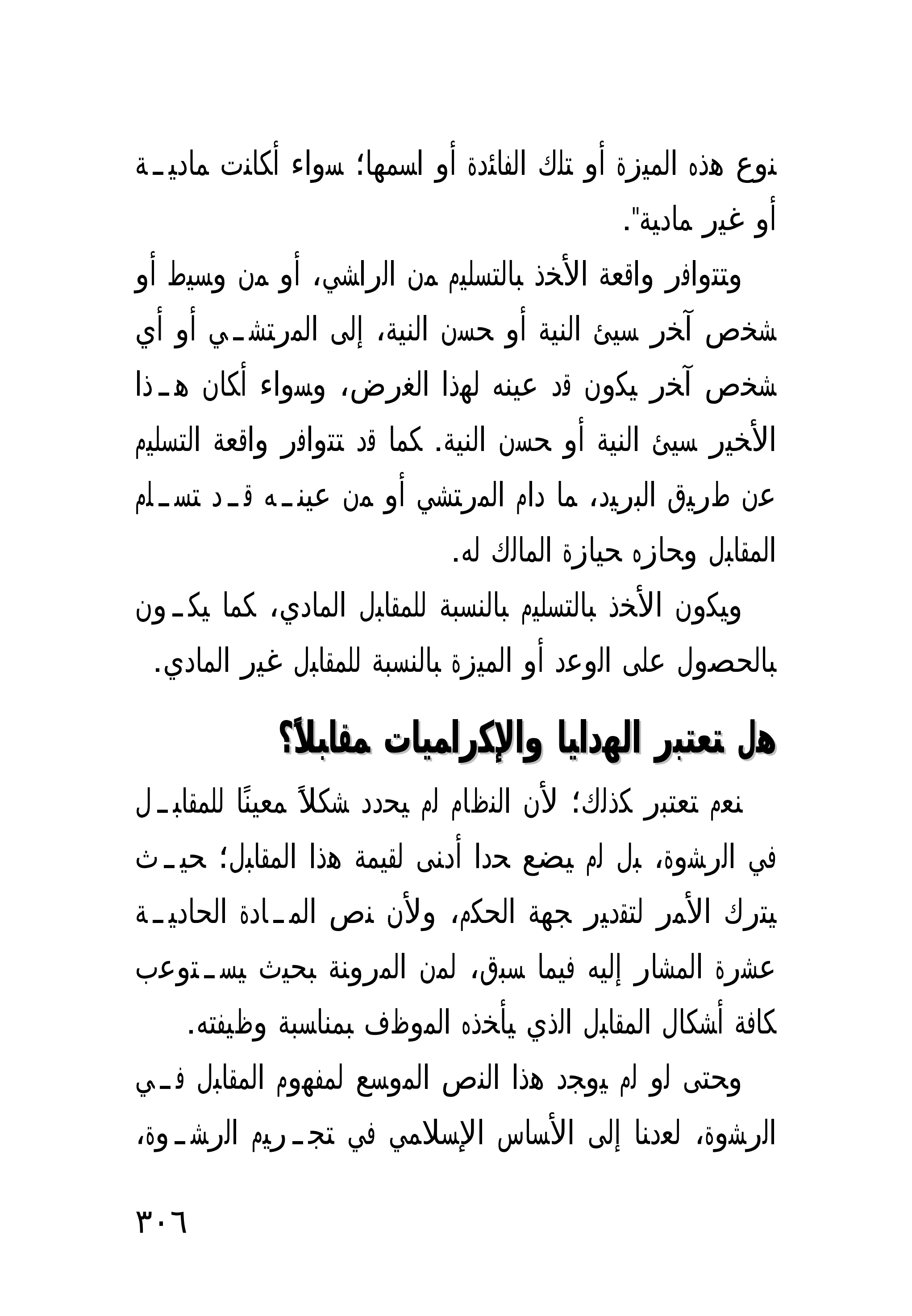
## الصورة الأولى: الأخذ (ومفهوم المقابـل فـي الرشوة):

يقصد بهذه الصورة أخذ مقابل الرشوة. وهذا المقابل إمـا أن يكون ماديا أو غير مـادي. ومثـال المـادي: النقـود، والأوراق ذات القيمة (مالية كانت أم تجارية)، والمجوهرات، والمأكولات، ومثال غير المادي الحصـول علـى وظيفـة أو وعد بها، أو ترقيـة أو وعـد بهـا، أو خطبـة أو زواج أو وعد بهما، وسواء أكان هذا المقابـل (المـادي أو غيـر المادي) للموظف المرتشي نفسه أم لشخص آخر حدده لتلقي هذا المقابل. ويسمى الأخذ بالرشوة: المعجلة.

وقد أخذ نظام مكافحة الرشوة بالمملكة بالمعنى الموسـع لمقابل الرشوة، حيث نص في المادة الحادية عشرة منه، على أنه "يعتبر من قبيل الوعد أو العطية، في تطبيق هذا النظـام كل فائدة أو ميزة، يمكن أن يحصل عليها المرتشي، أيا كان

---

مرجع سابق، ص ٢٤٧ وما بعدها. وقد بينت هذه الصور المـواد (١، ٢، ٣) من نظام مكافحة الرشوة بالمملكة.



نوع هذه الميزة أو تلك الفائدة أو اسمها؛ سواء أكانت ماديـة أو غير مادية".

وتتوافر واقعة الأخذ بالتسليم من الراشي، أو من وسيط أو شخص آخر سيئ النية أو حسن النية، إلى المرتشـي أو أي شخص آخر يكون قد عينه لهذا الغرض، وسواء أكان هـذا الأخير سيئ النية أو حسن النية. كما قد تتوافر واقعة التسليم عن طريق البريد، ما دام المرتشي أو من عينـه قـد تسـلم المقابل وحازه حيازة المالك له.

ويكون الأخذ بالتسليم بالنسبة للمقابل المادي، كما يكـون بالحصول على الوعد أو الميزة بالنسبة للمقابل غير المادي.

## هل تعتبر الهدايا والإكراميات مقابلاً؟

نعم تعتبر كذلك؛ لأن النظام لم يحدد شكلاً معينًا للمقابـل في الرشوة، بل لم يضع حدا أدنى لقيمة هذا المقابل؛ حيـث يترك الأمر لتقدير جهة الحكم، ولأن نص المـادة الحاديـة عشرة المشار إليه فيما سبق، لمن المرونة بحيث يسـتوعب كافة أشكال المقابل الذي يأخذه الموظف بمناسبة وظيفته.

وحتى لو لم يوجد هذا النص الموسع لمفهوم المقابل فـي الرشوة، لعدنا إلى الأساس الإسلامي في تجـريم الرشـوة،

وتحريم أخذ الهدايا والإكراميات على الموظفين. والمعيار في ذلك قول الرسول ﷺ في شأن (ابن اللتبية): "... فهلا جلس في بيت أبيه فنظر، أيهدى له أم لا؟"[1].

---

(١) عن البخاري أنه قال: حدثنا علي بن عبد ا عن سفيان عن الزهري أنه سمع عروة يقول: أخبرنا أبو حميد الساعدي قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من بني أسد يقال له (ابن اللتبية؛ نسبة إلى قبيلة بني لتب، واسمه عبد ا )، على جمع الصدقات، فلما عاد قال: "هذا لكم وهذا أُهدي إلي).. فقام النبي ﷺ إلى المنبر وقال: "ما بال العامل نبعثه- وفي رواية أخرى ما بال أقوام نستعملهم على ما ولانا ا - فيأتي ويقول: "هذا لكم وهذا أهدي إلي، فهلا جلس في بيت أبيه فنظر، أيهدى له أم لا؟...".

(أخرجه البخاري في صحيحه، جـ ١٦، ص ٢٨٧، ومسلم في صحيحه، جـ ١٢ ص ٢١٨، ٢٢٢).

وما رواه أحمد والبيهقي عن أبي حميد الساعدي عن النبي ﷺ أنه قال: "هدايا العمال غلول".

وكذلك ما رواه الطبراني عن عصمة بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: "الهدية تذهب بالسمع والقلب والبصر".

وما رواه أبو يعلى عن حذيفة عن النبي ﷺ أنه قال: "هدايا العمال حرام كلها".

وأيضا ما رواه الديلمي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: "الهدية تعور عين الحكيم".

وقد روى الطبراني، أن النبي ﷺ أجاز الهدية استثناء لمعاذ بن جبل - كميزة خاصة له - بسبب ما تراكم عليه من دين؛ نتيجة كرمه الزائد..

وعن علي - رضي ا عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: "أخذ الأمير الهدية سحت، وقبول القاضي الرشوة كفر" (رواه أحمد).

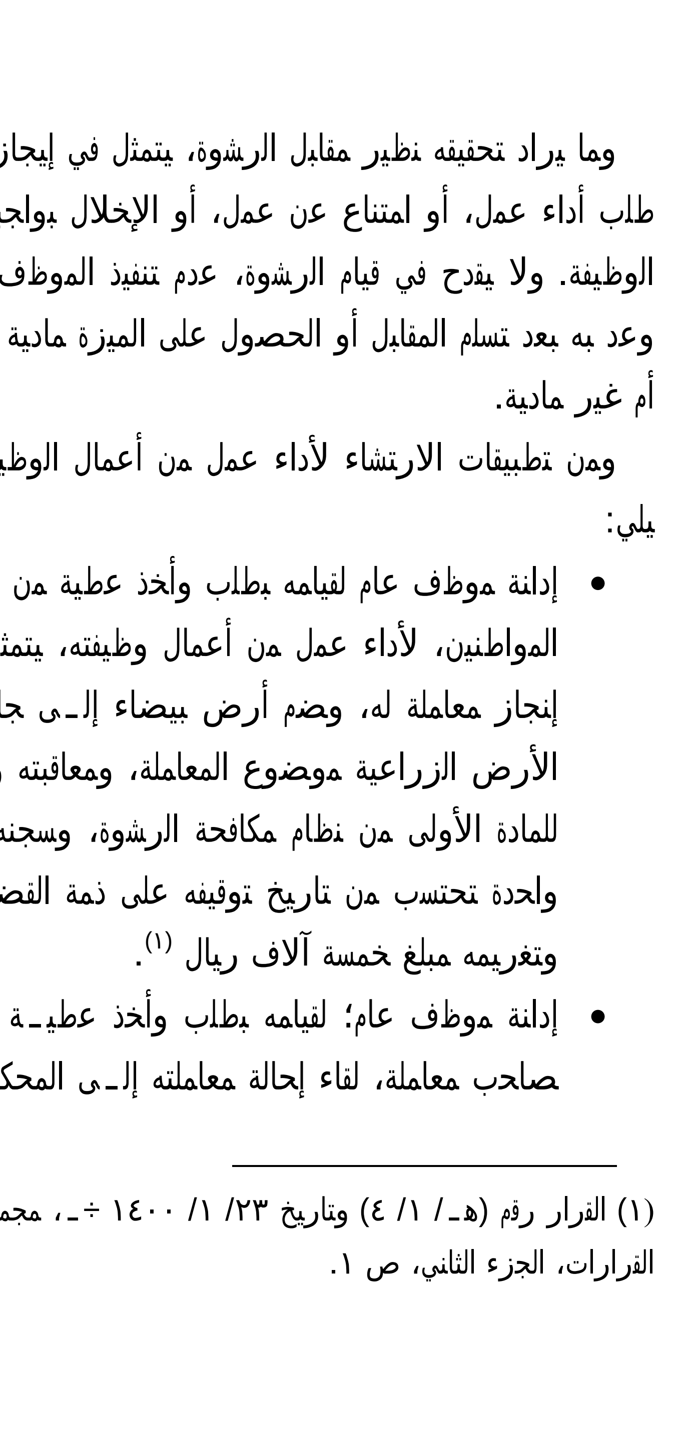
وفي حديث بريدة عنه ﷺ أنه قال: "من استعملناه على عمل فرزقنا – أي: منحناه راتبا - فما أخذ بعد ذلك فهو غلول" (رواه أبو داود).

وكتب عمر - رضي ا عنه - إلى عماله يقول: "إياكم والهدايا؛ فإنها من الرشا" كما قال عمر لأبي هريرة - في صيغة توبيخ - أي عدو ا ، هلا قعدت في بيتك فتنظر أيهدى لك أم لا؟! وأخذ الهدايا منه وأودعها بيت المال، وكان أبو هريرة قد قَدِم إلى عمر ومعه مال، ولما سأله عمر عن مصدره قال له: "تلاحقت الهدايا"

ولقد رد عمر - رضي ا عنه - هدية بنت ملك الروم لزوجته أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب، ومنع قبولها.

فرد الهدية أولى من أخذها؛ حيث لا يأمن آخذها أن يكون تقديمها لخدمة منتظرة. وقد أورد هذا المعنى صاحب كشاف القناع.

(يراجع المزيد من التفصيل لدى: عبد ا الطريقي. جريمة الرشوة. الرياض ١٤٠٠ هـ، ص ٧٦ وما بعدها، أحمد فتحي بهنسي: المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي، ص ٧٩؛ البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، جـ ٦، ص ٣١٧).



وما يراد تحقيقه نظير مقابل الرشوة، يتمثل في إيجاز، في طلب أداء عمل، أو امتناع عن عمل، أو الإخلال بواجبات الوظيفة. ولا يقدح في قيام الرشوة، عدم تنفيذ الموظف ما وعد به بعد تسلم المقابل أو الحصول على الميزة مادية كانت أم غير مادية.

ومن تطبيقات الارتشاء لأداء عمل من أعمال الوظيفة ما يلي:

- إدانة موظف عام لقيامه بطلب وأخذ عطية من أحد المواطنين، لأداء عمل من أعمال وظيفته، يتمثل في إنجاز معاملة له، وضم أرض بيضاء إلى جانب الأرض الزراعية موضوع المعاملة، ومعاقبته وفقًا للمادة الأولى من نظام مكافحة الرشوة، وسجنه سنة واحدة تحتسب من تاريخ توقيفه على ذمة القضية، وتغريمه مبلغ خمسة آلاف ريال [١].
- إدانة موظف عام؛ لقيامه بطلب وأخذ عطية من صاحب معاملة، لقاء إحالة معاملته إلى المحكمة،

(١) القرار رقم (هـ/ ١/ ٤) وتاريخ ٢٣/ ١/ ١٤٠٠ ÷ـ، مجموعة القرارات، الجزء الثاني، ص ١.

لاستخراج حجة استحكام عليها، وهو علـى علـم - وقت طلب وأخذ العطية - بأن هذا العمل يدخل فـي حدود وظيفته. ومعاقبته بموجب المادة الأولى مـن نظام مكافحة الرشوة، وسجنه سنة تحتسب من تاريخ توقيفه على ذمة القضية [١].

- إدانة شخص في حكم الموظـف العـام - بموجـب المادة التاسعة من نظام مكافحة الرشوة - طلب وأخذ من أحد المواطنين مبلغًا من المال؛ لربط بيارة منزله بشبكة المجاري، حال كونه المختص بالإشراف على التوصيلات المنزلية التي تقوم بها الشـركة المنفـذة للمشروع، ومعاقبته - بموجب المادة الأولـى مـن النظام - بالغرامة عشرة آلاف ريال [٢].
- إدانة طبيب يعمل في مستوصف حكـومي، طلـب وأخذ عطية لأداء عمل من أعمال وظيفتـه؛ حيـث

---

(١) القرار رقم (هـ/ ١/ ٢٤) وتاريخ ٢٢/ ٣/ ١٤٠٠ هـ، المجوعة، جـ ٢، ص ١٦.

(٢) القرار رقم (هـ/ ١/ ٣٣) وتاريخ ٦/ ٥/ ١٤٠٠ هـ، المجموعة، جـ ٢، ص ٢٩.

طلب ثم أخذ بعض مواد البناء مقابل علاج عمال إحدى الشركات الأجنبية بالمستوصف الحكومي الذي يعمل به، ومعاقبته بموجب المادة الأولى من النظام، بالغرامة خمسة آلاف ريال [1].

ومن تطبيقات الارتشاء للإخلال بواجبات الوظيفة ما يلي:

- إدانة شخص في حكم الموظف العام - وفقًا للمادة التاسعة من النظام - لقيامه بطلب وأخذ عطية من أحد المقاولين، لقاء تسهيل أعماله، والتجاوز عن أوجه النقص فيها، إخلالاً بواجباته، ومعاقبته بموجب

---

(١) القرار رقم (هـ/ ٢/ ١٤٢) وتاريخ ٢١/ ١١/ ١٤٠٠ هـ، المجموعة، جـ ٢، ص ١٥٣.

وانظر أيضا القرارات أرقام:

- (هـ/ ١/ ٥٣) لعام ١٤٠٠ هـ، جـ ٢، ص ٥٨.
- (هـ/ ١/ ٧٣) لعام ١٤٠٠ هـ، جـ ٢، ص ٧٦.
- (هـ/ ١/ ٦٩) لعام ١٤٠٠ هـ، جـ ٢، ص ١٢٠.
- (هـ/ ١/ ٧١) لعام ١٤٠٠ هـ، جـ ٢، ص ١٢٣
- (هـ/ ١/ ٧٢) لعام ١٤٠٠ هـ، جـ ٢، ص ١٢٦.
- (هـ/ ١/ ٨٨) لعام ١٤٠٠ هـ، جـ ٢، ص ١٣٢.

المادتين الثالثة والأولى من النظام، بالغرامة عشرين ألف ريال [1].

- إدانة موظف عام بالبلدية، لقيامه بأخذ عطيـة مـن صاحب معاملة، لقاء التجاوز عن تنفيذ أمـر هـدم سور مقام على أرضه؛ إخلالاً بواجبـات وظيفتـه، ومعاقبته بموجب المادتين الثالثة والأولى من النظام، بالسجن سنة تحتسب من تاريخ توقيفه علـى ذمـة القضية، وبالغرامة خمسة آلاف ريال [2].
- إدانة موظف عام (جندي) منوط بـه حراسـة أحـد السجون، لقيامه بأخذ مبلغ من المال، لقاء الإخـلال بواجباته، بتسهيل هروب أحد السـجناء، ومعاقبتـه بمقتضى المادتين الثالثة والأولى من نظام مكافحـة

---

(١) القرار رقم (هـ ١/ ٦٢) وتاريخ ٩/ ٩/ ١٤٠٠ هـ، المجموعـة جـ ٢، ص ٦٣.

(٢) القرار رقـم (هـ ـ/ ١/ ٨٥) وتـاريخ ٢٥/ ١٢/ ١٤٠٠ هـ ـ، المجموعة، جـ ٢، ص ٧٨.

الرشوة، بالسجن لمدة ثلاث سنوات، تحتسـب مـن تاريخ توقيفه على ذمة القضية [1].

- إدانة موظف عام (مدرس)، لقيامه بأخذ مبلـغ مـن المال من أحد تلاميذ المدرسـة التـي يعمـل بهـا، لمساعدته في الاختبار؛ إخلالاً بواجبـات وظيفتـه، ومعاقبته بموجب المادتين الثالثة والأولى، بالسـجن سنة تحتسب من تاريخ توقيفه [2].

---

(١) القرار رقم (هـ/ ٢/ ٥١) وتاريخ ١/ ٥/ ١٤٠٠ هـ، المجموعة، جـ ٢، ص ١٠٩.

(٢) القرار رقـم (هـ/ ٣/ ٤٧) وتـاريخ ٢٨/ ١١/ ١٤٠٠ هـ، المجموعة، جـ ٢، ص ٢٢٠.

وانظر أيضا القرارات أرقام:

- (هـ/ ١/ ٦٣) لعام ١٤٠٠ هـ، المجموعة، جـ ٢، ٦٨.
- (هـ/ ٣/ ٢٦) لعام ١٤٠٠ هـ، المجموعـة، جـ ٢، ص ٣١٢.

## الصورة الثانية: القبول:

يقصد بالقبول هنا، اتجاه إرادة الموظف، إلى الموافقة على العرض الذي يقدم إليه، وعلى تلقي المقابل فيمـا بعـد، أي: قبول الوعد بالميزة أو المقابل.

ولا يشترط أن يكون هذا القبول في شكل معين؛ ولذا فقد يتم كتابة أو شفاهة، كما قد يكون صراحة أو ضمنًا. ومثـال القبول الضمني، أن يبادر أو يسارع الموظف إلى تنفيذ مـا طلبه عارض الرشوة منه؛ سواء أكان المطلوب أداء عمل أو امتناع عن عمل أو إخلال بالواجبات الوظيفية.

بيد أنه في حالة استخلاص القاضـي للقبـول الضـمني، يتعين عليه أن يتحرز ويحتاط؛ حيث قد تكون نية الموظف، قد اتجهت إلى عدم قبول العرض، دون رفضه صراحة، مع القيام بالعمل المطلوب استجابة لواجبات وظيفتـه. وإذا قـام الشك حول ما يعنيه تصرف الموظف في هذه الحالة، وهـل يعد قبولاً ضمنيا أم لا، فإنه يتعين أن يفسر هذا الشـك فـي الإثبات لصالح المتهم [1]؛ لأن الأصل في الإنسان البراءة.

---

(١) د. نجيب حسني: القسم الخاص، ص ٥٦.

والأمر كذلك بالنسبة لسكوت الموظف في حالة عـرض رشوة عليه؛ حيث لا يمكن تفسير هذا السكوت على أنه قبول ضمني. فالقاعدة أنه (لا ينسب لسـاكت قـول)، وإن كـان (السكوت في معرض الحاجة إلى البيان قبول). فعلى القاضي هنا أيضا أن يتذرع بالحيطة عند استخلاص القبول الضمني. وصحيح أن الموقف يحتاج إلى بيان واتخاذ موقف من جانب الموظف، ولكن عدم اتخاذ أي موقف من جانبه، أمر لا يمكن القطع معه بأن ثمة موافقة منه على العرض، ما لم يتـوافر لدى القاضي قرائن أخرى مساندة.

وفي حالة الشك هنا أيضا، يتعين أن يفسر لصالح المتهم؛ لأن الأصل بشأنه هو البراءة، حتى تتوافر الأدلة على إدانته.

ويشترط لصحة قبول الموظف أن يكون حقيقيا، أمـا إذا كان ظاهريا، كأن يتظاهر بالقبول من أجل الإيقاع بالراشـي متلبسا، فإنه لا يعد قبولاً صحيحا، ما دام هذا التظاهر قد تـم بعلم السلطات، وتحت رقابتها. وفـي هـذه الحالـة يعاقـب الراشي باعتباره فاعلاً أصليا في جريمة مستقلة هي جريمـة العرض، المنصوص عليها في المادة الثامنة من نظام مكافحة الرشوة بالمملكة.

بيد أنه لا يقبل من الموظف أن يدعي - بعد قبوله الوعد وضبطه - بأنه كان يتظاهر بـالقبول مـن أجـل الإيقـاع بالشخص الراشي؛ لأنه يشترط لاعتبار القبول غير حقيقـي هنا، أن يكون قد أبلغ السلطات؛ إذ ليس من شأنه هو أن يوقع بالناس، ويهيئ للسلطات حالات التلبس. كما أن قبول مثـل هذا الادعاء منه بعد ضبطه، من شأنه أن يشجع المـوظفين على قبول الوعد، والادعاء بأن القبول كان ظاهريا في حالة اكتشاف أمرهم.

ولا يشترط لكي يعتبر القبول حقيقيا، أن يكون العـرض حقيقيا؛ فقد يكون هذا العرض ظاهريا (بترتيب من السلطات لضبط الموظف متلبسا)، كما قد يكون هزليا وتوهم الموظف أنه حقيقي وقبله على هذا الأساس. فالقبول يكون حقيقيا فـي هاتين الحالتين.

ويضيف البعض [١] أنه لا يشترط أن يكون القبول منجزا، بل يمكن أن يكون معلقًا على شرط، ومع ذلك يتوافر القبول صحيحا، بما يكفي للمساءلة عن الرشوة، كما لا يـؤثر فـي صحة القبول وتوافره، أن يتراجع الموظف عن تنفيذ ما طُلب

---

(١) د. نجيب حسني: نفس المرجع، ص ٥٧.

منه، كرد فعل لنكول الراشي عن تنفيذ وعده. ولا يؤثر أيضا في صحة القبول، وكفايته للمساءلة عـن رشـوة، أن يقبـل الموظف الوعد ويرفض أسلوب التنفيذ، كأن يكون الراشي قد عرض وعده، على أن يتم الدفع، بموجب (شـيك)، فيقبـل الموظف الوعد، ولكنه يرفض أسلوب (الشيك) ويطلـب أن يتم الدفع نقدا.

وتطبيقًا لحالة التظاهر بالقبول تحـت رقابـة السـلطات المختصة، فقد قضت هيئة الحكم في قضـايا الرشـوة، فـي قضية لها عام ١٤٠٠ هـ [1]، بإدانة المتهم بجريمة عـرض رشوة وفقًا للمادة الثامنة من النظام، ومعاقبته بالسجن ثلاثين شهرا، وبالغرامة خمسين ألف ريال، مع احتساب مدة السجن من تاريخ توقيفه (حبسه احتياطيا) على ذمة القضية، ومـع مصادرة المبلغ (مقابل الرشوة) وقدره مليون وتسعمائة ألـف دولار، وفقًا للمادة الثالثة عشرة من النظام.

---

(١) القرار رقم (هـ/ ١/ ٧) وتاريخ ٢٨/ ١/ ١٤٠٠ هـ، المجموعة، الجزء الثاني، ص ٥ وما بعدها.

## الصـورة الثالثـة: الطلـب (والشـروع فـي الرشوة):

يمثل الطلب الصورة الثالثة من صور السلوك الإجرامـي في جريمة رشوة الموظف العـام. ويقصـد بـه أن يطلـب الموظف من صاحب الشأن، مقابلاً ماديا أو غير مادي نظير أداء عمل من أعمال وظيفته، أو الامتنـاع عـن عمـل أو للإخلال بواجب من واجبات هذه الوظيفة.

ولقد كان (الطلب) في بعض التشريعات الجنائيـة قـديما مجرد شروع في رشوة (بدء في التنفيذ من أجل الوصول إلى الأخذ أو قبول وعد)، ولكنه أصبح كافيـا فـي التشـريعات الحديثة[1] لتمام الرشوة. وعليه فقد اتجه الفقـه إلـى القـول باستحالة تصور الشروع في الرشوة؛ سواء تمثـل السـلوك الإجرامي في أخذ أو قبول أو طلب؛ لأن الموظف يكون قـد اتجر بوظيفته أو اتجهت إرادته على الأقل إلى هذا الاتّجار، بمجرد إتيان السلوك في أية صورة من تلك الصور الثلاث، ما دام هذا السلوك إراديا..

---

(١) كما في مصر وفرنسا. وكذلك في المملكة العربية السعودية.

ومع ذلك، فإننا نميل مع البعض [١] إلى القـول بأنـه إذا استحال تصور الشروع بالنسبة لصورتي الأخذ والقبول، فإنه لا يستحيل بالنسبة لصورة الطلب. فالشروع متصـور فـي صورة (الطلب)؛ لأن هذه الصورة لا تتحقق قانونًـا، إلا إذا اتصل طلب الموظف بعلم صاحب الحاجة، أما إذا صدر هذا الطلب عن الموظف وحالت أسباب (لا دخل لإرادته فيهـا) دون وصوله إلى علم صاحب الحاجة، فإن جريمة الرشـوة لا تكون تامة، وإنما تقف عند حد الشروع. ومثال ذلـك: أن يرسل الموظف رسالة إلى صاحب الحاجة يضـمنها طلـب الرشوة، وتقع الرسالة في يد السلطات ولا تصل على علـم صاحب الحاجة. ومثال آخر: أن يكلـف الموظـف رسـولاً ليطلب من صاحب الحاجة رشوة، ولكن هذا الرسول لا يبلغ الرسالة، وإنما يبلغ السلطات.

ففي هذين المثالين تقف الجريمة عند حد الشروع.

---

(١) د. نجيب حسني: القسم الخـاص، ص ٥٨، د. سـرور: القسـم الخاص، ص ٧١.

## ٢ - النتيجة الإجرامية في الرشوة:

يقصد بالنتيجة الإجرامية، الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، أي أنها آخر حلقات العملية الإجرامية.

وللنتيجة - كما هو معلوم في فقه القانون الجنائي - مفهومان هما: المفهوم المادي والمفهوم القانوني. **والمفهوم المادي** لها يعني أن تتمثل هذه النتيجة في أثر مادي ملموس في العالم الخارجي [(١)]. وهو مفهوم لا يغطي كافة أنماط الجرائم؛ حيث لا ترتب بعض الجرائم مثل هذا الأثر المادي الملموس كالجرائم السلبية وجرائم الخطر؛ ولذا فقد اتجه الفقه للبحث عن مفهوم آخر للنتيجة، يكون أكثر اتساعا وشمولاً لكافة أنواع الجرائم، وكان هذا المفهوم البديل، هو **المفهوم القانوني** للنتيجة؛ بحيث يؤدي هذا المساس إلى الإضرار بمصلحة من المصالح أو تعريض أي منها للخطر [(٢)].

---

(١) كما في القتل حيث تتمثل في إزهاق روح آدمي، والسرقة حيث تتمثل تلك النتيجة المادية في أخذ مال الغير المنقول خفية وبنية تملكه.

(٢) وتنسجم النتيجة دائما مع علة التجريم، بل تكون هي العلة التي من أجلها تم التجريم والعقاب؛ ولذا فإن البعض أنها من هذا المنطلق

فالنتيجة - إذن - في نطاق جريمة الرشوة، هي النتيجة بالمعنى القانوني، الذي يتمثل فيما يترتب على أية صورة من صور السلوك في الرشوة (أخذ أو قبول أو طلب)، من مساس بمصلحة من المصالح التي تحميها نصوص التجريم.

ونصوص التجريم في الرشوة، تحمي مصالح أساسية تتمثل في صيانة الأجهزة الحكومية من الفساد، وحماية مصالح أو حقوق الأفراد الذين يتعاملون مع الأجهزة الحكومية؛ لتحقيق المساواة في المعاملة، ومنع الموظفين الحكوميين من العبث بتلك المصالح أو الحقوق، استغلالا للسلطات التي تخولها لهم وظائفهم، وهي في بعض الأحوال تكون سلطات خطيرة، تمنحها الدولة لبعض الموظفين لتمكينهم من تحقيق الغايات المرجوة من وظائفهم، وليس لتحقيق مآرب شخصية لهم أو لغيرهم، على حساب مصالح الدولة أو أي من الأفراد المتعاملين معها.

وهذا المساس الذي يترتب على الرشوة، أما أن يكون في صورة ضرر، يتمثل في أثر فعلي يتحقق في الواقع، ويصيب

---

لا تكون من عناصر الركن المادي، وإنما تتبع الركن الشرعي: (انظر في التفصيل، وفي اتجاهنا المغاير، مؤلفنا: الجريمة، ص ٦٤).

المصلحة أو المصالح المحمية بالأذى الحقيقـي، المـادي أو المعنوي، وإما أن يكون في صورة خطـر، يهـدد بوقـوع الضرر الحقيقي، أي أنه ضرر محتمل، ماديا كان أم معنويا. ويكون الضرر حقيقيا، إذا تمت جريمة الرشوة، بـأن اتّجـر الموظف بوظيفته، كما قد يكون محتملاً أو في صورة خطر يهدد الدولة بالضرر، إذا وقفت الرشوة عند حد الشروع فـي حالة الطلب الذي لا يصل إلى علم صاحب الحاجـة، أو إذا تمثلت الجريمة في مجـرد عـرض مـن جانـب الراشـي أو الوسيط، اقترن برفض من جانب الموظـف العـام؛ لأن الموظف في حالة الشروع، وإن لم يتجر فعلاً إلا أنه شـرع في ذلك، مستغلاً وضعه الوظيفي، ومـا فـي مكنتـه مـن صلاحيات، شرع في إساءة استعمالها.

وتتوافر النتيجة في صورة الضرر الحقيقي أو الخطـر، على النحو المتقدم؛ سواء أكان المطلوب من الموظـف أداء عمل مشروع أم الامتناع عن عمل مشـروع، أم الإخـلال بواجب من واجبات وظيفتـه. بـل وتتـوافر، ولـو قصـد الموظف- بعد أخذ المقابل أو بعد القبول أو بعد الطلب - إلا يؤدي ما طلبه منه صاحب الحاجة.

وإذا توافرت النتيجة؛ بناء على أية صورة مـن صـور السلوك المشار إليها، قامت علاقة السـببية بينهمـا، وفقًـا للتفصيل الوارد في القواعد العامة بشأنها والتي نُحيل إليها[1].

كما نحيل بشأن الاشتراك في الرشوة التامـة إلـى جزئيـة عقوبات الارتشاء بعد قليل.

---

(١) انظر في التفصيل: مؤلفنا (الجريمة)، ص ٦٧ وما بعدها.

# الفصل الثالث

## الركن المعنوي لجريمة الرشوة

## ١ - عدم كفاية العناصر المادية للجريمة:

لا يكفي أن تسند جريمة الرشوة ماديا إلى الموظف العـام بإثبات السلوك والنتيجة ورابطة السببية بينهما، وإنما يلـزم لمساءلته جنائيا إمكان إسنادها إليه معنويا؛ بتـوافر رابطـة معنوية أو نفسية بينه وبين الجريمة الواقعة.

ولا يتصور أن تكون تلك الرابطة النفسية إلا في صـورة (العمد)، فالجريمة هنا جريمة عمدية، لا يكفي للمساءلة عنها مجرد التقاعس أو الإهمال، فإذا كان ما يمكن إسـناده إلـى الموظف فقط أنه أهمل أو تقاعس في اتخاذ موقف إيجـابي تجاه الراشي، فلا يمكن مساءلته ولو بتخفيف العقوبـة عنـه عند تحديد الجزاء في الإطار النظامي، وإنما يتعين على جهة الحكم في هذه الحالة أن تحكُم بالبراءة.

## ٢ - نوع القصـد الجنـائي المطلـوب فـي الرشوة:

يتم البحث دائما بصدد كل جريمة على حدة، فـي نـوع القصد الجنائي المطلوب، وهل هو القصد العـام أم القصـد الخاص. والقصد العام الذي يتكـون مـن عنصـرين همـا

(الإرادة والعلم)، هو الذي يتطلب في مختلف الجرائم كمبدأ عام، ما لم تفصح النصوص عن اشتراط عنصر إضافي هو عنصر (النية المحددة)؛ ليصبح القصد خاصا، يتكون من عناصر ثلاثة هي: (الإرادة والعلم والنية المحددة). ومثال النية المحددة، ما نجده في القصد الجنائي المطلوب في جريمة السرقة؛ حيث لا يكفي أن يتوافر القصد العام. فلا يكفي أن يأتي الشخص بإرادته فعل أخذ مال الغير، مع توافر العلم اللازم بتجريم سلوكه، وأن المال مملوك للغير، إذا لم يتوفر بعد ما يدل حقيقة على اختلاسه للمال، ونقل حيازته نهائيا إليه؛ ليصبح مالكًا له، وهو ما يؤكد العنصر الإضافي، المتمثل في نية تملك مال الغير المختلس.

وعلى ذلك فإن العنصر الإضافي الثالث، الذي يضاف في حالة القصد الخاص، يكون ضروريا للقطع بتحقيق النموذج الإجرامي الوارد بالنص.

وعلى ذلك: فهل القصد المطلوب في جريمة رشوة الموظف العام، وبالنسبة للمرتشي، هو القصد العام أم القصد الخاص؟

ذهب البعض [1] إلى أن القصد المطلوب بالنسـبة لجـرم الموظف العام المرتشي هو القصد الخاص، الذي يتكون من العناصر التالية:

## أ - الإرادة:

أي إرادة النشاط أو السلوك، المتمثل في الأخذ أو القبـول أو الطلب، وكـذلك إرادة النتيجـة المتمثلـة فـي الضـرر أو الخطر كما أوضحنا.

والإرادة التي يعول عليها لقيام مسئولية المرتشي هنا عن جريمة الرشوة، هي الإرادة السـليمة التـي تتمتـع بحريـة الاختيار؛ ولذا فإذا أُكره الموظف على أخذ أو قبول أو طلب الرشوة، وتم إثبات ذلك نظاما، فإن عنصـر الإرادة ينتفـي، وتنتفي تبعا له جريمة الرشوة؛ لانتفاء الركن المعنوي.

---

(١) د. أحمد رفعت: مرجع سابق، ص ١٢٧٢؛ د. نبيل مدحت سـالم: القانون الجنائي الخـاص. القـاهرة، ١٩٧٣ م، ص ١٤٠ د. محمـود مصطفى، القسم الخـاص، القـاهرة، ١٩٦٤ م، ص ٤٢؛ د. محمـد مصطفى القللي: المسـئولية الجنائيـة، القـاهرة ١٩٤٧ م. ص ١١٦، د. عبد المهيمن بكر: القسم الخاص: ص ٣٠٨، ٣٠٩.

## ب - العلم:

أي علم المرتشي بأنه يأخذ أو يقبل أو يطلب رشوة للقيام بعمل من أعمال وظيفته، أو للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته، أو للإخلال بواجب من واجبات وظيفته، المختص بها حقيقة أو زعما منه. فالعلم يتوافر بأن يحيط بالمرتشي بعناصر واقعة الرشوة حسب نموذجها الإجرامي [1].

---

(١) ويفرق الشراح بين نوعين من العلم هما: العلم بالقانون، والعلم بالوقائع، أما عن العلم بالقانون، فالأصل هو عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون (الأنظمة)، ويترتب على ذلك، أنه لا يجوز للجاني أن يدفع التهمة عن نفسه، بأنه لم يكن يعلم بالقاعدة القانونية، ولما كان الأخذ بهذه القاعدة على إطلاقها قد يؤدي إلى الإجحاف في بعض الحالات، فقد وردت بعض استثناءات عليها. ولذا فقد ذهب البعض إلى أن ما ينبغي العلم به، ليس كون الواقعة معاقبا عليها قانونًا، وإنما كونها متعارضة مع النظام القانوني للمجتمع، أو علم الجاني بأنه يؤدي بسلوكه إلى ترتيب ضرر أو خطر يهدد مصالح الغير، أو العلم بأن الواقعة ما كان يجب أن ترتكب. (د. مأمون سلامة: قانون العقوبات القسم العام. القاهرة، ١٩٧٩ م، ص ٣٠٩). وانظر في التفاصيل: (مؤلفنا: الجريمة، ص ٢٨٢، ص ٣٩٣ وما بعدها).

## جـ - النية الخاصة: (نية الاتجار بالوظيفـة أو استغلالها):

وهي العنصر الإضافي الذي يقول بـه أنصـار القصـد الجنائي الخاص في جريمـة المرتشـي. ويعنـي الاتجـار أو الاستغلال هنا أن الموظف يجعل أداء العمـل الـوظيفي المطلوب، أو الامتناع المطلوب، أو الإخلال، مقابلاً للفائـدة المادية أو غير المادية التي يأخذها أن يقبلها أو يطلبها مـن صاحب الحاجة.

فالموظف بذلك يكون قد اتجر الوظيفة، وإذا كان قد قبـل أو طلب فقط، فإنه يكون قد استغل وظيفته.

ويرى بعض أنصار هذا الرأي أن نية الاتجار تتأكـد إذا اتجهت إرادة الموظف إلـى أداء العمـل، أو الامتنـاع، أو الإخلال، تحقيقًا لرغبة ذي الحاجة، أما نية الاستغلال، فإنهـا تتأكد في إحدى حالتين [١]:

**الأولى**: حالة زعم الاختصاص.

---

(١) د. نبيل مدحت: مرجع سابق، ص ٤٠ - ٤٢.

**الثانية**: حالة انتواء المرتشي عدم القيام بتنفيذ ما طلبه من صاحب الحاجة.

وعليه فإذا أثبت الموظف أنـه لـم يقصـد الاتجـار أو الاستغلال [1]، فإنه يبرأ ولو توافر حقه القصد العـام، وفـي ذلك خطورة على المصالح العامة ومصالح الأفراد.

---

(١) استنادا إلى القانون لا يعاقب الموظف على مـجـرد قبـول الهـدايا أو العطايا أو على طلبها، وإنما يعاقبه على الاتجار بوظيفته أو علـى استغلالها في الحصول على فائدة محرمة.

ولذا ذهب فريق آخر من الشراح [1]، إلى الاكتفـاء فـي نطاق جريمة المرتشي (بالقصد الجنائي العام)؛ لأن عنصـر (العام) فيه يغني عن عنصر (نية الاتجـار أو الاسـتغلال) المشار إليها فيما تقدم، فإذا توافر علم الجاني بعناصر الركن المادي (السلوك والنتيجة والسببية)، وأن العطيـة موضـوع الرشوة هي ثمن اتجاه بوظيفته أو استغلاله لها، فـإن هـذا يكفي للعقاب على الرشوة.

---

(١) انظر: د. سرور: القسم الخاص، ص ١٥١، د. نجيـب حسـني: القسم الخاص، ص ٦٧.

وقد ورد بالمرجع الأخير ما يلي:

(يقوم القصد العام بالعلم والإرادة المنصرفين إلى أركان الجريمة، أمـا القصد الخاص، فيفترض انصراف العلم والإرادة إلى واقعة لا تـدخل في عداد ماديات الجريمة، وقد أسلفنا أن القصد في الرشوة بعد متوافرا بانصراف عنصرية إلى أركان الجريمة فحسب، ومن ثم كـان قصـدا عاما. ويؤكد ذلك أن قيام الموظف فعلاً بالعمل الوظيفي الـذي يبتغيـه صاحب الحاجة، ليس من ماديات الجريمة. وتبعا لذلك؛ فإن اتجاه إرادة الموظف إلى القيام بهذا العمل، واتجاهها إلى الإحجام عنـه يسـتويان. ولو كان الشارع يتطلب اتجاه إرادة الموظف إلى تنفيذ العمل الـوظيفي "وهو ليس - كما قدمنا - من ماديات الرشوة"؛ لكان القصد خاصا...).

ونحن مع هذا الاتجاه الأخير؛ لأنه يؤدي إلى التشديد على الجناة في مرحلة الإثبات القضائي للجريمة، ويغلق أمـامهم فرصة الادعاء بانتفاء العنصر الثالث (نية الاتجار). فيكفـي إذن أن تثبت جهة الحكم عنصر الإرادة، أي أن الجاني أراد السلوك على أية صورة من صوره، كما أراد النتيجة، وهي تلقي العطية أو طلبها أو قبولها إفسادا للوظيفـة، وأن تثبـت كذلك عنصر العلم أي العلم بكافة عناصر الواقعة، وأنه يأخذ أو يقبل أو يطلب المقابل، من أجل تحقيق رغبـة لصـاحب الحاجة في أداء عمل أو الامتناع عـن عمـل أو للإخـلال بواجب من واجبات وظيفته على النحو المتقدم بيانه.

وإذا طلبنا لإثبات الجريمة من الناحية المعنوية أكثر مـن ذلك، فإنه يعد من قبيل التّزيد، الذي قد يفسح ثغرة أمام الجناة للتشكيك في الإثبات، مما يعوض المصالح للخطر.

ومما يدعم هذا الاتجاه، أن نظام مكافحة الرشوة بالمملكة لا يتطلب لقيام جريمة الموظف المرتشـي، قيامـه بـالأداء أو الامتناع أو الإخلال، أو اتجاه إرادته إلى ذلك، بل قـرر النظام عقابه ولو قصد عدم تنفيذ ما طلب منه [1].

---

(١) المادتان (١، ٢) من النظام.

فيكفي إذن اتجاه إرادته إلـى السـلوك المحـرم وعلمـه بالتجريم وبأن سلوكه من شأنه أن يرتب ضـررا أو خطـرا يهدد مصالح الغير. أي أنه يكفي مساءلته بناء على القصـد العام.

## ٣ - وقت توافر القصد الجنائي في الرشوة:

من المتصور أن يتعاصر القصد الجنائي مـع ممارسـة السلوك فقط؛ حيث تتراخى النتيجة، أو مـع لحظـة تحقـق النتيجة فقط. أي أن يتواجد من قبل عند ممارسة السلوك، أو مع ممارسة السلوك وتحقق النتيجة معا.

٣ - ١ تعاصر القصد في الرشوة مع السلوك فقط:

لا يتصور ذلك في نطاق جريمة رشوة الموظف العام [١]؛ حيث تتشدد التشريعات في مساءلته جنائيـا عـن الرشـوة.

---

(١) يتصور ذلك في جرائم أخرى كالقتل العمد مثلاً، حين يقصـد (أ) قتل (ب) فيطلق عليه الرصاص ويصيبه، ولكن الوفاة لا تحدث إلا بعد فترة من أثر الإصابة. فهنا توافر القصد عند ممارسة السلوك وتعاصر معه فقط، دون أن يتعاصر مع النتيجة التي تراخت. ومع ذلـك فـإن المسئولية تكون كاملة عن جريمة قتل عمد، بينما كانت مسئولية الجاني عن شروع في قتل فقط، إذا لم تحدث الوفاة.

فبمجرد إتيان السلوك وهو يعلم أنه سلوك مجـرم، كطلـب الرشوة من صاحب الحاجة، فإن الجريمة تكون قـد وقعـت دون انتظار استجابة صاحب الحاجة لهذا الطلب؛ لأن النتيجة في الرشوة تتمثل في الاتجار أو الاسـتغلال، وكلاهمـا أو بالأحرى الاستغلال يتحقق بمجرد الطلب الذي يشـير علـى خطورة الموظف واستغلاله لوظيفته.

وتشير إلى ذلك نصوص المواد (١، ٢، ٣، ٤، ٥) مـن نظام مكافحة الرشوة بالمملكة حيث تقول: "كل موظف عـام طلب لنفسه أو لغيره... يعاقب بـ...".

فهذه النصوص تقرر عقاب الموظف الذي يطلب، مجـرد طلب، أو يقبل وعدا، دون انتظار تحقق الطلب أو الوعد.

فالنتيجة في الرشوة، لا يتصور تراخيها كما فـي بعـض الجرائم الأخرى، على نحو ما أوضحنا.

## * الرشوة اللاحقة:

وهنا تجدر الإشارة إلى مسألة (الرشوة اللاحقـة)، وهـي التي تتمثل في قيام الموظـف العـام المخـتص بالعمـل أو الامتناع أو الإخلال؛ بِناء على طلب صاحب الحاجة، ودون وقوع أخذ أو قبول أو طلب منه، أي دون أي اتفاق سابق مع

صاحب الحاجة على أخذ مقابل منه، ثم يفاجأ بتقديم هدية إليه من صاحب الحاجة بعد إنجاز ما طلب منه.

والمعتاد أو المألوف في الرشوة أن يتم الأخذ سلفًا وقبل أداء المهمة المطلوبة، أما وأن يتم ذلك بعد أن يفرغ من همته، ودون أي اتفاق مسبق بينه وبين صاحب الحاجة، فإن المسألة تصبح محل نظر؛ حيث يقال إن قصد تلقى الرشوة (الهدية) مقابل العمل الحكومي، قد تم متراخيا عن السلوك أو النشاط. وبالتالي فلا رشوة حيث يشترط تعاصر القصد والنشاط.

ولكن إمعان النظر، يجعلنا نقول إن السلوك المجرم هنا، ليس هو أداء العمل، أو الامتناع، أو الإخلال، أي: ليس هو تنفيذ ما طلبه صاحب الحاجة، وإنما السلوك في الرشوة، يتمثل في الأخذ أو القبول أو الطلب، الذي يشير على اتّجار أو استغلال الموظف لسلطات وظيفته.

ولذا فإننا نرى مع البعض [1] أن مفهوم الأخذ (وكذا القبول أو الطلب)، يجب أن يعطي معنى مستمرا يمتد إلى حين علم الموظف المرتشي بالسبب الذي من أجله قدمت إليه

(١) د. الألفي: مرجع سابق، ص ١١٩.

الهدية أو المقابل أيا كان، ولا يجوز أن يقتصر هذا المعنـى، على لحظة أداء المهمة المطلوبة. فأداء المهمة وعدم أدائها، لا دخل له في قيام المسئولية الجنائية عن الرشوة، وذلك بناء على نص المادتين (١، ٢) من نظام الرشوة بالمملكة، فقـد ورد فيهما "... ولا يؤثر في قيام الجريمـة، اتجـاه قصـد الموظف إلى عدم القيام بالعمل الذي وعد بـه" أو إلـى "... عدم القيام بما وعد به" كما ورد بالمادة الثانية وهـو الأدق؛ حيث إن كلمة (العمل) الواردة بالمادة الأولى، لا تغطي طلب الامتناع أو الإخلال.

وأيا كان الأمر، فلا اجتهاد في مورد الـنص. وقـد ورد النص صريحا، وهو نص المادة الثالثة من نظـام مكافحـة الرشوة بالمملكة حيث تقول: "كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية للإخلال بواجبات وظيفية أو لمكافأته على ما وقع منه ولو كان ذلك بدون اتفاق سابق،

يعد مرتشيا، ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المـادة الأولى من هذا النظام" [1].

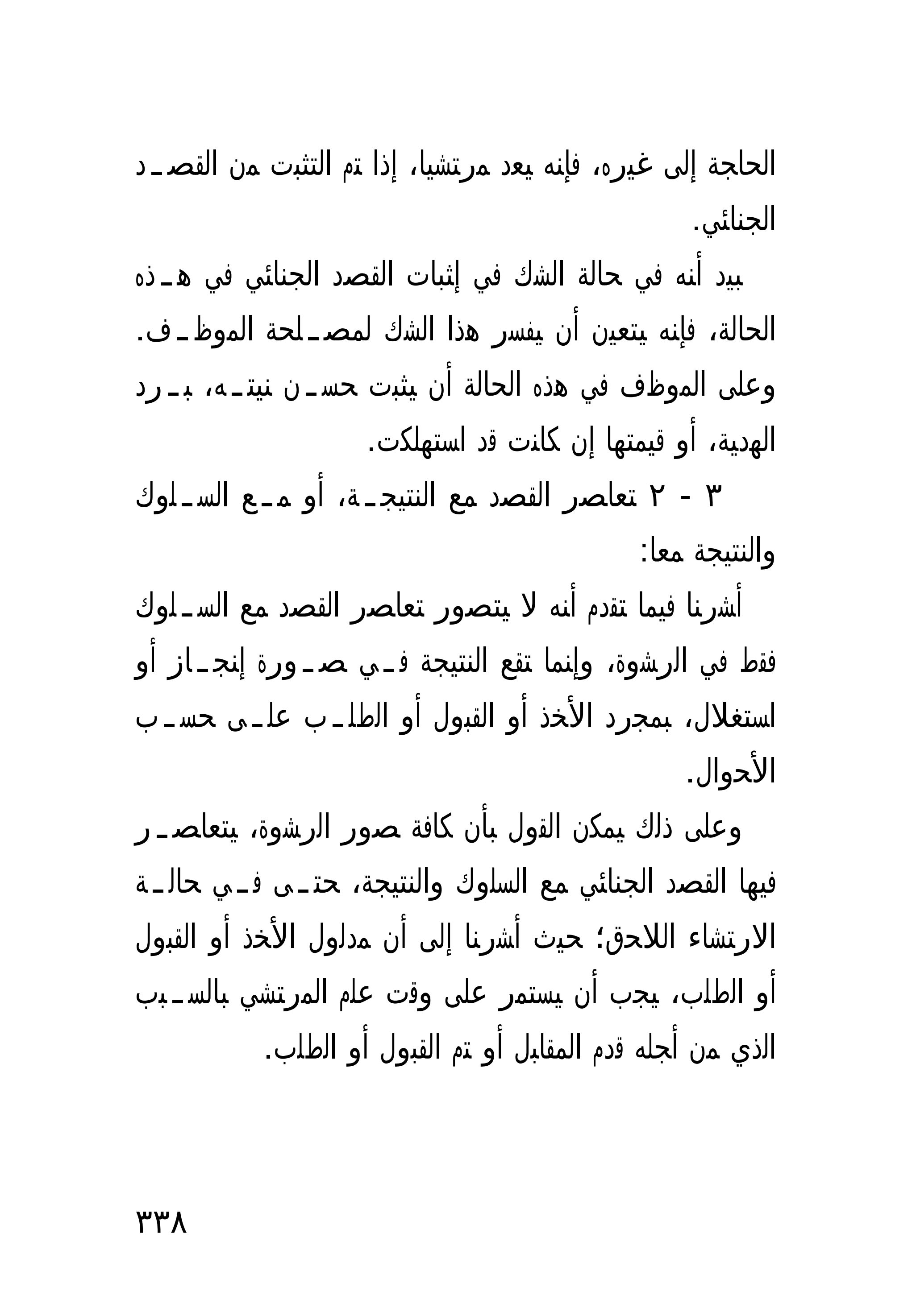
## * التقديم المسبق للمقابل:

ويرتبط بذلك أيضا صورة الموظف الذي يقبل بحسن نية هدية من شخص ما، معتقدا أنها لغرض بـريء، أو لتقويـة رابطة الصلة والمواد بينهما، ثم يكتشف بعد ذلـك أن مقـدم الهدية، يطلب منه القيام بمهمة معينة تتعلق بوظيفته، فهل يعد مرتشيا إذا أدى المهمة أم لا؟

للبحث في هذه الصورة، ينبغي - في نظرنـا - التفرقـة بين ما إذا كان العمل المطلوب يتضـمن إخـلالاً بواجبـات الموظف أم لا، مع النظر للقصد الجنائي لدى الموظف، فإذا أدى الموظف العمل أو المهمـة المطلوبـة ضـمن أعمالـه العادية، ودون أي تغيير في نمط عمله اليومي، فلا رشـوة، أما إذا أخذ بواجبات وظيفته، وآثر تقديم معاملـة صـاحب

---

(١) يراجع في تطبيق هذا النص، القـرارات الصـادرة مـن ديـوان المظالم، مجموعة القرارات، الجزء الثاني، عام ١٤٠٠ هـ، ص ٣٨، ٨١، ١٥٨، ١٦٣.



الحاجة إلى غيره، فإنه يعد مرتشيا، إذا تم التثبت من القصد الجنائي.

بيد أنه في حالة الشك في إثبات القصد الجنائي في هذه الحالة، فإنه يتعين أن يفسر هذا الشك لمصلحة الموظف. وعلى الموظف في هذه الحالة أن يثبت حسن نيته، برد الهدية، أو قيمتها إن كانت قد استهلكت.

٣ - ٢ تعاصر القصد مع النتيجة، أو مع السلوك والنتيجة معا:

أشرنا فيما تقدم أنه لا يتصور تعاصر القصد مع السلوك فقط في الرشوة، وإنما تقع النتيجة في صورة إنجاز أو استغلال، بمجرد الأخذ أو القبول أو الطلب على حسب الأحوال.

وعلى ذلك يمكن القول بأن كافة صور الرشوة، يتعاصر فيها القصد الجنائي مع السلوك والنتيجة، حتى في حالة الارتشاء اللاحق؛ حيث أشرنا إلى أن مدلول الأخذ أو القبول أو الطلب، يجب أن يستمر على وقت علم المرتشي بالسبب الذي من أجله قدم المقابل أو تم القبول أو الطلب.

والنتيجة كما أشرنا ليس هي أداء أو تنفيذ المهمة المطلوبة، وإنما الاتجار في الوظيفة أو استغلال سلطاتها.

## ٤ - القصد والباعث في الرشوة:

يختلف القصد الجنائي عن الباعث، وإن كان يجمعهما الطابع المعنوي. فالقصد يتوافر باتجاه إرادة الجاني إلى السلوك والنتيجة معا، ومع توافر العلم وكافة عناصر الجريمة. أما الباعث فهو مجرد إحساس نفسي، يوجد لدى الشخص، فيولد في نفسه القلق أو التوتر، ويصبح دافعا إلى إتيان سلوك معين، يزول بعده هذا التوتر، متى تحقق الهدف من السلوك.

وهذا الباعث قد يكون دنيئًا، كما قد يكون نبيلاً أو شريفًا.

والباعث على هذا النحو، لا يعد عنصرا في الركن المعنوي للجريمة، وإنما هو عنصر خارج عن نطاق القصد؛ ولذا فلا أثر له في توافر المسئولية الجنائية من عدمه، وإن جاز أن يكون له أثر عند تحديد الجزاء الجنائي.

ولإيضاح ذلك في نطاق الرشوة نقدم المثال التالي:

(زيد) موظف حكومي، مرض أحد أقاربه، ولم يجد معه من المال ما يكفي لعلاجه، فضاقت نفسه، وأصبح متوترا،

ففكر في تدبير المال بأية وسيلة، ولو كانت غير مشـروعة. وهنا أتى إليه من يعرض عليه رشوة للقيام بمهمة ما تتعلـق بأعمال وظيفته. فقبل الرشوة وتقاضى المقابل.

ففي هذا المثال اتجهت إرادة (زيد) إلى النشاط الإجرامي المتمثل في قبول عرض الرشوة، بل وأخـذ المقابـل، كمـا اتجهت إرادته إلى النتيجة، المتمثلة فـي الاتجـار بوظيفتـه واستغلال وضعه الوظيفي؛ إذ لولا هذا الوضع، لما عرضت عليه الرشوة، مع توافر عنصر العلم، المتمثل في الإحاطـة بكافة عناصر الواقعة الإجرامية. وبذا تتوافر عناصر القصد الجنائي، في صورة القصد العام.

أما عن الباعث هنا فيتمثل في الإحساس النفسي الذي تولد لدى (زيد) من جراء مرض قريبه، وعدم وجود ما يكفي من المال لعلاجه، الأمر الذي أنشأ في نفسـه التـوتر والقلـق، وبالتالي الدفاع إلى ارتكاب الرشوة.

والباعث في هذه الحالة يمكن وصفه بأنه من النوع النبيل المتمثل في الرغبة في تخفيف آلام الغير، والذي يمكـن أن يكون له أثره في تخفيف الجزاء.

## ٥ - إثبات القصد في الرشوة:

لما كان القصد الجنائي أمرا خفيا، فإن استخلاصه يكـون بإدراك الظروف المحيطة بالدعوى، والأمارات والمظـاهر الخارجية التي يأتيها الجاني، وتكشف عما يضمره في نفسه، وعملية الاستخلاص هذه، تُترك لقاضي الموضوع، الذي يعد قيامه بعملية استظهار القصد، وإثباته أو نفيه، مـن الأمـور الموضوعية التي لا رقابة عليه بشأنها، مـا دام الاسـتنتاج معقولاً من وجهة النظر القانونية [١].

---

(١) جرى قضاء النقض المصري على تأكيد هذا المعنى.

يراجع على سبيل المثال: نقض ٢٤/ ٢/ ١٩٨٠ مجموعة الأحكام، س ٣١، رقم ١٥٤٧، ص ١٨٢، نقض ١١/ ٢/ ١٩٨٠ م، المجموعة، س ٣١، رقم ٢٢٢٥، ص ٢٢٥.

وقد ورد في الحكم الأخير ما يلي:

"لما كان ذلك، وكانت المحكمة - قد أثبتت في حدود سلطتها التقديرية- تمتع الطاعن بملكه الوعي والتمييز، والقـدرة علـى حسـن الإدراك وسلامة التدبير العقلي وقت ارتكاب الجريمة، وذلك مـن واقـع مـا استدلت به من مسلك الطاعن وأفعاله وأقواله؛ سواء ما كان سابقًا على وقوع الجريمة أو أثناء ارتكابه لها، أو من بعد مقارنته إياها.. واستدلت المحكمة من كل ذلك على سلامة قواه العقلية وقت وقوع الحادث، وهو

وتطبيقًا لذلك من قضاء ديوان المظالم بالمملكة، ما يلي:

- إن القصد الجنائي في جريمة ارتشاء موظف عام يتوافر، من واقع ما استخلصته هيئة الحكم، من أن المتهم كان مدركًا وقت طلب وأخذ الرشوة أنها مقابل الإخلال بواجبات وظيفته، وأن إرادته اتجهت إلى طلب الرشوة وأخذها [1].
- إن القصد الجنائي في جريمة المكافأة اللاحقة يتوافر لدى المتهمين. من علمهما بما تفرضه عليهما وظيفتهما، من عدم جواز مقابل من المشتركين، لدى تركيب هواتف لهم، ومن اتجاه إرادتهما إلى طلب المكافأة وأخذها [2].

---

استدلال سليم لا غبار عليه، إذا اتخذت من تصرفاته وأقواله السابقة والتالية على الحادث، قرائن تعزز ما انتهت إليه من أنه كان حافظًا لشعوره واختياره وقت الحادث.. فإن ما أورده الحكم فيما تقدم كافٍ وسائغ في الرد على ما يثيره الطاعن في هذا الصدد".

(١) القرار رقم (هـ/ ١/ ٦٤) لعام ١٤٠٠ هـ، المجموعة، الجزء الثاني، ص ٦٨، والقرار رقم (هـ/ ١/ ٨٦) لعام ١٤٠٠ هـ، المجموعة، جـ ٢، ص ٨١.

(٢) القرار رقم (هـ/ ١/ ٣٧) لعام ١٤٠٠ هـ، ص ٣٨.

وفي جميع الأحوال يقع عبء إثبات القصد الجنائي على عاتق جهة الحكم، ولا يصح افتراضه لمجرد وقوع الركن المادي وثبوته، تأسيسا على قاعدة أن (الأصل في الإنسان البراءة)، وأن (المتهم بريء حتى تثبت إدانته).

# الفصل الرابع

## عقوبات الرشوة

## أولاً: عقوبات الارتشاء:

يعاقب الموظف العام المرتشي - في جميع الأحـوال - بالعقوبات الآتية [(١)]:

---

(١) وفقًا للمواد (١، ٢، ٣، ٥) من نظام مكافحة الرشوة وقـد تشـابه النصان الواردان في المادتين (١، ٢) إلى حد كبير، وإلى درجة تكرار العبارات كما هي، ويكمن الاختلاف فقط في نظير أو مقابل الرشوة، أو نوع مطلب صاحب الحاجة؛ فهو مطالبة الموظف (بأداء عمـل) فـي المادة الأولى، وهو مطالبته (بالامتناع عن عمل) يجب عليه إثباته، في المادة الثانية. ولسنا ندري في الواقع لمـاذا تـم الفصـل بـين (الأداء والامتناع) وجعل كل منهما في مادة مستقلة؟ إن ذلك يكون مقبـولاً إذا ترتب على الفصل أثر ما؛ كالتباين في العقوبات في الحـالتين، ولكـن ذلك لم يحدث؛ حيث أحالت المادة الثانية إلى الأولى في شأن العقـاب، وبالتالي أصبح نطاق العقاب موحدا. فلماذا – إذن - الفصل بينهما؟

يبدو لنا بعد الرجوع إلى نصوص جريمـة الرشـوة فـي قـانون العقوبات المصري لسنة ١٩٣٧ م، والذي كان مصدرا لنصوص نظام الرشوة بالمملكة، أن واضع النظام سلك مسلكًا مشابها لما ورد في هذا القانون، حيث فرق بين (الأداء والامتناع) وأورد كلاً منهما في نـص مستقل. ولكن عندما ورد ذلك في قانون العقوبات المصري، كان له ما يبرره؛ حيث اختلفت العقوبة في حالة الامتناع عنها في حالة الأداء، فقد نصت المادة (١٠٣) - المعدلـة بالقـانون رقـم (٦٩) فـي ١٩/ ٢/

## ١ - العقوبات الأصلية:

١ - ١ السجن من سنة إلى خمس سنوات.

١ - ٢ والغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

---

١٩٥٣م - على أن تكون عقوبة المرتشي في حالة (الأداء)؛ وسواء نفذ المهمة أم لم ينفذها، هي: الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة التي لا تقـل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أُعطِي أو وعد به، أما المـادة (١٠٤) معدلة، فقد شددت العقوبة في حالة ما إذا كانت المهمة المطلوبـة مـن الموظف هي (الامتناع عن عمل مـن أعمـال وظيفتـه أو الإخـلال بواجباتها....)؛ حيث جعلت الأشغال الشاقة المؤبدة كما هي مع عقوبة الغرامة إلى الضعف، أي لتصبح كالآتي:

ـ الغرامة التي لا تقل عن ألفي جنيه، ولا تزيد على ضعف ما أُعطِي أو وعد به.

وهذا هو المبرر - في نظرنا - لجعل (الأداء والامتناع) فـي نصـين مستقلين. وهو مبرر غير قائم بالنسبة لنصي المادتين الأولى في الثانية في نظام مكافحة الرشوة بالمملكة؛ ولذا نقترح دمجهما في نص واحـد؛ حيث لا حاجة إلى الاستقلال وتكرار ذات العبارات.

وللقاضي أن يحدد الجزاء الملائم للجاني في هذا النطـاق المرن، وذلك على ضوء ملابسات الجريمة وظروف الجاني؛ وفقًا لأصول التفريد القضائي للجزاء الجنائي.

## ٢ - العقوبات التبعية:

لا ينص على تلك العقوبات عادة في الأنظمـة الجنائيـة؛ حيث تترتب تلك العقوبات بموجب أنظمة أخرى مثل نظـام الخدمة المدنية، ونظام تأمين مشـتريات الحكومـة وتنفيـذ مشـروعاتها وأعمالهـا، واللـوائح التنفيذيـة والقـرارات والتعليمات المتعلقة بهذين النظامين [1]. ومع ذلك فقد نصت المادة (١٢) من نظام مكافحة الرشوة على هـذه العقوبـات التبعية.

ويمكن بيان هذه العقوبات على النحو التالي:

---

(١) صدر نظام الخدمة المدنية الحالي بالمرسوم الملكي رقـم (م/ ٤٩) وتاريخ ١٠/ ٧/ ١٣٩٧ هـ، ما صدر نظام تأمين مشتريات الحكومة.. بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٤) وتاريخ ٧/ ٤/ ١٣٩٧ هـ.

## ٢ - ١ الفصل من الخدمة الحكومية بقوة النظام:

وذلك وفقًا لنص المادة (١٢) من نظام مكافحة الرشوة، وكذلك نص المادة (٣٠/ ٤) من نظام الخدمة المدنية، وقد ورد في هذا النص الأخير ما يلي:

"... يفصل الموظف بقوة النظام في الحالات الآتية:

أ- ..........

ب- إذا حكم عليه بالسجن في جريمة مخِلة بالشرف أو الأمانة.

ج- إذا حكم عليه بالسجن مدة تزيد على سنة".

ويتضح من هذا النص، أن الموظف العام المحكوم عليه في رشوة، يفصل بقوة النظام متى كان الحكم بالسجن لأية مدة كانت، ما دامت الجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أما إذا لم تكن كذلك، فلا يفصل - للعقاب عن رشوة أو غيرها- إلا إذا حكم عليه بالسجن مدة تزيد على سنة.

وبالرجوع إلى نص المادة (٣٠/ ١٦/ ب) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية نجد الصيغة التالية:

"ب - من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة مـا يلـي: الرشوة، التزوير، هتك العرض، خيانة الأمانة، الاخـتلاس.. إلخ".

وهذا النص - الذي وردت صيغته على سبيل التمثيـل لا الحصر - قد أفصح عن أن الرشوة مـن الجـرائم المخلـة بالشرف أو الأمانة، وبالتالي، فإنه يترتب على ذلك، فصـل الموظف المحكوم عليه بالسجن - أيا كانـت مدتـه - فـي رشوة، بقوة النظام. ومن المعلوم أن الحـد الأدنـى لعقوبـة السجن في نظام الرشوة، وفيما يتعلـق بعقوبـة المرتشـي الواردة في المادة الأولى، هو (سنة).. وفيما عدا ما ورد من جرائم في النص السابق تُحال الأوراق بشـأنه إلـى الجهـة المختصة بالمحاكمة التأديبية - وهي هيئـة التأديـب سـابقًا وديوان المظالم حاليا - للقول بأن الجريمة من النوع المخـل بالشرف أو الأمانة أم لا.

## ٢ - ٢ الحرمان المؤقّت مـن العـودة إلـى الخدمة الحكومية:

وذلك كجزاء مترتب على ارتكاب جريمة مخلة بالشـرف أو الأمانة، وفقًا للمادة (٤/ و) من نظـام الخدمـة المدنيـة بالمملكة، وقد ورد في هذه المادة ما يلي:

"... يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف أن يكون:

أ- ...............

ب-..................

ج- غير محكوم عليه بحد شرعي أو بالسجن في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة؛ حتى يمضي على انتهـاء تنفيذ الحد أو السجن ثلاث سنوات على الأقل".

فمدة الحرمان من العودة إلى الوظيفـة العامـة – إذن - (ثلاث سنوات)، وكانت (خمس سنوات) في نظام المـوظفين العام الملغَى [1]، وقد أنقصت على هذا النحو - في يقيننـا -

---

(١) والذي صدر من قبل بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥) وتاريخ ١/ ٢/ ١٣٩١ هـ، وظل مطبقًا حتى ألغي بنظام الخدمـة المدنيـة الصـادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٩٠) وتاريخ ١٠/ ٧/ ١٣٩٧ هـ.

تبعا لحاجة الجهاز الحكومي إلى المزيد من القـوى العاملـة الوطنية.

وهنا يجدر بنا تسجيل ملاحظة هامة وهي: أن تحديد مدة الحرمان المؤقت في القانون الملغَى بخمس سـنوات، كـان تحديدا متوائما مع المدة المحـددة لـرد الاعتبـار الجنـائي بالمملكة، وذلك بالنسبة للمسجلين في صحف السوابق الجنائية من الموظفين المفصولين من الخدمة لإدانتهم جنائيـا. ولمـا صدر نظام الخدمة المدنية بالمملكة أنقص هذه المـدة إلـى ثلاث سنوات، مع بقاء مدة رد الاعتبار الجنائي بالمملكة كما هي خمس سنوات [1].

---

وقد حددت مدة الحرمان كذلك بخمس سنوات في المادة (١٢) من نظام مكافحة الرشوة، بيد أن يكتفي بالثلاث سنوات الواردة في نظام الخدمة المدنية في الواقع.

(١) أشارت المادة السادسة من قرار وزيـر الداخليـة رقـم (١٢٤٥) وتاريخ ١/ ٥/ ١٣٩٤٥ هـ، إلى المدة اللازمة لطلـب رد الاعتبـار، وهي خمس سنوات من تاريخ تنفيذ الحكم.

ولم يشر القرار إلى الحالات التي يتم فيها العفو عن الجـاني بعـد إدانته وصدور الحكم بالعقوبة عليه؛ حيث تسجل بـرغم العفـو فـي صحيفة السوابق، كما لم يبين المقصود بتاريخ تنفيـذ الحكـم بالنسـبة

فهل سيعود الموظف العام المدان جنائيا، والمسـجل فـي صحيفة السوابق إلى الخدمة، بعد مضي ثلاث سنوات، وفقـًا لشروط نظام الخدمة المدنية؟

لقد جرى العمل في الأجهزة الحكومية بالمملكة، وبالنسـبة للوظائف العامة العادية (أي التي لا تتسم بطبيعة أو خطورة خاصة)، أن يوقع المرشح للوظيفة العامة تعهدا يتضمن أنـه لم يحكم عليه بحد شرعي أو بالسجن فـي جريمـة مخلـة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد مضى على انتهـاء تنفيـذ العقوبة مدة ثلاث سنوات على الأقل.

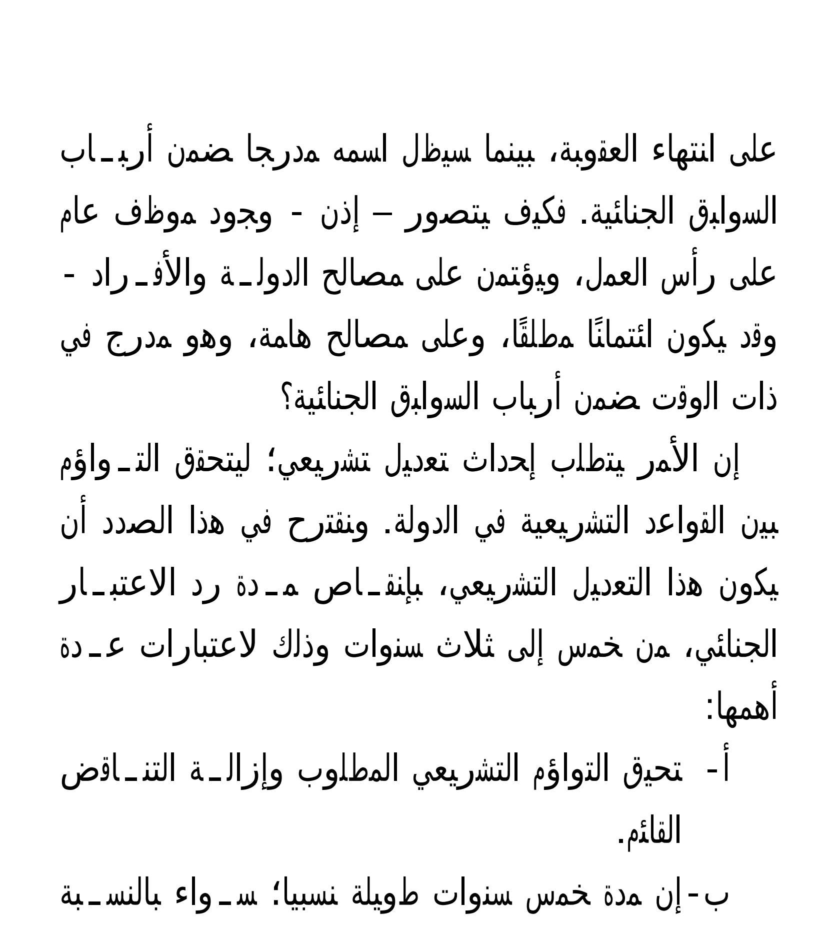
وحتى ولو كان الموظف صادقًا في إقراره أو تعهده، فإن ذلك لن يغير من الأمر شيئًا؛ إذ سيكتفَى بمضي ثلاث سنوات

---

لعقوبة الحبس، وهل هو تاريخ بدء التنفيذ، أم تاريخ انتهاء التنفيذ؛ ولذا كان من الأفضل أن يقال: "خمس سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو من تاريخ العفو التنفيذي إن وجد.

يراجع في تفاصيل (رد الاعتبار الجنائي بالمملكـة)، بحثنـا بهـذا العنوان، من منشورات معهد الإدارة العامة، عام ١٤٠٣ هـ، أو مجلة الإدارة العامة، الرياض، العدد (٣٧)، رجب ١٤٠٣ هـ.

هذا ويلاحظ - كما أشرنا - أن مدة الحرمان الواردة فـي المـادة (١٢) من نظام مكافحة الرشوة هي خمس سنوات كذلك.



على انتهاء العقوبة، بينما سيظل اسمه مدرجا ضمن أربـاب السوابق الجنائية. فكيف يتصور – إذن - وجود موظف عام على رأس العمل، ويؤتمن على مصالح الدولـة والأفـراد - وقد يكون ائتمانًا مطلقًا، وعلى مصالح هامة، وهو مدرج في ذات الوقت ضمن أرباب السوابق الجنائية؟

إن الأمر يتطلب إحداث تعديل تشريعي؛ ليتحقق التـواؤم بين القواعد التشريعية في الدولة. ونقترح في هذا الصدد أن يكون هذا التعديل التشريعي، بإنقـاص مـدة رد الاعتبـار الجنائي، من خمس إلى ثلاث سنوات وذلك لاعتبارات عـدة أهمها:

أ- تحيق التواؤم التشريعي المطلوب وإزالـة التنـاقض القائم.

ب- إن مدة خمس سنوات طويلة نسبيا؛ سـواء بالنسـبة لعودة الموظف إلى وظيفته، أو لعودة المحكوم عليه جنائيا عضوا صالحا للمجتمع دون أن تلاحقه وصمة الإجرام المسجلة في صحف السوابق. وإن نظام رد الاعتبار في حد ذاته نظام منتقد، ويحتاج برمته إلى إعادة نظر، من أجل جعله أكثر إيجابية، والقضـاء

على ما يسببه من آثار سلبية في نفـوس المحكـوم عليهم، الذين يظلون منبوذين مـن كافـة طوائـف المجتمع، بدعوى أنهم مسجلون في صحف السوابق، فتنغلق في مواجهتهم، كافة سبل العـيش الشـريف. وعلى أن يصاحب ذلك تعديل آخر لنص المادة (١٢) من نظام مكافحة الرشوة؛ لتصبح مدة الحرمان ثلاث سنوات فقط.

وحسنًا فعل نظام الخدمة المدنية بالمملكة، والصادر عـام ١٣٩٧ هـ، حين أنقص مادة الحرمان من العودة إلى الخدمة من خمس إلى ثلاث سنوات، وكان فقط من الواجـب علـى القائمين على هذا التعديل - آنذاك - أن يشـعروا الجهـات المختصة عن نظام رد الاعتبار بالمملكة؛ ليتم تعـديل مدتـه أيضا، ليتم تعديل مدته أيضا، وليتم الانسجام والتـواؤم بـين النظامين [1].

---

(١) في عام ١٤٠٤ هـ، صدر قرار وزير الداخليـة، رقـم (٤٤٣٥) وتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٠٤ هـ، بناء على قرار مجلـس الـوزراء رقـم (٩٧) وتاريخ ٥/ ٥/ ١٤٠٤ هـ، بتعديل المادة (٦) من قرار وزيـر الداخلية رقم (١٣٤٥) وتاريخ ١/ ٥/ ١٣٩٤ هـ، بشأن (رد الاعتبار

الجنائي) والشروط اللازم توافرها له، وأصبح النص بعد تعديله علـى النحو التالي:

"إذا تحقق للجنة أن طالب رد الاعتبار قـد اسـتوفى سـائر الشـروط اللازمة لرد الاعتبار الموضحة بقرار مجلس الـوزراء رقـم (١٢٥١ وتاريخ ١٢/ ١١/ ١٣٩٣ هـ، المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم ٩٧ وتاريخ ٥/ ٥/ ١٤٠٤ هـ، وفي اللوائح الصادرة تنفيذًا لـه وأهمهـا مضي خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ العقوبة وصلاح أمره، تصدر قرارا برد اعتباره، ويجوز للجنة تخفيض مدة الخمس سنوات المشترط انقضاؤها بعد تنفيذ العقوبة، بحيث لا تقل عن سنتين، إذا كانت هنـاك ظروف تبرر ذلك، وكانت الجريمة التي ارتكبها وعوقب عنها طالـب رد الاعتبار، ليست من الجرائم الآتية:

١- الجرائم المحددة بأنظمة خاصة مدة معينة يجـب انقضـاؤها لجواز النظر في طلب رد الاعتبار. ففي هذه الحالـة يجـب التقيد بالمدة المحددة بالنظام.
٢- جرائم أمن الدولة.
٣- جرائم القتل العمد عند سقوط القصاص والحكم بالسجن.
٤- جرائم القتل شبه العمد.
٥- جرائم تهريب المواد المخدرة وما في حكم ذلك من صناعتها أو زراعة النباتات المنتجة لها، أو المشـاركة فـي ذلـك أو تسهيله للغير.

٦- جرائم ترويج المخدرات وحيازتها والتوسط في تصـريفها أو نقلها مما نص عليه بالمادة الثالثة من قرار مجلس الـوزراء رقم ١١ لسنة ١٣٧٤ هـ.

٧- جرائم الفساد في الأرض المنصوص عليها في الأمر السامي رقم ١٨٩٤/ ٨ وتاريخ ١٣/ ٨/ ١٤٠٢ هـ، عنـد الحكـم بالنفي من الأرض أو السجن.

٨- جرائم تهريب الأسلحة وصناعتها، المعاقب عليهـا بالمـادة (٢٢) من نظام الأسلحة والذخائر، الصادر بالمرسوم الملكـي رقم م/ ٨ وتاريخ ١٩/ ٢/ ١٤٠٢ هـ، وما في حكم ذلك.

٩- جرائم التزوير المنصوص عليهـا بـالمواد (١، ٢، ٣) مـن النظام الجزائي على تزوير وتقليد النقود الصادر بالمرسـوم الملكي رقم ١٢ وتـاريخ ٢٠/ ٧/ ١٣٧٩ هـ، والمعـدل بالمرسوم الملكي رقم ٥٣ وتاريخ ٥/ ١١/ ١٣٨٢ هـ.

١٠- جرائم تهريب المواد المسكرة أو ترويجها والاتجار فيها.

١١- جميع الجرائم المنصوص عليها في نظام الرشوة.

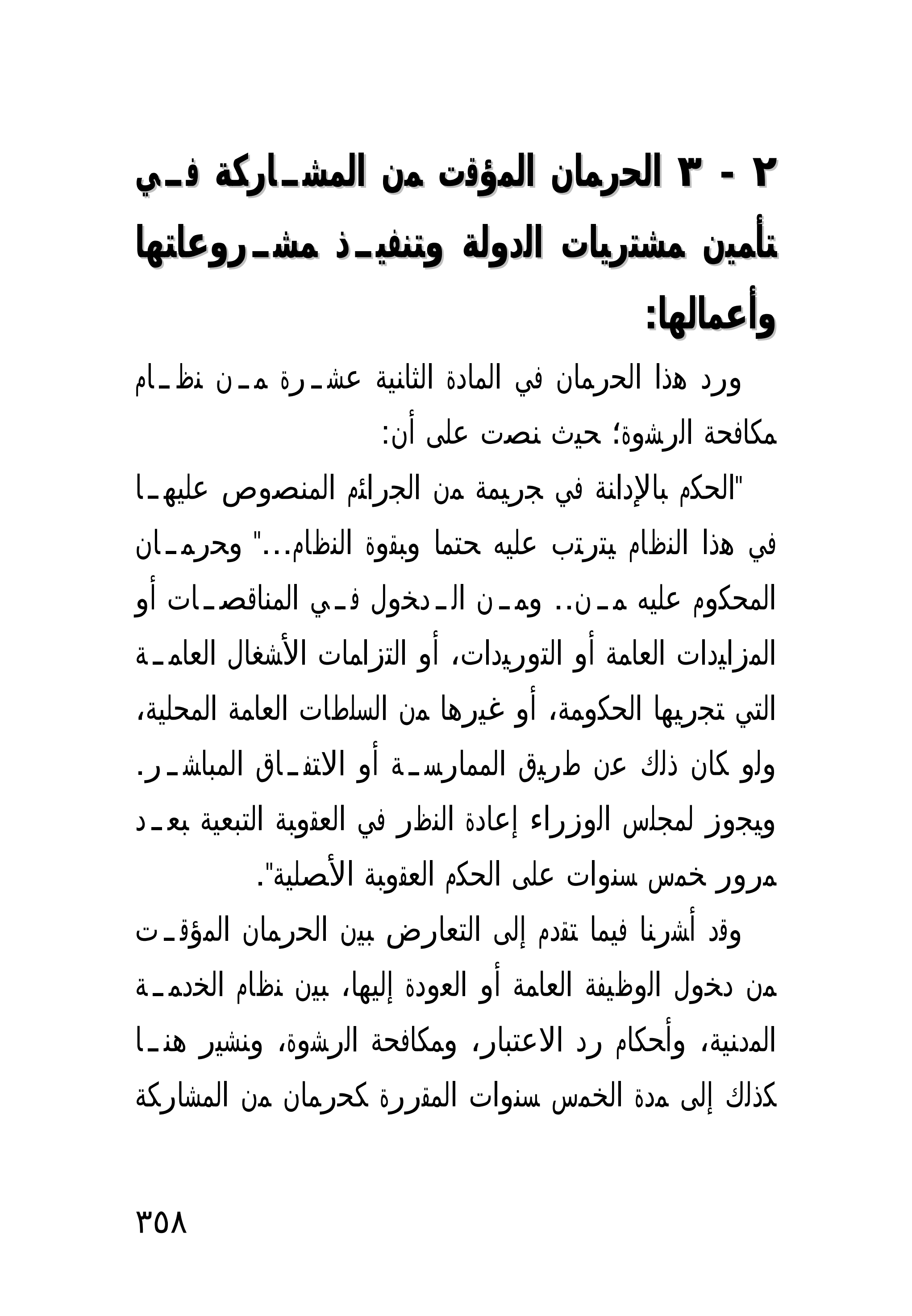
١٢- الجرائم التي حكم عنها عقوبة السجن مدة تزيد على ثلاث سنوات.

وواضح من صدر القرار أنه لم يعدل مدة الخمـس سـنوات، وإن جاز للجنة المختصة تخفيضها إلى مدة أدنى؛ بحيث لا تقـل عـن سنتين، بناء على طلب المحكوم عليه، ولظروف تبرر ذلك وعلى

ولا يقتصر الحرمان المؤقت من العـودة إلـى الخدمـة الحكومية على الموظف العام المدان في جريمة رشوة، بـل ينسحب هذا الحرمان كذلك إلى الشـخص العـادي (غيـر الموظف)، أو الذي كان يعمل في قطاع أهلي خـاص، قبـل الإدانة والحكم عليه بعقوبة السجن في رشوة؛ حيث يحرم من دخول الخدمة الحكومية طوال مدة ثلاث سنوات من تـاريخ انتهاء تنفيذ عقوبة السجن؛ وذلك وفقًا للمـادة (٣٠/ ٤) مـن نظام الخدمة المدنية، والمادة (١٢) من نظام مكافحة الرشوة، وإن نصت هذه الأخيرة على مدة حرمان أطول، ومن تاريخ الحكم بالعقوبة لا من تاريخ انتهاء تنفيذها.

---

ألا تكون الجريمة المحكوم عليه من أجلها من بين الجرائم المشار إليها آنفًا. وهذا التعديل لم يمس المشكلة والتعارض الحاصل بـين مدة الثلاث سنوات في نظام الخدمة المدنية، وخمس السنوات فـي أحكام رد الاعتبار، كما أوضحنا. كما أن القرار قد أورد جـرائم الرشوة ضمن قائمة الجرائم التي لا يمكن للمحكوم عليه بسببها أن يستفيد من التخفيض المشار إليه في مدة رد الاعتبار.



## ٢ - ٣ الحرمان المؤقت من المشاركة في تأمين مشتريات الدولة وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها:

ورد هذا الحرمان في المادة الثانية عشرة من نظام مكافحة الرشوة؛ حيث نصت على أن:

"الحكم بالإدانة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام يترتب عليه حتما وبقوة النظام..." وحرمان المحكوم عليه من.. ومن الدخول في المناقصات أو المزايدات العامة أو التوريدات، أو التزامات الأشغال العامة التي تجريها الحكومة، أو غيرها من السلطات العامة المحلية، ولو كان ذلك عن طريق الممارسة أو الاتفاق المباشر. ويجوز لمجلس الوزراء إعادة النظر في العقوبة التبعية بعد مرور خمس سنوات على الحكم العقوبة الأصلية".

وقد أشرنا فيما تقدم إلى التعارض بين الحرمان المؤقت من دخول الوظيفة العامة أو العودة إليها، بين نظام الخدمة المدنية، وأحكام رد الاعتبار، ومكافحة الرشوة، ونشير هنا كذلك إلى مدة الخمس سنوات المقررة كحرمان من المشاركة

في تأمين مشتريات الدولة وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها؛ سواء بالنسبة للموظف العام أم الشخص العادي غير الموظف.

وإذا كان هذا التعارض لا يمثـل عقبـة؛ حيـث تكتفـي الأجهزة الحكومية بمجرد تعهد بوقعـة الموشـح للوظيفـة العامة، ويفيد أنه غير محكوم عليه عقوبة حد أو بالسجن في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد مضى علـى انتهاء تنفيذها مدة ثلاث سنوات على الأقل، نقـول إذا كـان الأمر يسيرا بشأن دخول الخدمة الوظيفة أو العودة إليها، فإنه لن يكون كذلك بالنسبة للمشاركة في مشروعات وتوريـدات الدولة، ذلك أن هذا النص بما تضمنه من قيد، قائم لم يلـغَ؛ ولذا فإن مدة الحرمان الواردة به تبقى سارية المفعول كمـا هي، وسواء بالنسبة للموظف العام أم غير الموظف.

هذا وقد تقرر هذا المنع كذلك - وإن كان بغير تحديد مدة معينة، واستنادا إلى أحكام رد الاعتبار - بموجـب المـادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ٢٦/ ٢/ ١٤٠٠ هـ، وقد جاء بهذه المادة ما يلي:

"لا يجوز شراء أصناف من الأشخاص المذكورين فيما بعد، ولا تكليفهم بخدمات أو أشغال عامة، ولا قبول عطاءات أو عروض منهم:

أ- ............

ب-...........

ج- من تقضي الأنظمة بمنع التعامل معهم، حتى يرد إليهم اعتبارهم حسب النظام".

## **٣ - العقوبة التكميلية:**

نصت المادة الثالثة عشرة من نظام الرشوة على هذه العقوبة بقولها: "يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المال أو الميزة أو الفائدة موضوع الجريمة، متى كان ذلك ممكنًا عملاً". فهي عقوبة تكميلية وجوبية.

والفرق بين هذه العقوبة التكميلية والعقوبات التبعية المشار إليها فيما سبق، أن التكميلية لا توقع إلا إذا أشار إليها الحكم، بينما توقع العقوبة التبعية بقوة النظام - نظام مكافحة الرشوة، وكذلك نظام الخدمة المدنية الذي تضمن نصا في هذا الخصوص - ودون حاجة إلى الإشارة إليها في الحكم. وهو ما نجده فعلاً في مختلف أحكام الرشوة الصادرة من

جهة الحكم المختصة بديوان المظالم [1]. فقد صدرت الأحكام خالية من الإشارة إلى العقوبة التبعيـة؛ لأن نظـام الخدمـة المدنية قد جعل الإدانة والعقاب في رشوة، من الأسباب التي

---

(١) تراجع مجموعة أحكام (قرارات) ديوان المظالم، الصـادرة عـام ١٤٠٠ هـ، الجزء الثاني وقد ورد بيان بأرقـام وتـواريخ القضـايا المحكوم فيها بالمصادرة وفقًا للمادة (١٣) من نظام مكافحة الرشـوة، وذلك بالصفحة رقم (٢٦٨) من تلك المجموعة.

كما ورد بأحد هذه القرارات ما يلي:

إن عدم قضاء الهيئة بمصادرة مبلغ الخمسين ريالاً التي عرضها المتهم على الضابط أساسه: أن مبلغ الرشوة المشار إليه لم يرفَـق بالقضـية، وخلت الأوراق من إشارة إليه وإلى مصيره، ومن ثَـم لا يكـون فـي الإمكان الحكم بمصادرته طبقًا للمادة الثالثة عشرة من وقد ورد بقـرار آخر: أنه لا محل للحكم بالمصادرة.. لعدم إمكان ذلك عمـلاً، بـالنظر إلى عدم ضبط المبلغ موضوع الجريمة.

(القرار رقم هـ/ ١/ ٦٤ لعام ١٤٠٠ هـ، ص ٦٨).

وورد بقرار ثالث ما يلي:

إنه "لا محل للحكم بالمصادرة.. لعدم إمكان ذلك عملاً، بالنظر إلى عدم ضبط المبلغ موضوع الجريمة".

(القرار رقم هـ/ ١/ ٦٤ لعام ١٤٠٠ هـ، المجموعـة جـ ٢، ص ٦٨).

تؤدي إلى إنهاء خدمة الموظف العام، بل وإلى الحرمان المؤقت من عودته كما أشرنا.

ولكن الحكم إذا صدر خلوا من العقوبة التكميلية، وكانت ثمة ميزة أو فائدة متحققة من الرشوة، فإنه لا يمكن عند تنفيذ هذا الحكم، مصادرة المال أو الميزة بأية حال، ويكون الحكم معيبا، ويجب تصحيحه أولا، ثم تنفيذ عقوبة المصادرة.

ونضيف بعض التشريعات إلى المصادرة كعقوبة تكميلية، عقوبة الغرامة النسبية، كما هي الحال في المادة (١١٠) من قانون العقوبات المصري. وفي هذه الحالة تكون الغرامة عقوبة نوعية، روعيت فيها طبيعة الجريمة؛ ولذا فإنها توقع وجوبا ولو ارتبطت الرشوة بجريمة أخرى ذات عقوبة أشد ارتباطًا لا يقبل التجزئة، ويحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد. ولا تقبل هذه الغرامة النسبية التخفيفَ عند إعمال فكرة الظروف المخفضة وفقًا للمادة (١٧ عقوبات مصري)؛ لأن هذه المادة لا تشمل إلا العقوبات المقيدة للحرية. وفضلاً عن ذلك فإنها لا تتعدد - بخلاف الغرامة العادية - بتعدد المساهمين في الرشوة، وإنما يقضي بها عليهم جميعا،

ويكونون متضامنين في الالتزام بها، دون أن يملك القاضـي تصرفًا في قدرها [1].

وتتم المصادرة للمال أو الميزة موضوع الرشوة – إذن - متى كان ذلك ممكنًا، مع مراعاة حقوق غير الحسن النية، فقد يكون المال موضوع الرشوة مسـروقًا، أو مسـتعارا مـن شخص حسن النية لا يعلم شيئًا عن الرشوة، فلا مسوغ للحكم بما يعادل قيمته، وإذا كان الطلب قد تم من جانب المرتشي، ووصل إلى علم صاحب الحاجة، فلا يجوز الحكم عليه بمبلغ يعادل قيمة ما طلب كبدل للمصادرة، وإذا أعفي الراشـي أو الرائش من العقاب الأصلي؛ فلا يحول ذلـك دون مصـادرة المال موضوع الرشوة [2].

---

(١) د. سرور: الوسيط القسم الخاص، ص ١٦٠؛ د. الألفي: مرجـع سابق، ص ١٢٢.

(٢) د. سرور: نفس المرجع والموضع؛ د. نبيل مدحت. مرجع سابق، ص ٤٧.

وقد كان نص المادة (١٤) يشير في فِقرته الأخيرة إلى ما يلي:

"... ولا يحكم بمصادرة المال أو الميزة أو الفائدة، إذا كان الراشي قـد أخبر السلطات بالأمر قبل اكتشاف الجريمة".. بيد أن هذه الفقـرة قـد

## ثانيا: عقوبات الإرشاء: (عقوبات الاشتراك):

### ١ - عقوبات الشريك في الجريمة التامة:

إذا تمت جريمة رشوة الموظف العام، وكان قد أسهم في ارتكابها غيره من الأشخاص، فإنه يكون - وحده - الفاعل الأصلي، وما عداه شركاء، أي: مساهمين تبعيين.

ومن المتصور أن يكون المساهم التبعي مع الموظف العام هو الراشي، وقد يكون هو الوسيط (الرائش) الذي يقوم بدور الوساطة أو السعي للتقريب بينهما مع إحاطته علما بكل عناصر الواقعة الإجرامية. فمتى توافرت أركان الاشتراك الإجرامي، فإن المساهمين التبعيين يتعرضون لذات العقاب الجنائي، الذي يتعرض له الفاعل الأصلي (الموظف العام). وأساس ذلك هو نص المادة السادسة من نظام مكافحة الرشوة، حيث يقول:

---

ألغيت بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٣٥) وتاريخ ١٣/ ١٣٨٨١٠ هـ، الذي عدل المادة (١٤)، كما سنرى.

"يعاقب الراشي والوسيط، وكل من اشترك في إحدى الجرائم السابقة، بالعقوبة المنصوص عليها في المادة التي تجرمها".

وعقوبة المرتشي (الفاعل الأصلي) قد وردت في المادة الأولى، وعلى ذلك يتعرض الشريك لذات العقوبة وهي:

- السجن من سنة إلى خمس سنوات.
- والغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف ريال، أو إحدى هاتين العقوبتين.

وتتوافر جريمة الاشتراك في الرشوة إذا توافر لدى مقترفها كذلك الركن المادي، المتمثل في السلوك، والنتيجة، وعلاقة السببية. والسلوك في الاشتراك - كما هو معلوم - يأخذ صورة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة، أي تحريض الموظف العام أو الاتفاق معه أو مساعدته على اقتراف الرشوة، والنتيجة والسببية عنصران يتعين توافرهما كذلك بمفهومهما المشار إليه فيما تقدم [1]. فضلاً عن توافر الركن المعنوي على التفصيل السابق.

---

(١) تراجع تفاصيل الأحكام العامة لجريمة الاشتراك في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، في مؤلفنا: الجريمة، ص ١٨٨ وما بعدها.

وليس معنى تعرض الشريك لذات العقوبة التي يتعـرض لها الفاعل الأصلي، أن يعاقب بعقوبة مماثلة تماما لما يعاقب به الفاعل الأصلي، بل يعني ذلك الخضوع للنص الذي يحدد نطاق عقاب هذا الفاعل الأصلي (الموظف العام المرتشي).

وبناء عليه، فإن جهة الحكم يكون لديها سـلطة تقديريـة كافية، لمراعاة ملابسات الجريمة، وظروف الجاني، وذلـك بالنسبة لكل مساهم أصلي أو تبعي على حدة؛ وفقًا لأصـول التفريد القضائي الجنائي. ويترتب على ذلك أنه يصبح مـن المتصور أن يعاقب الفاعل الأصلي (الموظف العام) بعقوبـة ما شديدة، بينما يعاقب الراشي أو الوسيط في جريمته بعقوبة أخف من عقوبته، كما يتصور العكس؛ وذلك وفقًـا لكثافـة ومدى خطورة دور وشخصية كل جانٍ على حِدة، والمهم أن يتحدد الجزاء في النطاق المحدد بنص المادة الأولى من نظام مكافحة الرشوة، الذي يحدد هذا الجزاء بعقوبتين تخييـريتين هما السجن والغرامة، كما يضع لكل نوع من هذين النوعين حدا أدنى وحدا أعلى، في الوقت الذي وسع بشكل واضح بين الحدين، خاصة فيما يتعلق بعقوبة الغرامة التي تتراوح بـين (خمسة آلاف، ومائة ألف ريال).

هذا كله إذا تمت جريمة رشوة الموظف العـام، أمـا إذا لم تتم هذه الجريمة؛ بسبب رفض الموظف العام العـرض، فإن صاحب الشأن أو الوسيط، لا يفلت من العقـاب، وإنمـا يعاقب بموجب نص آخر هو نص المادة الثامنة كما سنرى، وبوصف آخر مستقل هو وصف (جريمة العرض).

## ٢ - ما حكم تحريض السلطات للموظف العام على التظاهر بقبول الرشوة وأخذها، للإيقـاع بالراشي أو الوسيط؟

لا يكون للتحريض - كوسيلة للاشـتراك - أي وجـود قانوني، إلا إذا ثبت للقاضي بيقين، أنه كان الأساس في توليد فكرة الجريمة في ذهن الجاني. وعلى ذلك لا يكون المحرض شريكًا في رشوة إلا إذا وقعت الرشـوة بنـاء علـى هـذا التحريض، وبحيث يمكن القول، بأنه لولا هذا التحريض، وما يتضمنه من حث وتغريب، لما وقعت الجريمة.

والفرض المتقدم الذي تقوم فيه السلطات بدور (المحرض الصوري) الذي يحرض آخر تحريضا صوريا، لا من أجـل تحقيق نتيجة الجريمة، وإنما من أجـل الإيقـاع بمرتكبهـا

والقبض عليه متلبسا بهذا الارتكاب، نقول إن هذا الفرض، قد تباينت الآراء الفقهية بشأن المسـئولية الجنائيـة للمحـرض الصوري إذا وقعت الجريمة. وموجز هذا الخلاف ما يلي[1]:

**الرأي الأول**: لا يعاقب المحرض الصوري لانتفـاء القصـد الجنائي لديه؛ ولأن إرادته لـم تتجـه إلـى تحقيق النتيجة الإجرامية.

**الرأي الثاني**: يعاقب المحرض الصوري هنا؛ لأنه ليس مـن مهمة رجال السلطة - في حالـة اتبـاعهم أسلوب التحريض الصوري - المساهمة في ارتكاب الجريمة أو تسهيل ارتكابها لضـبط الجاني.

ونرى أنه في هذه الحالة خاصة، يجب ترك الأمر لقاضي الموضوع الذي يبحث عن دور المحرض ومدى أثـره فـي نفس المتهم، وهل هو الذي ولد الجريمة في نفسـه أم أنهـا

---

(١) انظر: في التفصيل: مؤلفنا، الجريمة، ص ١٨٨ وما بعـدها، ص ٢٠٠ خاصة، وانظر: د. سرور: الوسيط القسم الخـاص، ص ١٣٣؛ د. مأمون سلامة. المحرض الصوري. مجلة القانون والاقتصـاد، س ٣١، ١٩٦٨ م، ص ٣١١، ٣١٢.

كانت موجودة من قبل، أو كانت ستقع حتما ولو لم يكن هناك أي تحريض؟ فإذا كان للتحـريض أي أثـر، فإنـه يترتـب البطلان الذي يهدد الأدلّة المترتبة على القـبض والتفتـيش الباطلين، وإن كان لا يمس وقـوع الجريمـة مـن الناحيـة القانونية؛ حيث يمكن إثبات توافر جميع عناصـرها الماديـة والمعنوية بكافة طرق الإثبات الأخرى، المتضمنة أدلة أخرى غير الأدلة الباطلة [1].

---

(١) فمهمة الشرطة الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها، وكل إجراء تقوم به في هذه السبيل يعد صحيحا، ما دام أنهم لم يدخلوا في خلق الجريمة بطريق الغش أو الخداع أو التحريض على مقارفتها. وعلى ذلك فإذا ارتكبت الجريمة بناء على تحريض رجـال الشـرطة كانت الإجراءات المؤدية إلى ضبطها باطلة. (انظر: نقـض مصـري ١٤/ ٢/ ١٩٦٧، س ١٨، رقم ٤١، ص ٢٠٩، نقض ١٦/ ٦/ ١٩٥٣، س ٤، رقم ٣٥٣، ص ٩٨٨).

وقد استقر القضاء الأمريكي على عدم مساءلة الجاني الـذي يرتكـب جريمته بناء على تحريض الشرطة، أيا كان التعليـل القـانوني لهـذا القضاء؛ وذلك باعتبار أن الجريمة في هذه الحالة، تكون ثمرة لنشـاط القائمين على تنفيذ القانون، ويطلق على هذا التقليد القضائي اصـطلاح (Entrapment)، وهو تقليد يسمح به النظام القانوني الأمريكي الـذي يعتمد على السوابق القضائية فضلاً عن نصوص القانون المكتوب.

وفي المملكة العربية السعودية، لا تتدخل السلطات علـى الإطلاق إلا بعد بدء الجاني في تنفيذ مشروعه الإجرامـي؛ حيث يلجأ الموظف الذي عرضت عليـه الرشـوة، أو مـن صاحب الحاجة الذي طلبت منه رشوة، إلى السلطات التـي ترتب له الخطة اللازمة ضبط الجاني متلبسا.

ففي مثل هذه الأحوال لا تكون السلطات هي التي ولـدت الجريمة في ذهن الجاني، وإنما هو الذي شرع من تِلقاء نفسه في ارتكابها.

* وتطبيقًا لذلك، فقد قضى في المملكة بإدانـة شـخص بجريمة عرض رشوة، بعد أن تقـدم الموظـف المخـتص بإخبارية، عن محاولاته باعتباره من المسئولين في شركة ما، لإرشاء هذا الموظف وآخر معه، مقابل ضمان وضعهم على قوائم المشاريع، وضمان مشروع مبنى الوزارة التي يعملون بها، مع توافر اختصاصهم بهذا الشأن.

وبناء على تلك الإخبارية، قامت السلطات بمراقبة الجاني، وتمكنت من ضبطه متلبسا بجريمته، وعاقبته جهـة الحكـم

---

(انظر: د. سرور: الوسيط: القسم الخاص، ص ١٣١).

المختصة بالسجن والغرامة، ومصـادرة المـال موضـوع الرشوة وقدره مليون وتسعمائة ألف دولار [1].

## ثالثًا: الإعفاء من العقاب:

يعد الإعفاء من العقاب من أهم موانع العقاب، التي تلجـأ إليها التشريعات الجنائي؛ للحد من آثار الجرائم التـي تقـع، بتشجيع الجناة كلهم أو بعضهم على الإبلاغ عن الجرائم بعد وقوعها، من أجل تسهيل اكتشافها.

وفي نطاق الرشوة تقرر التشريعات هذا الإعفاء للراشـي والرائش (الوسيط)، دون الموظف المرتشي، الذي يكون قـد أفسد واتجر فعلاً بوظيفته.

وتتباين التشريعات في نطـاق هـذا الإعفـاء وشـروط الاستفادة منها. فبعضها [1] يجعله للراشـي أو الوسـيط، إذا

---

(١) القرار رقم (هـ/ ١/ ٧) وتاريخ ٢٨/ ١/ ١٤٠٠ هـ، المجموعة، الجزء الثاني، ص ٥ وما بعدها.

وانظر أيضا على سبيل المثال:

القرار رقم (هـ/ ١/ ٤) لعام ١٤٠٠ هـ، ص ١ وما بعدها، والقـرار رقم (هـ/ ١/ ٨٦) لعام ١٤٠٠ هـ، ص ٣١٢ وما بعدها.

أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها، وهو نطاق موسـع؛ حيث يسهل على الجاني أن يعترف للإفلات من العقاب، مـا دام الإعفاء وجوبيا. وبعضها [2] يجعل هذا الإعفـاء أوسـع مدى، بإضافة عبارة "ولو كان ذلك – أي: الإخبـار - بعـد اكتشافها". وفي ذلك توسيع أكثر لنطاق الإعفاء، بما يفسـح المجال للإفلات من العقاب بعد ضبط الجناة ولو فـي حالـة تلبس بجرمهم.

---

(١) كالمادة (١٠٧) مكرر) عقوبات مصري؛ حيث تـنص علـى أن: "يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي، ومع ذلـك يعفَـى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعتـرف بها".

(٢) كالمادة (١٤) من نظام مكافحة الرشوة بالمملكة قبل تعديلها؛ حيث كان نصها كالآتي:

"يعفَى الراشي أو الوسيط من العقوبة، إذا أخبر السلطات بالجريمـة أو اعترف بها، ولو كان ذلك بعد اكتشافها. ولا يحكم بمصـادرة المـال أو الميزة أو الفائدة، إذا كان الراشي قد أخبر السـلطات بـالأمر قبـل اكتشاف الجريمة".

وهو ما كان عليه الوضع في نظـام مكافحـة الرشـوة بالمملكة (المادة ١٤)، إلى أن عدل هذا الوضع [(١)]، وأصـبح نص هذه المادة على النحو التالي:

ويعفَى الراشي أو الوسيط إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل اكتشافها". وحسنًا صنع المرسوم المعدل لهذا النص؛ حتـى لا تفتح الثغرة موسعة أمام الجناة، الذين ينفذون أغراضـهم الإجرامية بوعي، وهـم يـدركون أن النصـوص تعطـيهم الحماية- بما تشتمل عليه من مزايا الإعفاء الموسعة - إذا تم القبض عليهم. فلا يتعين – إذًا - أن تنسينا المزايا التي تعود على الدولة من تقرير الإعفاء، ما قد يترتب علـى توسـيع

---

(١) بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٥) وتاريخ ١٣/ ١٠/ ١٣٨٨ هـ، وقد عدل هذا المرسوم نص المادة (١٤) بإلغاء عبارة "أو اعترف بهـا وإن كان ذلك بعد اكتشافها"، وكذلك إلغاء الفقرة الأخيرة التي كانت تسـحب الإعفاء إلى المال أو الميزة أو الفائدة موضوع الرشوة، والتـي كانـت تقول: "... ولا يحكم بمصادرة المال أو الميـزة أو الفائـدة، إذا كـان الراشي قد أخبر السلطات بالأمر قبل اكتشاف الجريمة".

هذا وقد اتجه مشروع قانون العقوبات المصري إلى اعتبـار التبليـغ والاعتراف بالجريمة عذرا محققًا، وجوازيا لا وجوبيا؛ حتـى يكـون للقاضي سلطة تقديرية بشأنه.

نطاقه من آثار سلبية أهمها: اسـتخفاف الجنـاة بنصـوص التجريم والعقاب، وازدياد أو تفاقم جرم الرشوة بالتالي.

وما دام الإعفاء مقتصرا على العقاب، والجريمـة تظـل قائمة في حق الجاني، فإن الإبلاغ عن الجريمـة، لا يحـول دون استمرار التحقيق والمحاكمة عنها، وتحديد الجزاء فـي إطار النص، ثم الإعفاء منه. وإن كان ذلك لا يحدث عمـلاً. وأهمية استمرار الإجراءات حتى صدور حكم بالجزاء فـي مثل هذه الأحوال، تتمثل في أن هذا الحكم يسجل في صحيفة السوابق، فكيف سيتم تسجيله، إذا لم يكن هناك حكم؟ وهـل ينسحب الإعفاء من العقاب إلى كافة أنواع العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية؟

عرفنا أن الإعفاء من العقاب لا يشمل العقوبة التكميليـة بعد تعديل المادة (١٤) وبإلغاء الفقرة الأخيـرة منهـا. أمـا بالنسبة للعقوبات التبعية، التي تترتب بقوة النظـام، والتـي نصت عليها رغم ذلك المادة (١٢) من نظام مكافحة الرشوة كالعزل من الوظيفة الحكومية بالنسبة للموظف العام أو فـي حكمه، فليس في نصوص النظام ما يفيد انسحاب أثر الإعفاء إليها. وعلى أية حال، فإن الموظف العام المدان في رشـوة

سيفصل حتما من وظيفته، إن لم يكن بقوة نظـام الرشـوة، فبقوة نظام الخدمة المدنية بالمملكة؛ حيث تنص المادة (٣٠/ ١٤) منه، على أن:

"يفصل الموظف بقوة النظام في الحالات الآتية:

أ- ...........

ب- إذا حكم عليه بالسجن في جريمة مخلة بالشـرف أو الأمانة.

وقد اعتبرت الرشوة من الجـرائم المخلـة بالشـرف أو الأمانة - كما أشرنا - وفقًا لهذا النظام ولائحته التنفيذية [(١)].

كما أن الإعفاء المقرر هنا، لن يمنع من تسـجيل الحكـم سابقة، في صحف السوابق.

## رابعا: مكافأة المرشدين عن الرشوة:

قرر نظام مكافحة الرشوة [(٢)] - فضلاً عـن الإعفـاء - مكافأة لكل من يرشد إلى جريمة من الجـرائم المنصـوص عليها فيه، ولم يكن راشيا أو شريكًا أو وسـيطًا، متـى أدت

---

(١) المادة (٣٠/ ١٦/ ب).

(٢) في المادة (١٥) منه.

المعلومات التي أدلى بها، إلى ثبوت الجريمة، أما الموظـف الذي يرفض الرشوة، ويرشد عنها، فإنه يكافَأ وفْـق المـادة السادسة عشرة كما سنرى.

وتقدر هذه المكافأة بمبلغ لا يقل عن خمسة آلاف ريـال، ولا يزيد عن قيمة نصف المال المصادر. وإن لم يكفِ المال المضبوط لتغطية الحد الأدنى لهذه المكافأة؛ فإنها تكمل مـن خزينة الدولة، وإذا لم يضبط على الإطلاق؛ تصرف الخمسة آلاف ريال من تلك الخزينة [1]، وتُقـدر المكافـأة الـدائرةُ الجزائية المختصة [1] بالفصل في جرم الرشوة.

---

(١) مادة (١٥) وقد بحث مجلس الوزراء، موضوع استغلال هذا النص من جانب بعض رجال السلطة، بافتعال حـالات رشـوة طمعـا فـي المكافأة، وأشار في قرار رقـم (١٣٩٨) وتـاريخ ٨، ٩/ ١١/ ١٣٨٨ هـ، إلى إحالة مذكرة لمستشاري مجلس الوزراء بهـذا الخصـوص، على اللجنة المشكلة - آنذاك - لإعادة النظر في بعض نصوص نظـام مكافحة الرشوة. وورود في هذه المذكرة: "إن المكافأة المشار إليها في نظام مكافحة الرشوة، هي لغير رجال السلطة؛ إذ إن اكتشاف الجـرائم ومنها جريمة الرشوة، من أهم واجباتهم، بالإضافة إلى أن القول بعكس ذلك، يؤدي إلى افتعال جرائم الرشوة، بقصد الحصول على المكافـأة، وهذا ما لاحظته هيئة الحكم في قضايا الرشوة مما يعرض عليها. وقـد

## خامسا: مكافأة الموظف النزيه:

وقد قرر النظام [٢] مكافأة مادية وأخرى معنوية، للموظف النزيه، الذي يقاوم إغراء المال من جانب أصحاب المصالح.

وهذه المكافأة بنوعيها يقررها مجلس الوزراء، والمكافـأة المالية وجوبية، ويقدر مبلغها المجلس، أما المكافأة المعنوية؛ فهي جوازية للمجلس، وتتمثل في ترقيـة الموظـف النزيـه استثنائيا إلى وظيفة في مرتبة أعلى، بالشروط الآتية:

أ- أن تتوافر لديه الكفاءة للقيام بأعبائها.

ب- أن تكون واقعة الرشوة المرفوضة متكررة.

---

يقال إن نص المادة ١٥ جاء مطلقًا.. بحيث يشـمل رجـال السـلطة وغيره، ويرد على ذلك بأن الذي يرشد إلى الجريمة هو رجل السلطة، لاتخاذ الإجراءات التالية، فلا يعقل أن يكون النص قد عني مـن كـان واجبه اكتشاف الجريمة، فشجع غير رجل السلطة على الإرشـاد عـن جريمة الرشوة بمنحه مكافأة". واقترحت اللجنة في مـذكرتها تعـديل النص.

(١) حلت هذه الدائر الجزائية على هيئة الحكم المنصوص عليها فـي المادة (١٧) الملغاة.

(٢) في المادة (١٦) منه.

# الفصل الخامس

## الجرائم المُلحَقة بالرشوة التامة

# تمهيد وتقسيم

تضمن نظام مكافحة الرشوة بالمملكة عددا مـن الجـرائم التي تشترك مع الجريمة الرئيسة (جريمة الارتشاء التام) من حيث الأثر المترتب عليها جميعا - وإن اختلفت درجتـه - وهو إفساد الجهاز الحكومي، بالاتّجار في الوظيفة، واستغلال السلطات التي تخولها لشاغلها، والإخلال بالواجبات الوظيفية.

ومن هذه الجرائم ما هو ملائم؛ لأن يوضع ضمن أحكـام الرشوة، كالإخلال بالواجبـات نتيجـة رجـاء أو توصـية أو وساطة، وأخذ أو قبول أو طلب مقابل لاسـتغلال نفـوذ حقيقي أو مزعوم، وعرض الرشوة إذا رفض مـن جانـب الموظف العام، وقبول الاستفادة من المقابل في الرشوة مـع العلم بطبيعته [1].

ومنها ما كان وجوده غير ملائم ضمن أحكـام الرشـوة؛ مثل جريمة استعمال القوة أو العنف أو التهديـد فـي حـق موظف عام، للحصول منه على أداء أمر غير مشـروع أو الامتناع عن أداء عمل من الأعمال المكلف بها نظاما [2].

---

(١) المواد (٤/ ٥، ٨، ١٠) من نظام مكافحة الرشوة، على التوالي.

(٢) المادتان (٨، ٩) من النظام المشار إليه.

وبناء عليه ستكون دراستنا في هـذا المبحـث، لجـرائم الإخلال بواجبات الوظيفة نتيجة الاستجابة لرجاء أو توصية أو وساطة، والعرض المرفوض من قِبـل الموظـف العـام المختص، والاستفادة من مقابل الرشوة مع العلـم بطبيعتـه، واستغلال النفوذ، ثم جريمـة اسـتعمال القـوة أو العنـف أو التهديد ضد موظف عـام؛ لحملـه علـى أداء عمـل أو الامتناع عن عمل، وذلك في خمسة مباحث على التوالي.

# المبحث الأول

## جريمة الاستجابة لرجاء أو توصية أو وساطة

اعتبرت المادة الرابعة من نظام مكافحة الرشوة بالمملكة في حكم المرتشي "كل موظف عام أخلّ بواجبات وظيفته، بأن قام بعمل أو امتنع عن عمل من أعمال تلك الوظيفة؛ نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة..".

وفيما يلي تفصيل أركان هذه الجريمة:

### ١ - الركن المادي:

يتكون الركن المادي من عناصر السلوك، والنتيجة، وعلاقة السببية.

### ١ - ١ عنصر السلوك:

إن مقترف السلوك - بادئ ذي بدء - في هذه الجريمة، يتعين أن يكون موظفًا عاما، بالمعنى الذي أوضحناه، عند بيان مدلول الموظف العام المختص في جريمة الارتشاء.

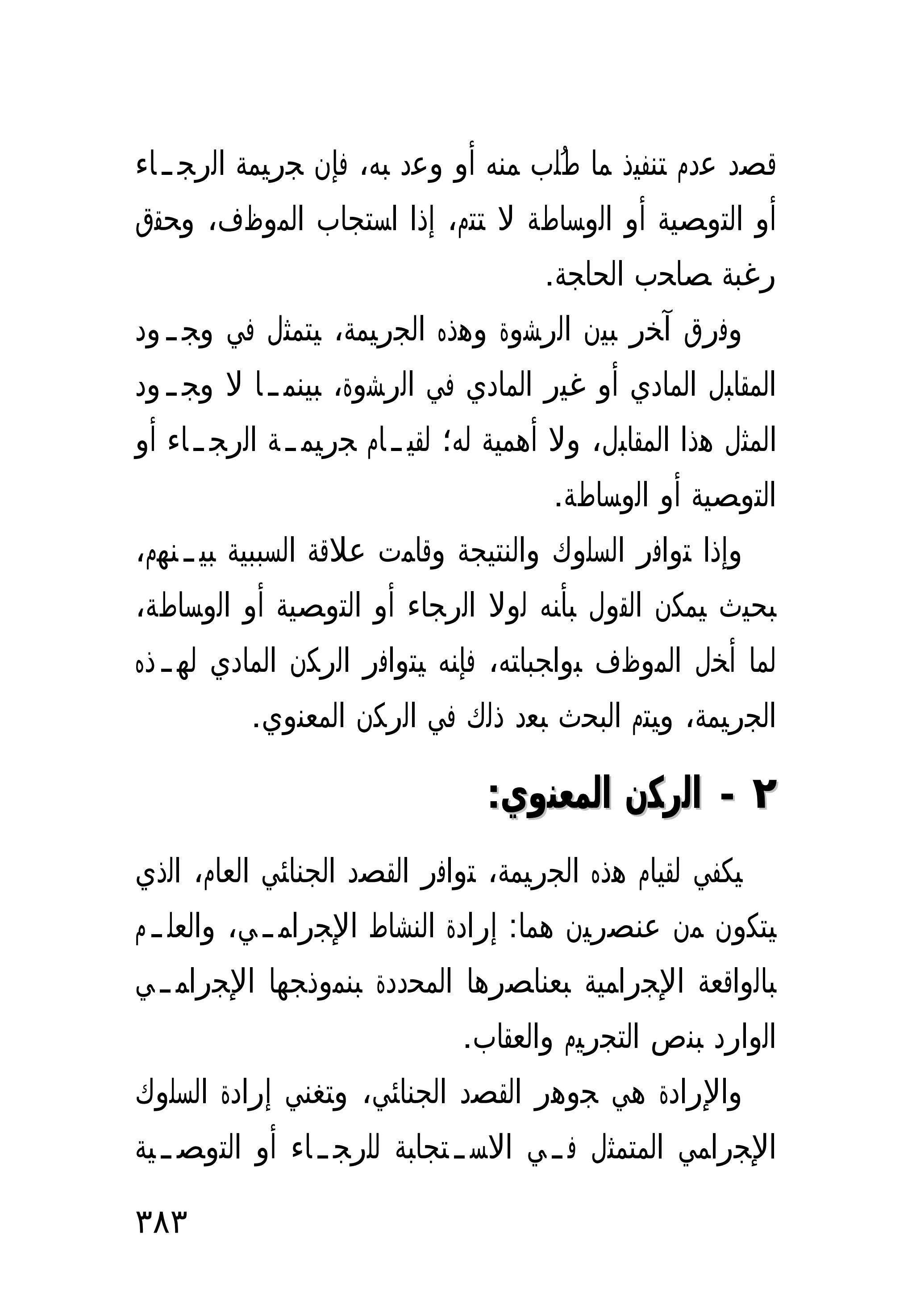
أي: الموظف العام أو من في حكمه؛ وفقًا للبيان الوارد في المادة التاسعة من نظام مكافحة الرشوة.

ويتمثل السلوك في استجابة هذا الموظف العام المختص، أو زاعم الاختصاص، للرجاء أو التوصية أو الوساطة، والقيام بالإخلال بواجبات وظيفتهن؛ تحقيقًا لراغبة صاحب الحاجة؛ سواء بأداء عمل من أعمال تلك الوظيفة، أو بالامتناع عن عمل من أعمالها. أي باتخاذ موقف إيجابي أو سلبي يخل بالمصلحة العامة. أما إذا كان الرجاء أو كانت التوصية أو الوساطة؛ لحث الموظف على عمل يدخل في حدود وظيفته، ولا يخل بواجبات هذه الوظيفة، فلا جريمة ولا عقاب على الموظف.

## ١ - ٢ النتيجة:

تتمثل النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة في الضرر أو الخطر الذي يترتب على الإخلال بالواجبات الوظيفية وبالتالي بالمصلحة العامة؛ استجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة.

وإذا كانت جريمة الرشوة تقع، ويسأل الموظف عنها، ولو لم يستجب الموظف لمطالب صاحب الحاجة، أو ولو


قصد عدم تنفيذ ما طُلب منه أو وعد به، فإن جريمة الرجـاء أو التوصية أو الوساطة لا تتم، إذا استجاب الموظف، وحقق رغبة صاحب الحاجة.

وفرق آخر بين الرشوة وهذه الجريمة، يتمثل في وجـود المقابل المادي أو غير المادي في الرشوة، بينمـا لا وجـود المثل هذا المقابل، ولا أهمية له؛ لقيـام جريمـة الرجـاء أو التوصية أو الوساطة.

وإذا توافر السلوك والنتيجة وقامت علاقة السببية بيـنهم، بحيث يمكن القول بأنه لولا الرجاء أو التوصية أو الوساطة، لما أخل الموظف بواجباته، فإنه يتوافر الركن المادي لهـذه الجريمة، ويتم البحث بعد ذلك في الركن المعنوي.

## ٢ - الركن المعنوي:

يكفي لقيام هذه الجريمة، توافر القصد الجنائي العام، الذي يتكون من عنصرين هما: إرادة النشاط الإجرامـي، والعلـم بالواقعة الإجرامية بعناصرها المحددة بنموذجها الإجرامـي الوارد بنص التجريم والعقاب.

والإرادة هي جوهر القصد الجنائي، وتغني إرادة السلوك الإجرامي المتمثل فـي الاسـتجابة للرجـاء أو التوصـية

أو الوساطة، أي أن يأتي الجاني السلوك طواعيـة مختـارا، وإرادة النتيجة كذلك، وهي المتمثلة فـي الإخـلال الإرادي بواجبات وظيفته لتحقيق رغبة صاحب الحاجة.

أما العلم، فيقصد به علم الجاني بأن السلوك الـذي يأتيـه مجرما؛ لكونه موظفًا عاما، يخل بواجبات وظيفته، أي: العلم بتجريم الواقعة كما ورد بنموذجها الإجرامي: وهـذا العلـم يفترض بحسب الأصل؛ تبعا لمبدأ عـدم جـواز الاعتـذار بالجهل بالقانون [1].

وقد ينتفي عنصر العلم لدى الموظف المستجيب للرجاء أو التوصية أو الوساطة، إذا تعرض الموظف لحالة من حالات (الجهل أو الغلط الحتمي)، وهي تتوافر إذا أتـى الشـخص الفعل المجرم، وهو يعتقد بمشروعيته؛ إمـا نتيجـة جهلـه بالتفسير الصحيح للنص، أو لأي سبب آخر، ولم يكـن فـي مكْنته - ببذل جهد وعناية الشخص العادي متوسط الفطنـة والذكاء - أن يتفادى الجهل أو الغلط [2].

---

(١) يراجع في المبدأ ونطاقه واستثناءاته، مؤلفنا: الجريمـة، ص ٣٩٢ وما بعدها.

(٢) انظر في التفصيل: مؤلفنا: الجريمة، ص ٣٩٥.

وعلى ذلك، فلا تقوم هذه الجريمة إذا اعتقد الموظف، أن العمل الذي قام به أو الامتناع، مطابق للأنظمة واللـوائح، أو أن الأمر ليس وساطة، وإنما هو بمثابة أمر من رئيس تجب طاعته، واعتقد بصحة هذا الأمر [1]، ولا يمكن في مثل هذه الأحوال لمجرد إسناد تقصير للموظف، مساءلته عن جريمة الرجاء أو التوصية أو الوساطة، والميل إلى تخفيف العقوبة.. فالجريمة عمدية، ويجب أن يتـوافر فيهـا العمـد (القصـد الجنائي)؛ حتى يمكن الحكم بإدانة الموظف المخل عمدا، وإلا وجبت براءته.

---

وانظر: د. وجدي عبد الصمد: الاعتذار بالجهـل بالقـانون، القـاهرة ١٩٧٢ - ١٩٧٣، ص ٩٩٢، فقد فضل اسـتعمال مصـطلح (الغلـط الحتمي) بدلاً من مصطلح (الغلط دون خطأ) التـي اسـتعملها بعـض الشراح (د. نجيب حسني في مقاله عن القصد الجنائي، مجلة القـانون والاقتصاد، س ٢٨، ص ١٩٣).

(١) انظر: د. سرور: القسم الخاص، ص ١٧٥.

## ٣ - مركز صاحب الحاجة والوسيط: (الفاعل الأصلي والشريك):

توجد في هذه الجريمة مساهمة أصلية وأخـرى تبعيـة. فالجريمة جريمة موظف عام، لا تقع إلا منه أو ممـن فـي حكمه؛ وفقًا لمفهوم الموظف العام في نطاق الرشـوة؛ ولـذا فإن الموظف العام يكون هو الفاعل الأصلي، إن وقعت هـذه الجريمة تامة، ويكون صاحب الحاجة أو من قام بالرجاء أو التوصية أو الوساطة شريكًا.

وإذا تم الرجاء أو التوصية أوساطة، دون علـم صـاحب الحاجة، فإن الاشتراك يتوافر فقط في حق الوسيط، ولا يقـع صاحب الحاجة تحت طائلة العقاب، إلا إذا ثبت اتفاقه أيضـا على ذلك مع الموظف لا مع الوسيط.

ويكون الاشتراك في هذه الحالة بطريـق التحـريض أو الاتفاق أو بهما معا - على حسب الأحـوال - مـا دامـت الجريمة قد تمت بناء على هذا الاشتراك.

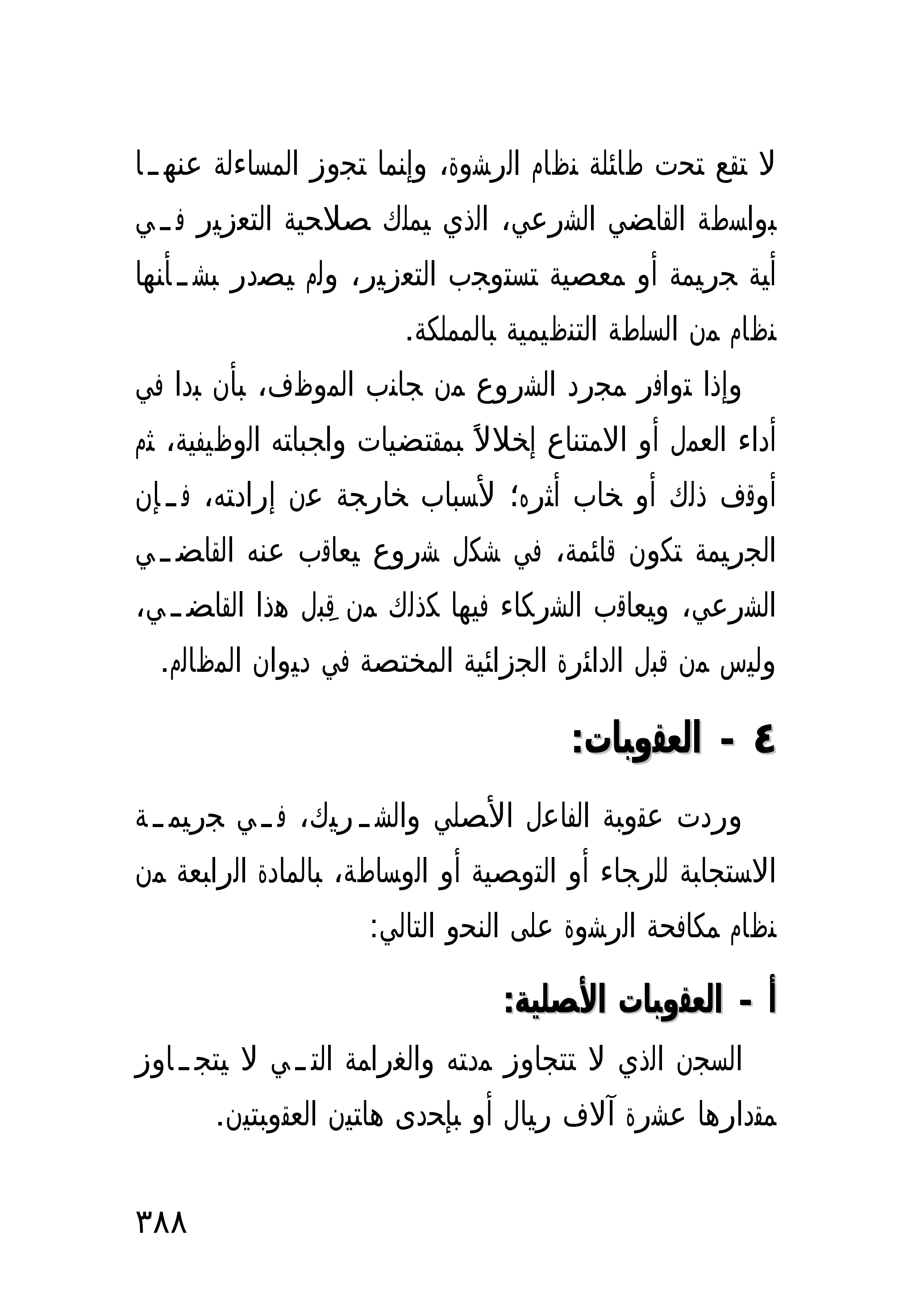
وإذا كان النص (نص المادة الرابعة) لم يفصح عن عقاب صاحب الحاجة أو من قام بالرجاء أو التوصية أو الوساطة، فإن نص المادة السادسة، قد أفصح عن ذلك [1] بقوله:

ويعاقب الراشي والوسيط، وكل من اشترك في إحدى الجرائم السابقة، بالعقوبة المنصوص عليها في المادة التي تجرمها، ويعتبر شريكًا في الجريمة، كل من اتفق أو حرض أو ساعد في ارتكابها، مع علمه بذلك، متى تمت الجريمة بناء على الاتفاق أو التحريض أو المساعدة المذكورة".

ولم يجرم نظام مكافحة الرشوة، مجرد الرجاء أو التوصية أو الوساطة من جانب صاحب الحاجة أو المترجي أو الموصي أو الوسيط، كما لم يجرم مجرد الشروع من جانب الموظف في الإخلال بواجبات وظيفته استجابة لمطلب صاحب الحاجة أو غيره. وفي هذه الحالة، فإن تلك النشاطات

---

(١) وحتى لو لم يوجد نص على عقاب الشريك في مثل هذه الأحوال، فإن التطبيقات العملية للأنظمة الجنائية في البلدان المخالفة، تطبيق القواعد العامة للنظام الجنائي؛ ومنها القواعد العامة للاشتراك، ولكن الوضع بالمملكة يختلف؛ حيث لم تنظم مجموعة لتلك الأحكام العامة بعد.



لا تقع تحت طائلة نظام الرشوة، وإنما تجوز المساءلة عنها بواسطة القاضي الشرعي، الذي يملك صلاحية التعزير في أية جريمة أو معصية تستوجب التعزير، ولم يصدر بشأنها نظام من السلطة التنظيمية بالمملكة.

وإذا توافر مجرد الشروع من جانب الموظف، بأن بدا في أداء العمل أو الامتناع إخلالاً بمقتضيات واجباته الوظيفية، ثم أوقف ذلك أو خاب أثره؛ لأسباب خارجة عن إرادته، فإن الجريمة تكون قائمة، في شكل شروع يعاقب عنه القاضي الشرعي، ويعاقب الشركاء فيها كذلك من قِبل هذا القاضي، وليس من قبل الدائرة الجزائية المختصة في ديوان المظالم.

## ٤ - العقوبات:

وردت عقوبة الفاعل الأصلي والشريك، في جريمة الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة، بالمادة الرابعة من نظام مكافحة الرشوة على النحو التالي:

### أ - العقوبات الأصلية:

السجن الذي لا تتجاوز مدته والغرامة التي لا يتجاوز مقدارها عشرة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويلاحظ على هذه العقوبات، أنها عينت بحد أعلـى فقـط دون حد أدنى، وهو في نظرنا تعيين منتقد؛ حيث يجـب أن يكون ثمة قدر معين متيقن لأدنى درجة من الحماية، لا يجوز النزول عنها.

**ب - العقوبات التبعية:**

هي ذات العقوبات التبعية التي عرضنا لها تفصيلاً عنـد بيان عقوبات الارتشاء، وهي الفصل من الوظيفة الحكوميـة (وفق المادة الثانية عشرة من نظام مكافحة الرشوة)، وكذلك الحرمان من العودة للخدمة الحكومية أو ما في حكمها بالنسبة للموظف العام، لمدة ثلاث سـنوات (وفْـق نظـام الخدمـة المدنية- المادة الرابعة - ونظام الرشوة المادة الثانية عشـرة كذلك)، والحرمان من المساهمة في تأمين مشتريات وتنفيـذ مشروعاتها وأعمالها، على التفضيل الذي عرضناه فيما تقدم.

ولا توجد عقوبة تكميلية كالمصادرة؛ حيث إنه لا يوجـد فائدة أو مقابل يمكن مصادرته في هذه الجريمة، كما لا يعفى الجاني (الفاعل الأصلي أو التبعي) في هذه الجريمة، إذا أبلغ السلطات بها قبل اكتشافها؛ لأن نص المادة الرابعة عشـرة،

يقتصر على الراشي والوسيط في جريمة الرشوة التامة دون غيرها.

ومما تجدر الإشارة إليه، أنه بمراجعة مجموعة القرارات الصادرة في قضايا الرشوة لعام ١٤٠٠ هـ، ومجموعة أخرى من القرارات والأحكام الصادرة بعد ذلك، لم نعثر على أي تطبيق لجريمة الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة. فهي في الواقع نادرة الحدوث أو الوقوع عملاً، فضلاً عن أن ثمة عوامل عديدة من العوامل السائدة والمؤثرة في المجتمع، تحول دون ظهور هذه الجريمة والمساءلة عنها.

# المبحث الثاني
## جريمة العرض المرفوض

### ١ - اتجاه وحدة جريمـة الرشـوة وتجـريم العرض استقلالاً:

نصت المادة الثامنة من نظام مكافحة الرشوة بالمملكـة، على أن "من عرض رشوة ولم تقبل منه، أو من... يعاقـب بالسجن لمدة من ستة أشهر إلى ثلاثين شهرا، وبغرامة مـن ألفين وخمسمائة ريال، إلى خمسين ألف ريـال أو بإحـدى هاتين العقوبتين".

وبذلك فقد جرم النظام فعل العرض من جانـب الراشـي الذي يحاول إفساد موظف عام نزيـه، متـى رفـض هـذا العرض، وقد عرفنا من قبلُ أن نظام المملكة، قد أخذ باتجاه وحدة جريمة الرشوة؛ بحيث تكون الجريمـة هـي جريمـة الموظف العام، الذي يعتبر فاعلاً أصليا فيها إذا قبل أو أخـذ أو طلب رشوة مع اتجاه قصده الجنائي إلى ذلك، ومع اعتبار ما عداه شركاء بالاتفاق أو التحـريض أو المسـاعدة علـى حسب الأحوال؛ وبذلك فإن مقتضى الأخذ باتجاه وحدة جريمة

الرشوة على النحو المتقدم، أن يستعير الراشـي أو الوسـيط إجرامه من فعل الفاعل الأصلي؛ وبحيث يشترط لمسـاءلته جنائيا، وقوع العقاب إذا رفض عرضه؛ لأنه فـي تجريمـه ومساءلته مرتبط بالفاعل الأصلي يسأل إذا سئل، ولا يسـأل إذا لم تقع منه جريمة. وهو ما جعل الأنظار تتجه إلى إمكان مساءلة الراشي في هذه الحالة عن شروع في رشوة. ولكـن وفقًا لاتجاه الوحدة، لا يكون الراشـي إلا مجـرد شـريك، ولا شروع في الاشتراك.

وسدا لهذه الثغرة في التشريعات، فإنها تتجه إلى تجـريم فعل العرض المرفوض استقلالاً، وهو ما اتجه إليـه نظـام مكافحة الرشوة بالمملكة، في المادة الثامنة منه [(١)].

---

(١) أخذ القانون الفرنسي في (المواد ١٧٧ وما بعـدها) مـن قـانون العقوبات، بنظام الازدواج في تجريم الرشوة؛ بحيث تسـتقل جريمـة الارتشاء (الرشوة السلبية) عن جريمة الإرشاء (الرشوة الإيجابية)؛ ولذا فقد اعتبر جريمة الإرشاء كاملة بمجرد عرض الرشوة، ولو لم تصادق قبولاً من المرتشي. وهو مظهر من مظاهر السياسة الجنائية للرشوة في القانون الفرنسي الذي يأخذ نظام الازدواج وكذلك الحال فـي قـانون العقوبات المصري الجاني (المادة ١٠٩ مكررا، المعدلة بالقانون رقـم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ م).

ونتناول فيما يلي جريمة الغرض؛ لبيان العناصر المادية والمعنوية، لركنيها: المادي والمعنوي، مع بيان العقوبات.

## ٢ - الركن المادي في جريمة العرض:

يتكون الركن المادي في هذه الجريمة من السلوك والنتيجة وعلاقة السببية، كأية جريمة أخرى.

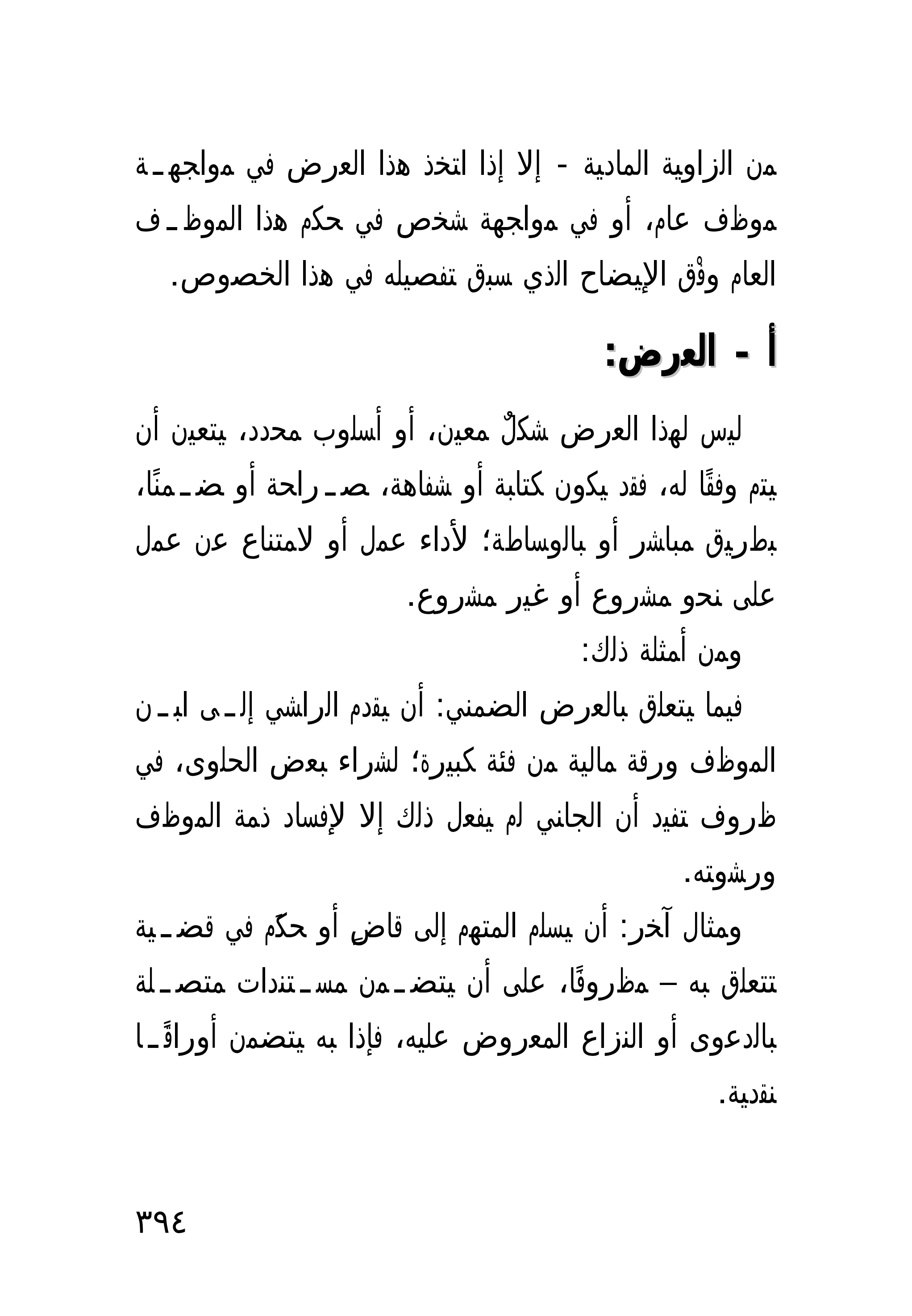
### ٢ - ١ السلوك الإجرامي:

يتحقق السلوك الإجرامي في هذه الجريمة، بالعرض الذي يقوم به الراشي، والذي يقترن برفض من جانب الموظف العام المختص أو من في حكمه. فلا وجود لهذه الجريمة -

---

وقد حاول مشروع قانون العقوبات المصري الأخذ باتجاه الازدواج، فنص في (المشروع الموحد) على أن كل من الرشوة على الموظف يعد راشيا، دون أن يعلق هذا العرض على قبول المرتشي، مما يفيد أنه يأخذ بهذا الاتجاه المزدوج الذي يفصل بين جريمتي الارتشاء والإرشاء. إلا أن المشروع الأخير عاد فأخذ باتجاه الوحدة، كما هي الحال في القانون الحالي، واشترط للعقاب على مجرد عرض الرشوة أن تصادف عدم قبول من الموظف العام.

(انظر: د. سرور: القسم الخاص، ص ١٩٠ ) Code penal française. P. ١٠٠ et suliv.)



من الزاوية المادية - إلا إذا اتخذ هذا العرض في مواجهـة موظف عام، أو في مواجهة شخص في حكم هذا الموظـف العام وفْق الإيضاح الذي سبق تفصيله في هذا الخصوص.

## أ - العرض:

ليس لهذا العرض شكلٌ معين، أو أسلوب محدد، يتعين أن يتم وفقًا له، فقد يكون كتابة أو شفاهة، صـراحة أو ضـمنًا، بطريق مباشر أو بالوساطة؛ لأداء عمل أو لامتناع عن عمل على نحو مشروع أو غير مشروع.

ومن أمثلة ذلك:

فيما يتعلق بالعرض الضمني: أن يقدم الراشي إلـى ابـن الموظف ورقة مالية من فئة كبيرة؛ لشراء بعض الحلوى، في ظروف تفيد أن الجاني لم يفعل ذلك إلا لإفساد ذمة الموظف ورشوته.

ومثال آخر: أن يسلم المتهم إلى قاضٍ أو حكَم في قضـية تتعلق به – مظروفًا، على أن يتضـمن مسـتندات متصـلة بالدعوى أو النزاع المعروض عليه، فإذا به يتضمن أوراقًـا نقدية.

وفيما يتعلق بالعرض بالواسطة (غير المباشر)، فمن أمثلته، وضع النقود في مكان ما أو تسليمها إلى شخص، على نحو يؤدي مع السير العادي للأمور إلى وصولها إلى الموظف المختص. أو أن توضع النقود في صندوق بريد الموظف، أو تسلم إلى زوجته.

ولا يشترط أن يكون العرض منجزا، وإنما يمكن أن يكون معلقًا على شرط، كأن يطلب الراشي من الموظف إنجاز المهمة المطلوبة لقاء مقابل معين، بشرط أن يتم إنجازها خلال مدة محددة، أو بأسلوب محدد.

ويجب أن يكون هذا العرض جديا؛ حيث لا أثر للعرض الذي تشير الظروف إلى أنه غير جدي أو هزلي. ومن قبيل العرض الهزلي أن يقول الراشي للموظف: (سأعطيك كل ما أملك..) نظير القيام بما يطلبه.

ويشترط لتوافر هذا العرض نظاما، أن يكون في مواجهة موظف عام، مختص، أو زاعم للاختصاص، أو معتقد أنه مختص.

فجريمة العرض لها ذاتيتها الخاصة، وعِلة تجريمها تكمن في خطورة مسلك الجاني على الموظف، أو بالأحرى على

المصالح المرتبطة بالوظيفة العامة والجهاز الحكومي؛ ولـذا فإن تركيز النظر في تجريم فعل العرض، يتعين أن يكـون سلوك الراشي، لا علـى سـلوك الموظـف أو اختصاصـه النظامي من عدمه.

ولا ينبغي الخلط بين سلوك العرض، والسلوك الإجرامي في جريمة الرجاء أو التوصية أو الوساطة؛ بحيـث يمكـن القول بتوافر العرض بمجرد تـوافر السـلوك الأخيـر؛ لأن العرض يتطلب توافر موضوعه، وهو تقديم العطيـة فعـلاً أو الوعد بها، وهو ما لا يتوافر في حالة الرجاء أو التوصية أو الوساطة، كما أن هذه الحالة الأخيرة تتطلب للمساءلة عنها توافر الاستجابة من جانب الموظف.

فالفرق – إذًا - واضح بين الجريمتين، والدقـة مطلوبـة عند تحديد الوصف القانوني الصحيح للوقائع المتباينـة فـي نطاق الرشوة؛ لاختلاف الآثار القانونيـة (النظاميـة) التـي تترتب على كل حالة على حدة.

## ب - الرفض من جانب الموظف:

وهو عنصر هام لتوافر السلوك الإجرامي فـي جريمـة العرض المستقلة، المعاقب عنها وفقًا للمادة الثامنة من نظـام

مكافحة الرشوة بالمملكة. فلا يكفي – إذًا - مجرد العـرض، الذي لم يصل إلى علم الموظف، بل لا بد من اتصـال هـذا العرض بعلم الموظف، وسواء أكان بواسطة الراشي نفسه أم بواسطة شخص آخر. والموظف بعـد أن يتصـل العـرض بعلمه، سيتخذ أحد موقفين: فإما أن يقبل العـرض إذا كـان وعدا بعطية، أو يقبل تلك العطية إذا قـدمت إليـه، وتكـون جريمة الرشوة تامة، وإمـا أن يـرفض، وهنـا تنحصـر المسئولية الجنائية في نطاق المادة الثامنـة المشـار إليهـا، ويسأل الراشي وحده عن جريمة العرض المرفوض.

ولا يشترط أن يتم الرفض في شكل معين، فقـد يكـون صراحة، شفاهة أو كتابة، وقد يكون ضمنًا، كـأن يتجاهـل الموظف ما قيل له أو ما عرض عليه وينصرف إلى حـديث أو مكان آخر.

أما إذا سكت الموظف إزاء هذا العرض، فقد بحثنا ذلـك في نطاق جريمة الارتشاء التام، وقلنا: إنه لا يمكن أن نفسر هذا السكوت على أنه قبول ضـمني؛ لأن القاعـدة تقـول: (لا ينسب لساكت قولٌ)، وإن كان (السكوت مـع معـرض الحاجة إلى البيان بيان أو قبول)؛ ولأنه مع السكوت، وافتقاد

الأدلة الأخرى المساندة لإثبات الإدانة، تقوم حالة من الشك، ويتعين - إزاء ذلك - أن تفسر الشك في الإثبـات لصـالح المتهم، وبالتالي لا ننسب إلى الموظف الذي يلتزم الصـمت أية تهمة. ولا يعد ذلك قبولاً ضمنيا منه بأيـة حـال، إلا إذا وجدت قرائن أخرى تدل على ذلك.

ولا يعد قبولاً صحيحا، بل يعد فـي حكـم الـرفض، أن يتظاهر الموظف بالقبول تنفيذًا لتوجيهات السلطات، من أجل الإيقاع بالراشي متلبسا؛ حيث تنحصر المسئولية في الراشي، الذي يسأل باعتباره فاعلاً أصليا، في جريمة عـرض وفقًـا للمادة الثامنة.

## ٢ - ٢ النتيجة الإجرامية:

وإذا توافر السلوك في جريمة العرض على النحو المتقدم، أي: بتوافر (عرض مرفوض)، فإنه يتم البحث في عنصـر النتيجة، الذي يتمثل في الضرر أو الخطر المترتـب علـى سلوك الراشي، فهو شخص يفسد - أو يسعى إلى إفسـاد - الموظفين بإغرائهم بالعطايا أو الهدايا، من أجل تحقيق مآرب خاصة. وليس الأمر منحصرا في إفساد الموظفين فحسـب، بل في الفساد الذي يلحق بالجهاز الحكومي، والنتيجـة فـي

جريمة العرض لا تتمثل في الحقيقة في ضرر واقع، وإنمـا في خطر يهدد المصالح، والأجهزة التي تقوم على رعاية تلك المصالح، فالراشي بسـلوكه شـخص خطـر، وخطورتـه الإجرامية تستوجب مجابهته بالعقاب، وفي ذلك عِلة التجريم.

وعليه كذلك يمكن القول: إن جريمة عـرض الرشـوة - المرفوضة من جانب الموظف - من جرائم الخطر، لا مـن جرائم الضرر، وتؤخذ النتيجة هنـا بمـدلولها (القـانوني) الموسع، لا بمدلولها (المادي) كما سبق الإيضاح والبيان.

وإذا توافر السلوك في جريمة العرض، وتوافرت النتيجة بمدلولها المشار إليه، وتوافرت علاقة السببية بينهما، قامـت العناصر المكونة للركن المادي تامة، وتعين البحث- بعدئذٍ - في الركن المعنوي. بيد أنه قد يقف الركن المادي عند حـد البدء في التنفيذ؛ لذا وجب بيان ما يتعلق بالشروع في جريمة العرض، قبل تناول الركن المعنوي لها.

## ٢ - ٣ الشروع في جريمة العرض:

عرفنا من قبل، أن الشروع في جريمة الرشـوة التامـة (الارتشاء)، أمر غير متصور، إلا في صورة واحـدة هـي صورة (الطلب). أي: طلب الموظف من صاحب الحاجـة،

مقابلاً ماديا أو غير مادي، نظير أداء عمل، أو الامتناع عن عمل، أو الإخلال بواجبات وظيفته. وقد أوضحنا ذلك تفصيلاً فيما تقدم - عند بحث صورة الطلب في الركن المادي للرشوة - ومثلنا له للمزيد من الإيضاح.

أما بالنسبة لجريمة العرض، فهي مستقلة عن جريمة الرشوة الأصلية (الارتشاء) التي يكون المرتشي فيها - متى تمت - فاعلاً أصليا، والراشي مجرد شريك. فالشروع في جريمة العرض متصور؛ حيث قد يبدأ الراشي في التنفيذ، بأن يقوم بالعرض، دون أن يصل هذا الغرض - بعد أن صدر منه - إلى علم الموظف؛ لأسباب لا دخلَ لإرادة الراشي فيها.

مثال ذلك، أن يرسل الراشي شيگا بمبلغ الرشوة إلى الموظف في مظروف مغلق، معنْون باسم وعنوان هذا الموظف، فتضبطه السلطات بعد صدوره منه، وهو في الطريق، قبل أن يتسلمه الموظف، أو يعلم أي شيء عنه.

ولما كانت جريمة العرض من جرائم الخطر، وتنطوي شخصية مقترفها على خطورة إجرامية واضحة، فإنه وفقًا (للمعيار الشخصي) في الشروع، يكون بدءا في التنفيذ

(شروعا)، كل سلوك يصدر عن الراشي، ويكون من شـأنه (أن يؤدي - حالاً ومباشرة - إلى وقوع النتيجة)، مع مراعاة ما أبداه بعض الشراح بشأن كلمة (حالاً) التي وردت في هذه الصيغة من آراء [1].

---

(١) يراجع في التفصيل: مؤلفنا: (الحربية)، ص ١١٠ ومـا بعـدها، وفضلاً عن هذا الصيغة التي ترجحها، فقد تعددت صياغات المـذهب الشخصي فيما يتعلق بوضع معيار للشروع، وأهم هذه الصياغات فضلاً عن الصيغة السابقة - ما يلي:

- الشروع يتوافر بإتيان الفاعل عملا يدل على نيـة إجراميـة نهائية.
- الشروع يتوافر إذا أتى الفاعل عملاً، يدخل به فـي مرحلـة العمل على تنفيذ الجريمة؛ بحيث يمكن القول إن الفاعـل قـد أحرق سفنه وخطا نحو الجريمة خطوته الحاسمة، واختـرق بذلك مجال حقوق غيره.
- الشروع يتوافر بأي عمل يكون قريبا من الجريمـة؛ بحيـث يمكن القول إن الفاعل، قد أقفل باب الرجوع عنها، واضطلع بمخاطرها.
- الشروع يتوافر بالعمل الذي يعلن عن عزم إجرامي لا رجعة فيه؛ بحيث لا يبقى بين ما أتاه الفاعل والنتيجة الإجرامية، إلا خطوة قصيرة، لو تُرك وشأنه لخطاها حتما.

ومع ذلك فإذا سحب الراشي عرضه، بعد أن صدر عنه، أو بعد أن تقدم به إلى الموظف، فإنه لا يسأل جنائيـا عـن جريمة عرض؛ حيث يعد ذلك عدولاً معولاً عليه في القـول بعد مسئوليته، وبشرط أن يتم هذا العدول قبل أن يقع رفض الموظف للعرض، وأن يكون هذا العدول إراديا (اختياريـا) وفْق مدلوله في القواعد العامة.

ولكن هل يعاقب الراشي الذي يقف عرضـه عنـد حـد الشروع، وفقًا لنظام مكافحة الرشوة بالمملكة؟

إن الوضع بالمملكة يختلف عن البلدان الأخرى في هـذا الصدد؛ ذلك أنه يتعلق بالقواعد العامة التي يلجأ إليهـا عنـد انعدام النص؛ حيث يمكن للقاضي مع وجـود تنظـيم هـذه القواعد العامة، أن يسأل الجاني عن الشروع في الجريمـة، ولو خلا النص صراحة من العقاب عن الشروع.

أما في المملكة فلا وجود لهذه القواعد العامة فـي شـكل مجموعة؛ كالتي تصدر في البلدان الأخرى، وإنما توجد هذه القواعد العامة في مجمل أحكام الفقه الإسلامي. وعلى ذلـك،

---

يراجع في تقويم هذه الصياغات، مؤلفنـا: الجريمـة، والمراجـع المشار إليها فيه عنها، ص ١١٠ هامش (١)، وما بعدها.

فإذا كان القاضي قد اختص بتطبيق نظام ما، صـادر عـن السلطة التنظيمية (التشريعية) بالمملكة، فإنه يلزم بما ورد فيه من نصوص التزاما دقيقًا، بما تفرضه عليه من وجوب التزام التفسير الضيق لنصوص التجريم والعقـاب، وعـدم جـواز عليها.

وبناء على ذلك نقول: إن الدوائر الجزائية المختصة بنظر قضايا الرشوة، بديوان المظالم، إذا صادفت مشكلة من هـذا النوع، وهي بصدد تطبيق نظام الرشوة - أو غيره - فإنـه يتعين عليها أن تلتزم حدود النصوص التي وردت في شـأن التجريم وتحديد نطاق العقاب، ولا يسوغ لها - كمـا هـي الحال في البلدان الأخرى - أن تتصرف بـدعوى اسـتمداد الحكم من القواعد العامة.

ويتعين عليها في هذه الحالة أن تحكم بالبراءة، ويمكن هنا أن تحيل السلطات المختصة المحكـوم لـه، إلـى القاضـي الشرعي، صاحب الاختصاص الأصيل في التعزيز؛ ليبحـث له عن الوصف الشرعي الملائم لما يتوافر فـي حقـه مـن سلوك يقتضي التعزير، وهو قد توافر في حقه فعلاً (شـروع في جريمة) عرض، فيوقع عليه عقوبة تعزيرية ملائمة.

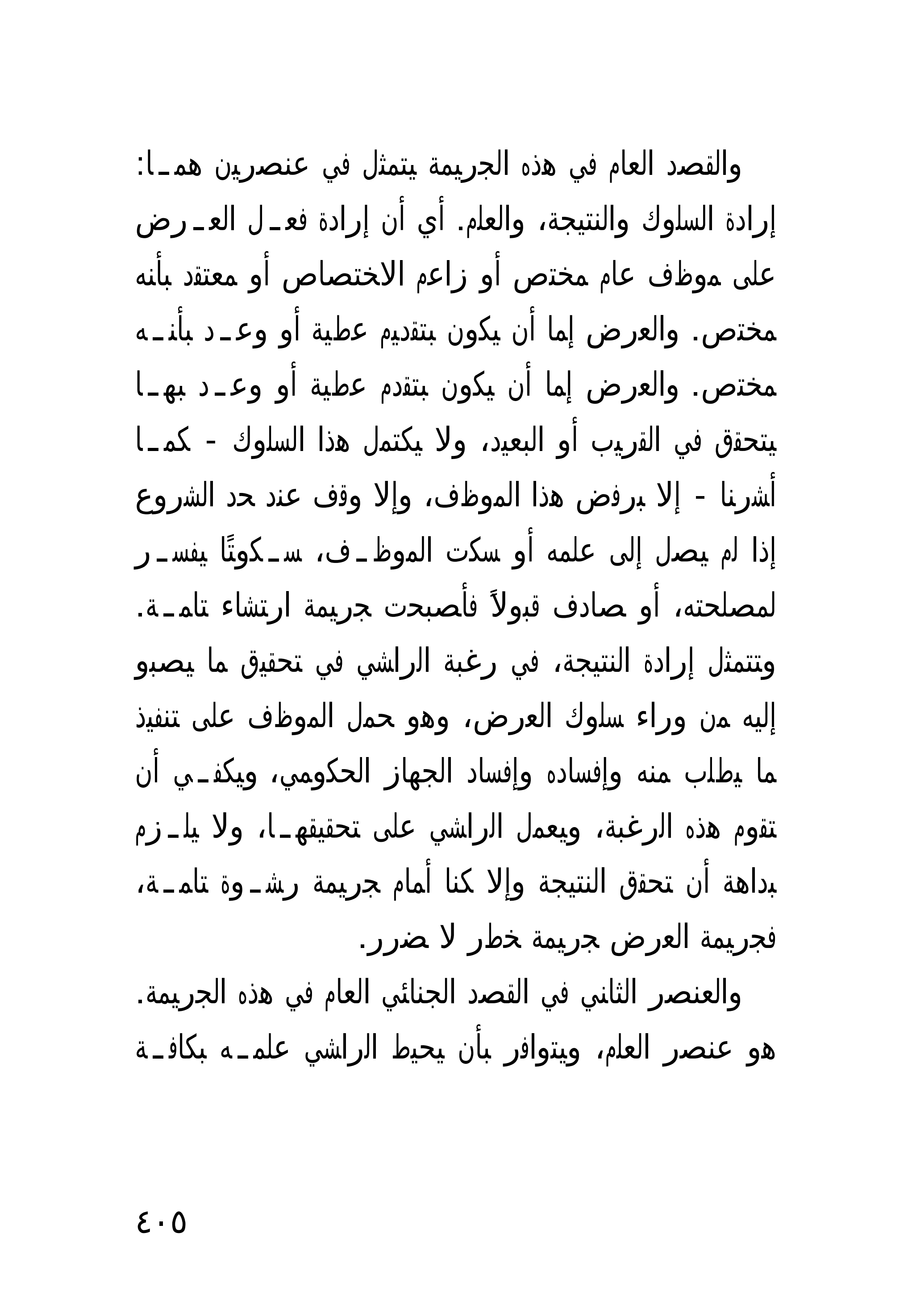
فنص المادة الثامنة من نظام مكافحة الرشوة بالمملكة إذن، والذي يقول: من عرض رشوة ولم تقبل منه.. يعاقـب....."، لا يطبق إلا بالنسبة لجريمة العرض المرفوض، أي: جريمة العرض الكاملة، والتي لم تقف عند حد الشروع، أما الشروع فيها، فيخرج عن إطارها ليختص بـه القاضـي الشـرعي، صاحب الولاية الأصلية في التعزير.

وهو ما يتعين إعماله كذلك - في رأينا - بالنسبة للشروع في الرشوة (الارتشاء التام)؛ حيث يتصـور فـي صـورة (الطلب) المرفوض كما أشرنا، وذلك إذا اتجهت الـدائر إذا اتجهت الدوائر الجزائية المختصة إلى الأخذ بهذا الاتجاه.

## ٣ - الركن المعنوي لجريمة العرض:

الأصل كما علمنا، في القصد الجنـائي المطلـوب، هـو القصد العام، ما لم تفصح النصوص على غير ذلك.

ونص المادة الثامنة لم يشر إلى اشتراط توافر نية خاصة أو قصد خاص، ولذا وجب إعمال الأصل والقـول بتـوافر جريمة العرض، إذا توافر الركن المادي والـركن المـادي المعنوي في صورة القصد العام.



والقصد العام في هذه الجريمة يتمثل في عنصرين همـا: إرادة السلوك والنتيجة، والعلم. أي أن إرادة فعـل العـرض على موظف عام مختص أو زاعم الاختصاص أو معتقد بأنه مختص. والعرض إما أن يكون بتقديم عطية أو وعـد بأنـه مختص. والعرض إما أن يكون بتقدم عطية أو وعـد بهـا يتحقق في القريب أو البعيد، ولا يكتمل هذا السلوك - كمـا أشرنا - إلا برفض هذا الموظف، وإلا وقف عند حد الشروع إذا لم يصل إلى علمه أو سكت الموظـف، سـكوتًا يفسـر لمصلحته، أو صادف قبولاً فأصبحت جريمة ارتشاء تامـة. وتتمثل إرادة النتيجة، في رغبة الراشي في تحقيق ما يصبو إليه من وراء سلوك العرض، وهو حمل الموظف على تنفيذ ما يطلب منه وإفساده وإفساد الجهاز الحكومي، ويكفـي أن تقوم هذه الرغبة، ويعمل الراشي على تحقيقهـا، ولا يلـزم بداهة أن تحقق النتيجة وإلا كنا أمام جريمة رشـوة تامـة، فجريمة العرض جريمة خطر لا ضرر.

والعنصر الثاني في القصد الجنائي العام في هذه الجريمة. هو عنصر العلم، ويتوافر بأن يحيط الراشي علمـه بكافـة

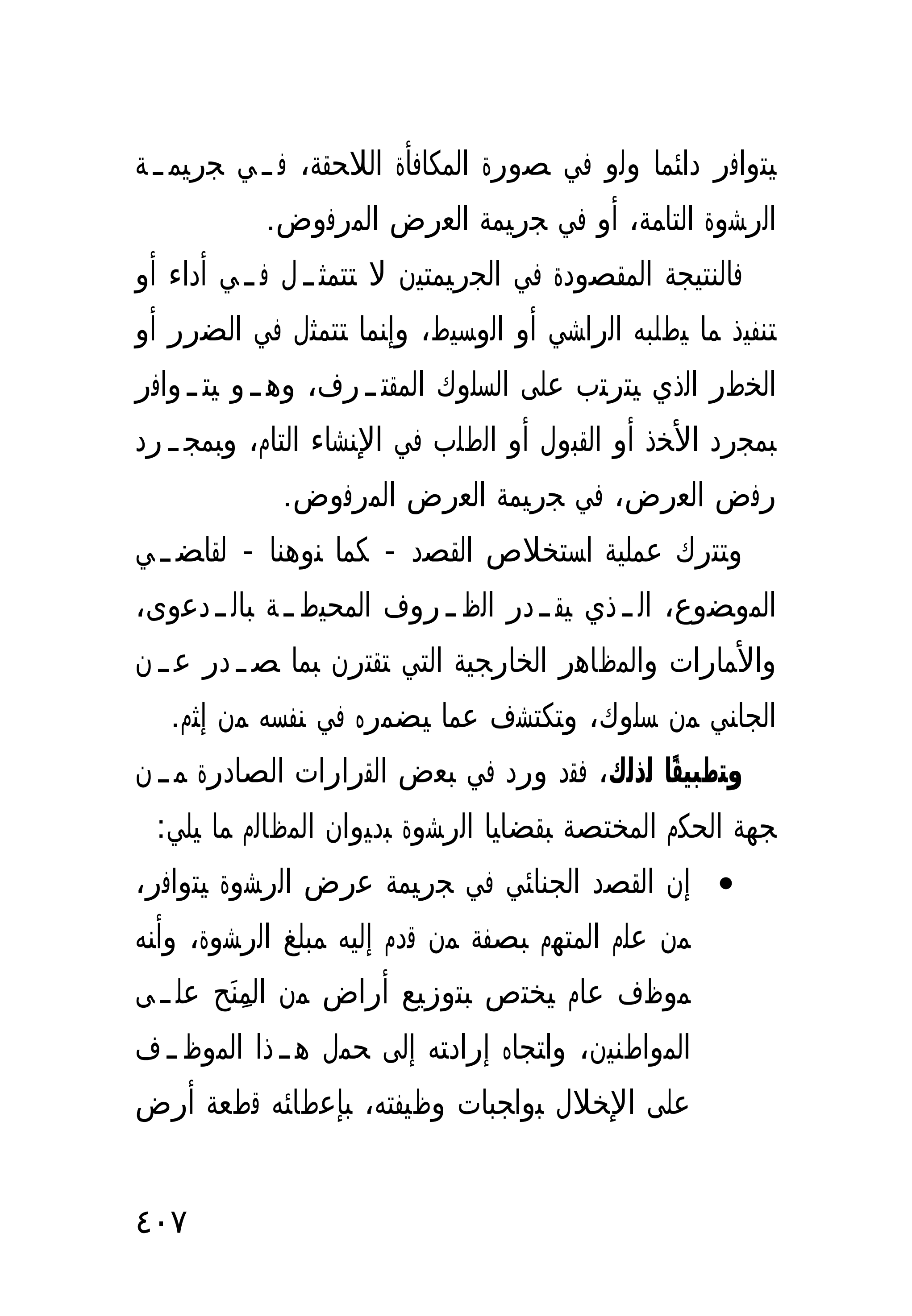
العناصر المكونة لما يقترفه من جرم، وبصـفة تقـدم إليـه العطية أو بغرض عليه الوعد أو الفائدة.

وتفسد الإرادة بما قد يشوبها من عوارض كالإكراه المادي أو المعنوي، كما يفْسد العلم بالجهل أو الغلط.

وإذا كان نظام مكافحة الرشـوة بالمملكـة، قـد عاقـب الموظف الذي يأخذ أو يطالب أو يقبل مكافأة عما وقع، وفقًـا للمادة الثالثة منه، فإن الراشي يكون شريكًا إذا تمـت هـذه الجريمة، ويكون فاعلاً أصليا إذًا رفضها الموظـف (وفقًـا للمادة الثامنة).

وقد أشرنا فيما تقدم إلى أنه لا يتصور تعاصر القصد مع السلوك فقط دون النتيجة في الرشوة التامة، وإنما تقع النتيجة في صورة الاتجار أو الاستغلال للمركز الوظيفي، بمجـرد الأخذ أو القبول أو الطلب.

وكذلك الحال في جريمة العرض؛ حيث تتم النتيجة فـي صورة الخطر الذي تنجم عن سلوك الراشي، بمجـرد فعـل العرض على النحو المتقدم بيانه. فما يقـال عـن وجـوب معاصرة القصد للسلوك - عند بحـث الـركن المعنـوي -



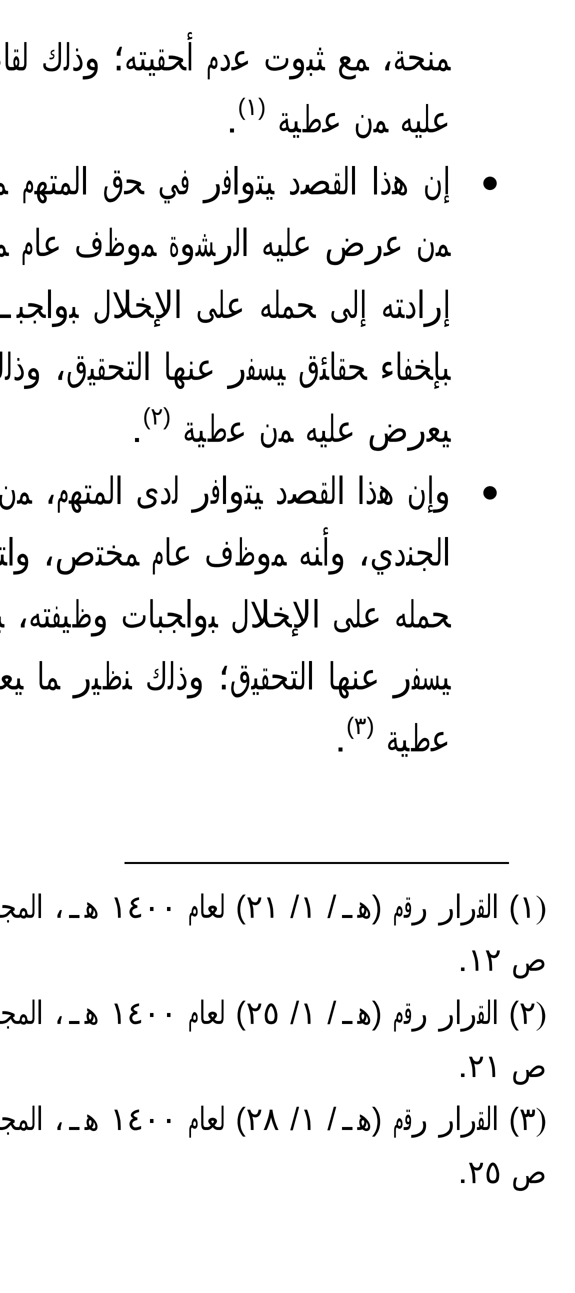
يتوافر دائما ولو في صورة المكافأة اللاحقة، في جريمة الرشوة التامة، أو في جريمة العرض المرفوض.

فالنتيجة المقصودة في الجريمتين لا تتمثل في أداء أو تنفيذ ما يطلبه الراشي أو الوسيط، وإنما تتمثل في الضرر أو الخطر الذي يترتب على السلوك المقترف، وهو يتوافر بمجرد الأخذ أو القبول أو الطلب في الإنشاء التام، وبمجرد رفض العرض، في جريمة العرض المرفوض.

وتترك عملية استخلاص القصد - كما نوهنا - لقاضي الموضوع، الذي يقدر الظروف المحيطة بالدعوى، والأمارات والمظاهر الخارجية التي تقترن بما صدر عن الجاني من سلوك، وتكتشف عما يضمره في نفسه من إثم.

**وتطبيقًا لذلك**، فقد ورد في بعض القرارات الصادرة من جهة الحكم المختصة بقضايا الرشوة بديوان المظالم ما يلي:

- إن القصد الجنائي في جريمة عرض الرشوة يتوافر، من علم المتهم بصفة من قدم إليه مبلغ الرشوة، وأنه موظف عام يختص بتوزيع أراض من المِنَح على المواطنين، واتجاه إرادته إلى حمل هذا الموظف على الإخلال بواجبات وظيفته، بإعطائه قطعة أرض



منحة، مع ثبوت عدم أحقيته؛ وذلك لقاء ما يعرضه عليه من عطية [1].

- إن هذا القصد يتوافر في حق المتهم من علمه بأن من عرض عليه الرشوة موظف عام مختص، واتجاه إرادته إلى حمله على الإخلال بواجبات وطبقته، بإخفاء حقائق يسفر عنها التحقيق، وذلك نظير ما يعرض عليه من عطية [2].
- وإن هذا القصد يتوافر لدى المتهم، من علمه بصفة الجندي، وأنه موظف عام مختص، واتجاه إرادته إلى حمله على الإخلال بواجبات وظيفته، بإخفاء حقائق يسفر عنها التحقيق؛ وذلك نظير ما يعرض عليه من عطية [3].

---

(١) القرار رقم (هـ/ ١/ ٢١) لعام ١٤٠٠ هـ، المجموعة، جـ ٢، ص ١٢.

(٢) القرار رقم (هـ/ ١/ ٢٥) لعام ١٤٠٠ هـ، المجموعة، جـ ٢، ص ٢١.

(٣) القرار رقم (هـ/ ١/ ٢٨) لعام ١٤٠٠ هـ، المجموعة، جـ ٢، ص ٢٥.

- وإن جهة الحكم كما تستخلص القصد من المظـاهر الخارجية والإمارات المتوافرة في الـدعوة، فإنهـا تستخلص كذلك عدم توافر القصد من تلك المظـاهر والإمارات، وتقضي بعدم إدانة المتهم؛ لاسـتخلاص عدم توافر القصد الجنائي لديه [(١)].

## ٤ - عقوبات جريمة العرض:

حددت المادة الثامنة من نظام مكافحة الرشـوة بالمملكـة عقوبات جريمة العرض المرفوض كالآتي:

## ٤ - ١ العقوبات الأصلية:

أ- السجن: لمدة من ستة أشـهر إلـى ثلاثـين شهرا.

ب- والغرامة: من ألفي ريال وخمسـمائة، إلـى خمسـين ألـف ريـال أو بإحـدى هـاتين العقوبتين.

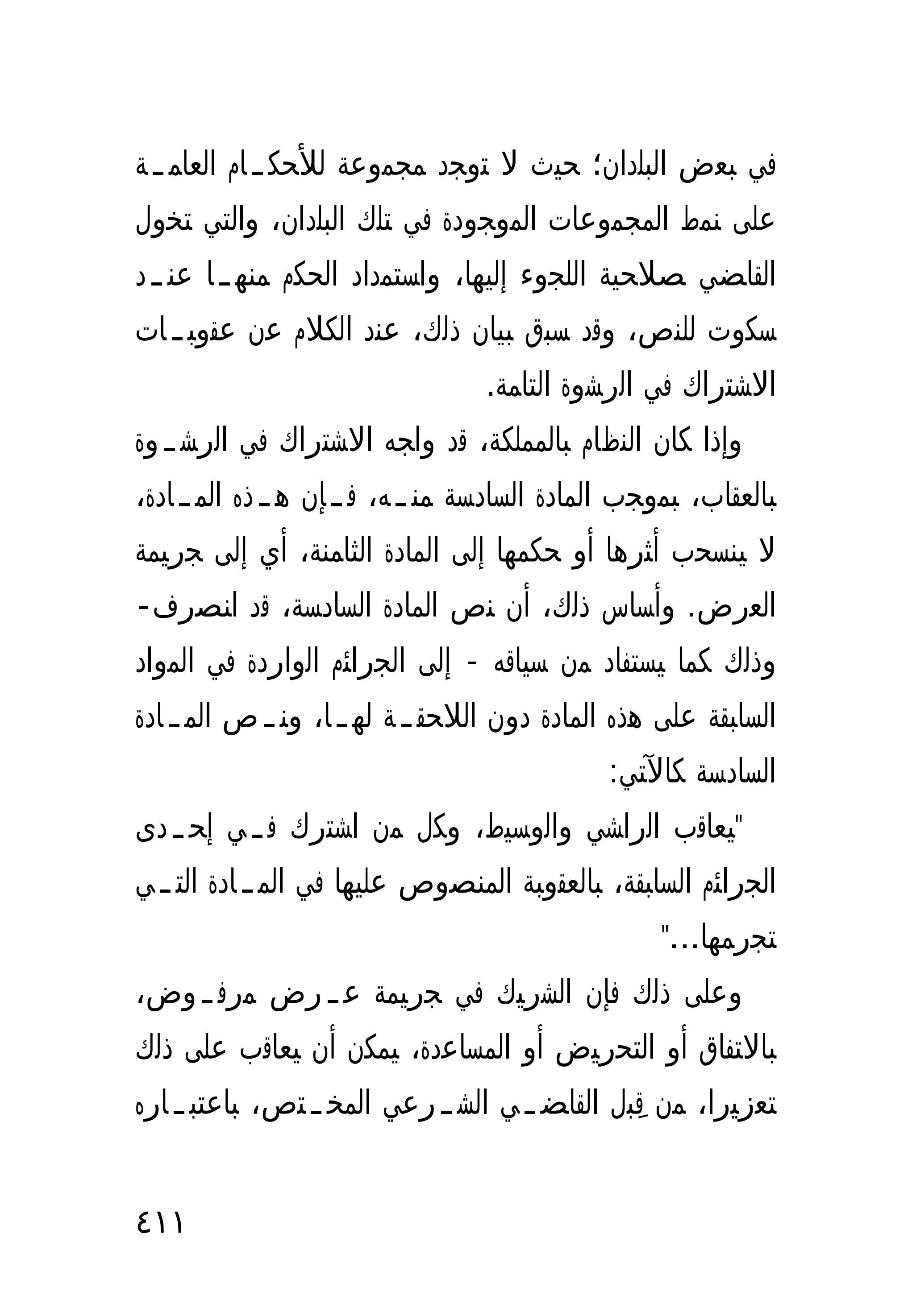
---

(١) القرار رقم (هـ/ ١/ ٤٦) لعام ١٤٠٠ هـ، المجموعة، جـ ٢، ص ١٠٦.

ويلاحظ أن هذه العقوبات الأصلية على النصف من مقدار العقوبات الأصلية المحددة عـن جريمـة الرشـوة العـادة (الارتشاء التام) المنصوص عليها في المادة الأولى من نظام الرشوة. وسبب ذلك يكمن فـي أن جريمـة العـرض أقـل خطورة من جريمة أخذ أو قبول أو طلب رشوة من جانـب الموظف العام أو من في حكمه؛ ولأن هـذا الموظـف هـو الصمام الذي بإمكانه أن يسمح أو يمنع، فهو الذي يمكنـه أن يشجع على وقوع الجريمة، كما يمكنه أن يمنع وقوعها على الإطلاق إن كان نزيها أمينًا على وظيفته.

ومن المتصور هنا أن يكون العـرض مـن أكثـر مـن شخص، فيكونوا جميعا فاعلين أصليين، ويكون لجهة الحكـم أن تُعمل مبدأ تفريد العقاب؛ حيث يتصور أن تتباين عقوبات السجن والغرامة بالنسبة لكل منهم على حِدة، ويكون الحكـم صحيحا لمراعاة ظروف كل مـنهم، ومـا دامـت العقوبـة المحكوم بها في إطار نص المادة الثامنة.

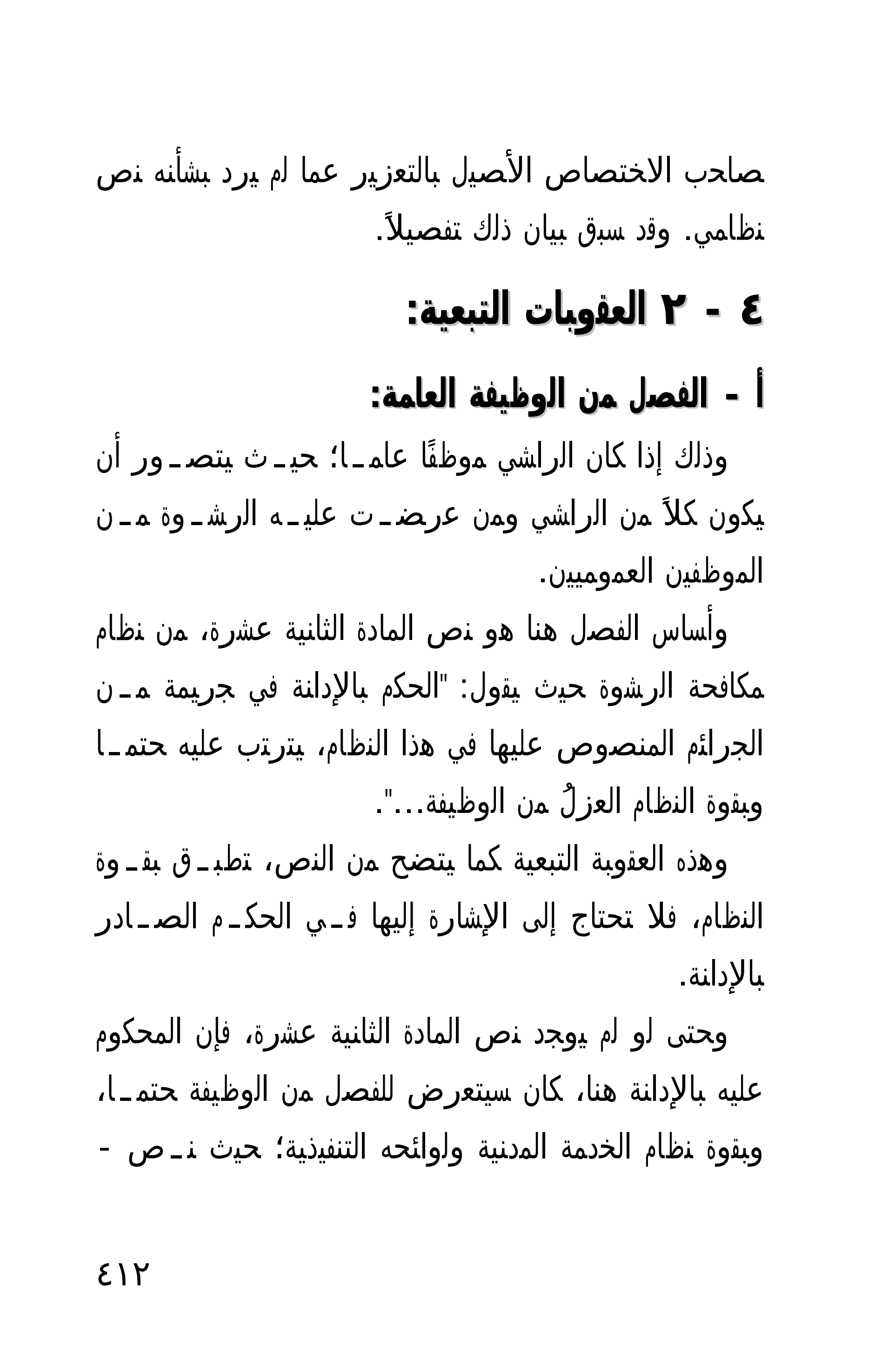
أما إذا كان مع الراشي (الفاعل الأصلي) شركاء، بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة، فلا يمكن عقابهم بموجب المـادة الثامنة؛ استنادا إلى القواعد العامة في الاشتراك، كما يحـدث


في بعض البلدان؛ حيث لا توجد مجموعة للأحكام العامة على نمط المجموعات الموجودة في تلك البلدان، والتي تخول القاضي صلاحية اللجوء إليها، واستمداد الحكم منها عند سكوت للنص، وقد سبق بيان ذلك، عند الكلام عن عقوبات الاشتراك في الرشوة التامة.

وإذا كان النظام بالمملكة، قد واجه الاشتراك في الرشوة بالعقاب، بموجب المادة السادسة منه، فإن هذه المادة، لا ينسحب أثرها أو حكمها إلى المادة الثامنة، أي إلى جريمة العرض. وأساس ذلك، أن نص المادة السادسة، قد انصرف- وذلك كما يستفاد من سياقه - إلى الجرائم الواردة في المواد السابقة على هذه المادة دون اللاحقة لها، ونص المادة السادسة كالآتي:

"يعاقب الراشي والوسيط، وكل من اشترك في إحدى الجرائم السابقة، بالعقوبة المنصوص عليها في المادة التي تجرمها..."

وعلى ذلك فإن الشريك في جريمة عرض مرفوض، بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة، يمكن أن يعاقب على ذلك تعزيرا، من قِبل القاضي الشرعي المختص، باعتباره



صاحب الاختصاص الأصيل بالتعزير عما لم يرد بشأنه نص نظامي. وقد سبق بيان ذلك تفصيلاً.

## ٤ - ٢ العقوبات التبعية:

### أ - الفصل من الوظيفة العامة:

وذلك إذا كان الراشي موظفًا عامًا؛ حيث يتصور أن يكون كلاً من الراشي ومن عرضت عليه الرشوة من الموظفين العموميين.

وأساس الفصل هنا هو نص المادة الثانية عشرة، من نظام مكافحة الرشوة حيث يقول: "الحكم بالإدانة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، يترتب عليه حتمًا وبقوة النظام العزلُ من الوظيفة...".

وهذه العقوبة التبعية كما يتضح من النص، تطبق بقوة النظام، فلا تحتاج إلى الإشارة إليها في الحكم الصادر بالإدانة.

وحتى لو لم يوجد نص المادة الثانية عشرة، فإن المحكوم عليه بالإدانة هنا، كان سيتعرض للفصل من الوظيفة حتمًا، وبقوة نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية؛ حيث نص -

كما أشرنا - على ذلك كسبب من أسباب انتهاء الخدمة بقـوة النظام، باعتبار الرشوة من الجـرائم المخلـة بالشـرف أو الأمانة[1].

**ب - الحرمان المؤقت من العـودة إلـى الخدمـة الحكومية: (إن كان الراشي موظفًا عاما):**

وذلك استنادا إلى نظامي مكافحة الرشـوة [2]، والخدمـة المدنية [3]، كذلك، وقد تضمن النظـام الأول فقـرة تقـول "ويجوز لمجلس الوزراء إعادة النظر في العقوبة التبعية، بعد مرور خمس سنوات على الحكم بالعقوبة الأصـلية"، بينمـا نص نظام الخدمة المدنية، على ما يفيد إمكان عودة الموظف المفصول - في هذه الأحوال - بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها، وليس مـن تـاريخ الحكم.

---

(١) انظر المواد (٣٠/ ١٦/ ب) من نظام الخدمة المدنية لعـام ١٣٩٧ هـ، ولوائحه التنفيذية.

(٢) المادة الثانية عشرة.

(٣) المادة (٤/ و) من نظام الخدمة المدنية.

وقد سبق لنا التعليق على كل ذلك عند بيـان العقوبـات التبعية في الارتشاء التام؛ ولذا نكتفي بما ورد في هذا الصدد قبل قليل، ونحيل إليه؛ تجنبا للتكرار.

### جـ - الحرمان المؤقت من المشاركة فـي تـأمين مشتريات الدولة وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها:

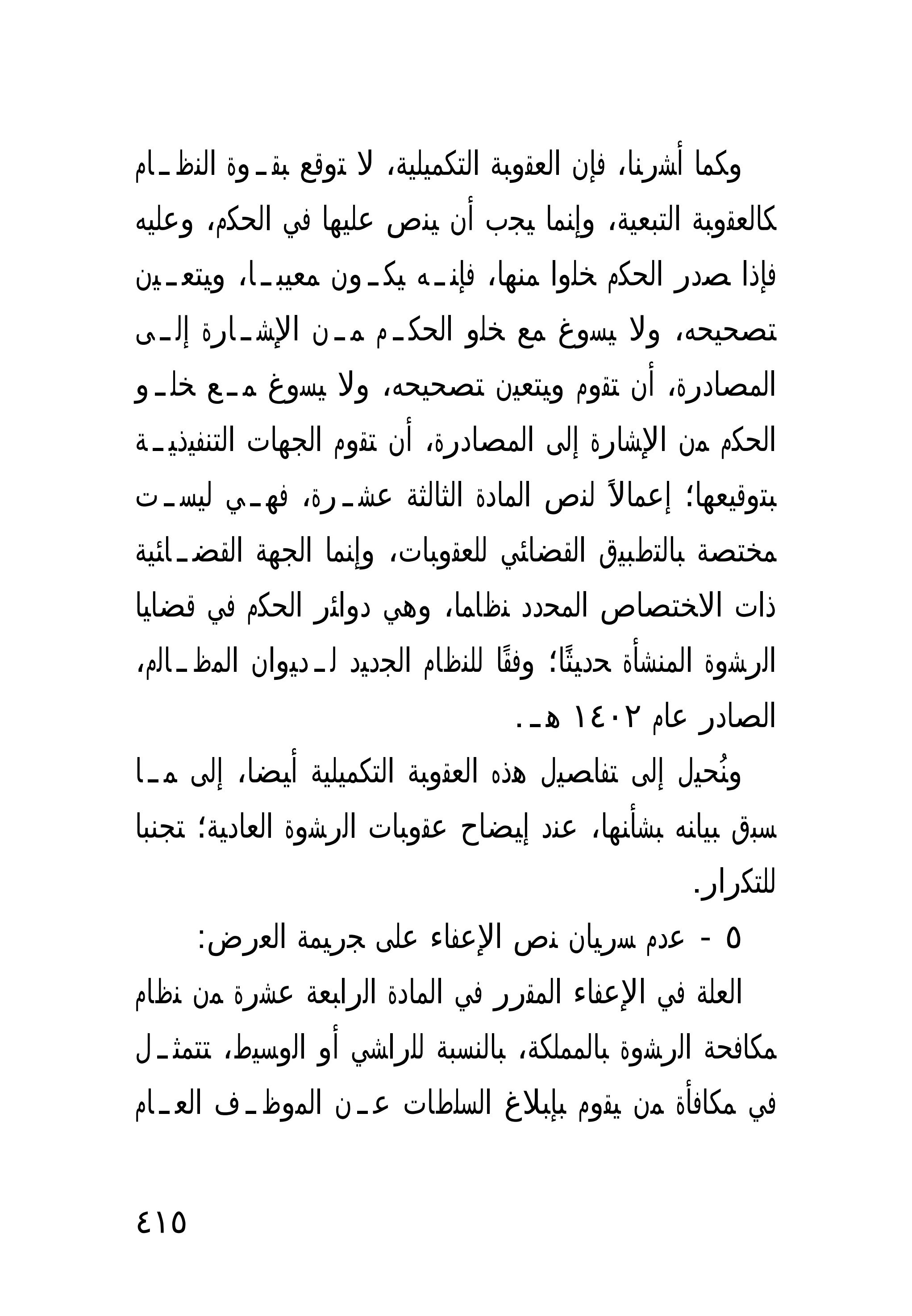
وقد سبق بيان ذلك كذلك بالنسبة للمدان في رشوة تامـة، ونكتفي بالإحالة إلى التفصيل السابق في هذا الخصوص.

## ٤ - ٣ العقوبة التكميلية:

تتمثل هذه العقوبة في (المصادرة) الوجوبيـة للمـال أو الميزة (مقابل) الرشوة)؛ وذلك وفقًا للمادة الثالثة عشرة مـن نظام مكافحة الرشوة التي تقول: "يحكم في جميـع الأحـوال بمصادرة المال أو الميزة أو الفائدة موضوع الجريمة، متـى كان ذلك ممكنًا" [(١)].

---

(١) تراجع على سبيل المثال، القرارات الصادرة من هيئة الحكم فـي قضايا الرشوة عام ١٤٠٠ هـ، المجموعة، جـ ٢، ص ٢٦٨. فقـد ورد بهذا الموضع بيان كافة القرارات الصادرة عام ١٤٠٠ هـ، بشأن المصادرة بأرقامها وتواريخها.



وكما أشرنا، فإن العقوبة التكميلية، لا تقع بقـوة النظـام كالعقوبة التبعية، وإنما يجب أن ينص عليها في الحكم، وعليه فإذا صدر الحكم خلوا منها، فإنـه يكـون معيبـا، ويتعـين تصحيحه، ولا يسوغ مع خلو الحكـم مـن الإشـارة إلـى المصادرة، أن تقوم ويتعين تصحيحه، ولا يسوغ مـع خلـو الحكم من الإشارة إلى المصادرة، أن تقوم الجهات التنفيذيـة بتوقيعها؛ إعمالاً لنص المادة الثالثة عشـرة، فهـي ليسـت مختصة بالتطبيق القضائي للعقوبات، وإنما الجهة القضـائية ذات الاختصاص المحدد نظاما، وهي دوائر الحكم في قضايا الرشوة المنشأة حديثًا؛ وفقًا للنظام الجديد لـديوان المظـالم، الصادر عام ١٤٠٢ هـ.

ونُحيل إلى تفاصيل هذه العقوبة التكميلية أيضا، إلى مـا سبق بيانه بشأنها، عند إيضاح عقوبات الرشوة العادية؛ تجنبا للتكرار.

٥ - عدم سريان نص الإعفاء على جريمة العرض:

العلة في الإعفاء المقرر في المادة الرابعة عشرة من نظام مكافحة الرشوة بالمملكة، بالنسبة للراشي أو الوسيط، تتمثـل في مكافأة من يقوم بإبلاغ السلطات عـن الموظـف العـام

المرتشي أو من في حكمه، وإعانتها على إثبـات ارتشـائه، وهي علة لا محل لها في جريمة العرض التي لا يسأل فيهـا المرتشي الذي يرفض العرض.

ولولا أن الأحكام تدور مع عللها وجودا وعدما، لأمكـن القول بعموم نص المادة الرابعة عشـرة، وسـريانه علـى الراشي في جريمة العرض؛ حيث لم يرد بالنص ما يقيـده، كما أن نصوص الإعفاء تحتمل التفسير الموسـع، بخـلاف نصوص التجريم والعقاب.

ولكن مع افتقاد عِلة الإعفاء، فإن الحكم يفتقد [1] ويسـأل الراشي في جريمة العرض، ويعاقب وفْق المادة الثامنة، مهما أبلغ أو أخبر السلطات عن جريمته، ولو قبل اكتشافها.

---

(١) وهو المعنى المعمول به بشأن النص النظير في قانون العقوبـات المصري؛ حيث قالت محكمة النقض المصرية في ذلك:

"إن العذر المعفي من عقوبة الرشوة.. مقصور على حالة وقوع جريمة المرتشي بقبوله الرشوة المعروضة عليه، دون حالة امتناع الموظـف عن قبول الرشوة؛ ذلك أن الراشي أو الوسيط، يؤدي في هـذا الحالـة خدمة للمصلحة العامة، بالكشف عن جريمة الرشـوة بعـد وقوعهـا والتعريف عن الموظف الذي ارتكبها، وتسهيل إثبات الجريمة عليـه، وهذه العلة.. منتفية في حالة عدم قبول الموظف الرشوة".

## ٦ - عرض الرشوة لدرء عمل ظالم:

إن تجريم الرشوة يدور - وجودا وعدما - مع توافر علته، وهو تجريم تقليدي، يهدف إلى محاربة الفساد الذي ينجم عن طائفة من الموظفين أنفسهم، والذين قد يضعفون تحت وطأة إغراء العطايا والمزايا الأخرى المادية وغير المادية، التي يقدمها لهم أشخاص مغرضون يسعون إلى تحقيق مآرب خاصة، مهما كانت وسيلتهم، ولو كان ذلك بإفساد الموظف المختص والمساس بحقوق الغير. فعلة تجريم الرشوة - إذًا – واضحة؛ سواء بالنسبة لجريمة الارتشاء التام، أو الإرشاء فقط، والذي يرفض من جانب الموظف النزيه، لتبقى المسئولية الجنائية فقط على عاتق الراشي.

ولكن الراشي في الجريمتين (الارتشاء والإرشاء المرفوض)، قد يكون مظلوما، أو يسعى إلى الحصول على حق ضائع، فهل يخوله ذلك، اللجوء إلى الرشوة، لرفع الظلم أو درئه، أو الحصول على حقه الضائع؟

---

انظر (نقض مصري ١٨/ ٤/ ١٩٦١ م، المجموعة، س ١٢).

لقد تباينت آراء الشـراح حـول هـذه المسـألة؛ لخلـو التشريعات الجنائية المعالجة للرشوة من نصوص تحسـمها، وفيما يلي موجز الخلاف [1].

**الرأي الأول**: لا مسئولية على مقدم أو عارض الرشوة فـي هذه الحالة؛ لاعتباره في (حالة ضـرورة)، وإذا توافرت شروطها القانونية [2].

---

(١) انظر: د. سرور (القسم الخاص، ص ١٩٥ - ١٩٦، د. الألفـي: مرجع سابق، ص ١٢٦ - ١٢٧، الطريقي: مرجع سـابق، ص ٥٣ - ٦٣.

وانظر ابن حزم: المحلى، جـ ٩، ص ١٥٧، د. أحمد فتحي بهنسـي: المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي: ص ٧٤ - ٧٨.

(٢) ومن أهم شروط توافر حالة الضرورة ما يلي:

أ- أن يكون الخطر على النفس. ولم تأخذ بعض التشريعات بهذا الاتجاه، وعممت الضرورة على النفس والمال. ومنها: قانون العقوبات الإيطالي (مادة ٤٥)، والقـانون البولـوني (مـادة ٢٢ع)، والسويسري (مـادة ٣٤ ع)، واليوغسـلافي (مـادة ١٢ع)، والروسي (مادة ١٢٥ ع)، كما أخـذ بهـذا التعمـيم مشروع قانون العقوبات الفرنسي (مـادة ١٢٥)، ومشـروع قانون العقوبات المصري (مادة ٣٦).

ولكن إثبات توافر شروط حالة الضرورة من الصـعوبة بمكان، كما أنها تكون - وفقًا للاتجاه الغالب - بالنسبة للنفس دون المال، بل إنها لا تزيل الحرمة، وإنما يقتصر أثرها على الإعفاء من العقاب فقط، بالنسبة لعدد من الجرائم، في نطاق الفقه الإسلامي.

**الرأي الثاني**: لا مسئولية على الراشي في هذه الحالة لوقوعه تحت تـأثير (الإكـراه الأدبـي) [1]، متـى توافرت شروطه القانونية.

---

ب- أن يكون الخطر حالاً أو وشيك الوقوع، وقد عبر عنه البعض بأن يكون محدقًا.

ج- أن يكون الخطر جسيما. والجسامة أمر موضـوعي يتـرك البحث فيها لقاضي الموضوع.

د- ألا يكون لإرادة الفاعل دخل في حلول الخطر.

(يراجع في التفاصيل: مؤلفنا (الجريمة)، ص ٣٧٨ وما بعدها).

(١) ذهب البعض إلى أن الإكراه المعنوي يمثل صـورة مـن صـور الضرورة إذا كان في درجته العليا؛ ولذا وجب - لانتفـاء المسـئولية الجنائية بناء عليه - أن تتوافر الشروط القانونية اللازمة لانتفائها بنـاء على حالة الضرورة (انظر: د. محمود مصطفى: القسـم العـام، ص ٤٥١، د. علي راشد: المدخل، ص ٣٤٦).

وإثبات هذه الشروط كذلك أمـر صـعب، خاصـة وأن الإكراه المعنوي - في نظرنا - مهما وصل في تأثيره فـي الإرادة، فإنه يترك ولو أدنى درجة من الاختيار.

فالإرادة تظل موجودة وإن كانت مشوبة؛ حيث تشل جزئيا وبنسبة تختلف من شخص إلى آخر تبعا لقوة إرادته ومـدى تحمله للموقف، وإن كان ذلك لا يمنع من القـول بتصـور

---

ونرى أن التمييز قائم بين الضرورة والإكراه المعنوي، ويتمثـل فـي الآتي:

أ- إن مصدر الخطر في الإكراه المعنوي هو إنسان دائمـا: أي الشخص الذي يقوم بالتهديد أو بالوعيد، بينما مصدر الخطـر في حالة الضرورة، ظروف تغري إلى الصـداقة؛ كـالجوع والعطش والمرض الشديد والغرق والحريق.

ب- إن درجة انعدام حرية الاختيار في الإكراه المعنوي قد تصل إلى حكم العدم، بينما لا تصل إلى هذه الدرجة في حالة ذلـك أكثر وضوحا في حالة ما إذا كانت حالة الضـرورة تتعلـق بتهديد نفس الغير لا نفس الفاعل، الذي يتمسك بهـا لصـالح الغير، وفي حالة ما إذا تعلقت بالمال لا بالنفس، عنـد مـن يقولون بهذا الاتجاه، وقد سبق بيان ذلك.

وصول درجة الإكراه المعنوي إلى حد إعدام أو شل الإرادة إلى القدر المعدم للمسئولية الجنائية.

**الرأي الثالث**: (لا مسئولية)؛ لأن الراشي هنا لا يبتغي الحصول على مغنم أو شراء ذمة الموظف، وإنما يبتغي فقط قمع الظلم أو درءه، أو الحصول على حقه الضائع.. ومن ثَم فإنه ينتفي بالنسبة له القصد الجنائي.

ويؤخذ على هذا الرأي: أن الغاية هنا باعث [1]، وليست من عناصر القصد الجنائي؛ ولأن هذا القصد يتوافر بمجرد توافر الإرادة، وعلم الشخص بأنه يأتي سلوكًا مجرمًا، وأحاطته بكافة عناصر الواقعة.

**الرأي الرابع**: لا مسئولية ولا إثم على الراشي في هذه الحالة؛ حيث لا سبيل أمامه لدرء الخطر أو

---

(١) الباعث مجرد إحساس نفسي - يختلف عن القصد المتمثل في الإرادة والعلم - ويوجد لدى الشخص، فيولد في نفسه القلق أو التوتر، ويمثل دافعا إلى إتيان سلوك معين، من شأنه أن يزيل هذا التوتر، بتحقيق هدف معين، وقد يكون نبيلاً أو شريفًا، كما قد يكون دنيئًا أو خبيثًا.

رفع الظلم؛ لعدم استطاعته اللجوء إلى سلطة أعلى لحمايته، وهـو رأي بعـض الفقهـاء المسلمين، مثل ابن حزم وابن عابدين، وقـد بنى على رشوة الحكام ومن في حكمهم.

وفي هذا الاتجاه أيضا، مذهب جمهـور الفقهـاء؛ حيـث يستندون في ذلك إلى حجج منها:

أ- ما روي عن عبد ا بن مسعود - رضي ا عنه - أنه كان بالحبشة، ورشا بدينارين حتى يخلّى سـبيله، وقال: إن الإثم على القابض دون الدافع، فابن مسعود دفع الرشوة لدفع الظلم عن نفسه، ولم ير فـي ذلـك إثما. وفعل الصحابي يستأنس به، إذا لـم يعارضـه نص صريح [(١)].

---

(١) محمد القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. الطبعة الثانيـة، مصـر، ١٣٥٧ هـ، جـ ٦، ص ١٨٤؛ د. بهنسي: مرجع سـابق، ص ٧٨، الطريقي، مرجع سابق، ص ٧٩.

ب-ما رواه عبد الرازق عن جابر بن زيد والشعبي قالا: لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خـاف الظلم. وعن عطاء وإبراهيم النخعي مثله [1].

**الرأي الخامس**: يسأل الراشي في هذه الحالة. ويذهب جانب من الفقهاء المسلمين إلى هذا الاتجاه استنادا إلى عِدة حجج منها:

أ- عموم القول الذي روي عن الرسول ﷺ أنـه لعـن الراشي والمرتشي [2].

---

(١) وروى هشام عن الحسن أنه قال بعد ما سمع عن رسول ا ﷺ أنه "لعن الراشي والمرتشي": ليحق باطلاً أو ليبطل حقًا، فأما أن تدفع عن مالك فلا بأس.

وقال يونس عن الحسن: لا بأس أن يعطي الرجل من ماله ما يصون به عرضه.

انظر: (الطريقي. مرجع سابق، ص ٦٠).

(٢) وقال الشوكاني في "نيل الأوطار" (جـ ٨ - ص ٢٧٧):

"والتخصص لطالب الحق بجواز تسليم الرشوة منـه للحـاكم، لا أدري بأي مخصص، فالحق التحريم مطلقًا، ومن زعم الجواز في صورة من الصور، فإن جاء بدليل مقبول، وإلا كان تخصيصه ردا عليه".

ب- إن في دفع الرشوة إيقاعا للحـاكم (الموظـف) فـي الإثم.

## رأينا:

نورد فيما يلي بعض الاعتبارات الهامة، التي يمكـن أن تستند إليها، في القول برأيٍ بشأن المسألة موضوع البحـث، وهذه الاعتبارات هي:

أ- أنه من غير المتصور أن تتوافر حالة الضرورة، أو حالة الإكراه الأدبي وفقًا للشروط القانونيـة الدقيقـة المشار إليها فيما تقدم؛ وذلك بالنسبة للراشي من أجل قمع أو درء ظلم، أو للحصول على حق ضائع؛ ذلك أنه إذا كان محلاً لجريمة اعتداء على النفس أو المال تمت - ولا تزال مستمرة - أو على وشْك الوقـوع، فإنه يكون في حالة دفاع شرعي، تخولـه رد هـذا الاعتداء أو قمعه مع مراعاة شرطي اللزوم والتناسب وفقًا لقواعد الدفاع الشرعي، ويكون الرد بفعل قد يعد

---

انظر: (الطريقي: مرجع سابق، ص ٦١، د. بهنسي: مرجع سابق، ص ٧٧).

جريمة، ومن بين الجرائم التي يسـوغ الـرد بهـا الرشوة متى كان من شأنها أنه تحقق شرط اللـزوم، بالقمع أو المنع، ثم ينظر بعهد ذلك في التناسب مـن عدمه، فإن وجد فلا مسئولية؛ لقيام حالـة الإباحـة تامة، وإن لم يوجد برغم توافر شرط اللزوم، فـإن الإباحة أيضا تقوم وإن تعرض الشـخص للجـزاء الثاني لقاء تجاوزه حدود الإباحة.

ومثال ذلك، أن يقبض أحد رجال الشرطة على شـخص بغير وجه حق، وبسوء نية، أي أنه يعلم أنه لا مبرر للقبض عليه، وإنما فعل ذلك معه للكيد له أو للانتقام منه، ففي هـذه الحالة. لا يقع المقبوض عليه تحت طائلة المسئولية الجنائية، إذا رشا رجل الشرطة ليفرج عنه، وتكون الحالة حالة إباحة لتوافر شروط الدفاع الشرعي؛ إذ الجريمة مستمرة (الحـبس بغير حق).

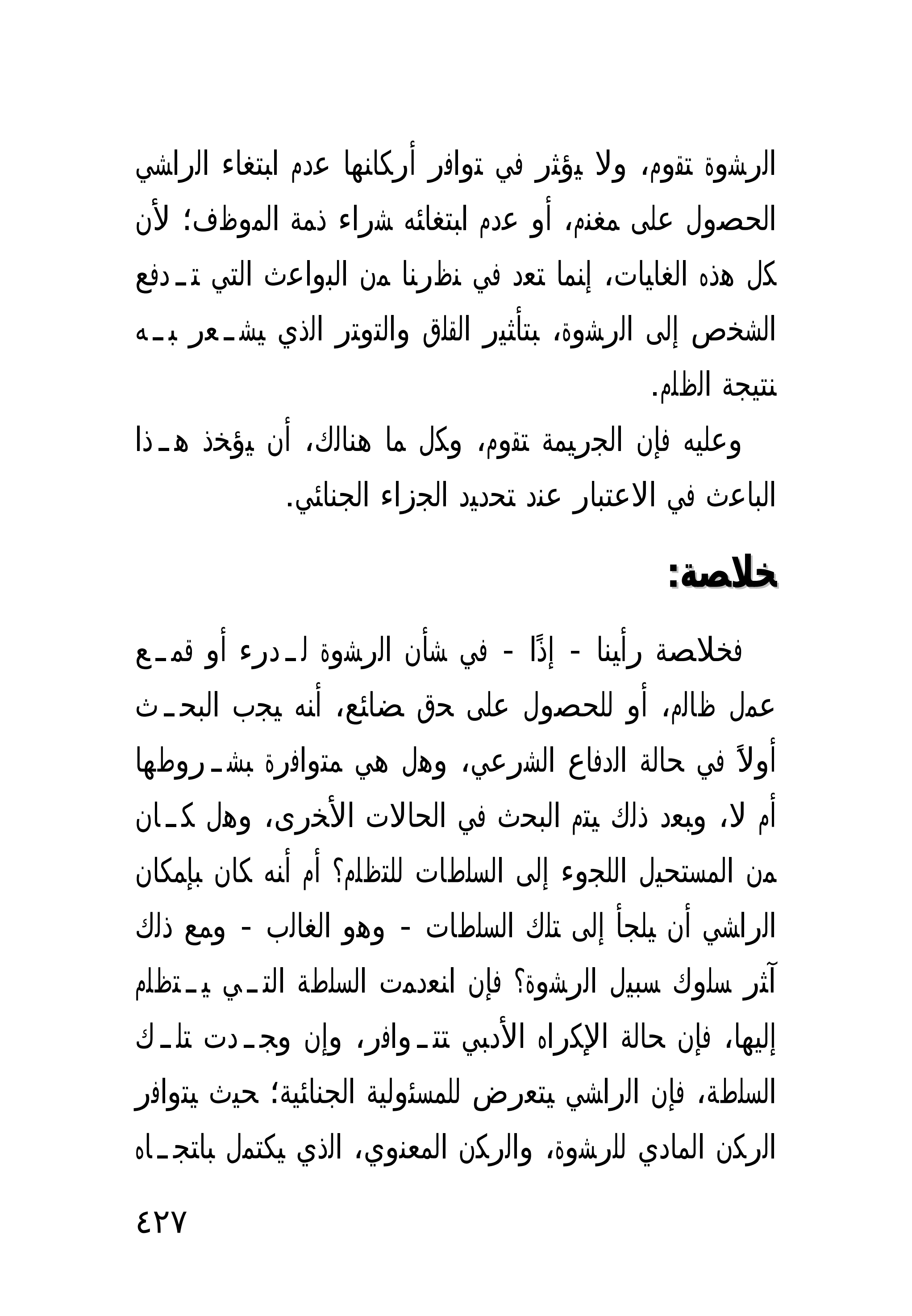
ومثال آخر: أن يهم أحد رجال السلطة بـالقبض - دون حق - على شخص وهو في طريقه لاستدعاء طبيب لإنقـاذ قريب له في حالة خطرة. فيقوم الشـخص بإرشـاء رجـل السلطة لكن لا يقبض عليه. فالخطر الذي نهدد الشخص هنا

خطر تصوري، يكفي لقيام حالة الدفاع الشـرعي. وبالتـالي يكون الراشي هنا في حالة إباحة.

وهكذا نرى أن في هذه الأحوال وما شابهها، يمكن تأسيس عدم المسئولية على الدفاع الشرعي؛ حيث يكون الراشي في حالة إباحة.

ب- أنه في الحالات الأخرى التي يتعرض فيها شـخص لظلم (واقع أو يتهدده) دون أن يصـل إلـى درجـة الجريمة التي تخول للشخص دفاعا شرعيا، فإنه يتم البحث في إمكان اللجوء على السلطات العليـا مـن عدمه. وفي الغالب أن الشخص يكون بإمكانه ذلـك؛ حيث تكفل التنظيمات الإدارية ذلك دائما للأشخاص، ونادرا ما تنعدم هذه الإمكانية، فإذا ثبـت انعـدامها، فإنه يمكن إسناد هذه الحالة النـادرة إلـى الإكـراه المعنوي، الذي يؤثر فـي الإرادة بالانتقـاص دون الانعدام. وفي غير هذه الحـالات، تكـون فرصـة اللجوء إلى السلطات الأعلى متاحة حتما.

فإذا يئس الشخص من التردد على السـلطات، وآثـر أن يختصر الطريق، ويلجأ إلى رشوة المختص، فـإن جريمـة



الرشوة تقوم، ولا يؤثر في توافر أركانها عدم ابتغاء الراشي الحصول على مغنم، أو عدم ابتغائه شراء ذمة الموظف؛ لأن كل هذه الغايات، إنما تعد في نظرنا من البواعث التي تدفع الشخص إلى الرشوة، بتأثير القلق والتوتر الذي يشعر به نتيجة الظلم.

وعليه فإن الجريمة تقوم، وكل ما هنالك، أن يؤخذ هذا الباعث في الاعتبار عند تحديد الجزاء الجنائي.

## خلاصة:

فخلاصة رأينا - إذًا - في شأن الرشوة لدرء أو قمع عمل ظالم، أو للحصول على حق ضائع، أنه يجب البحث أولاً في حالة الدفاع الشرعي، وهل هي متوافرة بشروطها أم لا، وبعد ذلك يتم البحث في الحالات الأخرى، وهل كان من المستحيل اللجوء إلى السلطات للتظلم؟ أم أنه كان بإمكان الراشي أن يلجأ إلى تلك السلطات - وهو الغالب - ومع ذلك آثر سلوك سبيل الرشوة؟ فإن انعدمت السلطة التي يتظلم إليها، فإن حالة الإكراه الأدبي تتوافر، وإن وجدت تلك السلطة، فإن الراشي يتعرض للمسئولية الجنائية؛ حيث يتوافر الركن المادي للرشوة، والركن المعنوي، الذي يكتمل باتجاه

إرادته إلى النشاط الإجرامي وإلـى النتيجـة، مـع علمـه وإحاطته. بكافة عناصر الواقعة الإجرامية. أما نُبل غايتـه، وعدم ابتغائه الحصول على مغنم أو إفساد الموظف، فإن كل ذلك إنما يسعى (بالباعث)، الذي يحمـل الجهـة القضـائية المختصة - لكونه غير دنيء - على تخفيف الجـزاء، فـي الإطار النظامي المحدد للجزاء.

# المبحث الثالث

# جريمة المستفيد من المقابل في الرشوة

## ١ - استقلال الجريمة:

وضعت المادة العاشرة من نظام مكافحة الرشوة بالمملكة، المستفيد من المقابل في الرشوة في مركز جنـائي مسـتقل، دون أن يكون شريكًا في جريمة الارتشاء التام؛ بحيث يسأل باعتباره فاعلاً أصليا بجريمة مستقلة عن جريمـة الرشـوة العادية.

وقد تضمنت هذه المادة النص التالي [١]:

"كل شخص عينه المرتشي أو الراشـي لأخـذ العطيـة أو القائدة، وقبل ذلك مع علمه بالسبب، يعاقب بالسجن مـدة من شهر إلى ستة أشهر، وبغرامة من ألف على خمسة آلاف

---

(١) تقابل المادة العاشرة هذه، المادة (١٠٨ مكررا) من قانون العقوبات المصري، والتي تنص على أن: "كل شـخص عـين الأخـذ العطيـة أو الفائدة، أو علم به ووافق عليه المرتشي، أو أخذ أو قبل شيئًا من ذلك مع علمه بسببه، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة مسـاوية لقيمة ما ُأعطي أو وعد به، وذلك إذا لم يكن قد توسط في الرشوة".

ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك إذا لـم يكـن هـذا الشخص قد توسط في الرشوة".

## ٢ - الركن المادي في جريمة المستفيد:

يتمثل الركن المادي في جريمة المستفيد، فـي عناصـر السلوك والنتيجة وعلاقة السببية بينهما.

والسلوك هنا يتوافر بقيام الجاني بأخذ العطية أو الفائـدة، كما يتحقق بقبول الوعد، كما هو الحال تماما بالنسبة للأخـذ والقبول في جريمة الارتشاء.

ومقترف السلوك هو كل شـخص يعينـه المرتشـي أو الراشي؛ لتلقي العطية أو الفائدة موضـوع الرشـوة، فهـو المستفيد من المقابل في الرشوة؛ ولذا لا يعد مستفيدا في هذا الخصوص، من تنفذ المهمة المطلوبـة مـن وراء الرشـوة لمصلحته.

ومثال ذلك، أن يقدم أحد الأشخاص هدية إلـى الموظـف العام؛ لإنجاز معاملة ما، لمصلحة قريبه (زيد). ويتم إنجـاز المهمة نظير الهدية (المقابل). فهنا لا يمكن أن يعاقب (زيد) الذي لا صلة له أو بالأحرى لا علم له بما حدث، ولا يمكـن وصفه بالمستفيد المقصود بالمادة العاشرة المشار إليها.

وكذلك الحال بالنسبة لصاحب الحاجة الذي يستفيد من استجابة الموظف العدم للرجاء أو التوصية أو الوساطة كما أوضحنا، فإنه وإن استفاد من النشاط الإجرامي، إلا أنه لا يمكن معاقبته وفقًا للمادة العاشرة والقول بأنه مستفيد من الجريمة؛ إذ ليست العبرة بالاستفادة من تنفيذ الهدف المطلوب من وراء الرشوة، وإنما بالاستفادة من (المقابل) موضوع الرشوة بأخذه أو بقبول الوعد به.

ولما كانت جريمة المستفيد هذه، جريمة مستقلة عن جريمة المرتشي (الارتشاء التام)، وكان المتصور أن يتم تعيين المستفيد من جانب المرتشي أو الراشي، كما أفصح نص المادة العاشرة، فإنه يمكن القول بأنه لا يشترط لوقوع جريمة المستفيد، أن تقع جريمة الارتشاء تامة؛ حيث يكفي أن تقع هي أو تقع جريمة عرض كاملة، إذا كان الراشي هو الذي عين المستفيد.

ونبين ذلك بمثال مؤداه، أن يقوم الراشي بتقديم هدية إلى أحد أقرباء الموظف العام، ويطلب منه قبولها، فيقبلها هذا القريب، ويعلم الموظف بالأمر ويرفض الهدية، بعد أن يتبين

له أنها قُدمت لإرشائه، نظير القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته، أو للإخلال بواجباته الوظيفية.

ومثال آخر، أن يذهب الراشي إلى الموظف المراد إرشاؤه، ويبلغه بأنه قد أهدى زوجته أو أحد أقربائه هدية ما، أو خصه بميزة أو فائدة معينة، فيرفض الموظف ذلك العرض، ويبادر إلى طلب رد الهدية أو الفائدة من جانب قريبه أو قريبته.

ففي هذين المثالين الجريمة جريمة عرض كاملة، معاقب عليها بموجب المادة الثامنة بالنسبة للراشي. وفي ذات الوقت تتوافر جريمة المستفيد المنصوص عليها في المادة العاشرة، بالنسبة للقريب الذي يتلقى العطية أو الفائدة بسوء نية، رغم عدم مسئولية الموظف الذي رفض العرض.

وبداهة إن هذه الجريمة لن تتوافر في حق القريب، إلا إذا رفض الامتثال لطلب الموظف؛ وهو إعادة الهدية أو الفائدة إلى الراشي.

أما النتيجة الإجرامية في جريمة المستفيد، فتتوافر بثبوت توافر الخطر المرتب على السلوك في هذه الجريمة. ويكمن هذا الخطر، في الأثر الضار الذي يمكن أن يتهدد الجهاز

الحكومي، عن طريق أقرباء الموظفين، أو من تربطهم بهـم صلة، الذين قد تدفعهم إغراءات الأموال والهدايا (موضـوع الرشوة) إلى التأثير على المـوظفين – أقربـائهم - للقيـام بالمهام المطلوبة نظير الرشوة. وفي ذلـك تهديـد واضـح للمصالح الموكلة إلى الجهاز الحكومي وإلى الموظفين.

فهذه جريمة خطر لا ضرر.

وإذا توافر السلوك وتوافرت النتيجة بالمـدلول القـانوني لا المادي، وقامت علاقة النسبية بينهما، فإن الركن المـادي يتوافر.

## ٣ - الركن المعنوي في جريمة المستفيد:

والقصد الجنائي المطلوب في هذه الجريمة هـو القصـد العام، فهي جريمة عمدية، لا تقـع بالإهمـال أو التقـاعس، ويشترط لتوافر هذا القصد العام، توافر عنصرية المتمثلـين في الإرادة والعلم. ويقصد بـالإرادة هنـا، أن نتيجـة إرادة المستفيد إلى أحد العطية أو الفائدة أو قبول الوعد بها، وينفي هذه الإرادة أن يثبت أنه أُكره على أخذها أو قبول الوعد بها. أما العلم فيقصد به الإحاطة بكافة عناصـر هـذه الواقعـة الإجرامية، حسب نموذجها الإجرامي الوارد بالنص، وخاصة

علم المستفيد؛ بسبب إعطائه العطية أو الفائدة أو الوعد، وأن هذا السبب هو الرغبة فـي اتجـار الموظـف بوظيفتـه أو استغلالها.

ويثبت هذا العلم بكافة طرق الإثبات؛ حيـث يسـتخلص القصد من كافة المظاهر الخارجية والإمارات التـي تحـيط بالدعوى، والتي تختلف من حالة إلى أخرى.

وينتفي العلم بالجهل أو بالغلط الحتمي، ومثـال الجهـل، ألا يعرف الشخص سبب تقديم العطية أو الفائدة إليه، ومثـال الغلط الحتمي أن يعتقد أن العطية أو الفائدة مقدمـة لغـرض شريف، أو لما بين الأسرة ومقدمها من علاقات ودية، متـى ثبت أن متلقي الهدية أو الفائدة، لم يكن في مكنته - مع بـذل عناية الشخص العادي - أن يتفادى هذا الجهل الحتمي.

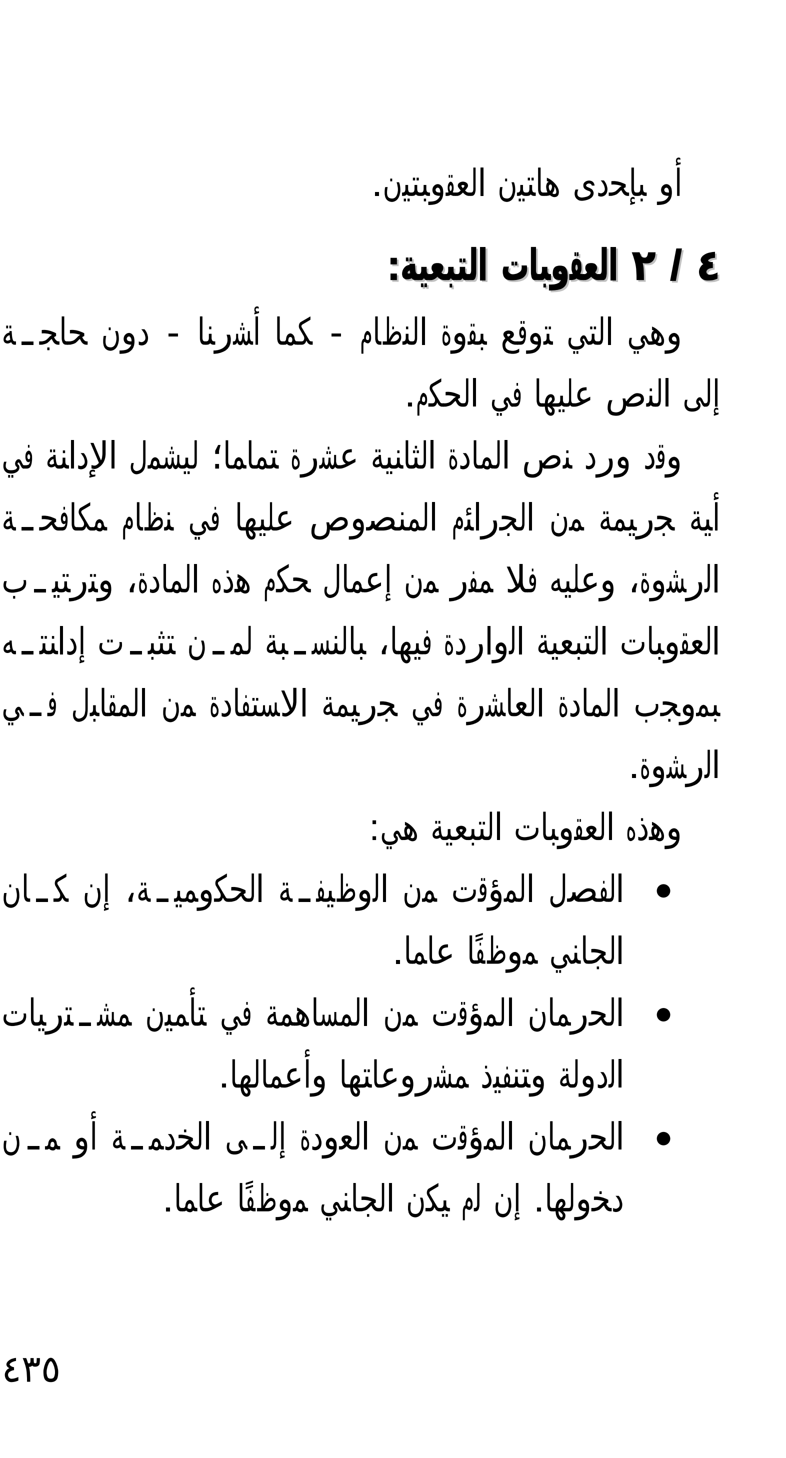
## ٤ - العقوبات:

عاقبت المادةُ العاشرة المستفيد في هذه الجريمة بما يلي:

### ٤ - ١ العقوبات الأصلية:

أ- السجن من شهر إلى ستة أشهر.

ب - والغرامة من ألف إلى خمسة آلاف ريال.



أو بإحدى هاتين العقوبتين.

## ٤ / ٢ العقوبات التبعية:

وهي التي توقع بقوة النظام - كما أشرنا - دون حاجة إلى النص عليها في الحكم.

وقد ورد نص المادة الثانية عشرة تماما؛ ليشمل الإدانة في أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة، وعليه فلا مفر من إعمال حكم هذه المادة، وترتيب العقوبات التبعية الواردة فيها، بالنسبة لمن تثبت إدانته بموجب المادة العاشرة في جريمة الاستفادة من المقابل في الرشوة.

وهذه العقوبات التبعية هي:

- الفصل المؤقت من الوظيفة الحكومية، إن كان الجاني موظفًا عاما.
- الحرمان المؤقت من المساهمة في تأمين مشتريات الدولة وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها.
- الحرمان المؤقت من العودة إلى الخدمة أو من دخولها. إن لم يكن الجاني موظفًا عاما.



وكانت هذه العقوبات التبعية ستلحق الجاني الذي تثبت إدانته في إحدى جرائم الرشوة. بقوة نظام الخدمة المدنية، ونظام تأمين مشتريات الدولة وتنفيذ مشروعاته وأعمالها ولوائحها التنفيذية، حتى ولو لم يرد نص المادة الثانية عشرة المشار إليها.

وفي بيان تفصيل ما يتعلق بتلك العقوبات التبعية، نحيل إلى ما سبق ذكره؛ تجنبا للتكرار.

## ٤ - ٣ العقوبة التكميلية:

وهي مصادرة المال أو الفائدة موضوع جريمة الرشوة وجوبا إعمالاً لنص المادة الثالثة عشرة من النظام متى كان ذلك ممكنًا عملاً. ونحيل كذلك بشأن هذه العقوبة التكميلية إلى فصلناه فيما تقدم عنها.

## ٤ - ٤ الإعفاء من العقاب:

وقد عرفنا من قبل، أن علة الإعفاء من العقاب، الوارد في المادة الرابعة عشرة (المعدلة) من نظام الرشوة، تتمثل في المصلحة العامة التي تعود على الدولة من الإبلاغ عن جريمة الرشوة بعد وقوعها، لعقاب الموظف العام.

وهي عِلة تتوافر بالنسبة للمستفيد في حالة واحدة، هي أن يكون قد جمع بين الاستفادة من المقابل (المـال أو الفائـدة)، والتوسط في الرشوة [1]؛ لأن نص المادة الرابعة عشـرة - بعد تعديله - يقول:

"ويعفَى الراشي أو الوسيط إذا أخبر السلطات بالجريمـة قبل اكتشافها".

---

(١) وفي حالة الجمع بينهما، يتعرض لعقوبة الجريمة الأشد؛ للارتباط- الذي لا يقبل التجزئة - بين الجريمتين، وعقوبة الرشوة هـي الأشـد، بالنسبة للوسيط، الذي سيعاقب عنها بالعقوبة الواردة في المادة الأولـى من النظام، حسب الإحالة الواردة في المادة السادسة.

# المبحث الرابع
## جريمة استغلال النفوذ

### ١ - أساس التجريم:

تضمن نظام مكافحة الرشوة نصا يعاقب على جريمة استغلال النفوذ، وقد ضم النظام هذه الجريمة للشبه بينها وبين الرشوة في بعض الجانب. وقد نصت المادة الخامسة من هذا النظام على جريمة استغلال النفوذ بقولها:

"كل موظف عام [1] طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخـذ

---

(١) اتجهت بعض التشريعات إلى عدم قصـر هـذه الجريمـة علـى الموظف العام؛ حيث يعاقب على استغلال النفوذ ولو من شخص خاص غير موظف. ومن ذلك نص المادة (١٠٦ مكررا) من قانون العقوبات المصري لسنة، ١٩٣٧ م والمعدلة بالقانون رقـم ٦٩ لسـنة ١٩٥ م، وتنص هذه المادة على أن "كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية الاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولـة الحصول من أية سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو.. بعد في حكـم المرتشي ويعاقب بـ.. ويعتبر في حكم السلطة العامة كل جهة خاضعة لإشرافها".

وتتجه غالبية التشريعات إلى ربط هذه الجريمة بالرشوة رغم تميزهـا عنها؛ لوجود بعض أوجه الشبه بينهما، ومن هذه التشـريعات قـوانين العقوبات في كل من مصر وفرنسا وإسبانيا، وهو ما أخذت به المملكة في نظام مكافحة الرشوة، وإن عاقبت على استغلال النفـوذ اسـتقلالا بالنسبة للفئات خاصة، كما هي الحال بالنسبة للنص الوارد فـي نظـام محاكمة الوزراء؛ حيث نصت المادة الخاصة (فقرة ج) منه على الآتي: "مع عدم الإخلال بما ينص عليه أي نظام آخر، يعاقب بالسـجن لمـدة تتراوح بين ٣ - ١٠ سنوات، المتهم بموجب أحكام هـذا النظـام إذا ارتكب إحدى الجرائم الآتية:

أ- .........

ب- ..............

وعدا أو عطية، لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم، للحصـول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة [1]، علـى أعمـال أو أوامر أو قرارات أو إلزام أو ترخيص أو توريد، أو على وظيفة أو خدمة أو مزية من أي نوع، يعد في حكم المرتشي، ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام".

---

ج- استغلال النفوذ ولو بطريقة الإيهام، للحصول على فائـدة أو ميزة لنفسه أو لغيره، من أية هيئة أو شـركة أو مؤسسـة أو مصلحة من مصالح الدولة.

د- تعمد مخالفة النظم واللوائح والأوامر، التـي يترتـب عليهـا ضياع حقوق الدولة المالية، أو حقوق الأفراد الثابتة شرعا أو نظاما" ويسري هذا النظام على الوزراء ومن في حكمهم، وقد صدر بالمرسـوم الملكـي رقـم (م/ ٨٨) وتـاريخ ٢٢/ ٩/ ١٣٨٠هـ.

(١) يقصد بالسلطة العامة: كافة الأجهزة الحكومية؛ مركزيـة كانـت أو لامركزية، ونرى عدم التوسع في فهم معنى السلطة العامـة هنـا، لتعلق المصطلح بالتجريم والعقاب، وعليه فإنه يخرج عن هذا النطـاق السعي لدى جهات تشرف الحكومة عليها وهي أصلاً خاصة، أو لـدى جهات أجنبية، أو لدى جهات خاصة.

وقد أوضحت المذكرة الإيضاحية لنظام مكافحة الرشـوة، أن هذه المادة، قد وردت بالنظام؛ لتحرم بذل النفوذ الحقيقـي أو المزعوم، والسعي لدى السلطات العامة لتحقيـق منـافع أو الوصول إلى غايات لا تقع في دائـرة أعمـال وظيفـة الساعي أو نشاطه.

## ٢ - علة التجريم:

تتمثل علة تجريم استغلال النفوذ في الإساءة إلى الثقة في الوظيفة العامة؛ حيث يوحي الجاني إلى صاحب الحاجة، أن السلطات العامة لا تتصرف وفْق روح الأنظمـة واللـوائح، وبالحياد والموضوعية، وإنما تتصرف تحت سطوته وتـأثير نفوذه. وإذا كان النفوذ حقيقيا، فإن الجاني يكون قـد أسـاء استغلال السلطة التي خولها له القـانون، وإن كـان النفـوذ مزعوما أو موهوما، فإن الجاني يكون قد جمع بـين الغـش والاحتيال، والإضرار بالثقة الواجبة في السلطات العامة [١].

(١) انظر: نقض مصري ٢٠/ ١١/ ١٩٦٧ م، مجموعة أحكام النقض، س ١٨ رقم ٢٣٥ ص ١١٢٢ وانظر د. نجيب حسني: القسم الخاص، ص ١١١ - ١١٢.

وهو ما عبرت عنه المـذكرة الإيضـاحية لنظـام مكافحـة الرشوة، بالعبارة المشار إليها آنفًا؛ حيث يستغل الجاني نفوذًا حقيقيا أو مزعوما لتحقيـق غايـات تخـرج عـن دائـرة اختصاصه، ونفع خاص له، مع الإساءة إلى الثقة المشروعة التي يوليها الأفراد للسلطات العامة.

## ٣ - أوجه الشبه والفرق بين استغلال النفـوذ والرشوة:

إن جريمة استغلال النفوذ بالمملكـة [١]، تشـبه جريمـة الرشوة، من زاويتين:

**الأولى**: أنهما لا تقعان إلا من موظف عـام، علـى خـلاف الحال في بعض التشريعات الأخرى.

---

(١) لا ترتكب هذه الجريمة - وفقًا لنظام مكافحة الرشـوة بالمملكـة، إلا من موظف عام أو من في حكمه، بينما قد تقع من موظـف عـام أو من أي شخص آخر وفقًا لبعض التشريعات الأخرى، كما هي الحال في المادة (١٠٦ مكرر) من قانون العقوبات المصري، وقد سبق إيراد نص هذه المادة.

**الثانية**: أنهما تتضمنان إساءة إلى الثقة المشـروعة، والتـي يوليها الأفراد لأجهزة السلطة العامة؛ ولذا فلا تقـع هذه الجريمة إذا كان سعي صاحب النفوذ لدى جهـة خاصة.

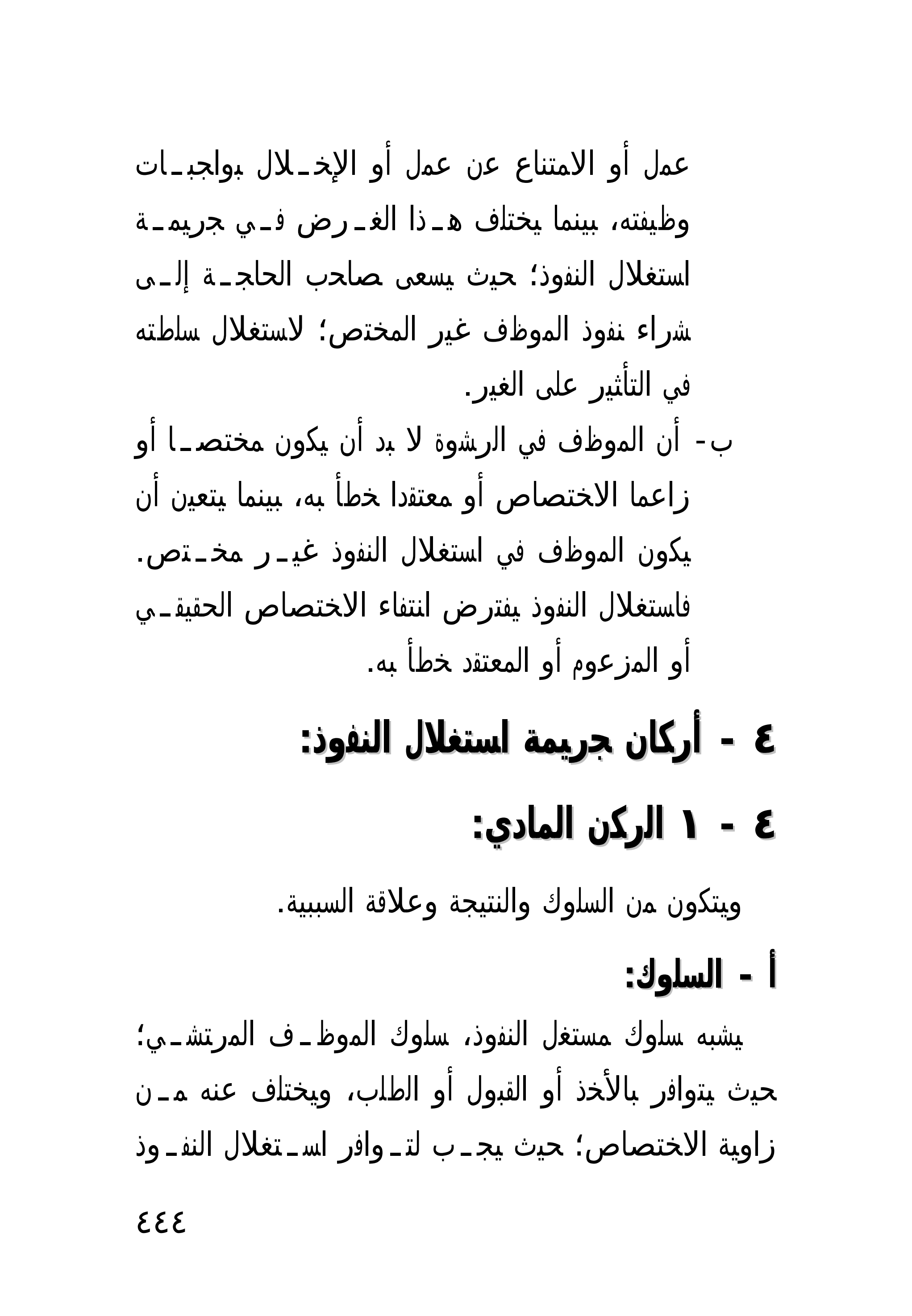
ومن أجل هذا الشبه عولجت الجريمـة ضـمن أحكـام الرشوة، وعد مقترفها في حكم المرتشي؛ بحيث يخضع النص المادة الأولى المحددة لنطاق الجزاء الجنائي الذي يتعرضان له.

أما عن أوجه الفرق بين هاتين الجـريمتين فتتمثـل فـي الآتي[(١)]:

أ- أن الغرض من المقابل الذي يدفعه صاحب الحاجـة أو يعد به في الرشوة، هو شراء ذمة الموظف العـام المختص أو زاعم الاختصاص؛ لحملـه علـى أداء

---

(١) تضيف بعض التشريعات كقانون العقوبات المصري، فرقًا ثالثًـا، هو أنه لا أهمية نصفه الجاني في استغلال النفوذ، فقد يكـون موظفًـا عاما أو شخصا عاديا (مادة ١٠٦ مكررا)، وتشترط بعض التشريعات في الجاني - في استغلال النفوذ - أن تكون له صفة نيابية عن طريق الانتخاب أو التعيين. (مادة ٢٢٧ عقوبات ليبي).



عمل أو الامتناع عن عمل أو الإخـلال بواجبـات وظيفته، بينما يختلف هـذا الغـرض فـي جريمـة استغلال النفوذ؛ حيث يسعى صاحب الحاجـة إلـى شراء نفوذ الموظف غير المختص؛ لاستغلال سلطته في التأثير على الغير.

ب- أن الموظف في الرشوة لا بد أن يكون مختصـا أو زاعما الاختصاص أو معتقدا خطأ به، بينما يتعين أن يكون الموظف في استغلال النفوذ غيـر مخـتص. فاستغلال النفوذ يفترض انتفاء الاختصاص الحقيقـي أو المزعوم أو المعتقد خطأ به.

## ٤ - أركان جريمة استغلال النفوذ:

### ٤ - ١ الركن المادي:

ويتكون من السلوك والنتيجة وعلاقة السببية.

### أ - السلوك:

يشبه سلوك مستغل النفوذ، سلوك الموظـف المرتشـي؛ حيث يتوافر بالأخذ أو القبول أو الطلب، ويختلف عنه مـن زاوية الاختصاص؛ حيث يجـب لتـوافر اسـتغلال النفـوذ

ألا يكون المستغل مختصا أو زاعما الاختصـاص بالعمـل المطلوب، بخلاف المرتشي الذي يجب أن يكـون مختصـا أو زاعما الاختصاص. (أي: مقترف السلوك).

فالمستغل يجب أن يكون موظفًا عاما (أو في حكمه) غير مختص أو زاعم الاختصاص، لديه نفوذ حقيقي أو متـذرعا بنفوذ مزعوم، وأن يهدف من سلوكه إلى الحصول من سلطة عامة على الميزة التي يطلبها صاحب الشـأن، وأن يكـون الأمر المطلوب ممكنًا التحقق. أما إذا كان الأمر المطلـوب وهميا، فإن المستغل يكون مرتكبا لجريمة نصب إذا توافرت شروطها، ويكون كذلك أيضا إذا لم يكـن لـه نفـوذ علـى الإطلاق ولم يزعم ذلك، بل ادعى أن قريبا له هو صـاحب النفوذ.

أما عن صور السلوك، فنبدأها بالأخذ، أي أخـذ مقابـل مادي أو غير مادي (بالحصول على الميزة المعنوية).

ويسري هنا حكم المادة الحادية عشرة من نظام مكافحـة الرشوة، والذي يوسع مفهوم المقابل الذي يتلقـاه الموظـف أو يوعد به. فقد نصت هذه المادة على أن:

"يعتبر من قبيل الوعد أو العطية في تطبيق هذا النظـام، كل فائدة أو ميزة يمكن أن يحصل عليها المرتشي، أيا كـان نوع هذه الميزة أو تلك الفائدة أو اسمها؛ وسواء أكانت مادية أو غير مادية".

وقد تتوافر الواقعة بالتسليم أو بالوعد من قبـل صـاحب الحاجة مباشرة، أو من قبل وسيط حسن النية أو سيئها، فـإذا كان الوسيط سيئ النية، فإنه يعاقَب بموجب المادة السادسـة كشريك في جريمة الاستغلال، أما إذا كان حسن النية، فـلا عقاب عليه.

كما قد تتوافر الواقعة، بالتسليم أو بالوعد الحاصـل عـن طريق البريد أو البرق أو الهاتف، ما دام الموظف صـاحب النفوذ أو من عينة، قد تسـلم المقابـل، أو قبلـه. ويشـترط للاعتداء بالقبول من جانب الوسيط هنا، أن يكون مفوضا من قبل صاحب النفوذ في القيام بهذا القبـول؛ لكـي يعتـد بـه لمساءلته عنه.

وتعتبر الهدايا والإكراميات كلها من قبيل (المقابل)، كمـا هي الحال تماما في الرشوة، وعلى التفصيل الوارد فيما تقدم؛ وذلك استنادا إلى نص المادة الحادية عشرة الموسع لمفهـوم

المقابل. وحتى لو لم يوجد مثل هذا النص لعدت الهدايا والإكراميات كذلك؛ لأنها ما قدمت إلى الموظف إلا بسبب السلطات التي يستمدها من مركزه الوظيفي؛ ولذلك ينطبق عليه قول الرسول ﷺ، بشأن واقعة ابن اللتبية السابق بيانها "... فهلا جلس في بيت أبيه فنظر، أَيهدى له أم لا؟" [(١)].

أما عن (القبول) أي قبول العطية أو الوعد من صاحب الحاجة أو من فوضه في ذلك، فلا يشترط أن يكون على صورة معينة، وقد يكون صريحا كتابة أو شفاهة، كما قد يكون ضمنًا، ومثال القبول الضمني هنا، أن يسارع الموظف صاحب النفوذ، إلى تنفيذ ما طُلبت منه.

ولكن الحذر واجب عند استخلاص القبول الضمني. وكذلك الحال بالنسبة لسكوت صاحب النفوذ في لحظة التسليم أو العرض أو الوعد. فلا ينسب لساكت قول، وإن كان السكوت في معرض الحاجة على البيان يعد قبولاً. بيد أن هذه القاعدة، إن وجدت قبولاً على إطلاقها في نطاق المعاملات، فإن الحذر في الأخذ بها واجب في النطاق

---

(١) أخرجه البخاري في صحيح، جـ ١٦، ص ٢٨٧، ومسلم في صحيحه، جـ ١٢، ص ٢١٨، ٢٢٢.

الجنائي، الذي يتطلب للحكم بالإدانة، توافر أدلة يقينية تقطـع بالإدانة.

فالسكوت إذن - والقبول الضمني - قد يكـون مقترنـًا بالشك في توافر القبول من عدمه. والشك في الإثبات يجـب أن يفسر لصالح المتهم.

ومن المتصور هنا أن يتظاهر صاحب النفوذ بالقبول من أجل الإيقاع بمن يعرض عليه المقابل، ويطلب منه اسـتغلال نفوذه. وفي هذه الحالة، يكون القبول غير جدي، ولكن يتعين على صاحب النفوذ أن يكون قد احتاط لنفسه قبل أن ينفذ هذا التظاهر، بإبلاغ السلطات أو على الأقل رئاسـته، لمراقبـة الموقف وإثبات حسن نيته، وإلا توافر القبول في حقـه؛ لأن ترك الأمر للموظفين، دون مراقبة السلطات، يكون من شأنه إفلات حالات كثيرة من العقاب، يكون القبول فيها صـحيحا، ويدعي صاحب النفوذ التظاهر بعد أن يتم ضبطه.

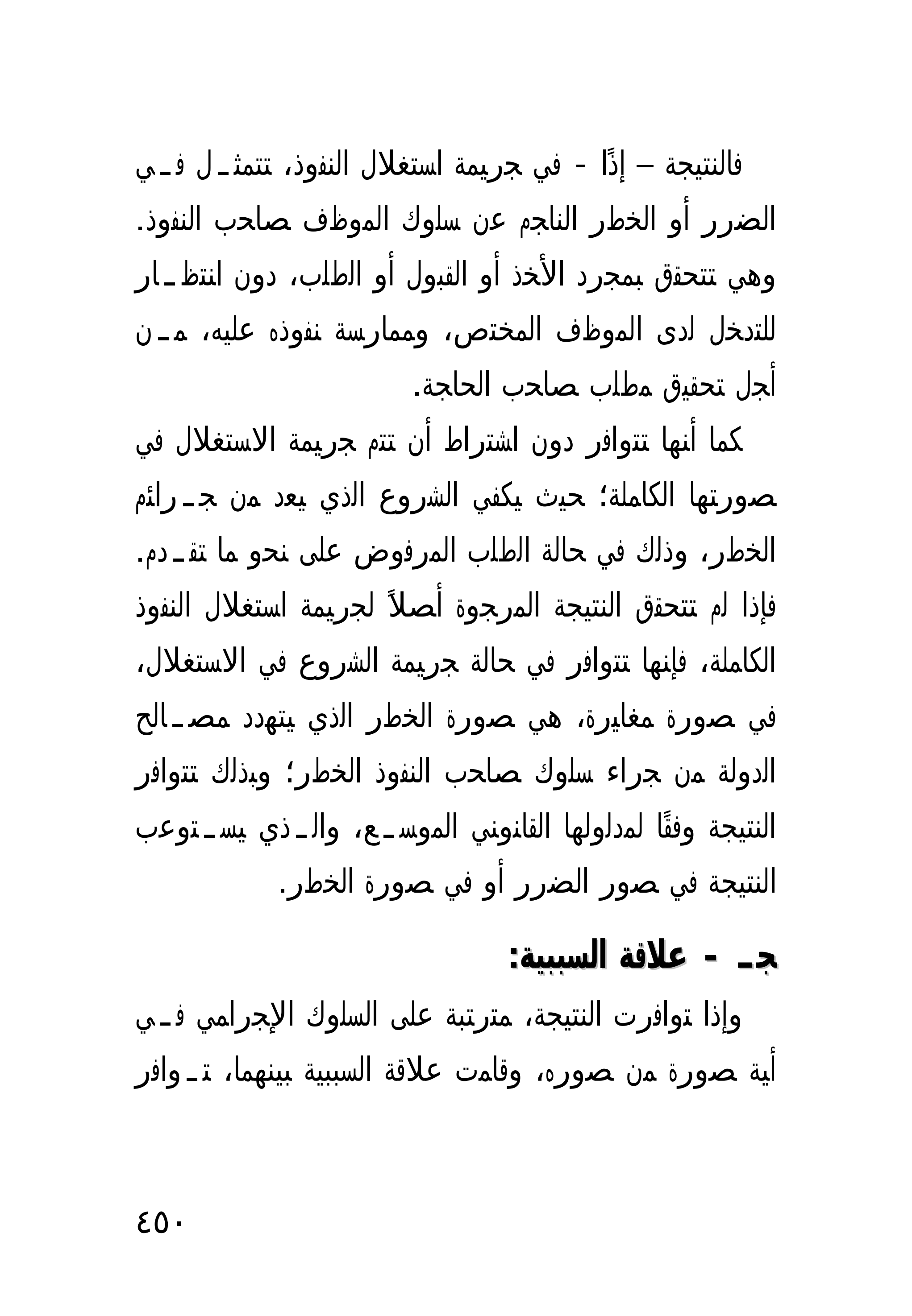
وأما (طلب) المقابل، من جانب صـاحب النفـوذ فإنـه متصور، بل هو الذي يقع غالبا من جانب بعـض ضـعاف النفوس من الموظفين، الذي يسـيئون اسـتغلال سـلطاتهم الوظيفية.

فإذا قبل الطلب، وقدم صاحب الحاجة المقابل المطلوب أو وعد بتحقيق الميزة أو الفائدة المطلوبة، فإن السلوك الإجرامي يتوافر في حق صاحب النفوذ.

وإذا لم يقبل طلب صاحب النفوذ، أي رفض من جانب صاحب الحاجة، فإن الجريمة تقف عند حد (الشروع) في جريمة استغلال النفوذ. فالشروع – إذًا - متصور في هذه الجريمة، كما هو متصور في جريمة الارتشاء في صورة الطلب كما أوضحنا؛ لأن الجاني استنفذ كل نشاطه الإجرامي من أجل تحقيق النتيجة، بالحصول على المقابل، إلا أنها لم تتحقق لسبب خارج عن إرادته، هو رفض صاحب الحاجة.

## ب - النتيجة الإجرامية:

النتيجة الإجرامية بمدلولها القانوني، هي الأثر الضار أو الخطر، المترتب على السلوك المجرم. فيكفي لتوافرها، أن تهدد المصالح المحمية بالخطر؛ بسبب سلوك صاحب النفوذ، وهي تتوافر من باب أولى إذا ما تاجر هذا الشخص في نفوذه بالفعل، فتصبح جريمة ضرر لا خطر.


فالنتيجة – إذًا - في جريمة استغلال النفوذ، تتمثـل فـي الضرر أو الخطر الناجم عن سلوك الموظف صاحب النفوذ. وهي تتحقق بمجرد الأخذ أو القبول أو الطلب، دون انتظـار للتدخل لدى الموظف المختص، وممارسة نفوذه عليه، مـن أجل تحقيق مطلب صاحب الحاجة.

كما أنها تتوافر دون اشتراط أن تتم جريمة الاستغلال في صورتها الكاملة؛ حيث يكفي الشروع الذي يعد من جـرائم الخطر، وذلك في حالة الطلب المرفوض على نحو ما تقـدم. فإذا لم تتحقق النتيجة المرجوة أصلاً لجريمة استغلال النفوذ الكاملة، فإنها تتوافر في حالة جريمة الشروع في الاستغلال، في صورة مغايرة، هي صورة الخطر الذي يتهدد مصـالح الدولة من جراء سلوك صاحب النفوذ الخطر؛ وبذلك تتوافر النتيجة وفقًا لمدلولها القانوني الموسـع، والـذي يسـتوعب النتيجة في صور الضرر أو في صورة الخطر.

## جـ - علاقة السببية:

وإذا توافرت النتيجة، مترتبة على السلوك الإجرامي فـي أية صورة من صوره، وقامت علاقة السببية بينهما، تـوافر

الركن المادي بعناصره. بيد أنه إذا كان صاحب النفوذ كاذبا، ويسعى لتحقيق ميزة وهمية، فإن الجريمة تكون نصبا [١].

ونُحيل في شأن تفاصيل علاقة السببية - كما نوهنا - إلى القواعد العامة [٢].

## ٤ - ٢ الركن المعنوي:

إن جريمة استغلال النفوذ - كالرشوة - جريمة عمديـة، لا تقع بالإهمال أو التقاعس. بل لا بد أن تكون بقصد، أي أن يتوافر القصد الجنائي لدى مقترفها.

وإن اتخاذ موقف سلبي من جانب موظف ما إزاء تـوهم صاحب الحاجة، بأن له نفوذًا يمكنه من تحقيق مصـلحة لـه تجاه سلطة عامة، لا يعد من قبيل التقاعس أو الإهمال، بـل هو من قبيل النفوذ المزعوم، إذا تعمد الموظف العـام تـرك صاحب الحاجة على اعتقاده الخاطئ؛ حتـى يسـتمر فـي مشروعه. ويتأكد قصده الجنائي في هذه الحالة، بقبول المقابل

---

(١) إذا توافرت أركان النصب. ويجمع الجاني بين جريمة الاسـتغلال وجريمة النصب، إذا كان التذرع بنفوذ موهوم أو مزعوم.

(٢) انظر: مؤلفنا: (الجريمة)، ص ٦٧ وما بعدها.

أو أخذ العطية، وسعيه إلى التأثير على صاحب الاختصاص بالعمل المطلوب.

والركن المعنوي هنا يتمثل في القصد الجنائي العام، الذي يتوافر بعنصري الإرادة والعلم، ويتـوافر عنصـر الإرادة، باتجاه إرادة الجاني (صاحب النفوذ الحقيقي أو المزعوم) إلى السلوك المتمثل في الأخـذ أو القبـول أو الطـب، بالنسـبة للمقابل، وإلى النتيجة. أما العلم فيتوافر بإحاطة الجاني علمـا بكافة عناصر الواقعية، المتمثلة في تذرعـه بنفـوذ حقيقـي أو مزعوم، وعدم اختصاصه بالعمل المطلوب، وسعيه لـدى سلطة عامة للحصول أو لمحاولة الحصول علـى عمـل أو قرار أو غير ذلك، متى كان الأمر المطلوب، ممكن التنفيذ أو الوجود أو التحقق عملاً، وليس أمرا وهميا.

وليس شرطًا هنا أن تتوافر (نية خاصة)؛ لأن النص قـد ساوى في المسئولية الجنائية والعقاب، بين المتـذرع بنفـوذ حقيقي أو مزعوم (نص المادة الخامسة)، مما يفيد ضمنًا أنه يستوي أن تتجه نية الجاني إلى اسـتعمال نفـوذه الحقيقـي، أو ألا تتجه إلى ذلك، كما في حالة التذرع بالنفوذ المزعـوم. وفضلاً عن ذلك، فإن الاستغلال الفعلي للنفوذ، ليس عنصرا

من عناصر الركن المادي في هذه الجريمة [1]؛ حيث يتوافر هذا الركن المادي - كما أوضحنا - بتوافر أية صورة من صور السلوك، مع توافر النتيجة بالمدلول القانوني، وهي تكمن في الإساءة إلى الثقة في أجهزة السلطة العامة بمجرد إتيان السلوك.

## ٥ - عقوبات استغلال النفوذ:

### ٥ - ١ العقوبات الأصلية:

يعاقب الفاعل الأصلي والشريك [2] في هذه الجريمة بالعقوبات الواردة في المادة الأولى؛ حيث اعتبر نص المادة

---

(١) د. سرور: القسم الخاص، ص ١٨٩.

(٢) عقاب الشريك يستند إلى نص المادة السادسة التي أحالت إلى المواد السابقة عليها في العقاب، بالنسبة للاشتراك في كل جريمة من الجرائم الواردة بالمواد السابقة على حِدة. ويسأل صاحب الحاجة باعتباره شريكًا في جريمة استغلال نفوذ؛ لاشتراكه بالاتفاق أو التحريض على حسب الأحوال. كما يتصور أن يكون هناك وسيط بينهما، فيسأل كذلك باعتباره شريكًا في هذه الجريمة، وقد ترى جهة الحكم توقيع ذات العقوبة التي توقع على الفاعل الأصلي، (صاحب النفوذ)، كما قد نرى معاقبة الشريك بعقوبة أخف، على ضوء ظروف

الخامسة، مستغل النفوذ في حكم المرتشي بحيـث يخضـع لعقابه.

وعلى ذلك تكون عقوبته، وعقوبة الشريك معه، كالآتي:

أ- السجن من سنة إلى خمس سنوات.

ب- والغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف ريال.

أو بإحدى هاتين العقوبتين.

## ٥ - ٢ العقوبات التبعية:

يتعرض مستغل النفوذ والشريك معه للعقوبـات التبعيـة الموضحة بالمادة الثانية عشرة، وهي تقول:

"الحكم بالإدانة في جريمة من الجرائم المنصوص عليهـا في هذا النظام يترتب عليه - حتما وبقوة النظام - العزلُ من الوظيفة، وحرمان المحكوم عليه من تولي الوظائف العامـة، ومن الدخول في المناقصات أو المزايدات العامة أو...".

وعلى ذلك فإن المحكوم عليه في جريمة استغلال النفوذ، فاعلاً أصليا أو شريكًا، سيتعرض لذات العقوبـات التبعيـة المشار إليها، على التفصيل والإيضاح السابق بيانـه بشـأنها

---

كل جان على حِدة، وملابسات الدعوى، على أن تكون جميع العقوبات في إطار نص المادة الأولى.

فيما سبق، عند الكلام عن عقوبات الرشوة؛ ولذا نحيل بشأنها إلى ما تقدم بيانه؛ تجنبا للتكرار.

## ٥ - ٣ العقوبة التكميلية:

وقد نصت عليها المادة العاشرة بقولها: "يحكم في جميع الأحوال، بمصادرة المال أو الميزة أو الفائدة موضوع الجريمة، متى كان ذلك ممكنًا عملاً".

وكما أشرنا، فإن هذه العقوبة التكميلية (المصادرة) الوجوبية، لا توقع إلا إذا نص عليها حكم الإدانة، فإذا أخلا الحكم من الإشارة إليها، فلا يسوغ توقيعها، ويعتبر الحكم مشوبا يتعين تصحيحه؛ وذلك على خلاف العقوبات التبعية التي توقع بقوة النظام دون حاجة إلى النص عليها في الحكم.

ونحيل بشأن التفصيل إلى ما تقدم بيانه عند معالجة العقوبة التكميلية، بين عقوبات الرشوة.

## ٥ - ٤ الإعفاء من العقاب:

لا يستفيد من نص المادة الرابعة عشرة، المتعلقة بالإعفاء من العقاب، إلا من هو في حكم الراشي أو الوسيط في جريمة استغلال النفوذ: أي الشركاء في هذه الجريمة، وهما صاحب الحاجة، والوسيط إن وجد. أما صاحب النفوذ

الحقيقي أو المزعوم، فإنه يعد في حكم المرتشي، ولا يمكـن أن يستفيد من نص الإعفاء بأية حال.

ويشترط لإعفاء صاحب الحاجة أو الوسيط - في جريمة استغلال النفوذ - من العقاب، أن يكون قد أخبـر السـلطات بالجريمة قبل اكتشافها؛ وذلك وفقًا لنص المادة الرابعة عشرة بعد تعديلها [١].

## ٥ - ٥ مكافأة المرشدين والموظف النزيه [٢]:

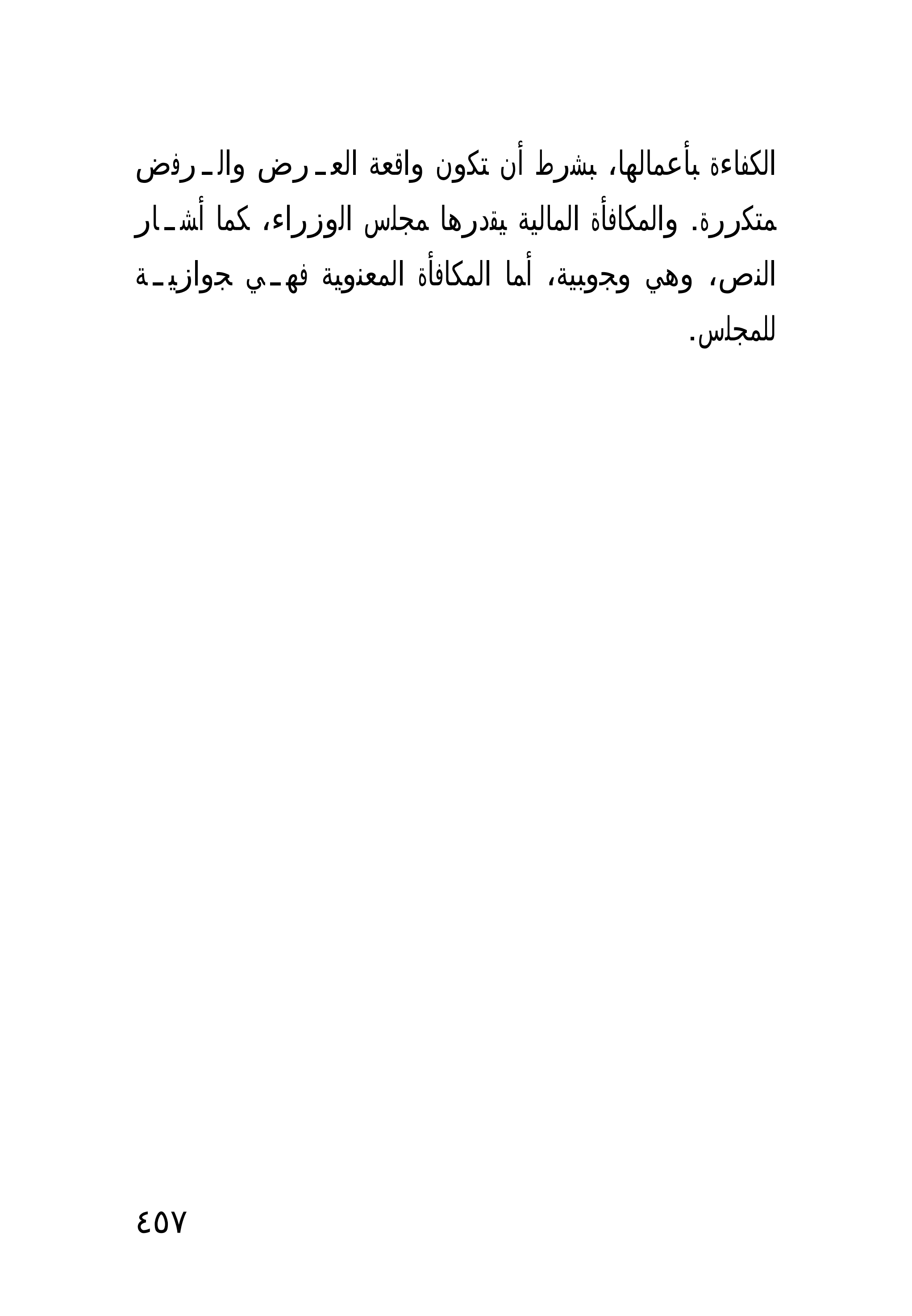
وكما هي الحال بالنسبة لجريمة الرشوة، إن من يرشد إلى جريمة استغلال النفوذ من غير المساهمين فيها بصفة أصلية أو تبعية، يمنح مكافأة لا تقـل عـن خمسـة آلاف ريـال، ولا تزيد عن نصف قيمة المال أو الفائـدة المصـادرة (أي: المقابل). وإذا لم يكفِ المال المصادر لإكمال الخمسـة آلاف ريال، فإنها تُستكمل من خزانة الدولة.

أما الموظف النزيه، الذي يقاوم إغراء الأموال والهـدايا، ويرفض أن يستغل نفوذه رغم الإغراء، فإنه يكافأ ماليا، كما يكافأ معنويا بترقيته إلى وظيفة في مرتبة أعلى، تتوافر لديه

---

(١) بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٥) وتاريخ ١٣/ ١٠/ ١٢٨٨ هـ.

(٢) المادتان (١٥، ١٦) من نظام مكافحة الرشوة.



الكفاءة بأعمالها، بشرط أن تكون واقعة العرض والرفض متكررة. والمكافأة المالية يقدرها مجلس الوزراء، كما أشار النص، وهي وجوبية، أما المكافأة المعنوية فهي جوازية للمجلس.

# المبحث الخامس

## جريمة استعمال القوة
## أو التهديد ضد الموظف العام

### ١ - موضع هذه الجريمة بين أحكام الرشوة:

يعتبر وجود هذه الجريمة بين أحكام الرشوة أمرا مستغربا؛ إذ لا علاقة لها بالرشوة من مختلف الزوايا، وكل ما هنالك أن صاحب الحاجة يلجأ إلى استعمال القوة أو التهديد بدلا من أن يقدم رشوة للموظف العام؛ لحمله على إتيان عمل غير مشروع، أو الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته.

وإذا كان الهدف من استعمال العنف أو التهديد ضد الموظف العام، هو حمله على إتيان عمل غير مشروع، فإن الرشوة على خلاف ذلك، يدفع فيها المقابل أو يعرض من

أجل حمل الموظف على إتيـان عمـل مشـروع أو غيـر مشروع؛ حيث لا أهمية لذلك في وقوع جريمة الرشوة [1].

## ٢ - أساس التجريم:

هذه جريمة تعزيرية، قُننت ضمن أحكام الرشوة، فأساسها نص المادة السابعة؛ حيث تقول: "يعاقب بالعقوبـات المبينـة بالمادة الأولى من هذا النظام، من يستعمل القـوة أو العنـف أو التهديد في حق موظف عام؛ ليحصل منه على قضاء أمر غير مشروع، أو ليحمله على اجتناب أداء عمل من الأعمال المكلف بها نظاما".

وكذلك المادة الثامنة؛ حيث تعرضت لذات الجريمة؛ لتضع عقوبة أخف لحالة ما إذا لم يبلغ الجاني مقصده. فهي تـنص على أن "... من استعمل القوة أو العنف أو التهديد، ولم يبلغ

---

(١) أوضحت المذكرة الإيضاحية لنظام مكافحة الرشوة سببا بقولهـا: "... ونظرا لأن غاية الراشي تتشابه مع غاية مـن يرتكـب إكراهـا أو تهديدا في حق موظف، فقد نصت المادة السابعة على عقـاب مـن يستعمل القوة أو العنف أو التهديد؛ ليحصل منه على قضاء أمر غيـر مشروع، أو ليحمله على اجتناب عمل مـن الأعمـال المكلـف بهـا نظاما...".

مقصده، يعاقب بالسجن لمدة من ستة أشهر إلى ثلاثين شهرا، أو بغرامة من ألفين وخمسمائة ريال إلى خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

## ٣ - علة التجريم:

وعلة التجريم هنا واضحةٌ، وهي تتمثل في الإهانة أو الاعتداء الذي يتعرض له الموظف العام، مما يضعف من هيبة هذا الموظف، ويسيء إلى الوظيفة العامة والسلطة العامة. ولأن الأثر المترتب على سلوك الجاني في هذه الجريمة، يتشابه إلى حد ما مع الأثر المترتب على سلوك الراشي. فكلاهما يسهم في إفساد العمل الرسمي، والإساءة إلى الجهاز الحكومي.

## ٤ - الركن المادي:

### ٤ - ١ السلوك:

لا أهمية لصفة مقترف السلوك في هذه الجريمة، فقد يكون شخصا عاديا غير موظف، وقد يكون موظفًا عاما، ولكن الأهمية تكون لصفة من يقترف ضده هذا السلوك، وهي صفة (الموظف العام).

ونرى أن مدلول الموظف العام هنا يتسع ليشمل الفئـات الواردة بالمادة التاسعة من نظام مكافحـة الرشـوة. فيكـون مدلول الموظف العام المتطلب لجريمة الرشوة هو المـدلول المتطلب لهذه الجريمة؛ وذلك لعموم نص المـادة التاسـعة؛ حيث يقول:

"يعد في حكم الموظف العام في تطبق أحكام هذا النظام:

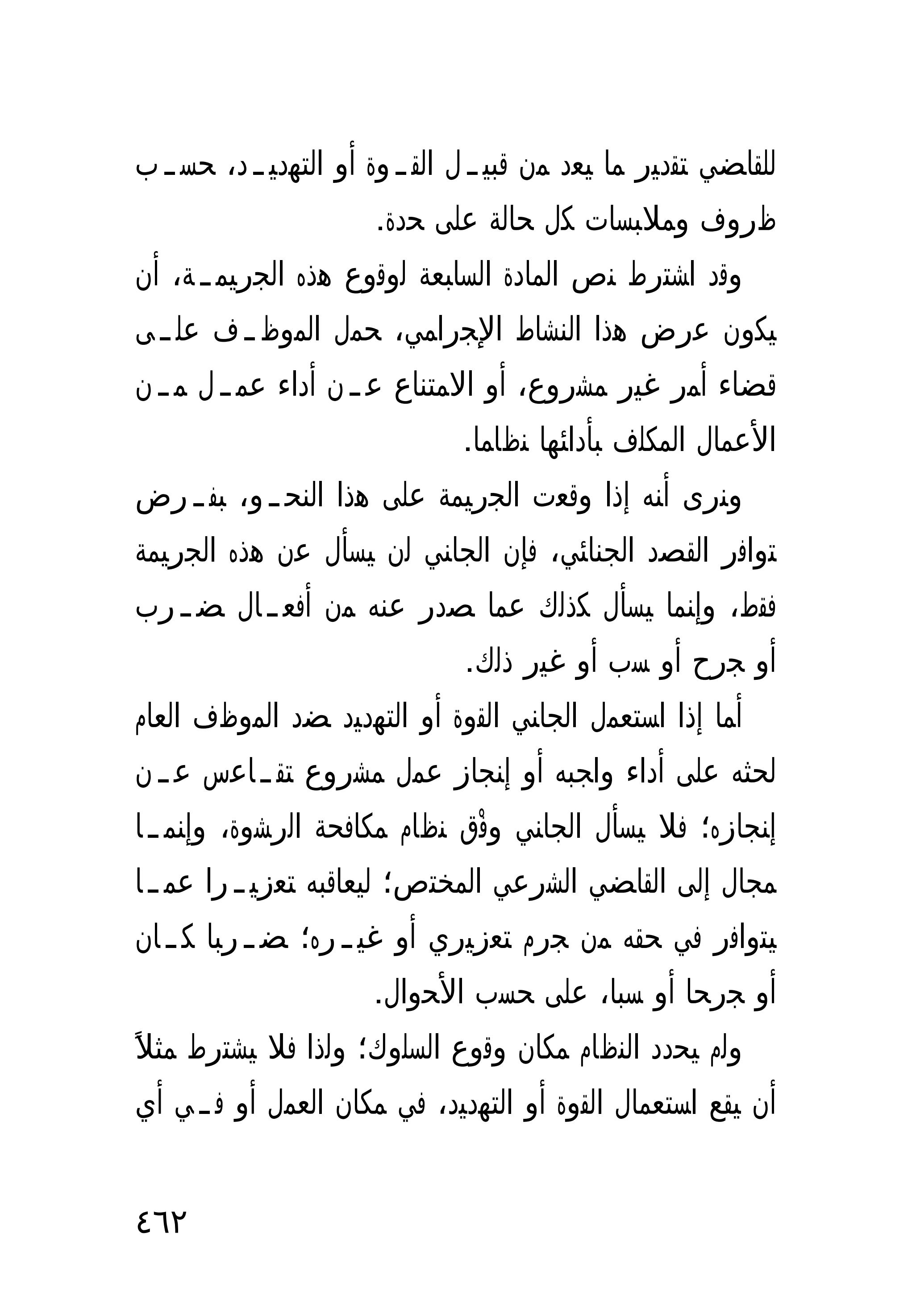
أ- ....

ب-..............

............................".

فهو نص عام، يجب إعماله عند تحديد مدلول مصـطلح الموظف العام، أينما ورد في نظام مكافحة الرشوة.

أما عن نشاط الجاني المكون للسلوك الإجرامـي، فإنـه يتمثل في استعمال القوة أو التهديد في حق الموظف العـام. وقد أضاف النظام في نص المادة السـابعة كلمـة (العنـف) بقوله: (القوة أو العنف) ونرى أن اللفظين مترادفان ويغنـي أحدهما عن الآخر. أما التهديد فيختلف عنهما حيـث يتخـذ طابعا معنويا في الغالب، في صورة الوعد أو الوعيد. ويترك

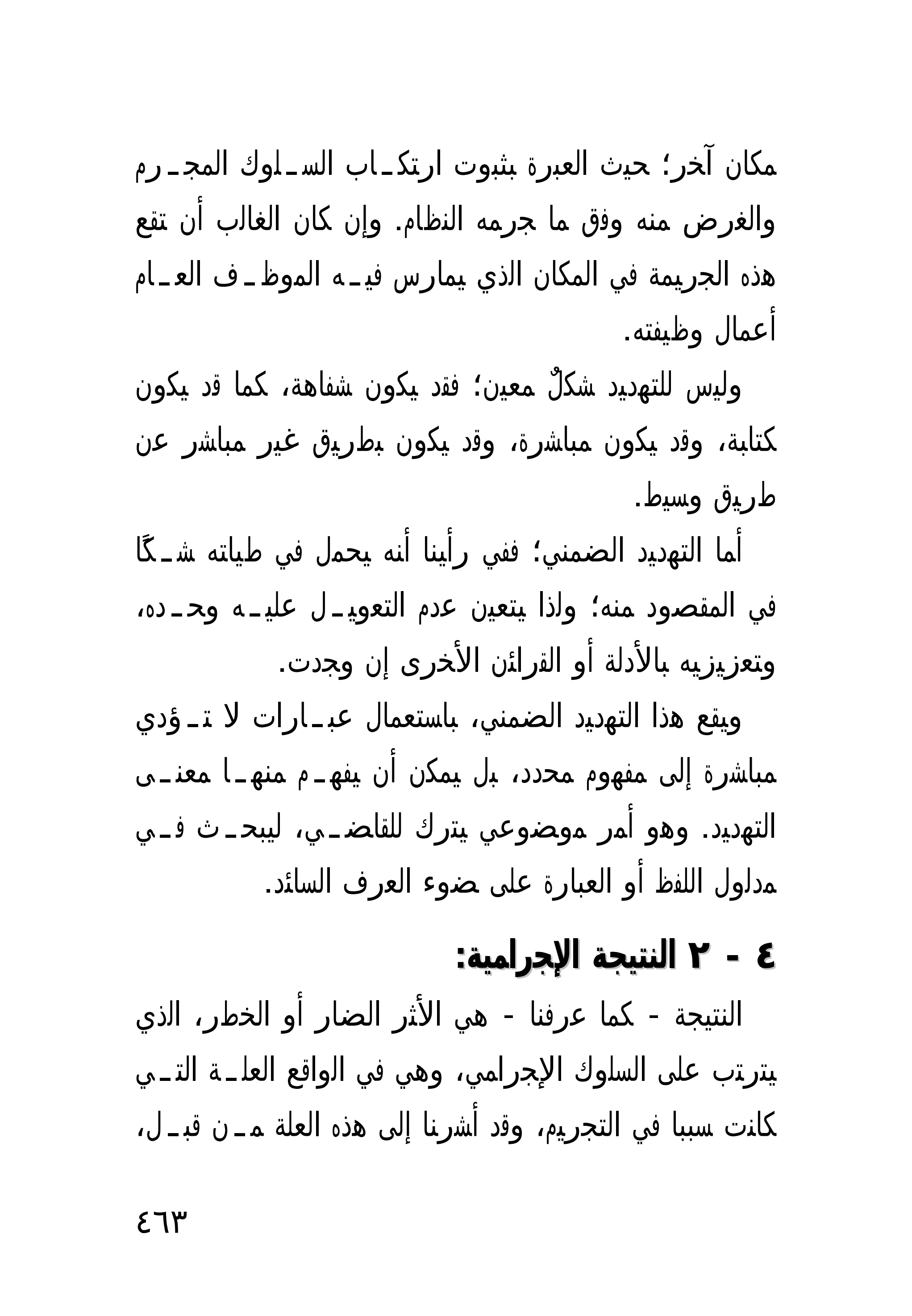

للقاضي تقدير ما يعد من قبيـل القـوة أو التهديـد، حسـب ظروف وملابسات كل حالة على حدة.

وقد اشترط نص المادة السابعة لوقوع هذه الجريمـة، أن يكون عرض هذا النشاط الإجرامي، حمل الموظـف علـى قضاء أمر غير مشروع، أو الامتناع عـن أداء عمـل مـن الأعمال المكلف بأدائها نظاما.

ونرى أنه إذا وقعت الجريمة على هذا النحـو، بفـرض توافر القصد الجنائي، فإن الجاني لن يسأل عن هذه الجريمة فقط، وإنما يسأل كذلك عما صدر عنه من أفعـال ضـرب أو جرح أو سب أو غير ذلك.

أما إذا استعمل الجاني القوة أو التهديد ضد الموظف العام لحثه على أداء واجبه أو إنجاز عمل مشروع تقـاعس عـن إنجازه؛ فلا يسأل الجاني وفْق نظام مكافحة الرشوة، وإنمـا مجال إلى القاضي الشرعي المختص؛ ليعاقبه تعزيـرا عمـا يتوافر في حقه من جرم تعزيري أو غيـره؛ ضـربا كـان أو جرحا أو سبا، على حسب الأحوال.

ولم يحدد النظام مكان وقوع السلوك؛ ولذا فلا يشترط مثلاً أن يقع استعمال القوة أو التهديد، في مكان العمل أو فـي أي


مكان آخر؛ حيث العبرة بثبوت ارتكـاب السـلوك المجـرم والغرض منه وفق ما جرمه النظام. وإن كان الغالب أن تقع هذه الجريمة في المكان الذي يمارس فيـه الموظـف العـام أعمال وظيفته.

وليس للتهديد شكلٌ معين؛ فقد يكون شفاهة، كما قد يكون كتابة، وقد يكون مباشرة، وقد يكون بطريق غير مباشر عن طريق وسيط.

أما التهديد الضمني؛ ففي رأينا أنه يحمل في طياته شـكًا في المقصود منه؛ ولذا يتعين عدم التعويـل عليـه وحـده، وتعزيزيه بالأدلة أو القرائن الأخرى إن وجدت.

ويقع هذا التهديد الضمني، باستعمال عبـارات لا تـؤدي مباشرة إلى مفهوم محدد، بل يمكن أن يفهـم منهـا معنـى التهديد. وهو أمر موضوعي يترك للقاضـي، ليبحـث فـي مدلول اللفظ أو العبارة على ضوء العرف السائد.

## ٤ - ٢ النتيجة الإجرامية:

النتيجة - كما عرفنا - هي الأثر الضار أو الخطر، الذي يترتب على السلوك الإجرامي، وهي في الواقع العلـة التـي كانت سببا في التجريم، وقد أشرنا إلى هذه العلة مـن قبـل،

وقلنا إنها تتمثل فيما يرتبه استعمال القوة أو التهديـد ضـد الموظف العام؛ لحمله على تحقيق أغراض غير مشـروعة، من إضرار بالمصالح المرتبطة بعمل الموظفين العمـوميين، وبالتالي الإساءة إلى هيبة الوظائف والسلطات العامة.

وتتمثل هذه النتيجة إذا تم النشـاط الإجرامـي، وتحقـق الغرض غير المشروع، في الضرر الناجم عن ذلك؛ للإخلال بالمصالح، وإفساد العمل الرسمي.

أما إذا لم يبلغ الجاني مقصـده رغـم اسـتعمال القـوة أو التهديد، فإن الأمر لا يقف عند حد الشروع، وإنمـا تقـع الجريمة تامة، وتتمثل نتيجتها في الخطـر الـذي صـاحب السلوك الإجرامي الصادر عن الجاني، والذي هدد الوظيفـة العامة بالإخلال والإفساد؛ ولذا فقد عاقبت المادة الثامنة على هذه الصورة كجريمة تامة، بفرض توافر القصد؛ ولذا فقـد عاقبت المادة الثامنة على هذه الصورة كجريمة تامة، بفرض توافر القصد.

وإذا قامت علاقة السببية بين السلوك والنتيجـة؛ تكامـل الركن المادي.

## ٤ - ٢ الركن المعنوي:

وهذه الجريمة كذلك عمدية، ولا يتصور وقوعها بطريـق الإهمال أو الخطأ أو السهو؛ ولذا فقد وجب للمساءلة عنهـا، توافر القصد الجنائي. والقصد المطلوب لها، هو القصد العام الذي يتكون من عنصرين هما: الإرادة والعلم.

فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى السلوك الذي يقترفه، أي أن يأتي أعمال القوة أو التهديد ضد الموظف العام طواعيـة، دون إكراه من أحد، ودون وقوعه مثلاً في حالـة ضـرورة بشروطها القانونية.

## ٤ - ٤ عقوبات استعمال القوة أو التهديد:

### إذا بلغ الجاني مقصده:

تكون العقوبات على النحو التالي:

أ- **العقوبات الأصلية**: وهي ذات العقوبات التي حددتها المادة الأولى لجريمة (الارتشاء التام)؛ حيث أحالـت المادة السابعة إلى المادة الأولى. والعقوبات الـواردة بها - كما عرفنا - هي:

- السجن من سنة إلى خمس سنوات.

- والغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف ريال.

أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وذلك بالنسبة للفاعل الأصلي في هـذه الجريمـة، أمـا الشريك - ومن المتصور وجوده [1] - فلا يخضع في نظرنا للعقاب الوارد بالمادة الأولى، ولا لكافـة نصـوص نظـام مكافحة الرشوة؛ لأن أحكام الاشتراك في الجرائم الواردة في هذا النظام، قد وردت في المادة السادسة، منه، وقد عاقبـت هذه المادة الشريك في أية جريمة من الجرائم الـواردة **فـي النصوص السابقة عليها فقط** دون اللاحقة لها؛ حيث قالـت تلك المادة السادسة:

"يعاقب الراشي والوسيط وكل من اشـترك فـي إحـدى الجرائم السابقة، بالعقوبة المنصوص عليها في المـادة التـي تجرمها. ويعتبر شريكًا في الجريمة، كل من اتفق أو حرض أو ساعد في ارتكابها، مع علمِه بذلك، متى تمـت الجريمـة بناء على الاتفاق أو التحريض أو المساعدة المذكورة".

---

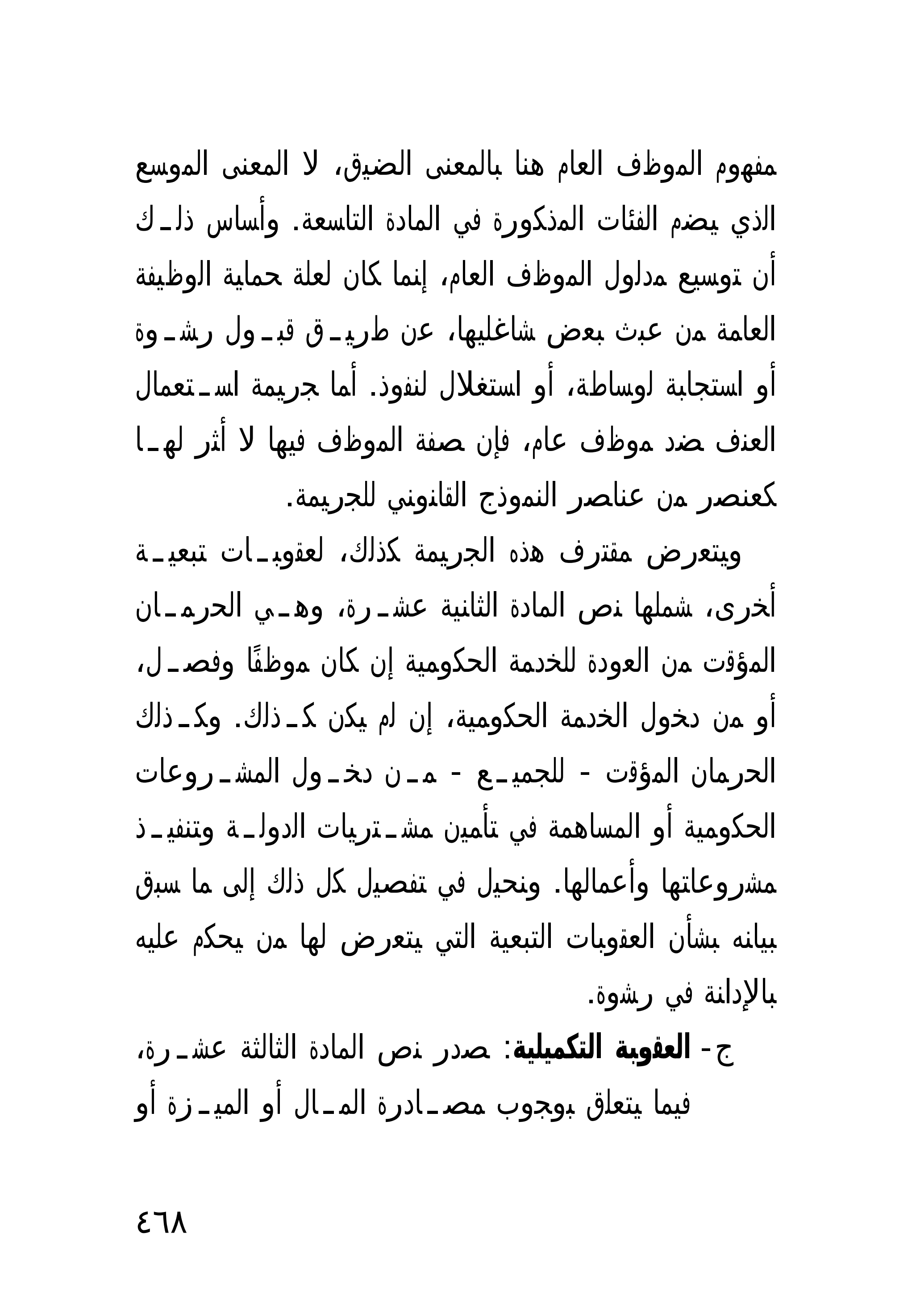
(١) في صورة من يحرض أو يتفق أو يساعد الجاني في هذه الجريمة على ارتكاب جريمته ضد الموظف العام، مع توافر قصده الجنائي.

وعقوبات جريمة استعمال القوة والتهديد ضـد الموظـف العام قد وردت في مادتين لاحقتين للمـادة السادسـة همـا: (المادتان السابعة والثامنة).

ولا يسوغ - كما أشرنا من قبل - أن نعاقب الشريك في هذه الحالة؛ وفقًا للقواعد العامة للاشتراك كما هي الحال في بعض البلدان الأخرى؛ حيث يوجد لديهم مجموعـة مدونـة للأحكام العامة، بينما لم تصدر بعد هذه المجموعة بالمملكة، وإنما يحال إلى القاضي الشرعي المختص لتعزيره.

ب- **العقوبات التبعية**: ويتعرض مقترف جريمة استعمال القوة أو التهديد ضد الموظف العام، لذات العقوبـات التبعية التي يتعرض له مقترف الرشوة، والمنصوص عليها في المادة الثانية عشرة مـن نظـام مكافحـة الرشوة؛ وذلك لعموم نص هذه المادة الـذي يقـول: "الحكم بالإدانة في جريمة من الجرائم المنصـوص عليها في هذا النظام، يترتب عليه حتما وبقوة النظام، العزل من الوظيفة و....".

وعليه فإن مقترف هذه الجريمة إن كان موظفًا عاما، فإنه سيتعرض للفصل من الخدمة الحكومية، ويجـب أن يؤخـذ



مفهوم الموظف العام هنا بالمعنى الضيق، لا المعنى الموسع الذي يضم الفئات المذكورة في المادة التاسعة. وأساس ذلـك أن توسيع مدلول الموظف العام، إنما كان لعلة حماية الوظيفة العامة من عبث بعض شاغليها، عن طريـق قبـول رشـوة أو استجابة لوساطة، أو استغلال لنفوذ. أما جريمة اسـتعمال العنف ضد موظف عام، فإن صفة الموظف فيها لا أثر لهـا كعنصر من عناصر النموذج القانوني للجريمة.

ويتعرض مقترف هذه الجريمة كذلك، لعقوبـات تبعيـة أخرى، شملها نص المادة الثانية عشـرة، وهـي الحرمـان المؤقت من العودة للخدمة الحكومية إن كان موظفًا وفصـل، أو من دخول الخدمة الحكومية، إن لم يكن كـذلك. وكـذلك الحرمان المؤقت - للجميـع - مـن دخـول المشـروعات الحكومية أو المساهمة في تأمين مشـتريات الدولـة وتنفيـذ مشروعاتها وأعمالها. ونحيل في تفصيل كل ذلك إلى ما سبق بيانه بشأن العقوبات التبعية التي يتعرض لها من يحكم عليه بالإدانة في رشوة.

ج- **العقوبة التكميلية**: صدر نص المادة الثالثة عشـرة، فيما يتعلق بوجوب مصـادرة المـال أو الميـزة أو

الفائدة موضوع الجريمة. ولا نتصور إمكان توقيـع هذه العقوبة في جريمة استعمال العنـف أو التهديـد ضد الموظف العام؛ لعدم وجود مقابل مماثـل لمـا يوجد في جرائم الرشوة واستغلال النفوذ.

كما أنه لا محل كذلك لإعمال نص المادة الرابعة عشـرة المعدلة، المتعلقة بالإعفاء من العقاب وشروطه، ونص المادة الخامسة عشرة المتعلقة بمكافأة الإرشاد عن الجريمة، ونص المادة السادسة عشرة، المتعلقة بمكافأة النزيه الـذي يقـاوم إغراء المال. فكلها تتعلق بجرائم الرشوة، ولا محل لإعمالها بالنسبة لجريمة استعمال القوة أو التهديد ضد الموظف العام.

## ٤ - ٥ العقوبات إذا لم يبغ الجاني مقصده:

حددت المادة الثامنة من النظام العقوبات الأصـلية التـي يتعرض الجاني لها في هذه الحالة وهي:

أ- السجن من ستة أشهر إلى ثلاثين شهرا.

ب- والغرامة من ألفين وخمسمائة إلى خمسين ألف ريال.

أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وهي نصف مقدار العقوبات التي توقع وفقًا للمادة الأولى من النظام.

ويتعرض الجاني كذلك متى تثبت إدانته، للعقوبات التبعية، على النحو الذي فصلناه فيما تقدم. وفقًا للمادة الثانية عشـرة من النظام؛ لعموم نصها.

# فصل ختامي

## وقف التنفيذ والإجراءات

# تمهيد وتقسيم

يشتمل هذا الفصل على موضوعين هامين، يتعلقان بجرائم التزوير والرشوة معا. فلم يكن من الملائم معالجتهما مع نوعي الجرائم؛ لما في ذلك من التكرار، كما لم يكن ملائما معالجتهما مع نوع دون آخر.

لذا فقد آثرنا أن يكون موضعهما المناسب هو ختام هذه الدراسة.

وفيما يلي نوجز الكلام حول هذين الموضوعين، في مبحثين على التوالي؛ **الأول**: عن وقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها عن هذه الجرائم، **والثاني**: عن إجراءات التحقيق والمحاكمة.

# المبحث الأول

## وقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها عن جرائم التزوير والرشوة [1]

### تمهيد:

لم يرد في نظام مكافحة التزوير والرشوة بالمملكة العربية السعودية، أيةُ أحكام تتعلق بوقف تنفذ العقوبات المحكوم بها في جرائم التزوير والرشوة، كما لم تنظم أحكام للوقف ضمن مجموعة أحكام عامة للقانون الجنائي، كما هي الحـال فـي بعض التشريعات الأجنبية، وإنما اطرد عمل ديوان المظـالم منذ سنوات إلى التوصية بوقف تنفيذ العقوبة؛ حيث كان حكم هيئة البت في هذه القضايا برمته مجرد توصية تُرفـع إلـى رئيس مجلس الوزراء للتصديق؛ وذلك وفقًا للقواعد التي كان معمولاً بها آنذاك [2]. وعليه فقد كانت نظرتُنا إلى الوقف في تلك الفترة، على أنه عمل إداري لا قضائي، توصي به هيئة

---

(١) أساس هذا المبحث دراسة لنا عام ١٤٠٤ هـ.

(٢) انظر المادة (١٧) من نظام مكافحة الرشوة. (الملغاة).

البت، ويوافق عليه أو يرفضه رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه.

وفي عام ١٤٠١ هـ، صدر أول تنظيم [١] لوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها في قضايا التزوير والرشوة فقط، وفيما يلي نعرض لأحكام الوقف في ضوء هذا التنظيم، مع بيان النقاط التالية:

١- التعريف بنظام الوقف وطبيعته وصوره.

٢- التمييز بينه وبين ما يشابهه من نظُم.

٣- شروط تطبيقه.

٤- مدى الالتزام بتسبيب الحكم الصادر به.

٥- مدة الوقف.

٦- أثر الأمر بالوقف.

---

(١) بموافقة نائب رئيس مجلس الوزراء رقم (٧/ هـ/ ٢٣٥١٧) وتاريخ ١٨/ ١٠/ ١٤٠١ هـ، المرسلة إلى وزير الداخلية، على التنظيم المقترح بمذكرة شُعبة الخبراء بمجلس الوزراء رقم (١١١) لعام ١٤٠١ هـ، بناء على كتاب من رئيس ديوان المظالم برقم (٨٥) لعام ١٤٠١ هـ.

بيد أن هذا التنظيم قد تأثر بصدور النظام الجديد لديوان المظالم، النافذ من عام ١٤٠٣ هـ، كما سيتضح فيما بعد.

٧- أثر انتهاء مدة الوقف.

٨- إلغاء الوقف وأثره.

٩- تقويم نظام الوقف، وتجربة المملكة في الأخذ به.

١٠- خاتمة ومقترحات.

## ١ - التعريف بنظام وقف تنفيذ العقوبة وطبيعته وصوره [١]:

---

(١) أخذ هذا النظام في البلاد العربية عن التشريعين الفرنسي والبلجيكي، واتضحت معالمه لأول مرة في فرنسا سنة ١٨٨٥ م. عندما قدم الأستاذ Berenger مشروعا بهذا النظام لإقراره كقانون، وقد ألقى Berenger خطابا أمام مجلس الشيوخ الفرنسي سنة ١٨٩٠ م، أوضح فيه مزايا هذا النظام فصدرت الموافقة عليه سنة ١٨٩١ م، وكان هذا النظام قد أُقر في أستراليا سنة ١٨٨٦ م، وفي بلجيكا سنة ١٨٨٨ م.
(انظر: د. أحمد فتحي سرور: الاختبار القضائي، القاهرة، ١٩٦٨ م، ص ٩٨).

ولعل من أهم أسباب اللجوء إلى مثل هذا النظام وغيره من بدائل العقاب، ما حدث نتيجة للتوسع في تطبيق نظام الظروف القاضية المخففة؛ حيث أدى ذلك إلى الحكم في كثير من الأحيان بعقوبات حبس

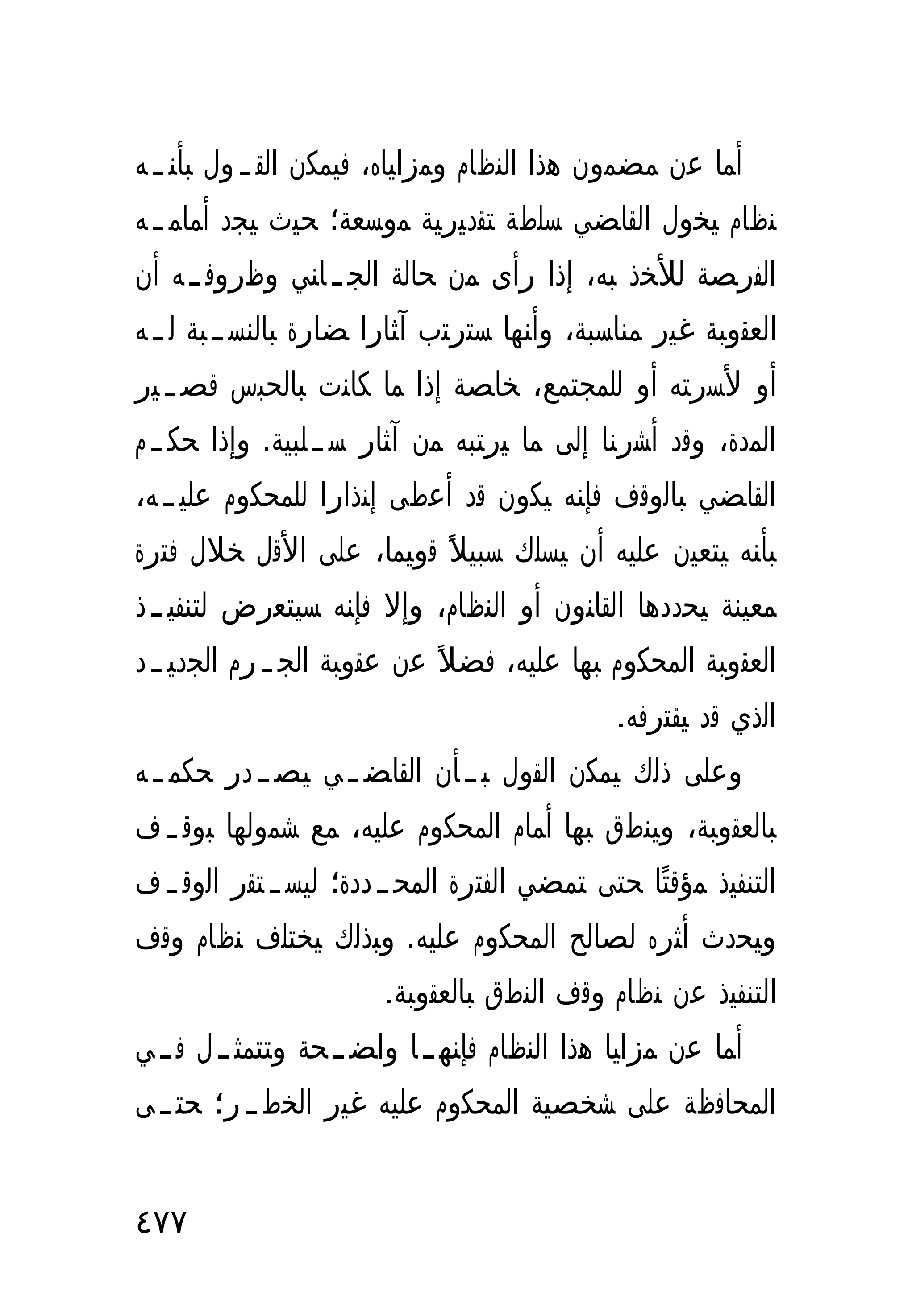
### ١ - ١ التعريف به:

هو نظام إصلاحي، ظهر نتيجة لأفكار السياسة الجنائيـة العلمية الحديثة، التي ترمي إلى إصلاح الجناة، خاصة مـن كان منهم مبتدئًا أو ضئيل الخطورة، كـالمجرم بالمصـادفة والمجرم العاطفي؛ ولذا لا يمكن اعتباره (معاملة عقابية) وإن جاز اعتباره (معاملة جنائية) حيث يطبق بمناسبة الحكم فـي جريمة معينة، ويهدف إلى تجنيب الجاني مسـاوئ العقوبـة التقليدية المتمثلة أساسا فـي السـجن؛ لأن الـزج بـالمجرم المبتدئ أو المتورط في الجريمة إلى السجون، واختلاطه مع المجرمين المحترفين والأشقياء، من شأنه في أغلب الأحوال، أن يزيد من جرأته، ويقي من خطورته، وقد ينتهي به الأمر إلى الارتباط ببعض هؤلاء المجـرمين العتـاة، واسـتمرار العلاقة معهم بعد خروجهم من السجن.

---

دنيا تافهة، الأمر الذي أفقد الحبس أهميته وأثره، وأدى إلى زيادة العود إلى الجريمة والاعتياد على الإجرام.

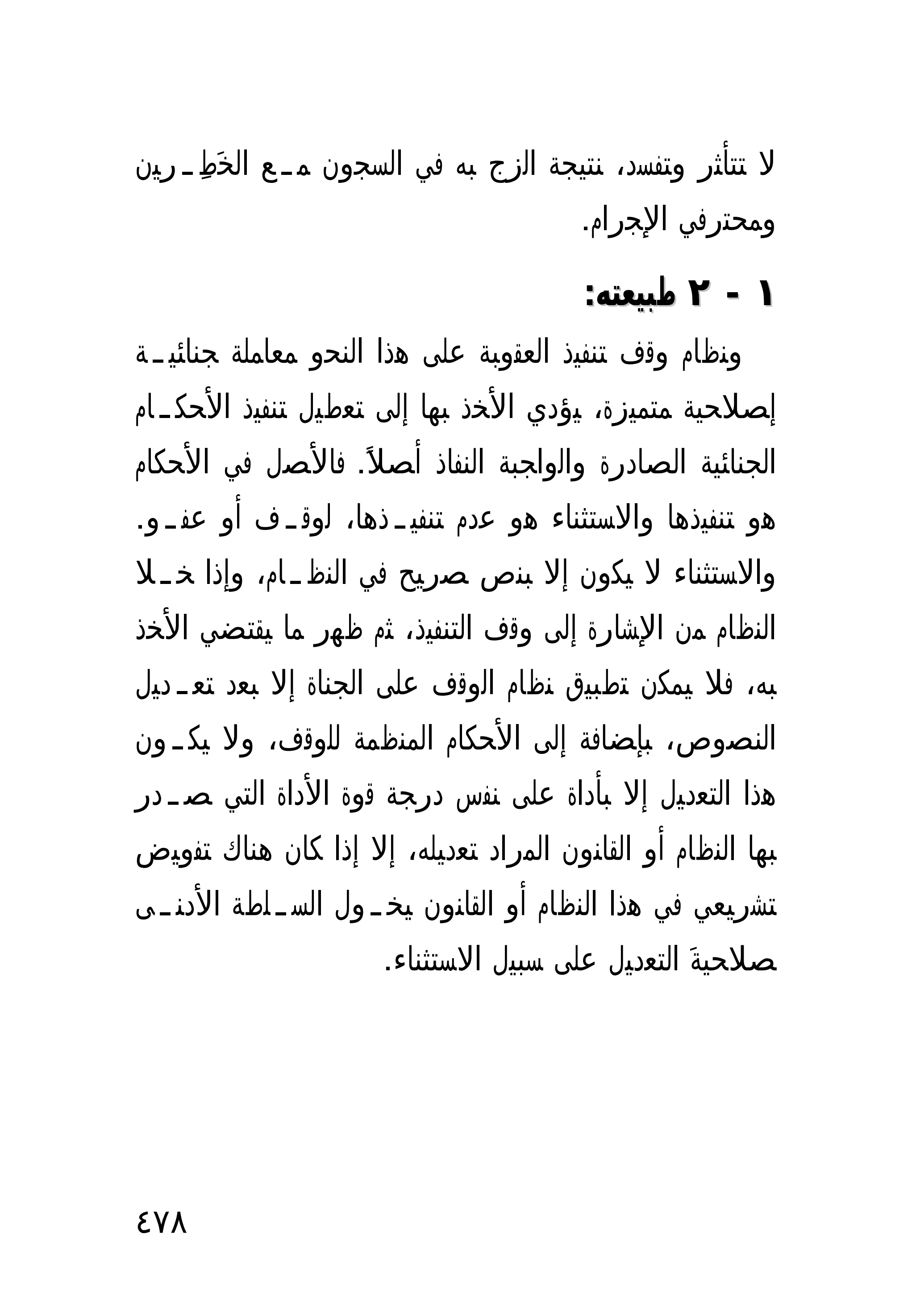
(د. حسنين عبيد: النظرية العامة للظروف المخففة، رسالة دكتـوراه، القاهرة، ١٩٧١ م، ص ٣٤١).



أما عن مضمون هذا النظام ومزاياه، فيمكن القول بأنه نظام يخول القاضي سلطة تقديرية موسعة؛ حيث يجد أمامه الفرصة للأخذ به، إذا رأى من حالة الجاني وظروفه أن العقوبة غير مناسبة، وأنها سترتب آثارا ضارة بالنسبة له أو لأسرته أو للمجتمع، خاصة إذا ما كانت بالحبس قصير المدة، وقد أشرنا إلى ما يرتبه من آثار سلبية. وإذا حكم القاضي بالوقف فإنه يكون قد أعطى إنذارا للمحكوم عليه، بأنه يتعين عليه أن يسلك سبيلاً قويما، على الأقل خلال فترة معينة يحددها القانون أو النظام، وإلا فإنه سيتعرض لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، فضلاً عن عقوبة الجرم الجديد الذي قد يقترفه.

وعلى ذلك يمكن القول بأن القاضي يصدر حكمه بالعقوبة، وينطق بها أمام المحكوم عليه، مع شمولها بوقف التنفيذ مؤقتًا حتى تمضي الفترة المحددة؛ ليستقر الوقف ويحدث أثره لصالح المحكوم عليه. وبذلك يختلف نظام وقف التنفيذ عن نظام وقف النطق بالعقوبة.

أما عن مزايا هذا النظام فإنها واضحة وتتمثل في المحافظة على شخصية المحكوم عليه غير الخطر؛ حتى



لا تتأثر وتفسد، نتيجة الزج به في السجون مـع الخَطِـرين ومحترفي الإجرام.

## ١ - ٢ طبيعته:

ونظام وقف تنفيذ العقوبة على هذا النحو معاملة جنائيـة إصلاحية متميزة، يؤدي الأخذ بها إلى تعطيل تنفيذ الأحكـام الجنائية الصادرة والواجبة النفاذ أصلاً. فالأصل في الأحكام هو تنفيذها والاستثناء هو عدم تنفيـذها، لوقـف أو عفـو. والاستثناء لا يكون إلا بنص صريح في النظـام، وإذا خـلا النظام من الإشارة إلى وقف التنفيذ، ثم ظهر ما يقتضي الأخذ به، فلا يمكن تطبيق نظام الوقف على الجناة إلا بعد تعـديل النصوص، بإضافة إلى الأحكام المنظمة للوقف، ولا يكـون هذا التعديل إلا بأداة على نفس درجة قوة الأداة التي صـدر بها النظام أو القانون المراد تعديله، إلا إذا كان هناك تفويض تشريعي في هذا النظام أو القانون يخـول السـلطة الأدنـى صلاحيةَ التعديل على سبيل الاستثناء.

## ١ - ٣ صوره:

يمكن رد صور نظام وقف تنفيذ العقوبة إلـى صـورتين رئيسيتين [١]:

## الأولى: الصورة البسيطة (اللاتينية):

في هذه الصورة يقرن القاضي حكمه بوقف تنفيذ العقوبة لمدة معينة، يجب على الجاني أن يسلك سلوكًا حسنًا خلالها، فإذا طرأ من جانبه ما يعد جريمة ويستوجب إلغاء الوقـف، يعتبر الوقف كأن لم يكن، وينفذ المحكـوم عليـه العقوبـة المحكمة بها، فضلاً عما قد يحكم عليه به من عقوبات، لقـاء جرمه الجديد.

أما إذا انقضت فترة الوقف بنجاح، دون أن يطرأ خلالهـا ما يستوجب إلغاء الوقف نظاما، فهنا تظهر سمة هذه الصورة اللاتينية البسيطة؛ حيث يعتبر الحكم بالإدانة وبالعقوبة كـأن لم يكن، وتزول الآثار الجنائية تماما، ويعتبر المحكوم عليـه كمن رد إليه اعتباره قانونًا، فلا يعد عائدا إذا وقع منه جـرم

---

(١) د. محمود نجيب حسني: علم العقاب. القاهرة، ١٩٧٦، ص ٥٨٤ وما بعدها.

بعد ذلك؛ وفقًا لأحكام العود، ولو خلال الفترة الزمنية التـي تحددها التشريعات الجنائية بين الجريمتين.

## الثانية: الصورة البسيطة (الجرمانية):

لا تختلف هذه الصورة في مضمونها وهدفها عن الصورة السابقة، وإنما تختلف فقط من حيث أثر انقضاء فترة الوقـف بنجاح، فبينما يعتبر الحكم في الصورة الأولى (كأن لم يكن)، فإن الأثر هنا يقتصر على (اعتبار العقوبة وكأنهـا نفـذت)، والفرق كبير في الأثر بين الصورتين، ففي الأولـى يعتبـر المحكوم عليه بعد انتهاء فترة الوقف بنجاح في حكم مـن رد إليه اعتباره، بينما لا يعتبر كذلك وفقًا للصورة الثانية؛ ذلـك أن الآثار الجنائية للحكم تبقى قائمة ولا تزول كما هي الحال في الصورة السابقة، ويظل الحكم بالإدانة مـدد معينـة [1]، وبالتالي تحتسب الجريمة التي أوقف تنفيذ عقوبتها في العود، إذا اقترف المحكوم عليه جريمة خلال مدة معينـة تحـددها

---

(١) انظر في تفاصيل أحكام (رد الاعتبار الجنائي بالمملكـة)، بحثنـا بدأت العنوان في مجلة الإدارة العامة، الرياض، العـدد (٣٧)، ١٤٠، ص وما بعدها.

التشريعات في أحكام العود، ولو كان ذلك بعد مضي فترة الوقف بنجاح، على عكس الحال في ظل الصورة الأولى.

ومن التشريعات التي أخذت بالصورة الأولى، قانون العقوبات المصري [١].

وقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي [٢]، كما أخذ بها بالنسبة لأحكام التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية[٣]، وقانون عقوبات دولة قطر [١].

---

(١) المواد من (٥٥ - ٥٩). وقد حددت المادة (٥٥) مبدأ جواز الأمر في الحكم الجنائي بوقف تنفيذ العقوبة، مع بيان الأحوال التي يجوز فيها الأمر بالوقف: وحددت المادة (٥٦) مدة الوقف بثلاث سنوات: كما تكلمت المادتان (٥٧، ٥٨) عن أحكام إلغاء الوقف والآثار المترتبة عليه، أما المادة (٥٩) فقد أوضحت الآثار التي تترتب على فوات مدة الوقف بنجاح؛ حيث يعتبر الحكم بالإدانة وبالعقوبة كأن لم يكن وفق الصورة اللاتينية المشار إليها.

(٢) المواد من (٧٣٤ - ٧٣٧)، المعدلة بموجب القانون الفرنسي رقم (٧٠/ ٦٤٣) وتاريخ ١٧ يوليو ١٩٧٠ م.

(Code de procedure penal. Dalloz. Paris. ١٩٧٤. p. ٣٦٧).

(٣) يراجع كتاب رئيس ديوان المظالم إلى نائب رئيس مجلس الوزراء الصادر برقم (٥٨) وتاريخ ٢٩/ ٦/ ١٤٠١ هـ، وكتاب نائب رئيس مجلس الوزراء إلى وزير الداخلية الصادر برقم (٧/ هـ / ٢٣٥١٧)

أما الصورة الثانية، فقد أخذ بها قانون العقوبات الألماني[٢].

## ٢ - التمييز بين وقف التنفيذ والنظم المشابهة:

### ٢ - ١ وقف التنفيذ والحكم بالبراءة:

يختلف نظام وقف التنفيذ عن الحكم بالبراءة من حيث المضمون والأثر... فمضمون نظام وقف التنفيذ - كما رأيناه - أنه معاملة جنائية إصلاحية، يلجأ إليها القاضي بالنسبة لشخص ثبتت إدانته واستحق الجزاء؛ لتجنيبه الآثار السلبية

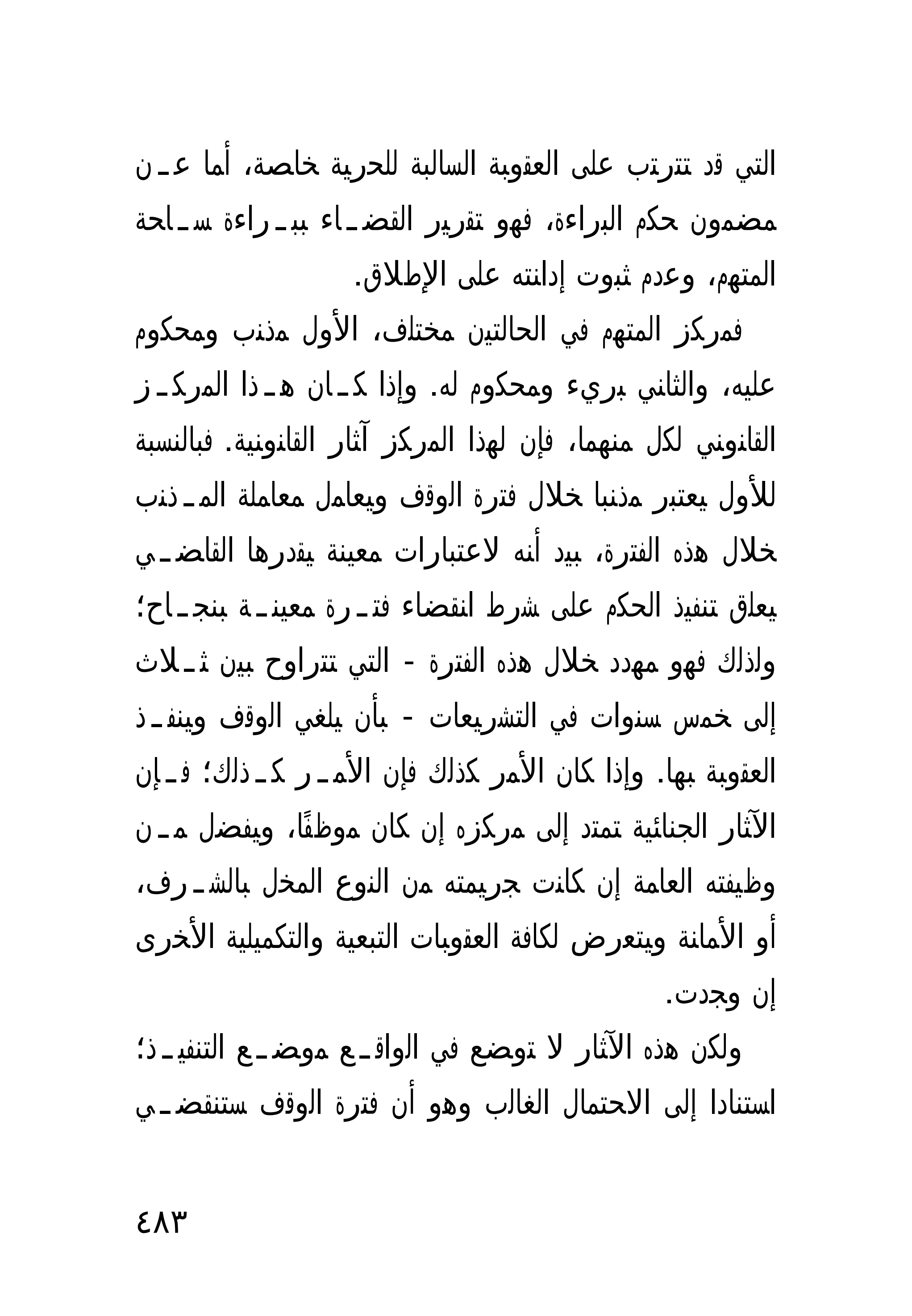
---

وتاريخ ١٨/ ١٠/ ١٤٠١ هـ بالموافقة على ما جاء بمذكرة شُعبة الخُبراء بمجلس الوزراء رقم (١١١) وتاريخ ٢٠/ ٩/ ١٤٠١ هـ، بشأن موضوع وقف التنفيذ، وقد جاء في هذه المذكرة ما يفيد الأخذ بالصورة اللاتينية لوقف التنفيذ، حيث ورد فيها:

"... وإذا لم يثبت ارتكاب المتهم جريمة أخرى خلال المدة المقررة، يعتبر الحكم الصادر بالعقوبة الموقوفة كأن لم يكن، وتنقضي آثاره الجنائية..".

(١) المادة (٤٧).

(٢) المادة (٢٥/ ١).


التي قد تترتب على العقوبة السالبة للحرية خاصة، أما عن مضمون حكم البراءة، فهو تقرير القضاء ببراءة ساحة المتهم، وعدم ثبوت إدانته على الإطلاق.

فمركز المتهم في الحالتين مختلف، الأول مذنب ومحكوم عليه، والثاني بريء ومحكوم له. وإذا كان هذا المركز القانوني لكل منهما، فإن لهذا المركز آثار القانونية. فبالنسبة للأول يعتبر مذنبا خلال فترة الوقف ويعامل معاملة المذنب خلال هذه الفترة، بيد أنه لاعتبارات معينة يقدرها القاضي يعلق تنفيذ الحكم على شرط انقضاء فترة معينة بنجاح؛ ولذلك فهو مهدد خلال هذه الفترة - التي تتراوح بين ثلاث إلى خمس سنوات في التشريعات - بأن يلغي الوقف وينفذ العقوبة بها. وإذا كان الأمر كذلك فإن الأمر كذلك؛ فإن الآثار الجنائية تمتد إلى مركزه إن كان موظفًا، ويفصل من وظيفته العامة إن كانت جريمته من النوع المخل بالشرف، أو الأمانة ويتعرض لكافة العقوبات التبعية والتكميلية الأخرى إن وجدت.

ولكن هذه الآثار لا توضع في الواقع موضع التنفيذ؛ استنادا إلى الاحتمال الغالب وهو أن فترة الوقف ستنقضي

بنجاح ويعتبر الحكم بجميع آثاره كأن لم يكن. فلا يتصور أن تترتب إجراءات الفصل من الخدمة، ثم يعاد إليها بأثر رجعي مرة أخرى إذا انقضت الفترة المشار إليها بنجاح، وأصـبح الحكم كأن لم يكن.

ولذلك لا نجد عند تحديد الجرائم التي تسجل في صـحف السوابق - في الغالب - أية إشارة إلى الأحكـام المقترنـة بوقف تنفيذ العقوبة. وهذا ما نراه في قرار وزيـر الداخليـة بالمملكة العربية السعودية [(١)]، بشأن تحديـد الجـرائم التـي تسجل في صحيفة السوابق؛ حيث يتضح عدم إدراج الأحكام المقترنة بوقف التنفيذ ضمن الأحكام الجنائيـة التـي يجـب تسجيلها.

وعليه يمكن القول: إن المحكوم عليه بحكم مقترن بوقـف التنفيذ، ويبقى مركزه القانوني معلقًا إلى أن يستقر أمره، إما بظهور ما يستوجب إلغاء الوقف أثناء فترة الوقـف، وإمـا بانقضاء هذه الفترة بنجاح واعتبار الحكم كأن لم يكن؛ ولـذا نجد بعض التشريعات قد أطلقت على هذا النظام مسمى غير وقف التنفيذ؛ حيث وضعت لأحكامه عنـوان "تعليـق تنفيـذ

---

(١) الصادر برقم (١٠٥٤) وتاريخ ١٠/ ٤/ ١٣٩٤ هـ.

الأحكام على شرط" [1]، ويعني ذلك - في نظرنا - تعليـق جميع آثار الحكم الجنائي.

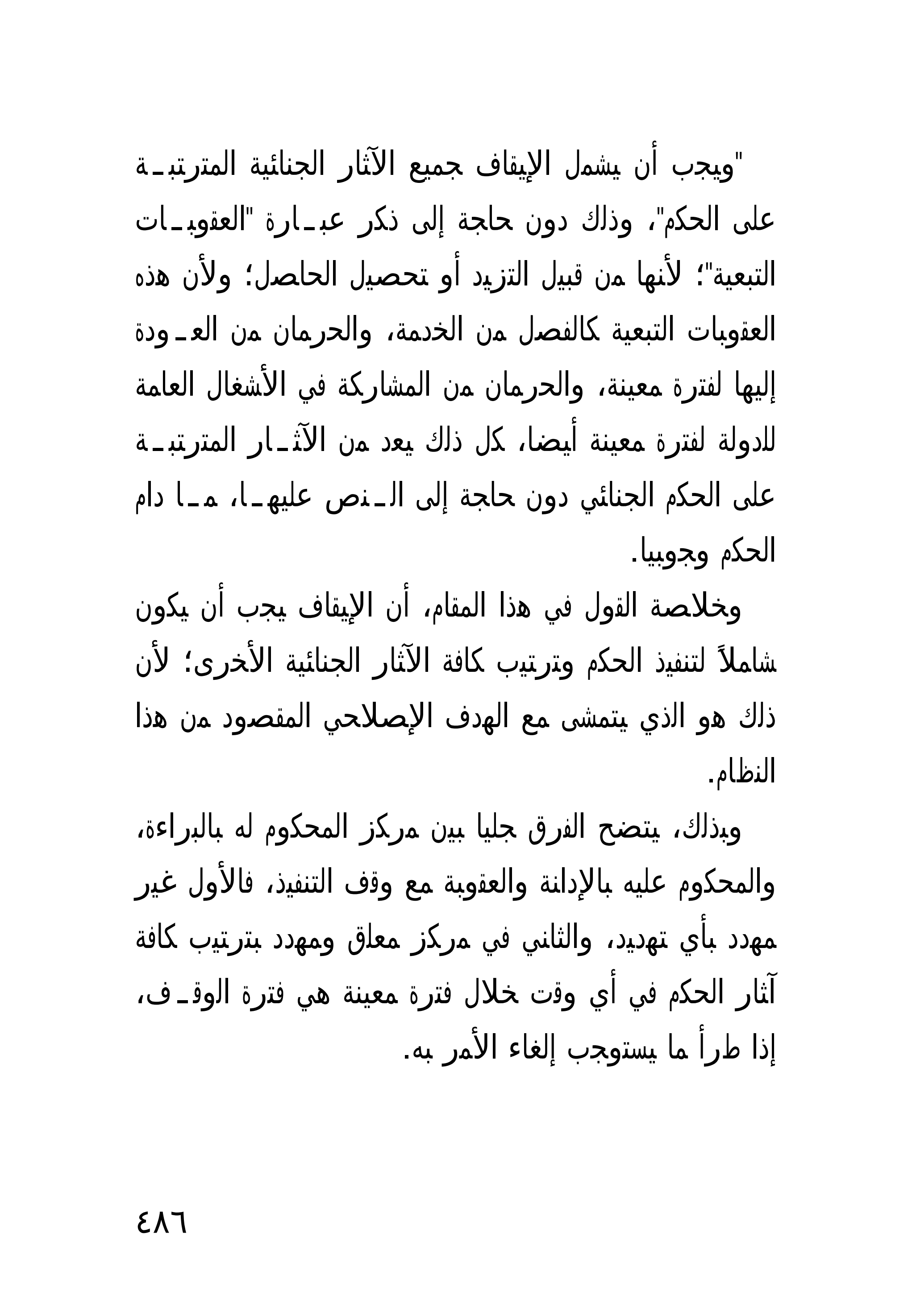
وعلى الرغم من ذلك، ومما تعنيه هذه التسـمية بحسـب مفهومها المباشر، فقد نص قانون العقوبات المصـري [2] - وهو الذي وضع هذا العنوان - على أنه يجوز للمحكمـة أن تجعل الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعيـة، ولجميـع الآثـار الجنائية المترتبة على الحكم. وهذا يعني أنـه إذا لـم تقـم المحكمة بذلك، فإن الحكم يرتب آثاره برغم اقترانه بالإيقاف. وهو أمر محل نظر؛ إذ كان من الأفضل - مسايرة للهدف- من الإيقاف في إصلاح الجاني قليل الخطورة والحفاظ علـى شخصيته ومركزه - أن يكون هذا الحكم وجوبيا لا جوازيـا كما فعل القانون المصري، وأن يكون النص [3] على النحـو التالي:

---

(١) الباب الثامن من قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقـم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ م.

(٢) في المادة (٥٥/ ٢) عقوبات مصري.

(٣) المادة (٥٥/ ٢) عقوبات مصري.



"ويجب أن يشمل الإيقاف جميع الآثار الجنائية المترتبـة على الحكم"، وذلك دون حاجة إلى ذكر عبـارة "العقوبـات التبعية"؛ لأنها من قبيل التزيد أو تحصيل الحاصل؛ ولأن هذه العقوبات التبعية كالفصل من الخدمة، والحرمان من العـودة إليها لفترة معينة، والحرمان من المشاركة في الأشغال العامة للدولة لفترة معينة أيضا، كل ذلك يعد من الآثـار المترتبـة على الحكم الجنائي دون حاجة إلى الـنص عليهـا، مـا دام الحكم وجوبيا.

وخلاصة القول في هذا المقام، أن الإيقاف يجب أن يكون شاملاً لتنفيذ الحكم وترتيب كافة الآثار الجنائية الأخرى؛ لأن ذلك هو الذي يتمشى مع الهدف الإصلاحي المقصود من هذا النظام.

وبذلك، يتضح الفرق جليا بين مركز المحكوم له بالبراءة، والمحكوم عليه بالإدانة والعقوبة مع وقف التنفيذ، فالأول غير مهدد بأي تهديد، والثاني في مركز معلق ومهدد بترتيب كافة آثار الحكم في أي وقت خلال فترة معينة هي فترة الوقـف، إذا طرأ ما يستوجب إلغاء الأمر به.

## ٢- ٢ وقف التنفيذ ورد الاعتبار الجنائي:

وقف تنفيذ الحكم - كما رأينا - معاملة جنائية، يحكم بها القاضي على المجرم المبتدئ أو ضئيل الخطـورة؛ ليجنبـه الآثار السلبية التي قد تترتب على حبسه بالسجون. أمـا رد الاعتبار الجنائي، فهو معاملة جنائية تلي مرحلة تنفيذ الحكم، ويقصد منها محو الآثار الجنائية التي تترتب علـى الحكـم بالإدانة والجزاء الجنائي، ويقصد منها محو الآثار الجنائيـة التي تترتب على الحكم بالإدانة والجـزاء الجنـائي، والتـي تتمثل في الانتقاص من حقوقه وحريته، بحرمانه جزئيا مـن بعض حقوقه وحرياته لفترة مؤقتة؛ إذ لا يجوز أن يكون هذا المساس أو الحرمان أبديا؛ حتى يمكن أن يعود عضوا صالحا إلى المجتمع، وقد تخلص من وصمة الإجرام، ومن أي أثـر للحكم الجنائي. وبمقتضى رد الاعتبار يرفـع الحكـم مـن صحيفة السوابق، ويستعيد المحكوم عليه اعتباره وحقوقـه، ويمارس حياته ممارسة طبيعية.

ورد الاعتبار الجنائي يصنف في غالبية الدول إلى نوعين رئيسيين، الأول (قضائي) والثاني (قانوني)، والقضائي يـتم بحكم من المحكمة المختصة؛ بناء على طلب مـن المحكـوم

عليه، والثاني القانوني يتم بقوة القانون بعد فوات مدة محددة أطول نسبيا من المدة التي تحدد لإمكان طلب رد الاعتبـار قضائيا.

أما في المملكة العربية السعودية [1] فرد الاعتبار الجنائي أقرب إلى صورة القضائي منها إلى القانوني، بل لا يوجد في المملكة أي تطبيق تشريعي لرد الاعتبار القانوني، والأصـح أن يوصف رد الاعتبار الجنائي بالمملكة بأنـه مـن النـوع (الإداري)، حيث يطلب صاحب الشأن من لجنـة معينـة - يغلب عليها الطابع الإداري - رد اعتباره، وتصـدر هـذه اللجنة قرارها بالموافقة أو بالرفض، على حسب الأحـوال، وبعد اتخاذ إجراءات معينة. ومن الجدير بالـذكر أن المـدة اللازمة لإمكان طلب رد الاعتبار من هذه اللجنة هي خمـس سنوات من تاريخ تنفيذ الحكم، وذلك دون النظر إلـى مـدى

---

(١) انظر المادة السادسة من قرار وزير الداخلية رقم (١٢٤٥) وتاريخ ١/ ٥/ ١٣٩٤ هـ.

جسامة الجرم المقتـرف، كمـا هـي الحـال فـي بعـض التشريعات[1].

والخلاصة في هذا الشأن أن مركز المحكوم عليه بالإدانة والجزاء مع وقف التنفيذ هو مركز معلق، لا يعلـم مصـيره

---

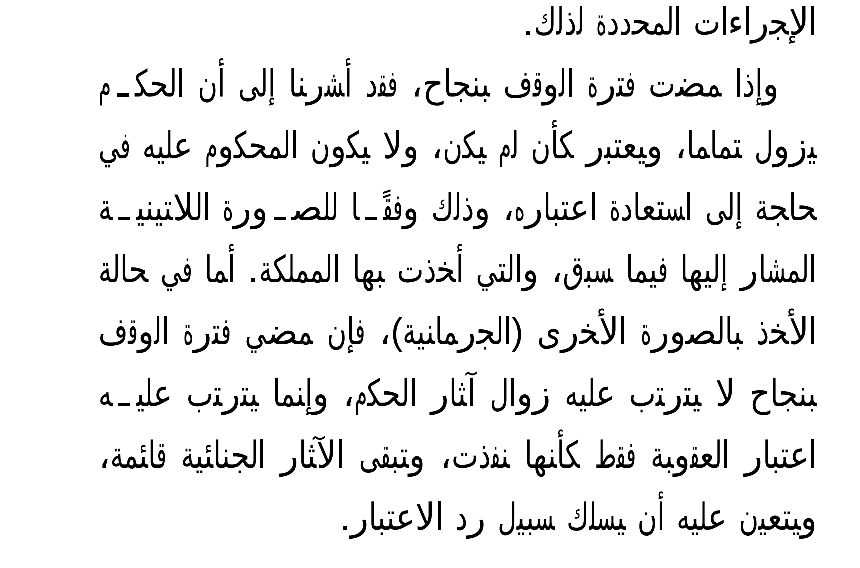
(١) فالقانون التونسي (مجلة الإجراءات الجزائية - الباب السـادس - الفصل ٣٦٧) يحدد مدة طلب رد الاعتبار بثلاثة أعوام بالنسبة للأحكام الصادرة في الجنايات، وبعام واحد بالنسبة للأحكام الصادرة في الجنح. وتضاعف هذه المدد في حالات العود.

أما القانون المصري والمادتان ٥٣٧، ٥٥٠ من قانون الإجـراءات الجنائية)، فيفرق في تجديد هذه المادة بين رد الاعتبار القضائي.

ورد الاعتبار القانوني، فيتطلب بالنسبة للأول مضي مدد تتراوح بـين ثلاث واثنتي عشرة سنة، وذلك بالنظر إلى (طبيعة الجريمـة والعفـو والسقوط بمضي المدة ومراقبة البوليس). ويتطلب بالنسبة للثاني مضي مدد تتراوح بين ست واثنتي عشرة سنة بالنظر إلى الأمور المشار إليها العود. وفي ١٩/ ٩/ ١٤٠٤ هـ صدر قرار وزيـر الداخليـة رقـم ٤٤٣٥) يجيز تخفيض مدة رد الاعتبار إلى سنتين بالنسـبة للمحكـوم عليهم في جرائم، ليس من بينها الرشوة.

وفي القانون اللبناني (المادة ٥٩ عقوبات) تتراوح المدة بين ثـلاث وسبع سنوات مع مضاعفتها في حالة العود، وفي حالـة سـبق مـنح صاحب الشأن رد الاعتبار.

وهل سينفذ الحكم أم لا؟ فإذا نفذ الحكم، أصبح المحكوم عليه في حاجة على الانتظار فترة من الزمن؛ حتى يمكنه طلـب رد اعتباره، إذا كانت جريمته مما يتعين تسجيله في صحف السوابق. أما مركز طالب رد الاعتبار فإنه بات واضحا غير معلق؛ حيث يتعين عليه إذا ما أراد إزالة آثار الحكم الجنائي الذي صدر ضده ونفذه، أن يسلك سبيل رد الاعتبار ويتخـذ



الإجراءات المحددة لذلك.

وإذا مضت فترة الوقف بنجاح، فقد أشرنا إلى أن الحكـم يزول تماما، ويعتبر كأن لم يكن، ولا يكون المحكوم عليه في حاجة إلى استعادة اعتباره، وذلك وفقًـا للصـورة اللاتينيـة المشار إليها فيما سبق، والتي أخذت بها المملكة. أما في حالة الأخذ بالصورة الأخرى (الجرمانية)، فإن مضي فترة الوقف بنجاح لا يترتب عليه زوال آثار الحكم، وإنما يترتب عليـه اعتبار العقوبة فقط كأنها نفذت، وتبقى الآثار الجنائية قائمة، ويتعين عليه أن يسلك سبيل رد الاعتبار.

## ٢ - ٣ وقف التنفيذ والعفو الجنائي:

يمكن تصنيف العفو الجنائي إلى أنواع ثلاثة هي:

العفو الشامل، والعفو عن العقوبـة، والعفـو القضـائي. وتشترك هذه الأنواع جميعا في سمة واحـدة هـي إعفـاء المحكوم عليه من تنفيذ الجزاء الجنائي، بيد أنها تختلف فـي أحكامها اختلافًا بينًا؛ فالعفو الشامل هو عفو تشـريعي، يـتم إجراء تشريعي من أجل إزالة صفة الجريمة تماما عن الفعل المجرم، ويترتب عليه امتناع السير فـي الـدعوة بالنسـبة للقضايا المعروضة للبت أمام القضاء، والإفراج عن المحكوم عليه - إن كان قد صدر الحكم عليه - وزوال جميع الآثـار الجنائية الأخرى، واعتبار الحكم كأن لم يكن على الإطلاق.

أما العفو عن العقوبة فهو عفو إداري تمارسـه السـلطة التنفيذية وتقرره التشريعات فـي الغالـب لـرئيس الدولـة أو للوزير المختص، وهو يكون بمثابة التنازل عـن تنفيـذ الجزاء الجنائي فحسب دون زوال الآثار الجنائيـة المترتبـة على الحكم، والتي يتعين أن يسلك المحكوم من أجل إزالتهـا إجراءات رد الاعتبار، ما لم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك.

وأما العفو القضائي فهو على صـنفين، الأول وجـوبي؛ حيث تنص التشريعات أحيانًا على وجوب إعفاء الجاني مـن

العقاب في حالات معينة [1]، وهنا لا يملك القاضي أية سلطة تقديرية إزاء الحكم بالعفو متى توافرت شروط الحكم به وفقًا لما نص عليه في التشريع. أما الصنف الثـاني فهـو عفـو قضائي جوازي يعطي للقاضي على سبيل الجـواز، فلـه أن يحكم به أو لا يحكم به، حسبما يرى من ظـروف القضـية وشخصية المتهم الماثل أمامه ومدى خطورته. وهذا النـوع هو من أنظمة التفريد الجنائي القضائي، التي تمنح للقاضـي للتوسيع من سلطته في التقدير وفي التفريد وفْق أسس علمية وواقعية [2].

ووقف التنفيذ نظام يشترك مع نظام العفو القضائي في أن كلاً منهما من بدائل العقاب، التي يلجأ إليها القاضي للبعد عن عقوبة الحبس قصير المدة، وتلافي الآثار السلبية المشار إليها فيما سبق.

---

(١) مثل إعفاء الراشي والوسيط مـن العقـاب إذا أخبـر السـلطات بالجريمة قبل اكتشافها (المادة ١٤ من نظام مكافحة الرشوة بالمملكـة، معدلة بالمرسوم م/ ٣٥ في ١٣/ ١٠/ ١٣٨٨ هـ).

(٢) تراجع رسالتنا في التفريد الجنائي بعنـوان: "الأوجـه الإجرائيـة للتفريد القضائي" رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٥ م.

ومع ذلك فهما يختلفان من حيث المضمون، فنظام الوقف يعلق فيه مركز المحكوم عليه - كما رأينا - حتى يتضح أمره خلال فترة الوقف، أما نظام العفو القضائي فمركز المحكوم عليه فيه مستقر، وبات متى أصبح الحكم نهائيا. ومن ناحية أخرى فإن مضي فترة الوقف بنجاح تعدم كل أثر للحكم بينما يظل المحكوم عليه بالعفو القضائي في مركز المذنب إذا نال جزاءه، ويتعين عليه اتخاذ إجراءات رد الاعتبار إذا كانت جريمته من النوع الذي يسجل في السوابق. ولكن غالبا ما تكون جريمته من النوع قليل الجسامة، والذي لا تدرجه التشريعات ضمن الأحكام أو الجرائم التي تسجل في صحف السوابق.

## ٢ - ٤ وقف التنفيذ والاختبار القضائي [(١)]:

---

(١) نشأ نظام الاختبار في البيئة الأنجلو سكسونية في سنة ١٨٢٠ م عندما قررت المحاكم الإنجليزية الأخذ به بالنسبة للأحداث الجانحين، وفي سنة ١٨٤١ م أخذت به محكمة ولاية ماساشوستس الأمريكية بالنسبة للأحداث والكبار معا، دون أن تستند وقتئذ إلى سند تشريعي. واستمرت في الأخذ به إلى أن صدر أول قانون به سنة ١٨٧٨ م من المجلس التشريعي للولاية، ثم انتشر في الولايات الأخرى. وفي إنجلترا

يعد نظام الاختبار القضائي من أشـهر بـدائل العقـاب، وأكثرها تطورا وفعالية في تحقيق الهدف الإصلاحي للجزاء الجنائي.

ويعني هذا النظام وضع المحكوم عليه تحت التجربـة أو الاختبار فترة من الزمن، يقدم له خلالها العون الإيجابي، من جانب شخص يعين لهذا الغرض من قبل السلطات، لمعاونته على الانصلاح وتقويمه وتأهيله اجتماعيا.

وبانتشار هذا النظام تعددت صوره، ويمكن ردهـا إلـى صورتين:

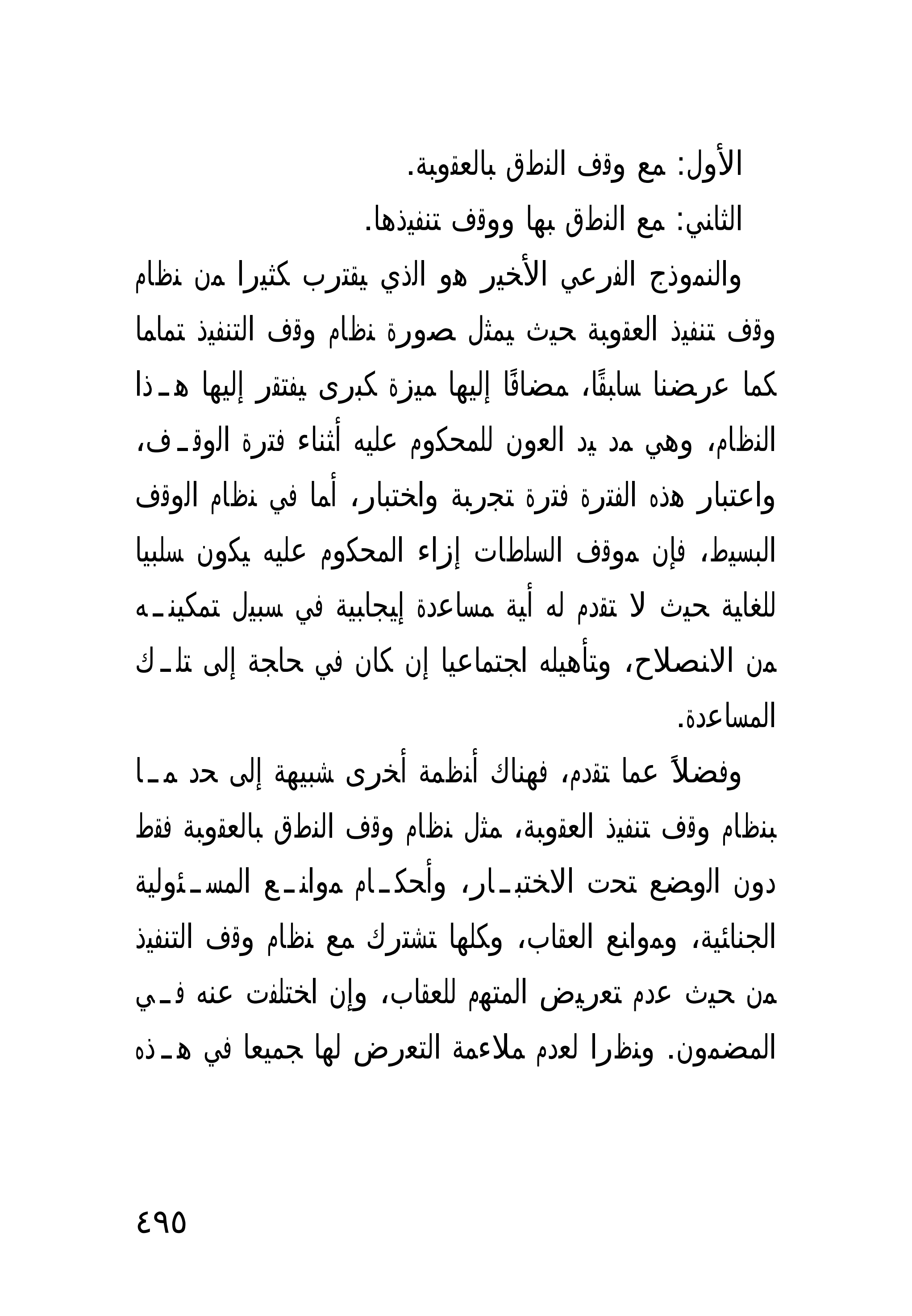
الصورة الأولى: الوضع تحت الاختبار قبل صدور حكـم الإدانة.

الصورة الثانية: الوضع تحت الاختبار بعد صدور حكـم الإدانة.

وتنقسم هذه الصورة الثانية بدورها إلى نموذجين فرعيين:

---

صدر بهذا النظام قانون سنة ١٩٠٧ م ثم قانون العدل الجنـائي سـنة ١٩٤٨ م (انظر: تشارلس ليونيل تشوت، ومارجوري بـل: الجريمـة والمحاكم والاختبار القضائي، ترجمة محمود صاحب، القاهرة، ١٩٦٢، ص ٤٠ وما بعدها).


الأول: مع وقف النطق بالعقوبة.

الثاني: مع النطق بها ووقف تنفيذها.

والنموذج الفرعي الأخير هو الذي يقترب كثيرا من نظام وقف تنفيذ العقوبة حيث يمثل صورة نظام وقف التنفيذ تماما كما عرضنا سابقًا، مضافًا إليها ميزة كبرى يفتقر إليها هـذا النظام، وهي مد يد العون للمحكوم عليه أثناء فترة الوقـف، واعتبار هذه الفترة فترة تجربة واختبار، أما في نظام الوقف البسيط، فإن موقف السلطات إزاء المحكوم عليه يكون سلبيا للغاية حيث لا تقدم له أية مساعدة إيجابية في سبيل تمكينـه من الانصلاح، وتأهيله اجتماعيا إن كان في حاجة إلى تلـك المساعدة.

وفضلاً عما تقدم، فهناك أنظمة أخرى شبيهة إلى حد مـا بنظام وقف تنفيذ العقوبة، مثل نظام وقف النطق بالعقوبة فقط دون الوضع تحت الاختبـار، وأحكـام موانـع المسـئولية الجنائية، وموانع العقاب، وكلها تشترك مع نظام وقف التنفيذ من حيث عدم تعريض المتهم للعقاب، وإن اختلفت عنه فـي المضمون. ونظرا لعدم ملاءمة التعرض لها جميعا في هـذه

الدراسة، فإننا نحيل بشأنها إلى المراجع العامة في شرح القانون الجنائي.

## ٣ - شروط تطبيق نظام وقف التنفيذ:

يمكن تصنيف هذه الشروط إلى فئات ثلاث تتعلق بالجريمة وبالجاني وبالجزاء على التفصيل التالي:

### ٣ - ١ الشروط المتعلقة بالجريمة:

تُقصِر بعض التشريعات تطبيق أحكام وقف التنفيذ على الجنايات والجنح فقط دون المخالفات. وهو اتجاه منتقد؛ لأن بعض المخالفات يكون فيها الحكم بالحبس وجوبيا، ولو أنه لمدة قصيرة، مما يتعارض مع الهدف الذي قام من أجله نظام وقف التنفيذ.

كما تتجه بعض التشريعات إلى النص على منع الأخذ بوقف التنفيذ بالنسبة لأنماط معينة من الجرائم، مثل جرائم المخدرات [(١)]، وبعض الجرائم الاقتصادية [(١)]، وجرائم الغش التجاري [(٢)].

---

(١) كما في قانون مكافحة المخدرات المصري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠.

وفي المملكة العربية السعودية - ووفقًا للتنظيم الحالي لوقف التنفيذ [٣] - يمكن القول بأنه مقصور على قضايا

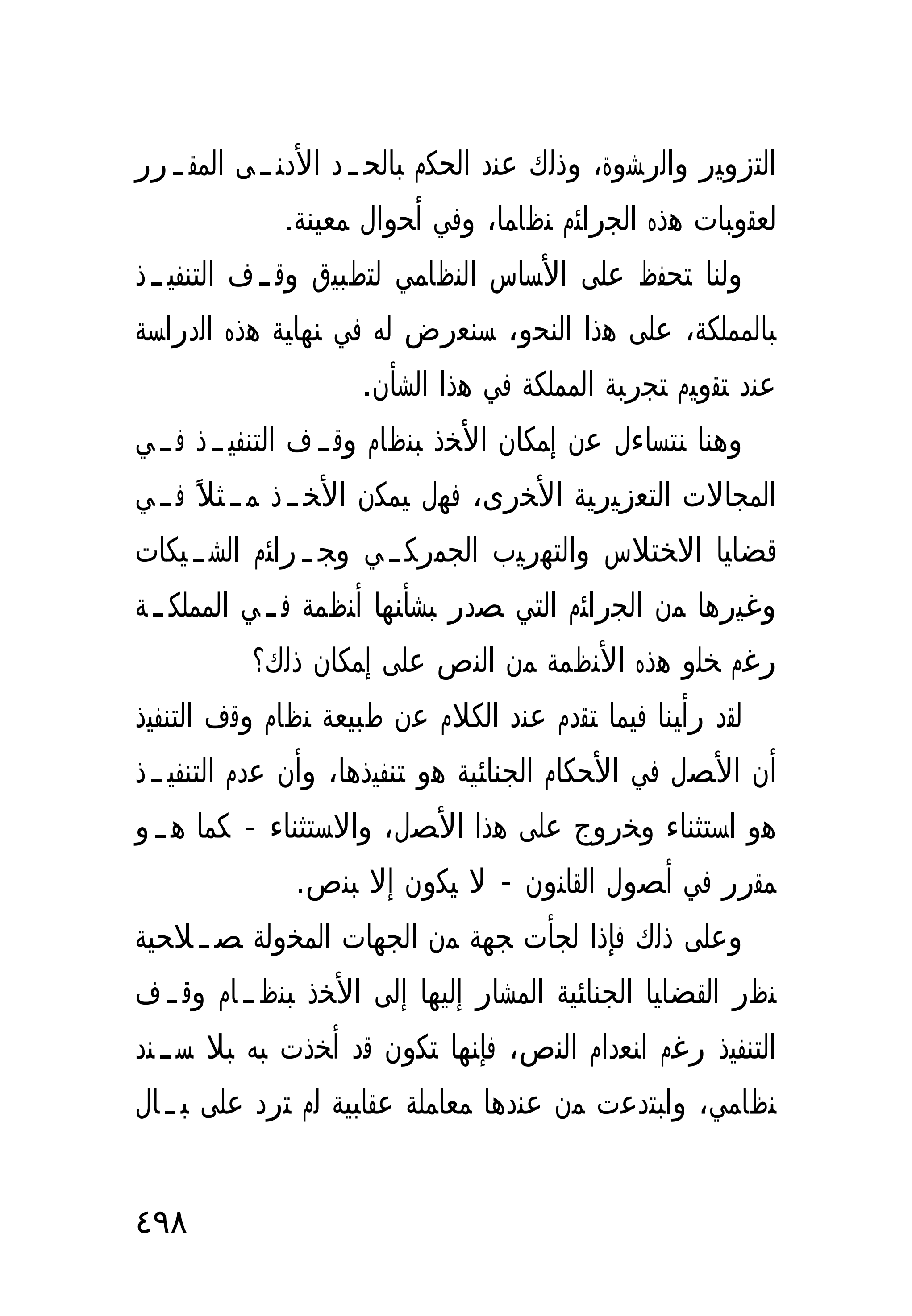
(١) كما في جرائم التموين والتسعير الجبري في مصر (المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ م، والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ م)، وقد أوصت الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة (المنعقدة في القاهرة سنة ١٩٦٥ م) بمنع وقف تنفيذ عقوبة الغرامة في الجرائم الاقتصادية (مجموعة أعمال الحلقة - التوصية العاشرة - ص ١٧٨).

(٢) كما في قانون قمع الغش والتدليس في مصر، رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ م.

(٣) الساري من ١٨/ ١٠/ ١٤٠١ هـ بناء على موافقة نائب رئيس مجلس الوزراء رقم (٧/ هـ/ ٢٣٥١٧) في هذا التاريخ، على ما جاء في مذكرة شعبة الخبراء رقم (١١١) وتاريخ ٢٠/ ٩/ ١٤٠١ هـ - بشأن وقف تنفيذ العقوبة في الأحكام الصادرة في بعض قضايا التزوير والرشوة.

وقبل ذلك التاريخ، اضطرد قضاء ديوان المظالم لعدة سنوات، على التوصية بوقف تنفيذ العقوبة في تلك القضايا في بعض الأحوال، دون وجود أي تنظيم تشريعي للوقف.

وسنعرض لتفصيل ذلك عند الكلام عن تجربة المملكة في الأخذ بنظام الوقف فيما بعد.



التزوير والرشوة، وذلك عند الحكم بالحـد الأدنـى المقـرر لعقوبات هذه الجرائم نظاما، وفي أحوال معينة.

ولنا تحفظ على الأساس النظامي لتطبيق وقـف التنفيـذ بالمملكة، على هذا النحو، سنعرض له في نهاية هذه الدراسة عند تقويم تجربة المملكة في هذا الشأن.

وهنا نتساءل عن إمكان الأخذ بنظام وقـف التنفيـذ فـي المجالات التعزيرية الأخرى، فهل يمكن الأخـذ مـثلاً فـي قضايا الاختلاس والتهريب الجمركـي وجـرائم الشـيكات وغيرها من الجرائم التي صدر بشأنها أنظمة فـي المملكـة رغم خلو هذه الأنظمة من النص على إمكان ذلك؟

لقد رأينا فيما تقدم عند الكلام عن طبيعة نظام وقف التنفيذ أن الأصل في الأحكام الجنائية هو تنفيذها، وأن عدم التنفيـذ هو استثناء وخروج على هذا الأصل، والاستثناء - كما هـو مقرر في أصول القانون - لا يكون إلا بنص.

وعلى ذلك فإذا لجأت جهة من الجهات المخولة صـلاحية نظر القضايا الجنائية المشار إليها إلى الأخذ بنظـام وقـف التنفيذ رغم انعدام النص، فإنها تكون قد أخذت به بلا سـند نظامي، وابتدعت من عندها معاملة عقابية لم ترد على بـال

السلطة التنظيمية عندما وضعت وأصدرت تلك الأنظمة، وإلا لكان بإمكانها إيراد النصوص المنظمة للوقف في متن النظام.

أما المحاكم الشرعية التي تحكم في القضـايا التعزيريـة الأخرى - التي لم يصدر بشأنها أنظمـة - فإنهـا تمـارس صلاحية وسلطة تقديرية موسعة، يستوعبها نظـام التعزيـر الإسلامي بطبيعته المرنة، فللقاضي أن يجرم كل مـا يـراه معصية، وله أن يعاقب على المعاصي بمختلـف العقوبـات التعزيرية؛ كالحبس والغرامة والجلد والتوبيخ والعفو. كما أن له أن يشمل حكمه بالنفاذ أو يوقف تنفيذ الحكم بعد النطق به. كل ذلك من صلاحياته؛ لأنه صاحب الاختصاص الأصـيل بالنظر في الجرائم التعزيرية.

أما حيث تصدر أنظمة بشأن جرائم معينة، فإنـه يتعـين على جهات التطبيق أن تحترم هذه الأنظمـة، وألا تتجـاوز أحكامها بأية حال، وألا تحكم فيها إلا الجهات التي خولتهـا تلك الأنظمة صلاحية الحكم في الجرائم التي عالجتها [١].

---

(١) لمزيد من التفصيل حول سلطة ولي الأمر، وكذا سلطة القاضـي الشرعي، في التجريم والعقاب التعزيري، يراجـع مؤلفنـا: "التعزيـر

والخلاصة - في هذا المقام - أن نطاق الأخذ بنظام وقف تنفيذ العقوبة بالمملكـة، مقصـور علـى قضـايا التزويـر والرشوة[1]، بالنسبة للجرائم التي صـدرت بشـأنها أنظمـة تعزيرية، ولا يجوز القياس عليه من قبل جهة أخرى. كما أن المجال مفتوح للأخذ به من قِبل المحاكم الشـرعية بالنسـبة للقضايا التعزيرية الأخرى، على أن يحـدد القاضـي مـدة للوقف، ويوضح الأثر الذي يترتب على قوات هـذه المـدة بنجاح.

---

والاتجاهات الجنائية المعاصرة، الرياض، ١٣٩٩ هـ": كمـا تراجـع المادة (٢٦) من نظام القضاء بالمملكة الصادر عام ١٣٩٥ هـ.

(١) نص نظام المرور بالمملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٩) وتاريخ ٦/ ١١/ ١٣٩١ هـ في المادة (٢٠٦) منه على أنـه يجوز لوزير الداخلية لأسباب موجبة، وقف نفاذ عقوبة الحبس المحكوم بها.. وفقًا للمواد (١٩٩، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٥).

وفي نظرنا أن هذا الوقف من النوع الإداري لا القضائي المقصود في هذه الدراسة، وهو بمثابة العفو عن العقوبة من جانب السلطة التنفيذيـة المختصة.

## ٣ - ٢ الشروط المتعلقة بالجاني:

وهي تتعلق بالصفات والظروف الشخصية، التي يبعث توافرها لدى الجاني على الاعتقاد بضآلة خطورته، وبأنه قابل للإصلاح، ولن يعود إلى الجريمة مرة أخرى.

وفي ذلك تنص بعض التشريعات على أنه "يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة، أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة، إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه، أو سنه، أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة، ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون....." [١].

وفي المملكة العربية السعودية عبرت عن هذا المعنى مذكرة شعبة الخبراء بمجلس الوزراء الموافق عليها بكتاب نائب رئيس مجلس الوزراء [٢]، حيث جاء فيها أنه: "يجوز في الحالات التي تصدر فيها هيئة الحكم في قضايا الرشوة والتزوير حكما بتوقيع الحد الأدنى المقرر لعقوبة الحبس أو

---

(١) المادة (٥٥) عقوبات مصري.

(٢) أوضحنا فيما تقدم رقم وتاريخ المذكرة والكتاب المشار إليهما.

الغرامة، أن توصي بوقف تنفيذ العقوبة المحكـوم بهـا، إذا استظهرت من أخلاق المتهم أو من ظروفه الشخصية أو من ظروف ارتكاب الجريمة أو الباعث عليها، ما يحمـل علـى الاعتقاد بأن المتهم لن يعود إلى الجريمة مرة أخرى" [١].

ويلاحظ على هذا النص ما يلي:

١- إنه لم يغط كل الظروف المتعلقة بالجاني، فقد غطى فقط الظروف المتعلـق بشخصـه، دون الظـروف الاجتماعية التي تتعلق بأسرته، أو بحياته العمليـة. والنص بذلك سيقصر عن تغطية أحوال قد تظهـر أمام جهة الحكم، وترى فيها مبررا للموقـف، مثـل مسؤوليته عن أسرة كبيرة، أو ندمه، أو المبادرة إلى اعترافه، أو إقامته في البلد لمـدة طويلـة إن كـان أجنبيا، إلى غير ذلك من الظـروف التـي تتعلـق بالجاني ولا تدخل تحت مفهوم (ظروفه الشخصـية) الواردة بمذكرة الشعبة، والتي تعني بحسب مفهومها

---

(١) الفقرة (أولاً) من المقترحات الواردة بمذكرة شعبة الخبـراء رقـم (١١١) لعام ١٤٠١ هـ.

المباشر - الظروف الخاصة بشخصه مثـل السـن والصحة والحالة الثقافية والتعليمية.

٢- أنه استخدم كلمة (المتهم)، والصـواب هـو كلمـة (الجاني)؛ لأن الوقف إنما يكون بالنسـبة لمحكـوم عليه ثبت إذنابه.

٣- أنه ورد به كلمة (توصي) وهي وإن كانت ملائمـة لوضع هيئة الحكم قبل صدور النظام الجديد لديوان المظالم، فإنها تصبح غريبة ويتعين تعديلها، بعد نفاذ هذا النظام، الذي استبدل بتلك الهيئة دوائر قضـائية جزائية، وألغَى ما يتعلق باشتراط التصـديق علـى الأحكام لكي تصبح نهائية. وسنعود إلى تفصيل ذلك بعد قليل عند عرض وتقويم تجربة المملكة في هـذا الخصوص.

- وإذا كنا نتحدث عن الشروط المتعلقة بالجاني والتي يتعين توافرا لإمكان الحكـم بوقْـف التنفيذ، فإنه يتعين علينا أن نقف عند بعـض العبارات التي ترد في بعض الأحكام لتبرير الأخذ بنظام وقـف التنفيـذ والتـي تتعلـق

بشخص الجاني، من ذلك ما ورد في قـرار لهيئة الحكم عـام ١٤٠٣ هـ ـ [١]؛ حيـث بررت الهيئة وقف التنفيذ بقولها: "وحيث إنه نظرا لتنازل أصحاب الشأن عن دعوى الحق الخاص، ولما تقدره الهيئـة مـن أن فيمـا تعرض له المتهم مـن إجـراءات التحقيـق والمحاكمة والتوقيف، مـا يكفـي لردعـه وزجره، فإنها تـرى - لهـذه الاعتبـارات مجتمعة - وقف تنفيذ العقوبة".

فهذه العبارات تعلقت بأمور بعيدة عـن أخـلاق المـتهم وظروفه الشخصية وظروف ارتكاب جريمته، وهـي التـي يبحث فيها القاضي عما يحمله على الاعتقاد بأن الجاني لـن يعود إلى ارتكاب الجريمة ثانية. ولذلك نتساءل عـن مـدى صلاحية التبرير السابق لوقف التنفيذ في ضوء ما ورد فـي مذكرة الشعبة؟

---

(١) في القضية رقم (٣٧١/ ١/ ق) وتاريخ ٥/ ٣/ ١٤٠٣ هـ.

إن مذكرة الشعبة بما ورد فيها، ملزمة للهيئة [1]، وهو ما يفرض عليها أن تكون مبرراتها لوقف التنفيذ مستمدة من أخلاق الجاني والظروف المشار إليها في هذه المذكرة [2]. أما حيث تستمد هذه الظروف من تنازل عن الحق الخاص، أو مما تعرض له المتهم من مذلة وحرج أو عنت أثناء التحقيق أو المحكمة أو التوقيف.. إلخ، فإن الحكم يصبح مغيبا من وجهة النظر القانونية (إذا سلمنا بسلامة السند التشريعي لنظام وقف التنفيذ، وهو ما سنبينه في نهاية هذه الدراسة كما أشرنا).

- ويتصل بالشرط المتعلق بالجاني أيضا ما تقرره بعض التشريعات من عدم جواز الحكم بوقف التنفيذ بالنسبة للعائدين إلى الجريمة، ومن التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه القانون المغربي [3]، والقانون

---

(١) حيث أحال قرار نائب رئيس مجلس الوزراء إليها عندما وافق على تنظيم وقف التنفيذ، وذلك عام ١٤٠١ هـ.

(٢) في البند (أولاً) منها.

(٣) المادة (٥٥) عقوبات.

السوري [١]، والقانون اللبناني [٢]، والقانون الفرنسي [٣]، والقانون الإيطالي [٤]، والقانون السويسـري [٥]، والقـانون الألمـاني [٦]، والقانون النرويجي [٧].

ولكن هناك مجموعة من التشريعات سكتت عن هذا الأمر ولم تورد مثل هذا المنع ومنها، قانون العقوبـات المصـري

(١) المادة (١٦٨) عقوبات.

(٢) المادة (١٦٩) عقوبات.

(٣) المادة (٧٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلـق بوقـف التنفيذ البسيط (Sursis simple) والمادة (٧٣٨) فيما يتعلـق بوقـف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار القضائي Sursis)

(٤) المادة (١٦٧/ ١) عقوبات.

(٥) المادة (٤١/ ١) عقوبات.

(٦) المادة (٢٣/ ٣) عقوبات.

(٧) المادة (٥٢/ ٢).

الحالي [١]، والقـانون الليبـي [٢]، والقـانون الكـويتي [٣]، والقانون القطري [٤]، والقانون السوفيتي [٥].

وبمراجعة تنظيم وقف التنفيذ بالمملكة يتضح خلـوه مـن مثل هذا المنع.

ومن الملاحظ هنا أن المجموعة الأولى من التشريعات - والتي منعت القاضي بالنص الصريح من الحكم بوقف التنفيذ بالنسبة للعائد إلى الجريمة - تجعل الحكم بـالوقف جوازيـا للقاضي. فلماذا - والأمر جوازي للقاضي - تنص على هذا المنع؟

يمكن القول بأن الحرص على إيراد نص بهذا المنع، رغم السلطة الجوازية للقاضي للحكم بالوقف، كان - في تقديرنا-

---

(١) الصادر سنة ١٩٣٧ (م ٥٥) وكان قانون عقوبات سـنة ١٩٠٤ م الملغَى يشترط لجواز وقف التنفيذ، عدم سبق الحكم على الجاني بعقوبة جنائية (وألا تزيد عقوبة الحبس - إذا حكم بها - عن أسبوع).

(٢) المواد من (١١٢ - ١١٧) عقوبات.

(٣) المادة (٨٢) عقوبات.

(٤) المادة (٤٧) عقوبات.

(٥) المادة (٤٤) عقوبات جمهورية روسيا، وهي تطابق المـادة (٣٨) من قانون المبادئ الأساسية للتشريع الجنائي السوفيتي.

بهدف سد السبيل أمام القاضي مطلقًا؛ لاحتمال الحكم بالوقف في حالة العود، وهو أسلوب يتنافى مع أهداف القانون الجنائي الحديث، الذي يضع الثقة كلية في القاضي، ويمده بمختلف نظم التفريد، ولا يحجر عليه بوضع النصوص الوجوبية المبنية على الخشية والشك في حيدة القاضي أو مقدرته.

وبناء عليه، فإننا نرجح اتجاه عدم إيراد نص يقرر مثل هذا المنع وفق ما اتجهت إليه المجموعة الثانية - المشار إليها - من التشريعات.

* ويتصل بالشروط المتعلقة بالجاني كذلك السؤال التالي:

هل يمكن أن يحكم بوقف تنفيذ الحكم بالنسبة لشخص استفاد من الوقف من قبل [1]؟

---

(١) تمنع بعض التشريعات الجنائية قبول رد الاعتبار من المحكوم عليه، إذا كان قد استفاد من رد الاعتبار من قبل. من ذلك ما قررته المادة (٥٤٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري؛ حيث تنص على أنه: "لا يجوز الحكم برد اعتبار المحكوم عليه إلا مرة واحدة".
انظر نقدنا لهذا النص في بحثنا عن "رد الاعتبار الجنائي بالمملكة..." مجلة الإدارة العامة، الرياض، العدد ٣٧.

لا تتعرض التشريعات عادة لهذا الأمر، تاركـة الوضـع لتقدير جهة الحكم. وقد رأينا أنه بالنسبة لغالبية التشـريعات التي لم تمنع القاضي من الحكم بالنسـبة للعائـد، أن الأمـر متروك برمته للقاضي، فقد يحكم بالوقف رغم وجود سابقة، وقد لا يحكم به رغم خلو صحيفة السوابق، على الرغم مـن أن صحيفة السوابق من الوثائق الهامة التـي يسترشـد بهـا القاضي في معرفة أخلاق المتهم وماضيه.

والأمر كذلك في تنظيم الوقف بالمملكة؛ حيث يتضح مـن مراجعة قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ومـذكرة شـعبة الخبراء في هذا الخصوص، أنهما قد خليا تماما من أية إشارة إلى منع جهة الحكم من التوصية وبوقـف التنفيـذ إذا كـان المحكوم عليه قد استفاد به قبل.

---

والقياس على هذا الحكم - فيما يتعلق بالوقف - غير صـائب؛ لأنـه متعلق بمعاملة عقابية فيها تسيء لمركز المحكوم عليه، وحرمانه مـن فرصة قد تساعد في إصلاحه.

## ٣ - ٣ الشروط المتعلقة بالعقوبة:

قيدت بعض التشريعات القضاء، بألا يحكم بوقـف تنفيـذ العقوبة إلا إذا بلغت حدا معينًا.. من ذلك ما سـلكه القـانون المصري [١]، عندما قيد القاضي بألا يحكم بوقـف التنفيـذ، إلا إذا كانت العقوبة بالحبس الذي لا تزيد مدته عـن سـنة، وبالغرامة أيا كان مبلغها، بشرط أن تكون غرامـة جنائيـة وليست إدارية أو ضريبية أو تهديدية أو غيرها [٢]، والعبرة

---

(١) المادة (٥٥) عقوبات مصري.

(٢) يرى بعض الفقهاء أن الغرامات النسبية لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بها، ولأنها لا تتمتع بصفة العقوبات البحتة؛ إذ بداخلها معنـى التعويض. (د. محمود مصطفى: القسم العام، ص ٥٢٢). كمـا يـرى البعض الآخر عكس ذلك، وأنها جنائية بحتة (د. الجنزوري: الأسـس العامة، ص ٧٧٦).

ونحن نؤيد الاتجاه الأول؛ لأن الغرامة النسبية عقوبة تكميلية يحكـم بها تكملة لجزء أصلي، وتعويضا لما ضاع أو كان سيضيع على الدولة من أموال. وغالبا ما تنص عليها التشريعات بالنسبة لعقوبـات جـرائم الاختلاس والتهريب الجمركي في أحـوال التهـرب مـن الرسـوم، والرشوة.

في هذه الحالة بالقدر المحكوم به من العقوبة، وليس بالقـدر المحدد بالنص المطبق على الجريمة، عندما يتـراوح بـين حدين. وللقاضي أن يحكم بالإيقاف؛ سـواء أصـدر الحكـم بالحبس فقط أم بالغرامة فقط أم بهما معا.

أما العقوبات التكميلية كالمصادرة، أو التبعية كالفصل من الخدمة أو الحرمان من بعض الحقوق، فيجيب - في نظرنا- أن يشملها الوقف بحسب الأصل، ما لم تتحفظ النصوص في حالات معينة، كأن تجعل المصادرة وجوبية كما في حـالات التهريب الجمركي [1]، أو أن تجعل الأمر جوازيا للمحكمـة

---

(تراجع المادة ١١٨ في شأن غرامة الاختلاس، والمـواد ١٠٣، ١٠٣ مكررا، ١٠٤، ١٠٤ مكررا في شأن غرامة الرشـوة، فـي القـانون المصري، والمادة ٥٣ نظام الجمارك بالمملكـة العربيـة السـعودية، الصادر بالإرادة الملكية رقم ٤٢٥ وتاريخ ٥/ ٣/ ١٣٧٢ هـ ـ بشـأن غرامة التهرب من الرسوم الجمركية..).

(١) المادة (٥٣) من نظام الجمارك بالمملكة والمشار إليـه بالهـامش السابق في شأن مصادرة البضائع المهربة، وكذلك المادة (٤٤) في شأن مصادرة وسائط النقل.

كما فعل القانون المصري بالنسبة للعقوبات التبعية والآثـار الجنائية الأخرى [1]. وقد تحفظنا على هذا الحكم فيما سبق.

ففي رأينا أن الوقف إذا تقرر في التشـريع، فيتعـين أن تراعى فيه أهداف التفريد الجنائي، الذي يعني إعطاء القاضي الفرصة الكافية لتقدير الحالة المعروضة عليه والتركيز على شخصية الجاني ومدى خطورته؛ ولذلك يتعـين أن يشـمل الوقف - بحسب الأصل - الحكم برمته وبكافة آثاره، ما عدا ما هو غير جنائي بحت، كالغرامة النسبية التي فيها معنـى التعويض، والمصادرة للمال أو الميزة أو المـواد موضـوع الجريمة على حسب الأحوال عندما تكون وجوبيـة بوجـه خاص، والتعويض المدني الذي يحكم به لجبر الضرر؛ حيث لا يقبل أن يمتد إليه الوقف.

وبذلك نضمن تحقيق أهداف هذا النظام وحسن تطبيقه؛ إذ لو قلنا بغير ذلك لتصورنا مثلاً ترتيب العقوبة التبعية علـى الحكم الموقف تنفيذه، فيفصل الموظف المحكوم عليـه مـن وظيفته وتضطرب أحواله ويوصم بوصمة الإجرام، مع ما قد يصاحب ذلك من آثار أخرى، في الوقت الذي يكون الحكـم

---

(١) المادة (٥٥/ ٢) عقوبات مصري.

فيه معلقًا، ويكون مركز المحكوم عليه معلقًا كذلك خلال فترة الوقف، وهو ما لا يمكن التسليم به، خاصة أن نظام الوقـف كذلك لا يحكم به إلا بالنسبة لشخص تورط في الجريمـة أو اقترفها مصادفة؛ فهو ضئيل الخطورة قابل للانصلاح.

وفي المملكة، قيدت مـذكرة شـعبة الخبـراء بمجلـس الوزراء- التي تضمنت جوهر هذا النظام - تطبيـق وقـف التنفيذ بالحالات التي تصدر فيها جهة الحكـم فـي قضـايا التزوير والرشوة حكما بتوقيع الحد الأدنى المقـرر لعقوبـة الحبس أو الغرامة [1].

---

(١) عقوبة التزوير في المحررات الرسمية - وفقًا للمادتين: الخامسـة والسادسة، من نظام مكافحة التزوير بالمملكة - هي السجن من سـنة إلى خمس سنوات إذا كان الجاني موظفًا عاما (م ٥)، والسجن من سنة إلى خمس سنوات مع الغرامة من ألف إلى عشرة آلاف ريال إذا كـان الجاني غير موظف (م ٦) أما عقوبة استعمال المحرر المزور الرسمي أو العرفي - سواء وقع هذا الاستعمال من موظف أم غير موظـف - فإنها السجن من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من ألف إلى عشـرة آلاف ريال (م ٦).

ومن الملاحظ هنا أن نص المادة السادسة لم يفصح عن شموله لمن يستعملون الأوراق الخاصة (العرفية) المزورة؛ حيث وردت عبارتـه

كالآتي: "... أو الذين يستعملون الوثائق والأوراق المـزورة والأوراق المنصوص عليها في المادة السابقة.... "وهي عبارة مرنة، ولم تصرح بوضوح عن شمولها لاسـتعمال الأوراق الرسـمية والخاصـة معـا. خصوصا وأنها وردت بعد تجريم تزوير الأوراق الرسـمية فحسـب، دون تزوير العرفية. ولأن تجريم وعقاب أفعـال تزويـر المحـررات العرفية قد ورد لاحقًا في المادة العاشرة من النظام، وهو فحسـب دون تزوير العرفية؛ ولأن تجريم وعقاب أفعال تزوير المحررات العرفية قد ورد لاحقًا في المادة العاشرة من النظام، وهو ما حدا بـالبعض إلـى القول بأن نص المادة السادسة قد خلا مـن العقـاب علـى اسـتعمال الأوراق العرفية (د. أحمد الألفي: النظام الجنائي بالمملكـة ص ٣٠٩) ولكننا نرى أن نص المادة السادسة بمرونته المشار إليهـا يسـتوعب العقاب على استعمال المحررات الرسمية والعرفية المزورة معا: وهـو ما أوضحه قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) وتـاريخ ١٤/ ٨/ ١٣٩٩ هـ، الموافق عليه بالأمر السامي المبلغ بكتاب رئيس ديـوان رئاسـة مجلس الوزراء رقم ٧١/ ١٩١٩٧) وتاريخ ٢٢/ ٨/ ١٣٩٩ هـ. وإن كان ذلك من قبيل التفسير التشريعي الذي كان من المتعين أن يصدر به مرسوم ملكي؛ حيث لم يرد بنظام التزوير في المملكة تفويض تشريعي يخول المجلس حق التفسير التشريعي.

وهناك عقوبات أخرى لجرائم التزوير ذات عقوبات مخففة (المادتان ٨، ٩) من نظام التزوير أما عن عقوبات الرشوة، وفقًا لنظام مكافحـة الرشوة في المملكة. فهي السجن من سنة إلى خمس سنوات. والغرامة

ومن ذلك يتضح أن لجهة الحكم أن تطبـق الوقـف فـي حالات الحكم بالغرامة أو الحكم بالحبس أو الحكم بهما معـا، بشرط عدم تجاوز الحدود الدنيا المقررة لهذه العقوبات فـي نظامي مكافحة التزوير ومكافحة الرشوة بالمملكة.

## ٤ - مدى الالتـزام بتسـبيب الحكـم بوقـف التنفيذ:

جرت بعض التشريعات التي أخذت بوقف التنفيذ قضائيا، على إيراد نصوص تلزم القاضي - أو جهة الحكـم - بـأن يسبب حكمه فيما يتعلق بوقف التنفيذ؛ وذلك تأسيسا علـى أن

---

من خمسة آلاف إلى مائة ألف ريال. أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ وذلك بالنسبة لجميع المساهمين الأصليين والتبعيين في الجريمة.

أما إذا وقفت الجريمة عند مجرد العرض (سواء أتم قبوله من جانب الموظف أم رفض) فإن ذلك يعد جريمة مستقلة ويعاقب عنها بالسـجن من ستة أشهر إلى ثلاثين شهرا. والغرامة من ألفين وخمسمائة ريـال إلى خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادتان ١، ٨) مـن النظام.

كل ذلك فضلاً عن العقوبات التبعيـة والتكميليـة التـي وردت فـي النظامين.

الأصل في الأحكام الجنائية هو تنفيذها - كما أشـرنا - وأن الاستثناء هو عدم التنفيذ أو وقفه مؤقتًا. ويستلزم الاسـتثناء بيان أسباب اللجوء إليه، وإلا أصبح الحكم معيبا [(١)].

ومن هذه التشريعات، القانون المصري [(٢)]، والليبـي [(٣)]، والمغربي [(٤)]، والفرنسي [(٥)]، والسويسري [(٦)]، والسوفيتي[(٧)].

---

(١) د. محمود مصطفى: القسم العام، ص ٦١١.

وانظر أحكام النقض المصري الآتية:

نقض ١٥ نوفمبر ١٩٢٨ م مجموعة القواعد القانونية جـ ١، رقم ٩، ص ١٧ - ٢٢ نوفمبر ١٩٢٨ مجموعة القواعد. رقم ٢٣ ص ٤٣، ٦ إبريل ١٩٣٦ م، مجموعة القواعد جـ ٣ رقـم ٤٥٦، ص ٥٩٢، ٢٣ أكتوبر ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ٣٢، ص ٧٦.

(٢) المادة (٥٥) عقوبات.

(٣) المادة (١١٣) عقوبات.

(٤) المادة (٥٥) عقوبات (المجلة).

(٥) المادة (٧٣٤) إجراءات جنائية.

(٦) المادة (٤١/ ١) عقوبات.

(٧) المادة (٤٤) عقوبات جمهورية روسيا.

ومع ذلك فهناك مجموعة من التشريعات لم تلزم القاضي بأن يبين في حكمه الأسباب التي حملته على الأمـر بوقـف التنفيذ.

ومن هذه المجموعة القانون السوري [1]، والقانون اللبناني [2]، والقانون الكويتي [3]، والقانون القطري [4].

وفي المملكة العربية السعودية، لم يتضح مـن مراجعـة قرار نائب رئيس مجلس الوزراء أو مذكرة شعبة الخبـراء بمجلس الوزراء بشأن وقف التنفيذ، إن ثمة ما يلـزم جهـة الحكم في قضايا الرشوة والتزوير بديوان المظالم بالمملكـة، بأن تسبب حكمها فيما يتعلق بوقف التنفيذ. بيد أنه يتضح من مراجعة بعض الأحكام الصادرة عن هذه الجهة مع التوصية بوقف تنفيذ العقوبة، اتجاهها إلى التسبيب أحيانًا مـع ذكـر بعض المبررات. من ذلك ما ورد في قـرار لجهـة الحكـم

---

(١) المادة (١٦٨) عقوبات.

(٢) المادة (١٦٩) عقوبات.

(٣) المادة (٨٢) عقوبات.

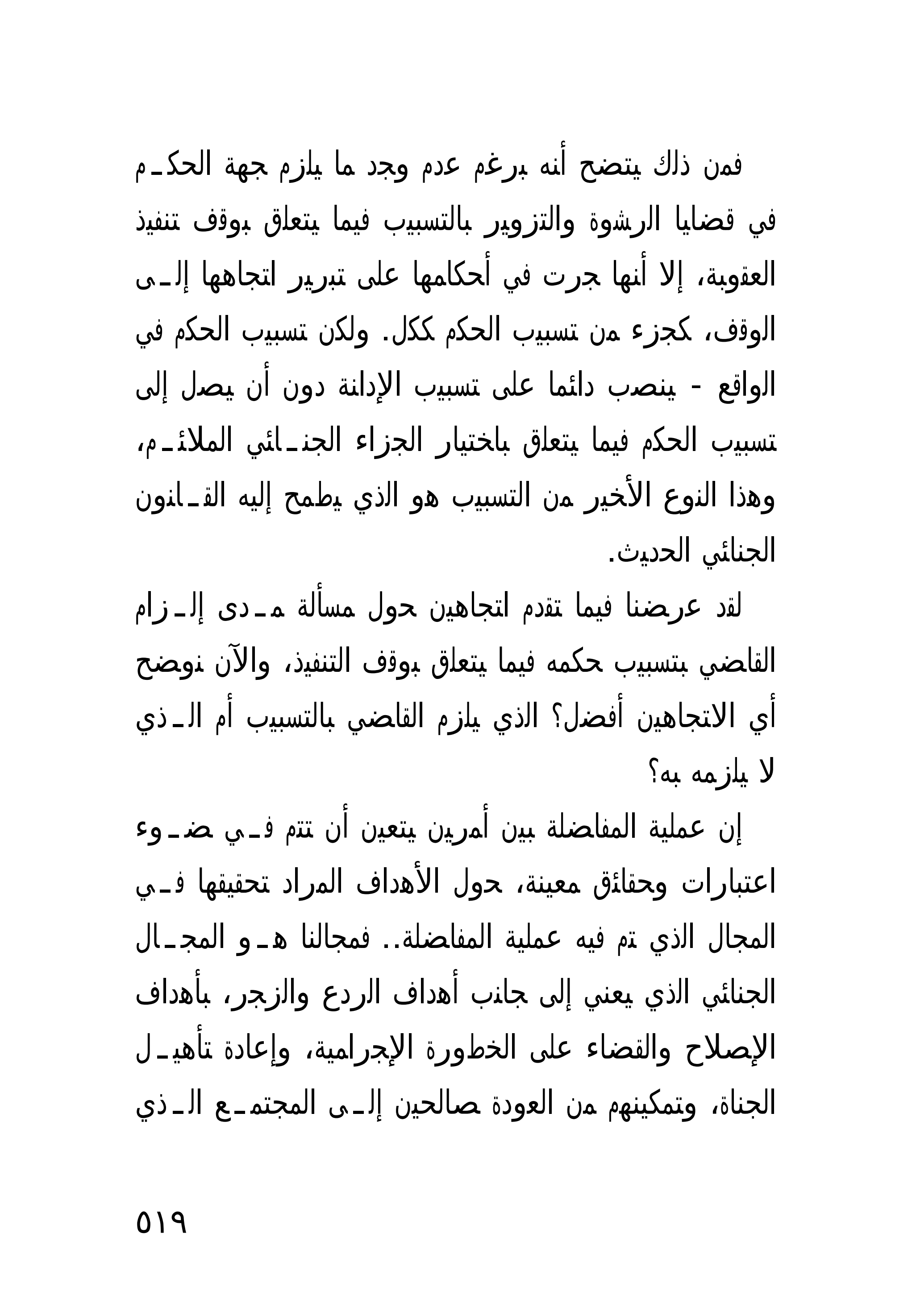
(٤) المادة (٤٧) عقوبات.

المشار إليها في عام ١٤٠١ هـ [1]؛ حيث قالت: "ومن حيث إن هيئة الحكم تقدر الظروف الاجتماعية للمتهم بإعالته أسرة كبيرة العدد، واستقراره بهم في المملكة لسنوات طويلة طلبـا للعيش، وأن واقعة التزوير والاستعمال الذي أعقبها مضـى عليها سنوات عديدة ولا تكشف بذاتها عن ميـول إجراميـة متأصلة في نفس المتهم، ولم يثبت أن له سـابقة فـي عـالم الجريمة، كما أن ما لاقاه من عنت ومذلة الوقوف أمام جهات التحقيق والمحاكمة كافٍ لتقويمه وإصلاح حاله، الأمر الـذي ترى معه الهيئة وقف تنفيذ العقوبة". من ذلك أيضا ما قررته تلك الجهة في حكم لها عام ١٤٠٣ هـ [2]، من أنه: "نظـرا لتنازل أصحاب الشأن عن دعوى الحق الخاص، ولما تقدره الهيئة من أن فيما تعرض له المتهم من إجـراءات التحقيـق والمحاكمة والتوقيف ما يكفي لردعه وزجره، فإنها ترى لهذه الاعتبارات مجتمعة وقف تنفيذ العقوبة".

---

(١) القرار الصادر عن هيئة الحكم في قضايا الرشوة والتزويـر فـي القضية رقم (٢٦٠/ ١/ ٤) وتاريخ ٣/ ١١/ ١٤٠٤ هـ.

(٢) في القضية رقم (٣٧١/ ١/ ق) وتاريخ ٣/ ٥/ ١٤٠٣ هـ.



فمن ذلك يتضح أنه برغم عدم وجد ما يلزم جهة الحكم في قضايا الرشوة والتزوير بالتسبيب فيما يتعلق بوقف تنفيذ العقوبة، إلا أنها جرت في أحكامها على تبرير اتجاهها إلى الوقف، كجزء من تسبيب الحكم ككل. ولكن تسبيب الحكم في الواقع - ينصب دائما على تسبيب الإدانة دون أن يصل إلى تسبيب الحكم فيما يتعلق باختيار الجزاء الجنائي الملائم، وهذا النوع الأخير من التسبيب هو الذي يطمح إليه القانون الجنائي الحديث.

لقد عرضنا فيما تقدم اتجاهين حول مسألة مدى إلزام القاضي بتسبيب حكمه فيما يتعلق بوقف التنفيذ، والآن نوضح أي الاتجاهين أفضل؟ الذي يلزم القاضي بالتسبيب أم الذي لا يلزمه به؟

إن عملية المفاضلة بين أمرين يتعين أن تتم في ضوء اعتبارات وحقائق معينة، حول الأهداف المراد تحقيقها في المجال الذي تم فيه عملية المفاضلة.. فمجالنا هو المجال الجنائي الذي يعني إلى جانب أهداف الردع والزجر، بأهداف الإصلاح والقضاء على الخطورة الإجرامية، وإعادة تأهيل الجناة، وتمكينهم من العودة صالحين إلى المجتمع الذي

أجرموا فيه؛ وهذه الأهداف كلها هي التي أدت إلى تطـوير الفكر الجنائي فيما يتعلق بالتفريد الجنائي، وأثره في تطـوير دور القاضي وإجراءات التحقيق والمحاكمة. وكان من شـأن تطوير دور القاضي، أن اتجهت التشريعات الحديثـة إلـى التوسيع من سلطته بقدر الإمكان، ومده بالعديد من النظم التي تمكنه من اختيار الجزاء الملائم للشخصية المائلة أمامه.

ولذا انقسمت التشريعات من زاوية الأخـذ بالاتجاهـات الحديثة إلى قسمين، الأول، ويضم مجموعة من الدول التـي لا تزال بعيدة عن الأخذ باتجاهات القانون الجنائي الحديث[1]. والثاني ويضم مجموعة الدول التي أخذت بالعديد مـن هـذه الاتجاهات الحديثة [2].

والمجموعة الأولى من الدول المشار إليها، اعتنقت مبـدأ الاقتناع الشخصي الحر، الذي من مقتضاه الاكتفاء بتسـبيب القاضي للحكم فيما يتعلق بالإدانة فقط، أما المجموعة الثانيـة فإن القاضي فيها لا يلزم فحسب بتسبيب الإدانة، وإنما يلـزم

---

(١) مثل مصر وفرنسا ومجموعة الدول التي نهجت نهجهما في نطاق التشريع الجنائي.

(٢) مثل إيطاليا، واليونان، وبلجيكا، وسويسرا، وليبيا.

فوق ذلك بتسبيب حكمه فيما يتعلق بتوقيع جزاء معين؛ ليبرز بوضوح لماذا اختار جزاء بعينه؛ تبعا لاعتناق مبدأ الاقتنـاع الشخصي الموجه بضوابط معينة تساعد القاضي على تحديد درجة الخطورة الإجرامية [1].

وبناء على ذلك نقول بأنه في ظل التشـريعات مجموعـة الدول الأولى، لا يلزم القاضي بتسبيب حكمه فيمـا يتعلـق بمعاملة المتهم بنظام وقف التنفيذ؛ حيـث يكـون الاهتمـام بشخصيته ضئيلاً، ما لم ينص على وجوب التسبيب، مثلمـا فعلت بعض دول هذه المجموعة. أما بالنسبة لمجموعة الدول الأخرى، فإن القاضي فيها يلزم بتسبيب حكمه فيمـا يتعلـق بالوقف؛ لأن نظام الوقف من نظم بدائل العقاب ومـن نظـم التفريد الجنائي الحديثة، التي يحكم بها على ضوء شخصـية الجاني وقياس درجة خطورته.

ولكن ليس معنى عدم إلزام القاضي بتسبيب حكمه فيمـا يتعلق بالوقف، أنه يمتنع عليه ذكر مبررات ميله أو اتجاهـه إلى الوقف، وإنما يكون الأمر متروكًا لتقدير القاضي الـذي

---

(١) راجع في تفاصيل هذه الضوابط رسالتنا والأوجه الإجرائية للتفريد القضائي" القاهرة، ١٩٧٥ م، ص ٢٤٦ وما بعدها.

غالبا ما يرى أهمية ذكر الاعتبارات التي حدت به إلى الحكم بالوقف.

ومن زاوية أخرى فإن الأمر يصـبح متعلقًـا بالرقابـة القضائية على أعمال القاضي وحسن تطبيقه للقانون، إذا مـا حددت النصوص المنظمة لوقف التنفيذ الأحوال التي يجـوز للقاضي فيها فقط اللجوء إلى وقف التنفيذ. فهنا يتعين علـى القاضي أن يظهر في حكمه أنه قد توافرت حالة مـن بـين الحالات التي عينها النص لإمكان الحكم بوقف التنفيذ. أمـا حيث يخلو التشريع من بيان مثل هذه الحالات، ويترك الأمر مطلقًا لتقدير القاضي مع عدم إلزامه بالتسبيب، فإن القاضـي يكون حرا في أن يظهر في حكمه الاعتبارات والأسباب التي حملته على وقف التنفيذ. ولا معقب عليه في ذلـك؛ حيـث لا يكون حكمه معيبا إذا خلا من بيان مثل هـذه المبـررات أو الأسباب.

وخلاصة القول - في مدى إلزام جهة الحكـم بالمملكـة بالتسبيب فيما يتعلق بتوصيتها بوقف التنفيذ - أنه ليس ثمـة ما يلزمها نظاما بذلك، وإن التزمت في أغلب الأحوال وفقًـا لما ورد في مذكرة الشعبة - المشار إليها سابقًا - أن تشـير

في حكمها إلى ما يفيد أنها "استظهرت من أخـلاق المـتهم أو من ظروفه الشخصية أو من ظروف ارتكـاب الجريمـة أو الباعث عليها ما يحمل على الاعتقاد بأن المتهم لن يعـود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى [١]".

## ٥ - مدة وقف التنفيذ:

هي فترة يخضع خلالها المحكوم عليه للتجربة، ولكن دون أن تقدم إليه يد العون فيها مثلما يحدث وفق نظام الاختبـار القضائي. فإذا انقضت هذه الفترة بنجاح، فإن الحكـم يعتبـر كأن لم يكن، وفقًا للصورة اللاتينية لهـذا النظـام، وتعتبـر العقوبة كأنها نفذت - مع بقاء الآثار الجنائية قائمة - وفقـًا للصورة الجرمانية على التفصيل الذي أوردناه فيما تقدم.

---

(١) البند (أولاً) من مذكرة شعبة الخبراء بمجلس الوزراء رقم (١١١) وتاريخ ٢٠/ ٩/ ١٤٠١ هـ، مع تحفظنا على ما ورد بهـذه المـذكرة والقرار الصادر بالموافقة على ما جاء بها كما سنوضح في نهاية هـذه الدراسة.

ومدة الوقف تختلف من تشريع إلى آخر، وتتراوح بـين ثلاث سنوات [(١)]، وخمس سنوات [(٢)].

وفي تقديرنا أن مدة الوقف على هذا النحو طويلة نسـبيا، بالنسبة لمحكوم عليه ضئيل الخطورة، ويتعين - في نظرنا- أن تكون أقصر من ذلك، مع تطوير صورة وقـف التنفيـذ؛ لكي يقترن مع الوضع تحت الاختبار القضائي، الذي يجعـل للسلطات دورا إيجابيا في فترة الاختبار؛ حيث تمد يد العون إلى المحكوم عليه إن كان في حاجة إليها.

وأما عن الوقت الذي يبدأ منه احتساب مدة الوقف، فهـو تاريخ اليوم الذي يصبح الحكـم فيـه نهائيـا فـي غالبيـة التشريعات.

ووفق تنظيم الوقف بالمملكة، فإن مدة الوقف تحتسب من تاريخ توقيع التعهد من جانب المحكوم عليه [(٣)].

---

(١) في التشريع المصري (م ٥٥) والقطـري (م ٤٧) علـى سـبيل المثال.

(٢) في المملكة (قرار نائب رئيس مجلس الوزارة ومذكرة الشعبة).

(٣) ورد في قرار نائب رئيس مجلس الوزراء بالموافقة على الوقـف عام ١٤٠١ هـ ما يلي:

## ٦ - أثر الأمر بالوقف:

أوضحنا - خلال ما تقدم - أن أثر الأمر بوقف التنفيـذ، يتعين - في تقديرنا - أن يتمثل في تعليق مركـز المحكـوم عليه ومختلف الآثار الجنائية المترتبة علـى الحكـم؛ حتـى يتضح أمره، إما بإلغاء الوقف لظهور ما يستوجب ذلك خلال فترة الوقف، وإما بانتهاء هذه الفترة بنجاح. وهذا ما يوافـق الهدف من نظام الوقف - كما أشرنا - حيث يهـدف إلـى تجنيب المحكوم عليه به، أية آثار سلبية تؤثر على شخصيته، والقول بترتيب أية آثار للحكم الموقف ولو مؤقتًا يتعـارض مع هذا الهدف.

وقد أشرنا كذلك إلى نص الفقرة الثانية من المـادة (٥٥) من قانون العقوبات المصري التي تقول: "ويجوز أن يجعـل

---

"ونخبركم بموافقتنا على ما جاء في مذكرة الشعبة آنفة الذكر ونرغـب تلاوة الحكم بوقف تنفيذ العقوبة في قضايا الرشـوة والتزويـر علـى المحكوم عليه وإفهامه مع أخذ التعهد اللازم عليه بـأن وقـف تنفيـذ العقوبة قد تم مراعاة لظروفه الخاصة ورغبة في إصـلاحه، وأنـه إذا ثبت ارتكابه لأي جريمة خلال مدة الخمس سنوات التالية لتاريخ التعهد فسوف مجال إلى ديوان المظالم للنظر في تنفيذ الموقوفة...".

الإيقاف شاملاً لأي عقوبة تبعية ولجميـع الآثـار الجنائيـة المترتبة على الحكم".

وعلقنا على هذا النص، بأن من شأنه أن يتـيح الفرصـة للقاضي - إذا شاء - أن يجعل الإيقاف شاملاً لبعض الآثـار دون البعض الآخر، مما يتصور معه أن يترتب على الحكـم فصل الموظف من وظيفته مثلاً كعقوبة تبعية إذا حكم عليـه في جريمة ما مع وقف التنفيذ، ويستمر هذا الفصـل طـوال فترة الوقف التي قد تصل إلى ثلاث أو خمس سنوات، وهـذا ما لا يتفق مع الهدف من نظام الوقف كـذلك، ولا يتصـور قبوله أو التسليم به.

والأفضل خلو نصوص الوقف من مثل هذا النص؛ ليعلق مركز المحكوم برمته حتى يتضح أمره، وإذا أرادت بعـض التشريعات أن تورد نصا في هذا الخصوص؛ فلـيكن علـى النحو التالي:

"... ويجب أن يشمل الوقف كافة الآثار الجنائية...". دون النص على العقوبات التبعية إلى جانب تلك الآثـار؛ لأنهـا منها، فهي تترتب بالتبعية كأثر للحكم بالإدانة ومثالها الفصل

من الخدمة الحكومية كما أوضحنا، إذا كانت الإدانة جريمـة محلة بالشرف أو الأمانة [1].

وقد خلا تنظيم وقف التنفيذ بالمملكة، وفقًا لقـرار نائـب رئيس مجلس الوزراء ولمـذكرة شـعبة الخبـراء بمجلـس الوزراء لعام ١٤٠١ هـ، من أية إشارة إلى تلك الآثار؛ ولذا وجب حمل الآثار على ما يوافق الهدف من التنظيم، وتعليق مركز المحكوم عليه وكافة الآثار إلى أن يتضح أمره [2].

وهو ما يوافق - كذلك - اتجاه قـرار وزيـر الداخليـة بالمملكة، بشأن الجرائم التي تسجل في صـحيفة السـوابق؛

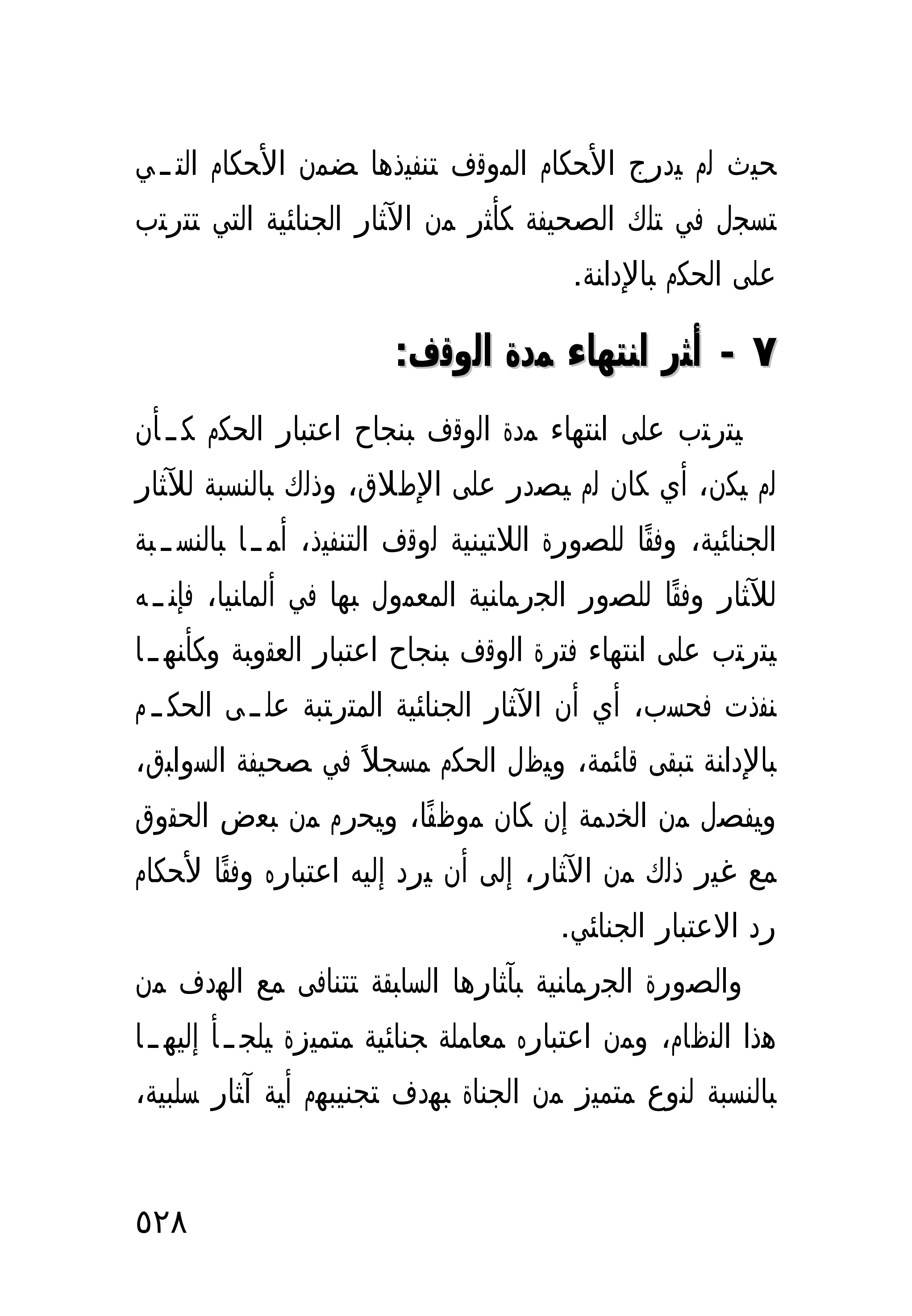
---

(١) الرشوة والتزوير من بين الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة فـي نظام الخدمة المدنية بالمملكة العربية السـعودية الصـادر بالمرسـوم الملكي رقم (م/ ٤٩) وتاريخ ١٠/ ٧/ ١٣٩٧ هـ ولوائحـه التنفيذيـة (٣٠/ ٦/ ب) وقد نصت هذه المادة على الجـرائم المخلـة بالشـرف أو الأمانة على سبيل التمثيل لا الحصر بقولها:

"من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة ما يلي:

الرشوة، التزوير، هتك العرض، خيانة الأمانة، الاخـتلاس، النصـب والاحتيال، جرائم المخدرات".

(٢) لم يتضمن نص المادة (٤٧) عقوبات قطري كذلك نصـا ممـاثلاً لنص المادة (٥٥/ ٢) عقوبات مصري، وهو اتجاه محمود.



حيث لم يدرج الأحكام الموقف تنفيذها ضمن الأحكام التي تسجل في تلك الصحيفة كأثر من الآثار الجنائية التي تترتب على الحكم بالإدانة.

## ٧ - أثر انتهاء مدة الوقف:

يترتب على انتهاء مدة الوقف بنجاح اعتبار الحكم كأن لم يكن، أي كان لم يصدر على الإطلاق، وذلك بالنسبة للآثار الجنائية، وفقًا للصورة اللاتينية لوقف التنفيذ، أما بالنسبة للآثار وفقًا للصور الجرمانية المعمول بها في ألمانيا، فإنه يترتب على انتهاء فترة الوقف بنجاح اعتبار العقوبة وكأنها نفذت فحسب، أي أن الآثار الجنائية المترتبة على الحكم بالإدانة تبقى قائمة، ويظل الحكم مسجلاً في صحيفة السوابق، ويفصل من الخدمة إن كان موظفًا، ويحرم من بعض الحقوق مع غير ذلك من الآثار، إلى أن يرد إليه اعتباره وفقًا لأحكام رد الاعتبار الجنائي.

والصورة الجرمانية بآثارها السابقة تتنافى مع الهدف من هذا النظام، ومن اعتباره معاملة جنائية متميزة يلجأ إليها بالنسبة لنوع متميز من الجناة بهدف تجنيبهم أية آثار سلبية،

وهذه الصورة ترتب الكثير من الآثار السلبية التـي تصـيب المحكوم عليه، على الرغم من قضاء فترة الوقف بنجاح.

وفي المملكة العربية السعودية بترتيب على مضي فتـرة الوقف - وهي خمس سنوات - بنجاح، اعتبار الحكم الصادر بالعقوبة الموقوفة كأن لم يكن، مـع انقضـاء كافـة آثـاره الجنائية[1]، وهو ما يوافق الصورة اللاتينية المشـار إليهـا، والتي تأخذ بها غالبية الدول؛ لموافقتها للهـدف مـن نظـام الوقف كما أوضحنا.

## ٨ - إلغاء الوقف وأثره:

يلغَى الوقف إذا ثبت ارتكاب المحكوم عليه جريمة خلال فترة الوقف، وهذه الصورة البسيطة لإلغاء الوقف، هي التي وردت في تنظيم وقف التنفيذ بالمملكة وفقًا لقرار نائب رئيس مجلس الوزراء ومذكرة شعبة الخبراء في هذا الشأن.

وتضيف التشريعات الجنائية إلى هذه الصـورة البسـيطة الصورتين التاليتين:

---

(١) الفقرة (الثانية) من مذكرة شعبة الخبراء.

**الأولـى**: إذا ثبت ارتكابه جريمة قبل الحكم بالوقف ولم يحكم فيها إلا بعد الوقف، ولا يشترط أن يكون هذا الحكـم قابلاً للتنفيذ؛ إذ يتصور أن يكون هو الآخر مشـمولاً بالوقف، ومع ذلك فإنه يحدث أثره من حيث إمكـان الاستناد إليه في إلغاء الوقف.

**الثانية**: إذا صدر قبل الوقف حكم بالحبس، ولم تكن المحكمة عالمة به وقت الحكم بالوقف.

وتتفق غالبية التشريعات على أن يكون الإلغاء جوازيا [1] للمحكمة في مختلف الحالات المشار إليها؛ إذ قد تثبت حالـة

(١) فالمادة (٥٦) عقوبات مصري نصت على الإلغاء بصيغة الجـواز بقولها:

"... ويجوز إلغاؤه إذا صدر ضد المحكوم عليه حكم بالحبس..." وكذلك المادة (٤٧) من قانون العقوبات القطري حيث قالت: "... ويجوز إلغاء وقف التنفيذ إذا صدر ضد المحكوم عليه، خلال مـدة الوقـف، حكـم بالحبس...".

ومن الجدير بالإشارة هنا أنه يشـترط فـي القـانونين المصـري والقطري أن يكون الحكم - المراد الاستناد إليه في الإلغـاء، صـادرا بالحبس دون الغرامة، وفي القطري الحبس أيا كانـت مدتـه. وفـي المصري الحبس الذي يزيد عن شهر.

من الحالات السابقة، ومع ذلك لا ترى المحكمـة فيهـا مـا يحملها على إلغاء الوقف.

أما في المملكة العربية السعودية فلم تفصح النصوص عن الجواز. فبالرجوع إلى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء في شأن الوقف، نجد النص التالي:

"... وإنه إذا ثبت ارتكابه لأي جريمة خلال مدة الخمـس السنوات التالية لتاريخ التعهد، فسوف يحـال إلـى ديـوان المظالم للنظر في تنفيذ العقوبة الموقوفة، وذلك بالإضافة إلى تنفيذ الحكم بالعقوبة التي صدر بهـا الحكـم فـي الجريمـة اللاحقة".

وهي صيغة وإن كانت لا تصرح بالجواز، إنمـا يسـتفاد ذلك منها ضمنًا، وذلك من عبارة ".. يحال إلى ديوان المظالم في تنفيذ العقوبة الموقوفة".. أي: للنظر في التنفيذ من عدمه.

ولكن بالرجوع إلى مذكرة الشعبة التـي وافـق القـرار المشار إليه على ما جاء بها، نجـدها تقـول: ".. إذا ثبـت ارتكاب المتهم [1] جريمة رشوة أو تزوير قبل انقضائها نفذت

---

(١) كان من الأصوب أن يسمى (المحكوم عليه) لأنه في مركـز مـن ثبتت إدانته وعوقب، مع وقف التنفيذ.

عليه العقوبة الموقوفة والعقوبة التي يصدر بها الحكم في الجريمة الجديدة".

وهي صيغة يرجح معها الوجوب على الجواز بالنظر إلى عبارة "... نفذت عليه العقوبة الموقوفة..".

وإزاء هذا التعارض نرجع حكم الجواز؛ لأنه وارد في أصل القرار الذي أضفى على هذه المذكرة القوة، والذي رسم السبيل الواجب اتباعه في حالة الإلغاء.

وإلغاء الوقف لا يترتب بقوة القانون (أو النظام) وإنما لا بد من صدور حكم به. ولا تلزم جهة الحكم بالتسبيب في حالة الإلغاء؛ لأن الأصل في الأحكام هو تنفيذها كما أشرنا.

## ٩ - تقويم نظام وقف التنفيذ، وتجربة المملكة في الأخذ به:

### ٩ - ١ تقويم نظام الوقت بوجه عام:

يعد نظام وقف التنفيذ - بوجه عام - من بدائل العقاب الحديثة المفيدة، وهو نظام يوضع تحت يد القاضي ضمن عدة نظم للتفريد القضائي الجنائي؛ ليختار من بينها ما يراه ملائما لشخصية الجاني الماثل أمامه. وقد عرفنا أن عقوبة

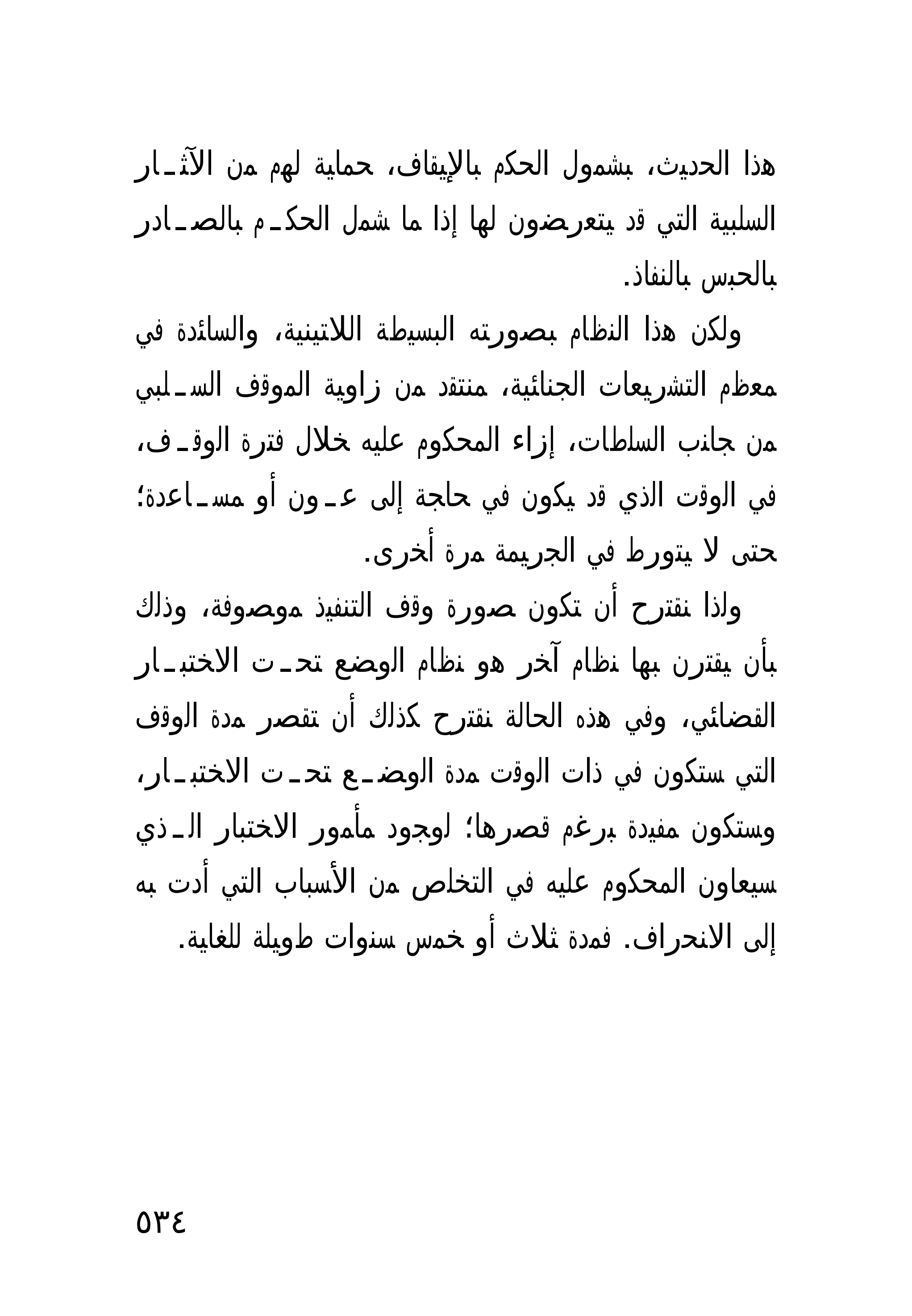
الحبس عقوبة شديدة مهما كانت مـدتها، وتنفيـذها بإيـداع المجرمين المبتدئين، أو بالأحرى قليلـي الخطـورة ضـمن مجموعة المجرمين المحترفين، من شأنه أن يصيب شخصية المحكوم عليه بالأذى، فتفسد تلـك الشخصـية بـدلاً مـن إصلاحها. وتتضح خطورة هذه العقوبة إذا ما أعطيت سلطة الحكم بها لأشخاص لا يحسنون اللجوء إليها.

إن التشريع الجنائي الإسلامي يشتمل على قاعدة شـديدة الأهمية في هذا المقام، وقد وردت هذه القاعدة بحديث رسول ا ﷺ: "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود". ومقتضـى هذا الحديث أنه في المجال الجنائي التعزيري يكفي لتعزيـر ذي الهيئة [١] الإعراض عنه؛ ففي ذلك معنى العقاب بالنسبة له، والحديث ينبه أولي الأمر إلى هذا المعنى؛ حتى لا يكون هناك إسراف في معاقبة من يخطـئ أو يقتـرف الجريمـة، بالتورط أو بالصدفة، ويكون من ذوي الهيئات.

وبناء عليه، فإن وضع مثل هذا النظام تحت يـد جهـات الحكم، من شأنه أن يتيح لهم فرصة إعمال المعنى الوارد في

---

(١) يقصد بذي الهيئة الرفيع بعلمه وعمله في سبيل المصلحة العامـة. وكل من يتبوأ مكانه عالية رفيعة في المجتمع ويؤدي خدمات جليلة له.


هذا الحديث، بشمول الحكم بالإيقاف، حماية لهم من الآثـار السلبية التي قد يتعرضون لها إذا ما شمل الحكـم بالصـادر بالحبس بالنفاذ.

ولكن هذا النظام بصورته البسيطة اللاتينية، والسائدة في معظم التشريعات الجنائية، منتقد من زاوية الموقف السـلبي من جانب السلطات، إزاء المحكوم عليه خلال فترة الوقـف، في الوقت الذي قد يكون في حاجة إلى عـون أو مسـاعدة؛ حتى لا يتورط في الجريمة مرة أخرى.

ولذا نقترح أن تكون صورة وقف التنفيذ موصوفة، وذلك بأن يقترن بها نظام آخر هو نظام الوضع تحـت الاختبـار القضائي، وفي هذه الحالة نقترح كذلك أن تقصر مدة الوقف التي ستكون في ذات الوقت مدة الوضـع تحـت الاختبـار، وستكون مفيدة برغم قصرها؛ لوجود مأمور الاختبار الـذي سيعاون المحكوم عليه في التخلص من الأسباب التي أدت به إلى الانحراف. فمدة ثلاث أو خمس سنوات طويلة للغاية.

## ٩ - ٢ تقويم تجربة المملكة في الأخذ بنظـام وقف التنفيذ:

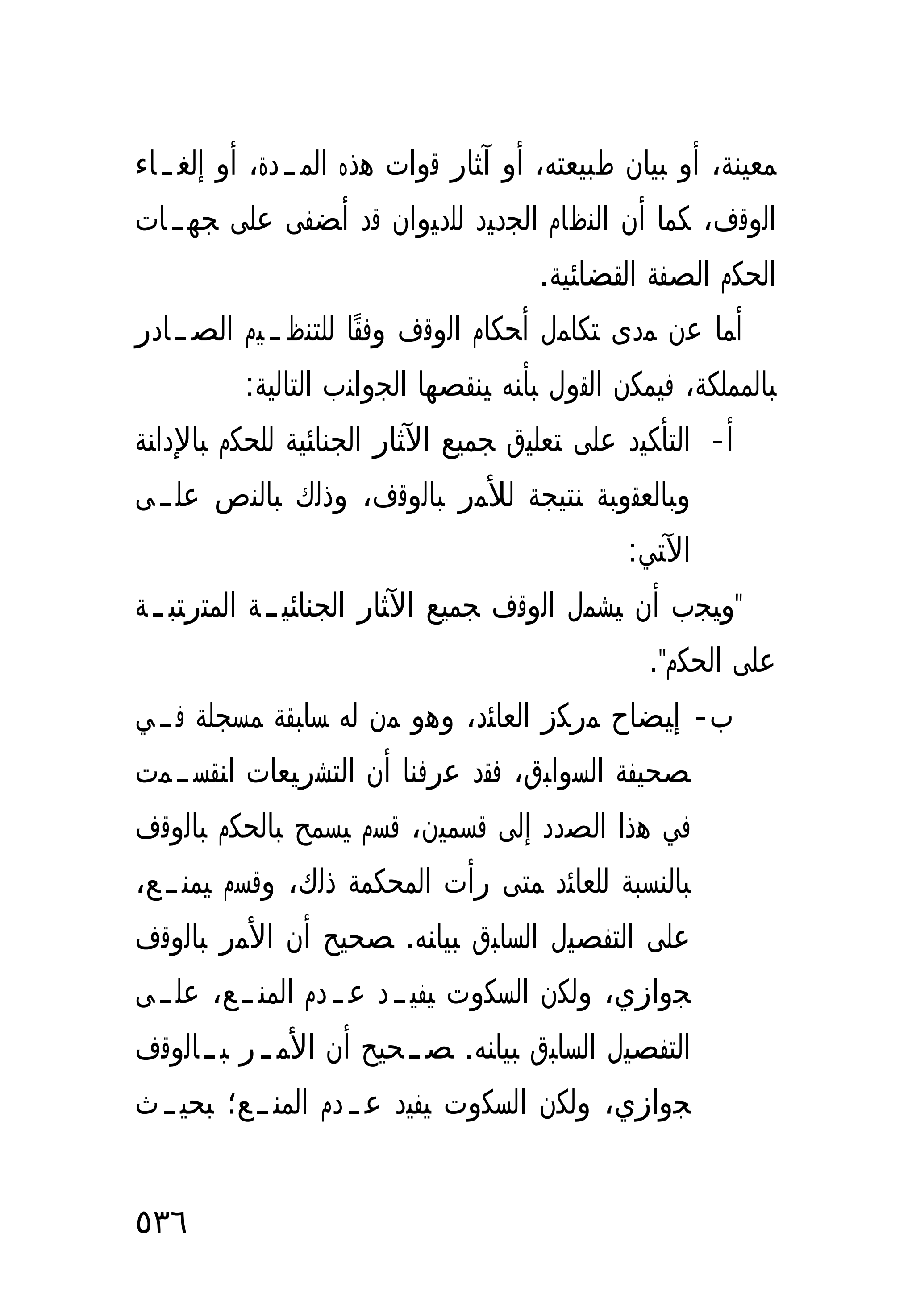
وضع أول تنظيم مكتوب لنظام وقف تنفيذ العقوبـة فـي المملكة في عام ١٤٠١ هـ [1]. وفي نظرنا أن مـا جـرى عليه العمل قبل صدور هذا التنظيم ما هو إلا وقـف إداري من جانب السلطة التنفيذية التي تملك حق العفو عن العقوبة. ولذا فإنه أقرب إلى العفو منه وقف التنفيذ القضـائي. وقـد رأينا أن دور هيئة الحكم - في الفترة السابقة على صـدور هذا التنظيم - كان مقتصرا على مجرد التوصية بالأخذ بهذا النظام، دون أن تكون هناك أية قواعد لتنظيم الوقف.

والآن وبعد أن صدر التنظيم المشار إليه، وصدر النظـام الجديد لديوان المظالم، يمكن القول بأن هناك ملامح لوقـف التنفيذ القضائي.

فالتنظيم يشتمل على معظم الأحكام اللازمة لنظام وقـف التنفيذ القضائي؛ سواء من حيث تحديد أحوال الوقف، أو مدة

---

(١) قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ومذكرة شعبة الخبراء بمجلـس الوزراء المشار إليها فيما سبق.


معينة، أو بيان طبيعته، أو آثار قوات هذه المـدة، أو إلغـاء الوقف، كما أن النظام الجديد للديوان قد أضفى على جهـات الحكم الصفة القضائية.

أما عن مدى تكامل أحكام الوقف وفقًا للتنظـيم الصـادر بالمملكة، فيمكن القول بأنه ينقصها الجوانب التالية:

أ- التأكيد على تعليق جميع الآثار الجنائية للحكم بالإدانة وبالعقوبة نتيجة للأمر بالوقف، وذلك بالنص علـى الآتي:

"ويجب أن يشمل الوقف جميع الآثار الجنائيـة المترتبـة على الحكم".

ب- إيضاح مركز العائد، وهو من له سابقة مسجلة فـي صحيفة السوابق، فقد عرفنا أن التشريعات انقسـمت في هذا الصدد إلى قسمين، قسم يسمح بالحكم بالوقف بالنسبة للعائد متى رأت المحكمة ذلك، وقسم يمنـع، على التفصيل السابق بيانه. صحيح أن الأمر بالوقف جوازي، ولكن السكوت يفيـد عـدم المنـع، علـى التفصيل السابق بيانه. صـحيح أن الأمـر بـالوقف جوازي، ولكن السكوت يفيد عـدم المنـع؛ بحيـث

يتصور أن يصدر أمر بالوقف بالنسبة لمحكوم عليه عائد.

ج- إيضاح مركز من استفاد من قبل من وقف التنفيـذ، وهل يجوز أن يستفيد مرة أخرى منـه أم لا؟ وهنـا أيضا يمكن القول، بأن عدم إيراد منع بالنص يفيـد إطلاق الفرصة لهيئة الحكم بحيث يتصور أن يصدر أمر بالوقف بالنسبة لمحكوم عليه استفاد من الوقـف من قبل.

د- وجوب النص على التسبيب عند ميـل الهيئـة إلـى الوقف؛ لأن الأصل في الحكم هو تنفيذه، وعدم التنفيذ خروج على هذا الأصل؛ ولذا فهو يحتاج إلى التبرير والتسبيب. وما دام الأصل هو التنفيذ، فـإن إلغـاء الوقف لا يحتاج إلى مثل هذا التبريـر أو التسـبيب؛ لأنه رجوع إلى الأصل.

ه- إضافة صورتين إلى الصورة الوحيدة التي اشـتمل عليها تنظيم المملكة في شأن وقف التنفيذ، وذلك فيما يتعلق بإلغاء الوقف.

فلقد تضمن تنظيم المملكة حالة واحدة من حـالات إلغـاء الوقف هي حالة:

"ما إذا ثبت ارتكاب المحكوم عليه أية جريمة خلال فتـرة الوقف".

بيد أن غالبية التشريعات تنص - فضلاً عـن الصـورة السابقة - على الحالتين التاليتين:

**الأولى**: حالة ثبوت ارتكابه جريمة قبـل الحكـم بـالوقف، ولم يحكم فيها إلا بعد صدور الحكم بالوقف.

**الثانية**: حالة صدور حكم عليه بالحبس قبل الحكم بـالوقف، ولم تكن هيئة الحكم على علم به وقت الحكم بالوقف.

ولذا نقترح أن يتضمن التنظيم المتعلق بالوقف بالمملكـة هاتين الحالتين.

و- التأكيد على أن يكون الإلغاء بحكـم قضـائي، وأن يكون جوازيا لجهة الحكم، حتى مع توافر حالة مـن الحالات الثلاث المشار إليها في الفقرة السابقة.

فلا يكفي أن يستفاد ذلك ضمنًا، بل يتعين الـنص عليـه صراحة؛ لأن النص الوارد في التنظيم الحالي يقول:

"... يحال إلى ديوان المظالم للنظر فـي تنفيـذ العقوبـة الموقوفة". وهو ما يفيد النظر في تنفيذها أو عدم تنفيذها في يقيننا، ولكن قد لا يفهم البعض الصيغة المشار إليهـا علـى معنى الجواز، وإنما يحملها على وجوب التنفيذ [١]. والـنص الصريح هو الذي يحسم الأمر.

## ١٠ - خاتمة ومقترحات:

عرضنا فيما تقدم لموضوع وقف تنفيذ العقوبة بالمملكـة العربية السعودية على ضوء الاتجاهات الجنائية المعاصـرة، وأوضحنا ما يتعلق بتجربة المملكة في هذا الخصوص لبيان ما لها وما عليها.

وعرفنا أن نظام وقف التنفيذ نظام متميز يختلف عن العفو وعن البراءة وغيرهما من النظم المشابهة. وأنه نظام يمكـن الأخذ به بالنسبة لمختلف الجرائم التعزيرية؛ حيث لا مجـال للأخذ به في نطاق جرائم الحدود، كما أنه لا مجال للأخذ به

---

(١) خاصة إذا ما قُورن ذلك بما ورد في مذكرة شعبة الخبراء في هذا الخصوص حيث قالت: "... إذا ثبت ارتكاب المـتهم جريمـة رشـوة أو تزوير قبل انقضائها، نفذت عليه العقوبة الموقوفة والعقوبـة التـي يصدر بها الحكم في الجريمة الجديدة".

في نطاق جرائم القصاص؛ حيث تكون فرصة الأخذ بـالعفو في يد المجني عليه أو أولياء الدم. بيد أنه يتصور الأخذ بـه في نطاق جرائم القصاص في نطاق ضيق، وذلك في حالـة تنازل أولياء الدم عن الحق الخاص، مع بقاء الحـق العـام، والحكم على الجاني بعقوبة تعزيرية ما؛ استيفاء للحق العام. ففي هذه الحالة يتصور إعمال وقف تنفيذ العقوبة، ما لم يكن ثمة نص وجوبي بعقوبة ما.

وأشرنا كذلك إلى أن نظام وقف تنفيذ العقوبـة، معاملـة جنائية متميزة، من شأنها الخروج على أصل مقتضاه وجوب تنفيذ الأحكام. ولما كان الأمر كذلك، فقد أكدنا على وجـوب أن يكون تقرير مثل هذا النظام بنص، بالنسبة للأنظمة المراد وقف تنفيذ العقوبات الواردة بها.

أما عن تجربة المملكة فيما يتعلق بالأخذ بنظام وقف تنفيذ العقوبة، فقد تناولناها في دراسة تحليلية، جاء فيها أن ما وجد في بعض الأنظمة - كنظام المرور بالمملكة - من تخويـل الوزير المختص وقف نفاذ عقوبة الحبس المحكوم بها، إنمـا هو وقف تنفيذ إداري لا قضائي، وهو إن اقترب من العفـو عن العقوبة، إلا أنه يختلف عنه من زاوية أن العفـو علـى

خلاف ذلك، ينحصر أثره في اعتبار العقوبة فقـط، وكأنهـا نفذت. فإذا كانت هناك آثار جنائية، فإنها تترتب؛ كالفصـل من الخدمة، وتسجيل الحكم في صحيفة السوابق؛ حتى يـرد إلى المحكوم عليه اعتباره. ومع ذلك فيمكن أن ينص قـرار العفو على سقوط الآثار الجنائية. أما الوقف الإداري الـذي أشرنا إليه، فلم يقترن بالنصوص التي تقرره ما يعيـد بقـاء الآثار الجنائية بعد صدور الأمر بالوقف.

كذلك كان الحال بالنسبة لوقف تنفيذ الأحكام الصادرة في قضايا التزوير والرشوة، في الفترة السـابقة علـى صـدور تنظيم الوقف عام ١٤٠١ هـ، فقد أشرنا إلى إمكان وصـفه بأنه وقف تنفيذ إداري لا قضائي؛ حيث لم تكن هيئة الحكـم تملك أن تحكم به، وإنما كانت تملك مجرد التوصية به بنـاء على اعتبارات إنسانية متباينة.

أما بعد صدور تنظيم عام ١٤٠١ هـ، وصدور النظـام الجديد لديوان المظالم عام ١٤٠٢ هـ، فقد أصـبح الوضـع مختلفًا، فمن زاوية أصبحت هيئة الحكم جهة قضائية [1] تملك

---

(١) فالمادة السادسة من نظام الديوان تنص علـى أن يباشـر ديـوان المظالم اختصاصاته عن طريق دوائر (دوائر قضائية)، كما أن المـادة

الحكم دون أن يخضع قرارها للتصـديق [1]، ومـن ناحيـة أخرى فقد اشتمل التنظيم الصادر فيما يتعلق بوقف التنفيـذ، على المقومات الرئيسية لهذا النظام، خاصة من حيث بيـان حالات الوقف ومدته وطبيعته وآثاره وأثر الإلغـاء. وبـذلك أمكن تحويل نظام الوقف إلى (النوع القضائي) بعد أن كـان من (النوع الإداري) كما أوضحنا.

وعليه يصبح من المتعين التحفظ إزاء كلمـة (توصـي) الواردة في مذكرة شعبة الخبراء بمجلس الـوزراء، والتـي أصبحت ملزمة للهيئة بإحالة قرار نائـب رئـيس مجلـس الوزراء إليها؛ إذ يجب أن يكـون نظـام الـديوان - وهـو الصادر لاحقًا وبمرسوم ملكي - هو الأساس في ضبط عمل دوائره القضائية واختصاصاتها، مع إلغاء كان ما يتعـارض معه من أحكام. وكلمة (توصي) بحسب الوضع الجديد لجهة الحكم لم تعد ملائمة؛ إذ أصبحت تملك سـلطة الحكـم كمـا

---

الثانية تنص على أن من بين اختصاصات الديوان الفصل في الدعاوى الجزائية المتعلقة بجرائم التزوير والرشوة وغيرها.

(١) تبعا لإلغاء المادة (١٧) من نظام مكافحة الرشوة، بالمادة (٥٠) من نظام الديوان.

رأينا، ويتعين تبعا لذلك أن تحمل هذه الكلمة علـى المعنـى الذي كان لها فقط في ظل النظام القديم للـديوان والوضـع القديم للهيئة.

وينبني على كل ذلك، أن تفهم عبارة البنـد (الأول) مـن مذكرة شعبة الخبراء المشار إليها على النحو التالي:

"يجوز في الحالات التي تصدر فيها هيئة الحكم في قضايا الرشوة أو التزوير حكما بتوقيع الحد الأدنى المقرر لعقوبـة الحبس أو الغرامة أن تقرن حكمها بوقـف تنفيـذ العقوبـة المحكوم بها...".

ولا يحتاج الأمر إلى تعديل من جانب الجهة التي أصدرت القرار، بالموافقة على هذا التنظيم؛ إذ أن مـا سـيرد فـي التعديل، لن يكون إلا من قبيل تحصيل الحاصل، أو تقريـر أمر واقع، ومترتب على إلغاء المادة السابعة عشرة من نظام مكافحة الرشوة مع صدور النظام الجديد للديوان.

وفي نهاية دراستنا لهذا الموضوع، فإننا نقترح بشأن وقف تنفيذ العقوبة بالمملكة ما يلي:

**أولاً**: إعادة دراسة تنظيم وقف تنفيذ العقوبة الصـادر عـام ١٤٠١ هـ على نحو أكثر عمقًا، على ضوء ما ورد

من تحليل في هذه الدراسـة وغيرهـا - وبحيـث لا يقتصر على نطاق الأخذ به على الأحكام الصادرة في قضايا التزوير والرشوة، وإنما يمتد إلـى كافـة الأحكام الجنائية التعزيرية، التـي تصـدر تطبيقًـا للأنظمة التعزيرية الصادرة من السـلطة التنظيميـة بالمملكة.

**ثانيا**: وجوب أن يصدر هذا التنظيم بمرسوم ملكي؛ لأنه يعد تعديلاً لكافة الأنظمة التعزيرية المشار إليها.

**ثالثًا**: مراعاة الجوانب المشار إليها في البنـد (٩ - ٢) مـن هذه الدراسة، والتي تعالج النقص الملاحظ في تنظيم وقف التنفيذ الحالي بالمملكة والصادر عـام ١٤٠١ هـ.

**رابعًا**: دراسة إمكانية تقصير مدة الوقف، مع تعويض ذلـك بالأخذ بصورة وقف التنفيذ المطـور الموصـوفة، المقترنة بوضع المحكوم عليه خلال فتـرة الوقـف تحت الاختبار؛ حيث يلاحظ أن مدة الخمس سـنوات الواردة في تنظيم المملكة، بـل والـثلاث سـنوات الواردة في التشريعات الأخرى طويلة نسبيا، خاصة

وأن من يعامل بمقتضى نظام الوقف أشخاص قليلو الخطورة أو ممن يتورطون في الجريمة، أو يقترفونها على سبيل المصادفة.

**خامسا**: أن تكون صياغة النص المتعلق بالحالات التي يجوز فيها الحكم بالوقف مرنة؛ بحيث تستوعب بقدر الإمكان مختلف الحالات التي تتعلق بظروف الجاني وظروف الجريمة؛ لأن الصياغة التي وردت بالتنظيم الحالي، جاءت قاصرة عن تغطية مختلف الحالات، التي أثبتت التجربة ميل هيئة الحكم بالمملكة، إلى اعتبارها عند التوصية بالوقف في الفترة السابقة [1]،

---

(١) فباستعراض القرارات الصادرة عن دوائر هيئة الحكم في قضايا الرشوة والتزوير عام ١٤٠٠ هـ، على سبيل المثال، يتضح توصية هذه الدوائر بوقف التنفيذ في عشرين قضية من قضايا التزوير، وفي قضيتين فقط من قضايا الرشوة.

وفيما يلي بيان بأهم الحالات أو الاعتبارات التي اعتمدت عليها تلك الدوائر في التوصية بالوقف، وذلك بحسب أهمية الحالة وتكرار ورودها في القرارات:

١- توقيف المحكوم عليه احتياطيا لفترة تراها الهيئة كفيلة لردعه.

٢- عدم استفادة المحكوم عليه من ثمرة جريمته.

٣- ندم المحكوم عليه.

٤- صِغر سن المحكوم عليه، وكِبر السن.

٥- المحكوم عليه طالب علم، وفي مقتبل حياته الدراسية، والرغبة في مواصلة الدراسة.

٦- ظروف المحكوم عليه الصحية، وظروفه العائلية.

٧- عدم وقوع ضرر فعلي كأثر للجريمة.

٨- عدم وجود سوابق.

٩- عدم الخطورة الإجرامية.

١٠- جهل المحكوم عليه، وعدم تحصيل القدر الكافي من التعليم، وقلة الخبرة في الحياة.

١١- عجز المحكوم عليه لكونه أصم أبكم.

١٢- ترجيح الوقف دفعا للمفسدة التي قد تنجم عن تنفيذ العقوبة.

١٣- ظروف عابرة لا تكشف عن نزعة إجرامية متأصلة لدى المحكوم عليه.

١٤- المبادرة إلى الاعتراف.

١٥- ارتكاب الجريمة نتيجة رعونة، وعدم تبصر بالعواقب ولهفة جامحة على المصالح.

١٦- ما لاقاه المحكوم عليه من مذلة السؤال، وآلام التردد على جهات التحقيق.

١٧- مضي وقت طويل على الواقعة.

حيث اقتصرت الحالات على مـا يتعلـق بـأخلاق المتهم، وظروفه الشخصـية، وظـروف ارتكـاب الجريمة أو الباعث عليها.

وهذا لا يغطي مثلاً ما رأته الهيئة مبررا لوقف التنفيذ في بعض الحالات مثل الاعتبارات الواردة في الهامش السـابق تحـت أرقـام (١، ٢، ٣، ١٢، ١٤، ١٦، ١٧، ١٩) فهـي لا تدخل تحت الحالات السابقة التي حددها التنظـيم الحـالي لوقف التنفيذ بالمملكة.

---

ومجموعة القرارات الصادرة عن دوائر هيئة الحكم فـي قضـايا الرشوة - الجزء الأول والثاني - ديوان المظالم، الرياض ١٤٠٠ هـ)

١٨- تقدير الظروف الاجتماعية للمحكوم عليـه بإعالتـه أسرة كبيرة والاستقرار في المملكة لسنوات طويلـة؛ طلبـا للعيش. (القضية ٢٦٠/ ١/ ق لعام ١٤٠١ هـ).

١٩- تنازل أصحاب الشأن عن دعوى الحـق الخـاص، (القضية ٣٧١/ ١/ ق لعام ١٤٠١ هـ)، وقد تستند الهيئة في حكمها بوقف التنفيذ علـى أكثـر مـن اعتبـار مـن هـذه الاعتبارات.

ولذا أقترح أن تكون الصيغة المتعلقة بالحالات المبـررة للوقف أكثر مرونة، على النحو التالي:

"يجوز لهيئة الحكم في حالة ثبوت الإدانة وتقرير الجزاء، أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم، إذا رأت مـن أخـلاق المـتهم وظروفه، والظروف المتعلقـة بالجريمـة، السـابقة منهـا أو المعاصرة أو اللاحقة، وأية اعتبارات أخرى تقدرها، مـا يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب الجريمة مـرة أخرى".

والجديد في مثل هذا النص المقترح ما يشتمل عليه مـن مرونة ناجمة عن إلغاء كلمة (الشخصية) المقترنة بالظروف في نص التنظيم الحالي؛ حتى يمكن تغطية كافـة ظـروف المحكوم عليه الشخصية والاجتماعية، وناجمة كـذلك عـن إحلال عبارة (والظروف المتعلقة بالجريمة السابقة منهـا أو المعاصرة أو اللاحقة) محل عبـارة (أو ظـروف ارتكـاب الجريمة أو الباعث عليها؛ وذلك لأن النص المقترح يغطـي مختلف الظروف المتصورة. والتي قصر النص الحالي عـن تغطيتها مثل: (ما يتعرض له المحكوم عليه من عنت ونصب خلال مراحل التحقيق والمحاكمـة - توقيفـه فتـرة تكفـي

لردعه- عدم استفادته من ثمرة الجريمة - ندمه - مبادرتـه إلى الاعتراف - تنازل أصحاب الشأن عن دعـوى الحـق الخاص..)، وكلها من الاعتبارات التي استندت إليهـا هيئـة الحكم بالمملكة للتوصية بوقف التنفيذ. كما تتضـح مرونـة النص المقترح من عبارة "وأية اعتبارات أخرى تقدرها".

# المبحث الثاني

# إجراءات التحقيق والمحاكمة عن جرائم التزوير والرشوة [1]

## ١ - نبذة تاريخية:

كانت مهمة التحقيق في جرائم التزوير والرشوة - قبل صدور النظام الجديد لديوان المظالم [2] - مناطة بهيئة تشكل وفقًا للمادة السابعة عشرة من نظام مكافحة الرشوة [3]، من أحد رجال ديوان المظالم، وأحد رجال الشرطة: كما كان لرئيس مجلس الوزراء أن يندب من يراه لإجراء التحقيق، وفقًا لهذه المادة.

**وفي عام ١٤٠٢** هـ، صدر النظام الجديد لديوان المظالم، والذي حدد لنفاذه مضي عام من تاريخ نشره. ونص هذا النظام في المادة الخمسين منه على إلغاء المادة السابعة

---

(١) يراجع التنويه المثبت في نهاية هذا المبحث (ص ٣٠٤)، فيما يتعلق بتعديلات ١٤٠٩/ ١٤١٠ هـ.

(٢) بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥١) وتاريخ ١٧/ ٧/ ١٤٠٢ هـ.

(٣) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥) وتاريخ ٧/ ٣/ ١٣٨٢ هـ.

عشرة من نظام مكافحة الرشوة، وإلغاء كافة القرارات التـي كانت تنظم التحقيق في قضايا التزوير والنظر فيها [1]، كمـا نص مرسوم إصدار هذا النظام الجديد، على تنظـيم جديـد للتحقيق والمحاكمة عن قاضيا التزوير على النحو الذي يحقق المزيد من الضمانات في مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

---

(١) نصت المادة (٥٠) من النظام الجديد لديوان المظالم على أن:
"يلغَى نظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكـي رقـم ٢/ ١٣/ ٨٧٥٩ في ١٧/ ٩/ ١٣٤٧ هـ والقرارات الصادرة تنفيذًا له، وتلغـى المادة ١٧ من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٥ وتاريخ ٧/ ٣/ ٨٢ هـ، وتلغَى قرارات مجلس الوزراء رقم ٧٣٥ لعام ٩١ هـ، ورقم ١٢٣٠ لعام ٩٣ هـ ورقم ١١١ لعام ٩١ هـ، المتعلقة بتحديد الجنسيات التي تتولى التحقيق في قضايا التزوير والنظر فيهـا، وتلغى المواد من ١٤ إلى ٣٠ من نظام تأديـب المـوظفين الصـادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٧ وتاريخ ١/ ٢/ ١٣٩١ هـ. الخاصة بهيئة التأديب، ويلغَى كل حكم يخالف أحكام هذا النظام..".

## ٢ - الوضع الحالي للتحقيق والمحاكمة عن جرائم التزوير والرشوة:

بعد صدور النظام الجديد لديوان المظالم، وإلغاء جهات التحقيق والمحاكمة التي نصت عليها المادة السابعة عشرة من نظام مكافحة الرشوة، أصبح التحقيق في جرائم التزوير والرشوة [١] من اختصاص جهة أخرى هي هيئة الرقابة والتحقيق، كما أصبحت المحاكمة الجنائية عن هذه الجرائم من اختصاص ديوان المظالم، الذي أنشأ دوائر جزائية لهذا الغرض.

وقد وردت هذه الاختصاصات في مرسوم إصدار النظام[٢]، كما وردت في المادة الثامنة من هذا النظام التي حددت اختصاصات الديوان.

- وقد ورد في مرسوم الإصدار ما يلي:

---

(١) وكذا جرائم اختلاس الأموال العامة.

(٢) المرسوم رقم (م/ ٥١) وتاريخ ١٧/ ٧/ ١٤٠٢ هـ.

## المادة الثانية:

تتولى هيئة الرقابة والتحقيق، بالإضافة إلى الاختصاصات المسندة إليها، التحقيق في جرائم الرشوة والتزوير، والجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقـم (٤٣) وتـاريخ ٢٩/ ١١/ ١٣٧٧ هـ.

## المادة الثالثة:

تحال إلى هيئة الرقابة والتحقيق، القضـايا التـي تحـت التحقيق لدى ديوان المظالم، وينقل المحققون الذين يباشرون هذا العمل بديوان المظالم، بوظائفهم واعتماداتهم إلى هيئـة الرقابة والتحقيق، ويتم تحديد المحققين الذين ينقلون بالاتفـاق بين رئيس الديوان ورئيس الهيئة.

## المادة الرابعة:

تئول اختصاصات هيئة التأديب المنصوص عليهـا فـي نظام تأديب الموظفين، وقرارات مجلس الوزراء إلى ديـوان المظالم، وتحال إليه جميع القضايا التأديبية.

أما المادة الثامنة من نظام الديوان، فقد نصت في الفقـرة الأولى منها على أن يختص ديوان المظالم بالفصل فيما يأتي:

"و - الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكـاب جرائم التزوير المنصوص عليها نظاما، والجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة، والجرائم المنصوص عليهـا في المرسوم الملكي رقم ٤٣ وتاريخ ٢٩/ ١١/ ٧٧ هـ [١]، والجرائم المنصوص عليها في نظام مباشرة الأموال العامة، الصادر بالمرسوم الملكي رقـم ٧٧ وتـاريخ ٢٣/ ١٠/ ٩٥ هـ [٢].

وكذلك الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب الجرائم والمخالفات، المنصوص عليها في الأنظمة إذا صدر أمر من رئيس مجلس الوزراء إلى الديوان بنظرها".

ويتم ضبط غالبية جرائم الرشوة في حالات تلـبس بهـا؛ حيث تكون هناك إخباريات بشأنها لدى السلطات التـي تعـد كمينًا لضبط الجاني متلبسا بها [٣].

---

(١) فيما لم يتناوله الإلغاء منها حتى الآن بموجب أنظمة لاحقـة فـي صدورها على هذا المرسوم، وقد سبق لنا بيان ذلك.

(٢) وهي جرائم اختلاس وتبديد الأموال العامة، الواردة بالمادة التاسعة من هذا النظام.

(٣) انظر القضايا أرقام: (على سبيل المثال):

- ٢٥٨/ ١/ ق لعام ١٣٩٩ هـ.

ويتم فور ذلك إعداد محضر ضبط، ويشرع فـي سـؤال المتهم من قبل السلطات التي تعد محضرا بذلك، وإذا اعترف المتهم بجريمته، فإنها تحيله إلى أقرب محكمـة مسـتعجلة، ليسجل اعترافه شرعا أمامها.

ولكن بعض المتهمين يطعنـون فـي سـلامة وصـحة الاعتراف الصادر منهم، بدعوى أنه قد تم الحصـول عليـه تحت إكراه. بيد أن المحكمة في أغلب الأحوال لا تتأثر بمثل هذه الدعاوى؛ لأن الاعتراف مسجل أمام جهة قضائية.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا، أنه ولـو كـان الاعتـراف صادرا أمام جهة قضائية، إلا أنه يتعين على جهة الحكـم أن تتثبت تماما من صحته، كما يتعين عليها ألا تعول عليه وحده

---

- ٥٠٨/ ١/ ق لعام ١٣٩٩ هـ.
- ١٢/ ١/ ق لعام ١٤٠٠ هـ.
- ١٤٠/ ١/ ق لعام ١٤٠٠ هـ
- ١٧٢/ ١/ ق لعام ١٤٠٠ هـ
- ٢٠٦/ ١/ ق لعام ١٤٠٠ هـ
- ٢٥٤/ ١/ ق لعام ١٤٠٠ هـ
- ١٧/ ٣/ ق لعام ١٤٠٠ هـ
- ٢٧/ ٣/ ق لعام ١٤٠٠ هـ

في إدانة المتهم إذا عدل عنه وطعن في سلامته؛ لأن مجـرد صدور ذلك من جانبه، إنما يكفي لقيام الشك في إثبات التهمة عن طريق ذلك الاعتراف وحده، خاصة وأن التهمة تتعلـق بحق عام [١].

وتحال الأوراق بعد استيفاء محضر الضبط إلـى هيئـة الرقابة والتحقيق؛ لاستيفاء التحقيق والتثبت من تـوافر أدلـة كافية للإدانة، فإذا تأكدت من ذلك، فإنها تحيل المعاملة كاملة إلى ديوان المظالم؛ ليحاكم المتهم أمـام الـدائرة الجزائيـة المختصة وفق التفصيل الوارد بعد قليل.

---

(١) يرى بعض الفقهاء أن الرجوع عن الاعتراف لا أثر له إذا تعلـق بحق خاص، أما إذا تعلق بحق من حقوق ا (الحقوق العامـة)، فـإن هذا الرجوع يكون له أثره؛ استنادا إلى قاعدة (درء الحدود بالشبهات).
بيد أن الظاهرية لا يرتبون أي أثر على عدول الشخص عن إقـراره، وسواء تعلق الاعتراف بحق خاص أو حق عام.
(انظر: السيد سابق: فقه السنة، المجلد الثالث. الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٧١، ص ٤٢٣).

## ٣ - التحقيق بواسطة هيئة الرقابة والتحقيق:

### ٣ - ١ التعريف بالهيئة واختصاصاتها الجنائية:

تضم هيئة الرقابة والتحقيق جهازين: أحدهما هو جهـاز الرقابة، والثاني هو جهاز التحقيق [١].

ويتولى الجهاز الأخير عملية التحقيق في قضايا الرشـوة والتزوير؛ بناء على ما أُسند إليه من اختصاصـات جديـدة بموجب المرسوم الملكـي رقـم (م/ ٥١) وتـاريخ ١٧/ ٧/ ١٤٠٢ هـ؛ حيث نص في المادة الثانية منه على أن: "تتولى هيئة الرقابة والتحقيق - بالإضافة إلى الاختصاصات المسندة إليها - التحقيق في جـرائم الرشـوة والتزويـر والجـرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم ٤٣ وتاريخ ٢٩/ ١١/ ٧٧ هـ.

---

(١) ويتكون جهاز التحقيق من إدارات مختلفة، تعـين اختصاصـاتها والإجراءات التي تتبع فيها، بقرار من رئيس مجلس الوزراء، بناء على اقتراح رئيس الهيئة. (المادة الرابعة من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٧ وتاريخ ١/ ٢/ ١٣٩١ هـ).

### ٣ - ٢ صلاحيات المحققين التابعين لجهاز التحقيق:

منح نظام التأديب العديد من الصلاحيات اللازمة للمحققين لممارسة أعمالهم [١]. ثم منحهم المرسوم الملكـي رقـم (م/ ٥١) لعام ١٤٠٢ هـ اختصـاص التحقيـق فـي الرشـوة والتزوير وغيرهما من الجرائم، بمـا يسـتتبعه ذلـك مـن صلاحيات بالقدر الذي يمكنهم من أداء مهامهم.

وبناء على ما تقدم؛ فـإن المحقـق فـي هيئـة الرقابـة والتحقيق، يتمتع بالصلاحيات الآتية:

أ- مراجعة جميع الجهات الرسمية والاطلاع على كـل ما يرى لزومه من مستندات وعلى الجهات الرسمية تمكينه من ذلك.

ب- تفتش مختلف الأماكن العامة والخاصة، وضبط مـا يسفر عن التفتيش.

ج- سماع الشهود وغيرهم ممن يكون له صلة بالدعوى، أو يكون لديه معلومات مفيدة في إظهار الحقيقة.

---

(١) المواد من (٨ - ١٠) من نظام التأديب.

## ٣ - ٣ شكلية التحقيق:

يسجل التحقيق كتابة، ويثبت فـي محضـر أو محاضـر مسلسلة، يوضح فيها الآتي:

أ- تاريخ ومكان وساعة افتتاح التحقيق.

ب- تاريخ ومكان وساعة إتمامه.

ج- أقوال المتهم، وما يثبت أنه أعطى فرصـة الـدفاع وإبداء وجهة نظره، وما يفيد تحقيق دفاعه.

د- توقيع المتهم على جميع أوراق التحقيق.

ه- توقيع المحقق على جميع هذه الأوراق.

ولا يجوز إجراء أي تعـديل (بالحـذف أو الإضـافة أو التغيير) في محضر التحقيق بعد التوقيع عليه.

## ٣ - ٤ التصرف في التحقيق:

وإذا ما أسفر التحقيق على وجود أدلة تراها جهة التحقيق كافية للإدانة، فإنها تحيل الأوراق عن طريق رئيس الهيئـة إلى رئيس ديوان المظالم، الذي يحيلها إلى الدائرة الجزائيـة المختصة بالديوان. ويجب أن تتضمن مذكرة الإحالة ما يلي:

أ- المادة أو المواد النظامية التي يستند إليها المحقق في القول بوجود تهمة أو تهم معينـة، مـع الوصـف القانوني للواقعة أو الوقائع.

ب- بيان التهمة موضوع القضية بيانًا واضـحا، يـذكر الأفعال المنسوبة إلى المتهم وطبيعتها وزمان ومكان اقترافها، وظروف القضية وظروف المتهم، وأسلوب اقتراف الجريمة، وأية بيانات أخرى تفيد في الوقوف على مدى جسامة الجريمة وخطورة المتهم.

ج- بيان الأدلة التي وقف عليها المحقق ورآهـا كافيـة للإدانة، وكيفية نسبة الوقائع إلى المتهم، وما تم فـي مراحل التحقيق من إجراءات.

ولا يؤدي نقصان أي بيان من البيانـات السـابقة، إلـى بطلان الإحالة، بل يمكن لرئيس الهيئـة أو رئـيس ديـوان المظالم، أن يعيد الأوراق إلى المحقق مرة أخرى لاسـتيفاء جوانب معينة في التحقيق. وإن كان ذلك لا يحدث إلا نـادرا حيث تتولى الدائرة الجزائية المختصة بديوان المظالم إكمـال ما قد يكون ناقصا في التحقيق.

### ٣ - ٥ استمرار توقيف المتهم:

قد ترى سلطات التحقيق ملاءمة استمرار توقيف المتهم على ذمة القضية.

ويحكم ذلك في الوقت الحالي، لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي الصادرة بقرار من وزير الداخلية عام ١٤٠٤ هـ [١]، بناء على نظام السجن والتوقيف الصادر عام ١٣٩٨ هـ [٢].

وقد ورد باللائحة المشار إليها عدة ضمانات تتعلق بالتوقيف، أهمها:

أ- عدم جواز حجز الشخص أكثر من ٢٤ ساعة في حالة استيقافه لمجرد الاشتباه في أمره، على أن يتم خلال هذه الفترة، ما يلزم لإحالته إلى جهة الاختصاص باستجوابه وإثبات أقواله في محضر رسمي، بعد سماع دفاعه [٣].

---

(١) برقم (٢٣٣) وتاريخ ١٧/ ١/ ١٤٠٤ هـ.

(٢) بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣١) وتاريخ ٢١/ ٦/ ١٣٩٨ هـ.

(٣) المادة الثالثة من اللائحة.

ب- تتصرف السلطة المختصة على ضوء ما ورد في المحضر السابق، إما بإطلاق سراح الشخص إذا انتفت الشبهة، أو باحتجازه لاستكمال التحقيق، إذا تأيدت الشبهة، وذلك لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام [1].

ج- إذا انتهت مدة الثلاثة أيام السابقة، دون أن تتوافر أدلة تشير إلى اقتراف الشخص لجرم محدد، وجب على سلطات التحقيق أن تطلق سراحه، مع رفع

---

وكان التوقيف منظما - قبل صدور لائحة عام ١٤٠٤ هـ - بموجب عدة قرارات وتعاميم وتعليمات منها:

- قرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٥) وتاريخ ٢٣/ ٢/ ١٣٨٠ هـ.
- تعليمات سير المعاملة الجنائية، المعممة برقم (٣٧٣٥/ س) وتاريخ ٢/ ٩/ ١٣٩٠ هـ.
- الأمر السامي (١٦٦٦٢٥) وتاريخ ١٢/ ٨/ ١٣٨٨ هـ.
- تعاميم وزارة الداخلية أرقام (٧٠١) لعام ١٣٨٢ هـ، (٣٩١٧) لعام ١٣٩٨ هـ، (٤١٩٨٦) لعام ١٣٩٥ هـ، (٦٠٢٦) لعام ١٤٠١ هـ.

(١) المادة (٥).

معاملته بعد ذلك - إلى أمير المنطقة أو من يفوضه، للموافقة على حفظ الأوراق بما يراه [1].

د- إذا أسفر التحقيق خلال مدة الثلاثة أيام المشار إليها، عن وجود أدلة تشير إلى اقتراف الشخص لجرم محدد، يطلق سراح الشخص إذا كان جرمه من الجرائم البسيطة (غير الكبيرة)، وكان له محل إقامة ثابت ومعروف بالمملكة، وذلك بكفالة حضورية أو غرمية أو بهما [2].

ه- إذا كان الجرم من الجرائم الكبيرة [3]، فإن السلطة المختصة تصدر مذكرة توقيف، يبين فيها الاتهام الموجه إلى الشخص، مع إحالته إلى السجن العام، ورفع معاملته إلى المرجع المختص، حال استكمال التحقيقات.

---

(١) المادة (٨/ أولاً).

(٢) المادة (٨/ ثانيا).

(٣) بينت المادة العاشرة من اللائحة الجرائم الكبيرة.

وتكون مذكرة التوقيف في هذه الحالة سارية المفعول لمدة لا تتجاوز واحدا وعشرين يوما، من تاريخ الضبط [1].

و- يجب قبل إصدار مذكرة التوقيف المشار إليهـا، أن تتوافر في حق الشخص الأسباب الموجبـة لتوقيفـه على النحو الآتي:

ـ أن يكون قد ضبط متلبسا بارتكاب الجرم. وقد أوضـحت اللائحة [2] حالات توفر التلبس وهي:

- إذا أقر بإرادته المعتبرة شرعا بارتكاب الجرم.
- إذا توافرت بينات مقبولة أو أدلة معقولـة، تـرجح إدانته بارتكاب جرم معين.
- إذا كان بقاؤه طليقًا يشكل خطرا على حياته أو حياة غيره، أو يؤدي إلى الإساءة للأمن العام، أو يحـدث هياجا أو بلبلة بين الناس.
- إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف بالمملكـة، أو كان يخشى فـراره أو تـأثيره علـى مجريـات التحقيق.

---

(١) المادة (١٢) من اللائحة.

(٢) في المادة (١١) منها.

ز- إذا تعذر إتمام التحقيق خلال مدة الواحد والعشـرين يوما المشار إليها، تُمد مدة التوقيف - بأمر من أمير المنطقة أو من يفوضه في ذلك من أمراء المنـاطق التابعين له - لمدة أخرى لا تتجاوز ثلاثين يوما [1]، من تاريخ انقضاء مدة الواحد والعشرين يوما.

ح- وفي جميع الأحوال، يجب رفع المعاملـة للإمـارة المختصة، قبل انقضاء مدة الثلاثين يومـا المشـار إليها؛ لتقرر ما يتعين اتباعه [2]، في ضـوء لائحـة تفويضات الأمراء [3].

ط- بينت اللائحة الأحوال التـي يطلـق فيهـا سـراح الموقوف احتياطيا، بكفالـة غرميـة أو حضـورية أو بهما، كما بينت الأحوال التي يطلق فيها سـراحه دون قيد [4].

---

(١) المادة (١٣) من اللائحة.

(٢) المادة (١٤) من اللائحة.

(٣) الصادرة بناء على الأمر السامي رقم (١١١٠٥) وتاريخ ١٨/ ٤/ ١٣٩٥ هـ.

(٤) المادتان (١٦، ١٧) من اللائحة.

ي- يكون إطلاق السراح في الحالة الأخيرة، ولو كـان الحكم أو القرار مما يجوز طلب تمييزه أو اسـتئنافه أو التظلم منه، أو مما يلزم التصديق عليه من مرجع مختص. ومع ذلك فقد أجازت اللائحةُ - اسـتثناء - لأمير المنطقة أو من يفوضه، أن يـأمر باسـتمرار حجز الموقوف؛ حتى يكتسب الحكم أو القرار صفته القطيعة، أو لحين الرفع للوزارة للتوجيه بما تراه [1].

ك- أوضحت اللائحة كيفية الاعتراض والتظلم من جانب الموقوف احتياطيا، مع بيان كيفية نظر الاعتـراض والتظلم [2].

## ٤ - المحاكمة الجنائية عن التزوير والرشوة أمام الدائرة الجزائية المختصة بديوان المظالم:

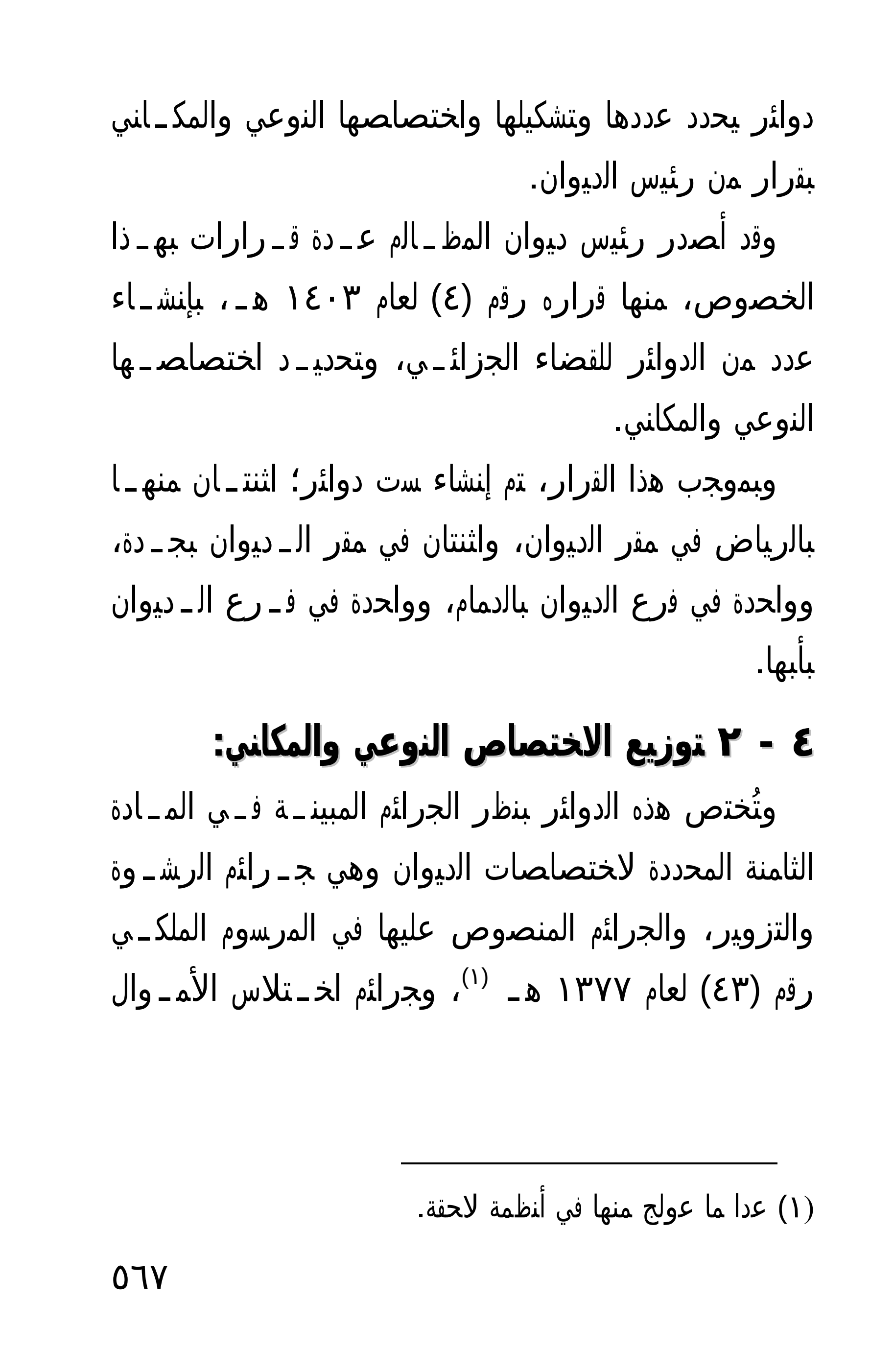
### ٤ - ١ إنشاء الدوائر الجزائية القضائية:

نصت المادة السادسة من نظام الديوان النافذ مـن عـام ١٤٠٣ هـ على أن: "يباشر الديوان اختصاصاته عن طريق

---

(١) المادة (١٨/ ١، ٢).

(٢) المواد من (١٩ - ٢٢).



دوائر يحدد عددها وتشكيلها واختصاصها النوعي والمكـاني بقرار من رئيس الديوان.

وقد أصدر رئيس ديوان المظـالم عـدة قـرارات بهـذا الخصوص، منها قراره رقم (٤) لعام ١٤٠٣ هـ، بإنشـاء عدد من الدوائر للقضاء الجزائـي، وتحديـد اختصاصـها النوعي والمكاني.

وبموجب هذا القرار، تم إنشاء ست دوائر؛ اثنتـان منهـا بالرياض في مقر الديوان، واثنتان في مقر الـديوان بجـدة، وواحدة في فرع الديوان بالدمام، وواحدة في فـرع الـديوان بأبها.

## ٤ - ٢ توزيع الاختصاص النوعي والمكاني:

وتُختص هذه الدوائر بنظر الجرائم المبينـة فـي المـادة الثامنة المحددة لاختصاصات الديوان وهي جـرائم الرشـوة والتزوير، والجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكـي رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧ هـ [١]، وجرائم اخـتلاس الأمـوال

(١) عدا ما عولج منها في أنظمة لاحقة.

العامة وفق النظام وظائف مباشرة الأموال العامـة الصـادر عام ١٣٩٤ هـ.

كما تختص هذه الدوائر الجزائية - وفقًا للقرار المشـار إليه - بنظر الدعاوى المقدمة من ذوي الشأن، بالتظلم مـن القرارات الصادرة بتوقيع أي من عقوبات السجن والغرامـة والمصادرة؛ استنادا إلى أنظمة أو قـرارات تعهـد لـديوان المظالم بولاية الفصل في تلك التظلمات. ومن ذلك - علـى سبيل المثال - الأنظمة والقرارات التي أوضـحتها المـادة الثانية - (فقرة هـ) من قرار رئيس الديوان [1].

---

(١) وبيان ذلك على النحو التالي:

- لجنتا الرياض: الجرائم التي تقع في مناطق الرياض والقصيم وحائل:

- اللجنة الجزائية الأولى:

جرائم الرشوة والاختلاس والجرائم التي لا تزال مجرمة بموجـب المرسوم ٤٣ لعام ١٣٧٧ هـ.

- اللجنة الجزائية الثانية:

جرائم التزوير، والدعاوى المقدمة من ذوي الشأن بـالتظلم فـي القرارات الصادرة بتوقيع أي مـن عقوبـات السـجن والغرامـة والمصادرة، استنادا إلى أنظمة أو قرارات تعهد لـديوان المظـالم

بولاية الفصل في تلك التظلمات، والتي أشارت (المادة ٢/ هـ ـ) من قرار رئيس الديوان رقم (٤) لعام ١٤٠٣ هـ ـ إلى بعضها على سبيل المثال.

- لجنتا جدة: الجرائم التي تقع فـي منـاطق، مكـة المكرمـة والمدينة المنورة والباحة وتبوك.

وتعرفان باللجنتين الثالثة والرابعة.

ـ اللجنة الثالثة:

جرائم الرشوة والاختلاس، والجـرائم المنصـوص عليهـا فـي المرسوم ٤٣ لعام ١٣٧٧ هـ ـ.

ـ اللجنة الرابعة:

جرائم التزوير، والدعاوى المقدمة للتظلم من القرارات الصـادرة بتوقيع عقوبة جنائية، وفق المادة (٢/ هـ ـ) من قرار رئيس الديوان رقم (٤) لعام ١٤٠٣ هـ ـ.

- لجنة الدمام: وهي اللجنة الخامسة:

وتختص بجميع الجرائم الواردة في الاختصاص الجزائي النـوعي بقرار رئيس الديوان، المشار إليه، والتي تقع المنطقـة الشـرقية بمنطقة الجوف ومنطقة القريات ومنطقة عرعر.

* لجنة أبها: هي اللجنة السادسة:

وتختص بجمع الجرائم المشار إليها في اللجنة الخامسة، والتي تقع في مناطق عسير وجيزان ونجران.

وقد حدد القرار الاختصاص المكاني لكل لجنة على حِدة، بتحديد المناطق التي يشملها اختصاصها، وذلك في المواد من (٣ - ٥) [١].

---

(١) وهذه الأنظمة والقرارات هي:

- نظام مصلحة الخدمات الكهربائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٢) وتاريخ ٢٠/ ٣/ ١٣٩٢ هـ.
- نظام الهاتف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٦) وتاريخ ١٦/ ٣/ ١٣٩٨ هـ.
- نظام مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمستحضرات الطبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٨) وتاريخ ١٨/ ٣/ ١٣٩٨ هـ./
- نظام صيد الحيوانات والطيور البرية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٦) وتاريخ ٢٥/ ٥/ ١٣٩٨ هـ. ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير الداخلية رقم (٤٥٧) وتاريخ ١٣/ ٣/ ١٣٩٩ هـ.
- نظام الغابات والمراعي الصادر بالمرسوم الملكي (رقم (م/ ٢٢) وتاريخ ٣/ ٩/ ١٣٩٨ هـ.
- نظام استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤) وتاريخ ٢/ ٢/ ١٣٩٩ هـ.

### ٤ - ٣ إنشاء هيئة لتدقيق القضايا:

وفضلاً عن إنشاء الدوائر الجزائية وتوزيع اختصاصـها النوعي والمكاني على النحو السابق، فقد أصدر رئيس ديوان المظالم قرارا [(١)] بإنشاء هيئة لتدقيق القضايا، يكون مقرهـا المركز الرئيس للديوان بالرياض، وتختص هذه الهيئة بتدقيق ما يحال إليها من مختلف القرارات التي تصدر عـن كافـة دوائر الديوان، أو بإعادة النظر فيها على النحو الذي تبينـه قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان.

### ٤ - ٤ إسناد اختصاصات بعض الدوائر إلى غيرها مؤقتًا:

نظرا لعدم استكمال العدد الكافي من أعضـاء الـديوان، واللازم لتشكيلات جميع الدوائر، فقد أصدر رئيس الـديوان

---

- نظام المحافظة على مصادر الميـاه، الصـادر بالمرسـوم الملكي رقم (م/ ٣٤) وتاريخ ٢٤/ ٨/ ١٤٠٠ هـ.

(١) برقم (٨) وتاريخ ١١/ ٨/ ١٤٠٣ هـ.

قرارا [1] بتوزيع أعمال بعض الدوائر على غيرهـا بصـفة مؤقتة، إلى أن يكتمل العدد الكافي من الأعضاء.

وأشار القرار في مادته الثانية، إلى أن كل دائرة تباشـر "الاختصاص المضاف إليها، في المقـر المحـدد لمباشـرة اختصاصها الأصلي" [2].

---

(١) برقم (١٤) وتاريخ ١٦/ ٩/ ١٤٠٣ هـ. وقد ورد بهذا القرار ما يلي:

"جـ - تتولى الدائرة الجزائية الأولى ومقرها مدينة الرياض - بجانب اختصاصاتها المنصوص عليها في قرار رئيس الديوان رقـم ٤ لعـام ١٤٠٣ هـ بإنشاء دوائر للقضاء الجزائي - نظر الدعاوى التي تدخل في اختصاص الدائرة الجزائية الثانية..

د - تتولى الدائرية الجزئية الثالثة ومقرهـا مدينـة جـدة - بجانـب اختصاصاتها المنصوص عليها في قرار رئيس الديوان المشـار إليهـا بالفقرة جـ - نظر الدعاوى التي تدخل في اختصاص الدائرة الجزائية الرابعة ومقرها مدينة جدة طبق الذات القرار".

(٢) عدلت هذه الفقرة بموجب قرار رئيس الديوان رقـم (١٦) لعـام ١٤٠٣ هـ وكانت قبل تعديلها كالتالي: "... لمباشرة هذا الاختصـاص بالنسبة للدائرة التي لم يستكمل تشكيلها بعد".

## ٤ - ٥ ضمانات المحاكمة عن التزوير والرشوة:

### أ - إسناد المحاكمة إلى جهة قضائية:

عام ١٤٠٢ هـ صدر النظام الجديد لديوان المظالم، ونص في المادة الأولى منه على أنه "في هيئة قضاء إداري مستقل"، ترتبط مباشرة بخادم الحرمين الشريفين.

وإذا كان اختصاصه بالمساءلة الجنائية عن بعض الجرائم الجنائية يبدو غريبا، إلا أنه لا اجتهاد في مورد النص؛ حيث أسند هذا الاختصاص صراحة بموجب المادة (٨/ ١/ و) من نظام الديوان.

وإن ظروف التنظيم القضائي بالمملكة، ووجود عدة أجهزة إدارية تمارس أعمالاً قضائية أو شبه قضائية، إلى جانب القضاء الشرعي، هي التي أدت إلى البحث عن أفضل بديل، يمكن معه تحقيق أكبر قدر من الضمانات، للمساءلة عن أهم الجرائم التعزيرية، المنظمة من قبل السلطة التنظيمية بالمملكة، بموجب أنظمة صادرة بمراسيم ملكية.

وقد كانت المناسبة ملائمة عند إعادة تنظيم الديوان، ووضع مشروع نظام جديد له؛ لإسناد هذه الاختصاصات الجزائية إليه؛ لتحقيق قدر أوفر من الضمانات في المساءلة

عن بعض الجرائم الهامة، وهو بلا شك وضع أفضل بكثير، إذا ما قورن بوضع اللجان التي كانت تمارس تلك الأعمـال القضائية، في الوقت الذي يغلب عليها الطابع الإداري.

وفي يقيننا، أن هذا الاختصاص الجزائي المخول بـالنص للديوان، إنما هو اختصاص استثنائي، اقتضـته الظـروف، وسيكون اختصاصا مؤقتًا، إلى أن يتم توحيد الجهاز القضائي بالمملكة [(١)].

---

(١) في عام ١٣٩٨ هـ، صدر قرار من مجلس الوزراء، برقم (٢٣٦) وتاريخ ٢١/ ٢/ ١٣٩٨ هـ، بتشكيل لجنة وزاريـة برئاسـة وزيـر الداخلية وعضوية كل من وزيـر العـدل ووزيـر العمـل والشـئون الاجتماعية ووزير التجارة ورئيس ديوان المظالم ورئيس شعبة الخبراء بمجلس الوزراء؛ لبحث ما يتعلق بتوحيد مهام الهيئات القضـائية فـي جهة واحدة، ورفع نتيجة ذلك إلى مجلس الوزراء.

وبعد اطلاع المجلس على توصيات تلك اللجنة الواردة بمحضـرها المرفق بخطاب وزير الداخلية رقـم (٨٩١) وتـاريخ ٢٣/ ١/ ١٣٩٩ هـ، وعلى خطاب وزير الداخلية رقـم (١٠٦٧٥) وتـاريخ ١٤/ ٩/ ١٤٠١ هـ، ما يلي:

أولاً: إنشاء محاكم متخصصة تفصل في المنازعات التجارية والعمالية والمرورية، طبقًا للأنظمة والتعليمات التي أصدرها ولي الأمر، وبمـا لا يتعارض مع نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

**ب - التقيد بما ورد بنظام القضاء من قواعد منظمة لسير الدعوى:**

وقد تضمن هذا النظام الصادر عام ١٣٩٥ هـ، ما يكفل حسن سير الدعوى من قواعد، وإن أحال في بعض الجوانب على نظام المرافعات الذي لم يصدر حتى الآن.

ولكن القضايا الجنائية بوجه خاص - تحتاج دائمـا إلـى المزيد من القواعد الإجرائية المنظمة تفصيلاً لمراحل الاتهام

---

ثانيا: أن يتم اختيار القضاة الذين يكلفون بالعمل في المحاكم التجاريـة والعمالية والمرورية، خلال ساعات الدوام الرسمي، من بـين القضـاة العاملين في المحاكم.

ثالثًا: أن يخصص في محكمتي التمييز بالرياض بمكة المكرمة، دائرتان لتمييز الأحكام الصادرة من المحاكم التجارية والعمالية والمرورية.

رابعا: تدرس الأنظمة السعودية في المعهد العالي للقضاء، وفي كليات الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود وجامعة الملك عبد العزيز.

خامسا: تشكل لجنة من... لتقوم تحت إشراف وزير العدل باقتراح مـا يلزم لتنفيذ ما ورد في هذا القرار..

سادسا: يقوم وزير العدل برفع تقرير عما قامت به اللجنة المذكورة في المادة (خامسا) من أعمال، خلال سنة من تاريخ هذا القرار، إلى مجلس الوزراء.

والتحقيق والمحاكمة، بما يوفر الضمانات اللازمـة لتحقيـق أعلى درجة من العدالة.

ولذا فإن الأمر ملح للغاية، ويدعو إلى القول بأهمية العمل على سرعة إصدار نظام المرافعات الجزائية، المرفوع مـع مشروع نظام آخر (للمرافعـات المدنيـة والتجاريـة) إلـى الجهات العليا المختصة منذ سنوات.

### جـ - توجيهات رئيس الديوان للدوائر:

وإذا كان ديوان المظالم يتقيد بما ورد في نظام القضـاء الصادر عام ١٣٩٥ هـ، فإن رئيس الديوان قد أصدر العديد من القرارات التي تضمن توفير العديـد مـن التوجيهـات والضمانات اللازمة لتحقيق أداء أفضل للـدوائر القضـائية. ويأتي في مقدمة هذه القرارات، ما يتعلق بالآتي:

### أولاً: القرار المتضمن عدة توجيهات لضمان سـير الدعاوى:

وقد أصدر رئيس الديوان هذا القرار عام ١٤٠٤ هـ [(١)]، وأورد به التوجيهات التالية:

---

(١) برقم (٣٠/ ١) وتاريخ ١٨/ ٢/ ١٤٠٤ هـ.

- إن البحث في الاختصاص هو مسألة أوليـة، يجـب على الدائرة أن تحققها، قبـل التعـرض لموضـوع الدعوى، ولو لم يدفع أمامها بعدم الاختصاص، نوعيا أو مكانيا [1].
- إنه يجب على الدائرة من أول الأمر وقبل المضـي في استكمال عناصر الـدفاع المتصـلة بموضـوع المنازعة، أن تتحقق أولاً من توافر صفة الخصـوم في التقاضي، مدعين كانوا أم مدعى عليهم، باعتبار أن ثبوت هذه الصفة شرط يجب توافره بداءة لقيـام الادعاء الذي يبنى عليه انعقاد الخصومة، فإذا تبـين

---

(١) وإذا كان ذلك أمرا بدهيا، إلا أن القرار قـد أورد مبـررات هـذا التوجيه بقوله:

"... إن بعض الدوائر تتابع الدعوى على مدار جلسات عديدة تسـتكمل فيها دفاع كل طرف من طرفَي الخصومة فـي موضـوع الـدعوى، فنصرح لكل طرف بتقديم العديد من المذكرات بدفاعه وتعقيبـه علـى دفاع الطرف الآخر، دون أن نمحص أولاً ومنذ اتصال الدعوى بهـا، مدى اختصاص الديوان ولائيا بنظر المنازعة موضوع الـدعوى، ثـم نصدر قرارها في نهاية الأمر بعدم اختصاص الديوان بنظرها، بعد أن كانت كل المقدسات تنبئ بغير ذلك".

للدائرة عدم توافر الصفة بالنسبة للمدعي أو المدعى عليه، فإنها تقضي بعدم قبول الدعوى لرفعها من أو على غير ذي صفة [1].

## ثانيا: عدم التوسع في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة:

وقد ورد ذلك بتعميم من رئيس الديوان عام ١٤٠٥ هـ [2]، إلى أعضاء الدوائر الجزائية.

وقد تضمن هذا التعميم، إشارة إلى أن لقواعد وقف تنفيذ العقوبة إذا ما أحسن تطبيقها مزايا عديدة؛ لأنها تستهدف تقرير معاملة جنائية متميزة لفئة معينة من الجناة قليلي الخطورة، وأن هذه القواعد لا تعدو أن تكون استثناء يرد على الأصل المتمثل في القاعدة الموجبة لتنفيذ الأحكام

---

(١) وقد أشار القرار كذلك إلى مبررات تلك التوجيهات بقوله: "ولا ريب أن عدم تحري العناية والدقة للأمور التي ألمحنا إليها.. من شأنه إطالة أمد التقاضي دون مبرر أو طائل من ورائه، بما لا يستقيم جميعه وقواعد المرافعات وأصول إجراءات التقاضي، التي تستهدف أولاً وقبل كل شيء، سرعة البت في القضايا؛ رعاية لاعتبارات الصالح العام، التي تستلزم ذلك".

(٢) برقم (٢) وتاريخ ٢٥/ ٦/ ١٤٠٥ هـ.

الجنائية واجبة النفاذ؛ إذ الأصل هو تنفيذها، والاستثناء هـو عدم تنفيذها.

وعليه فقد تضمن هذا التعميم تنبيهـا لأعضـاء الـدوائر الجزائية بالديوان، إلـى الحـرص علـى إجـراء التقيـيم الموضوعي الدقيق للحالات الموجبة لوقف التنفيذ، وتقديرها بقدرها، وعدم التوسع في ذلك بغير موجب أو ضرورة، وأن يعنَوا كذلك بإيراد الأسباب السائغة المقنعة التي يستند إليهـا في هذا الصدد [1]؛ تفاديا لما قد يترتب على إحالة الأحكـام التي تلتزم ذلك إلى هيئة التدقيق لإعمال رقابتهـا القضـائية عليها.

## ثالثًا: صيغ الأحكام وإجراءات فض الأحراز:

وقد تضمن التعميم الصادر من رئيس الديوان بهذا الشأن عام ١٤٠٤ هـ [2]، أن الفصل في الدعوى لا يكون إلا بحكم يتعين أن يكون باتًا في موضوع الدعوى بمنطوقه على وجه

---

(١) انظر في مقترحاتنا بشأن نظام (وقف تنفيذ العقوبة بالمملكة)، بحثنا بهذا العنوان. مجلة الإدارة العامة، الرياض، العدد (٢٢) شوال ١٤٠٤ هـ.

(٢) برقم (١٠٤٠) وتاريخ ٢٣/ ١١/ ١٤٠٤ هـ.

يقطع المنازعة وينهي الخصومة، وبصيغ الحكم القاطعة مثل (حكمت الـدائرة...) فـي الـدعاوى الجزائيـة والإداريـة والتأديبية، وكذلك في حالات الحكم بعدم الاختصاص، وعدم جواز نظر الدعوى، أو بصـيغة التقريـر نحـو (قـررت الدائرة..) وذلك في القضايا التي لا تنطوي علـى خصـومة بالمعنى الفني، مثل دعاوى الأعـذار، وبعـض الـدعاوى التأديبية المتعلقة بتقرير ما إذا كان ما ارتكبه الموظف مخلاً بالشرف والأمانة أم لا، وطلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية.

وإذا كان مناط الحكم هو العلم بشتى جوانـب موضـوع الدعوى، فإن هذا العلم لا يتسنى لعضو الدائرة المختصة إلا إذا أحاط بكل ما تشتمل عليه جميع أوراق الدعوى وما يتعلق بها، مما يقتضى أحيانًا فض بعض الأحراز. وهو ما يسـوغ للعضو على أن يقوم بإعادة تحريزها، مع إثبات ذلـك فـي مضابط الجلسات. وأن عدم الالتزام بـذلك مـن شـأنه أن يعرض الحكم للبطلان؛ لصـدوره قاصـرا عـن الإحاطـة بالحقيقة الكاملة التي تشتمل عليها أوراق الدعوى.

## رابعا: التدقيق والتفتيش القضـائي علـى أعضـاء الدوائر:

ولمزيد من ضبط سير العمل القضائي، فقد نظم التفتـيش القضائي، وممارسة رقابة قضائية علـى أعمـال أعضـاء الدوائر.

وفي هذا الصدد صدر توجيه رئيس الديوان، عام ١٤٠٥ هـ [1]، مستهدفًا السعي تحقيق وحدة التطبيق القضائي بـين دوائر الديوان؛ تفاديا للآثار التي يمكـن أن تترتـب علـى صدور أحكام متعارضة في الحالات المتماثلة.

فمن زاوية تخضع الدوائر في أعمالها للرقابة من جانـب هيئة التدقيق المشكلة عام ١٤٠٥ هـ بالديوان، بمـا يكفـل الالتزام الكامل لتطبيق الأحكام الشـرعية، وصـحيح حكـم النظام، ورفع ما قد يقع من تناقض بين الأحكام أو القرارات التي تصدر من دوائر الديوان.

ومن زاوية أخرى، فقد نظم إجراء مؤقت للعمل لموجبه، إلى أن يتم إعداد مشروع لائحة القواعد والإجراءات الخاصة

---

(١) برقم (٤) وتاريخ ٢٥/ ٦/ ١٤٠٥ هـ.

بالتفتيش القضائي على أعمال أعضاء الديوان [1]، ومـؤدى هذا الإجراء المؤقت أن يفرد ملف لكل عضو من الأعضـاء تدفق أعماله، لتحفظ به صور ما قد يصدر بشأنه من هيئـة تدقيق القضايا مع ما قد تقدره من تنويه وتقدير لعمله، أو ما قد يرد عليه من ملاحظات.

ولقد مارت هيئة التدقيق أعمالها، ونقضت بعض أحكـام الدوائر، وأعادت بعضها إلى الـدائرة الجزائيـة المختصـة لإعادة النظر فيها على ضوء ما ورد بأسباب قراراتهـا [2].

---

(١) عملاً بنص المادة (٢٧) من نظام الديوان، واسترشادا بدأت النظر، الذي صدر عنه حكم المادتين (٣١، ٣٢) من لائحة تمييـز الأحكـام الشرعية الصادرة بموجب الموافقة السامية رقم (٢٤٨٣٦) إلـى ٢٩/ ١٠/ ١٣٨٦ هـ.

(٢) ومن الأحكام الحديثة لهيئة تدقيق القضايا ما يلي:

أولاً أحكام صدرت بنقض أحكام بعض الدوائر - ومنها.

- الحكم رقم (٧٧/ ت/ ٢) لعام ١٤٠٦ هـ، في القضية رقـم (١٧٣/ ١/ ق)) جلسة ١٥/ ٦/ ١٤٠٦ هـ، بنقض الحكم رقم (٤٥/ د/ ج/ ٥) لعام ١٤٠٦ هـ، وتعديل منطوقه.

وإن هيئة التدقيق لا تتعرض للحكم بالنقض، إلا بعد إعطـاء الفرصة للجنة المختصة بإعادة النظر فيه.

أي إن هيئة التدقيق فـي مراقبتهـا القضـائية للأحكـام الصادرة عن الدوائر، تصدر قـرارا مسـببا عنـد وجـود

---

- الحكم رقم (٧٠/ ت/ ٢) لعام ١٤٠٦ هـ، في القضية رقـم (١٧٣/ ١/ ق)) جلسة ١٥/ ٦/ ١٤٠٦ هـ، بنقض الحكم رقم (٥٢/ د/ ج/ ٥) لعام ١٤٠٦ هـ، وتعديل منطوقه.
- الحكم رقم (٦٤/ ت/ ٢) لعام ١٤٠٦ هـ، في القضية رقـم (١٧٣/ ١/ ق)) جلسة ١٥/ ٦/ ١٤٠٦ هـ، بنقض الحكم رقم (٥٣/ د/ ج/ ٥) لعام ١٤٠٦ هـ، وتعديل منطوقه.
- الحكم رقم (٩٧/ ت/ ٢) لعام ١٤٠٦ هـ، في القضية رقـم (١٧٣/ ١/ ق) جلسة ١٥/ ٦/ ١٤٠٦ هـ، بنقض الحكم رقم (٤٥/ د/ ج/ ٥) لعام ١٤٠٦ هـ، وتعديل منطوقه.

ثانيا: قرارات بإعادة بعض القضايا إلى الدوائر التي أصدرتها:

- القرار رقم (٩٣/ ت/ ١) لعام ١٤٠٥ هـ.
- القرار رقم (٧٥/ ت/ ١) لعام ١٤٠٥ هـ.
- القرار رقم (٥٦/ ت/ ١) لعام ١٤٠٥ هـ.
- القرار رقم (٥٣/ ت/ ١) لعام ١٤٠٥ هـ.
- القرار رقم (٣٠/ ت/ ١) لعام ١٤٠٥ هـ.

ملاحظات للحكم، وتعيده إلى ذات اللجنة التي أصدرته؛ لتعيد النظر فيه على ضوء ما ورد في قرار التدقيق من أسباب.

وهنا قد تقتنع الدائرة المختصة، بما ورد في قرار إعـادة القضية إليها من ملاحظات، وتعدل حكمهـا بنـاء عليهـا. وينتهي الأمر عند هذا الحد.

أما إذا تمسكت باتجاهها، فإن هيئة تدقيق القضايا تمارس صلاحيتها على الحكم وتنقضه، وتعدله على النحو الذي تراه ملائما وصحيحا.

ومن الجدير بالإشارة هنا أن ما يصدر عن هيئة التـدقيق يسمى (قرارا)، إذا كان بشأن إعادة القضية إلى الدائرة التـي سبق أن نظرتها لإعادة النظر فيهـا، ويسـمى (حكمـا) إذا نقضت الحكم وعدلته.

## خامسا: التنبيه على وجوب تسبيب الأحكام:

يتعين بادئ ذي بدء التفرقة بين تسبيب الإدانة، وتسـبيب اختيار الجزاء الجنائي، والمقصود في هذا المقام هو تسـبيب الإدانة، وهو السائد عند تسبيب الأحكام في عمـوم القضـاء الجنائي المعاصر، وإن كانت بعض التشريعات الحديثة، قـد

ذهبت أبعد من ذلك وألزمت القاضي الجنائي - فضلاً عـن ذلك - بتسبيب حكمه فيما يتعلق باختيار الجزاء الجنائي [1].

---

(١) يمثل القانون الجنائي الإيطالي نموذجا لهذا النوع من التشـريعات وقد نص في المادة (١٣٢) منه على إلزام القاضي ببيان الأسباب التي يستند إليها في اختيار جزاء جنائي معين على ضوء ضوابط متباينـة أوردها في المادة (١٣٣) عقوبات، تساعده في التعرف علـى درجـة خطورة الجاني وتحديد ما يلائم شخصيته من جزاء.

وعلى الرغم من وضوح النصين المشار إليهما إلا أن المحاكم الإيطالية لم تلتزم بذلك التزاما دقيقًا، بل درجت على الاكتفاء بـدليل أحكامهـا الجنائية بعبارات ذات صيغ غامضة مبهمة؛ كالقول بأن العقوبة تبـدو مناسبة، أو إنها تبدو عادلة.

وقد اعترضت محكمة النقض الإيطالية على هذه الصيغ في أول الأمر، ثم اتجهت بعد ذلك إلى إقرارها، واعتبرت أن الحكم الـذي يقـرر أن العقوبة تعتبر مناسبة؛ نظرا لسوابق المتهم، يعد مسببا تسبيبا كافيا.

بيد أن الفقه الإيطالي لم يسلم بهذا الاتجاه، واعتبر أن من شأن ذلك إهدار الضمان المقصود من الالتزام بالتسبيب الوارد في المادة (١٣٢)، وطالب بأن يكون التسبيب تحليليا كاملاً. ومشتملا على كافة الضـوابط الواردة بالمادة (١٣٣) عقوبات إيطالي: (انظر في التفصيل: رسـالتنا، ص ٣٥٩ وما بعدها).

ونظرا لما لاحظه ديوان المظالم على عدد من القـرارات الصادرة في بعض القضايا الجنائية وغيرها، من عدم عنايتها بإيضاح الأسباب التي بنيت عليها؛ فقد أصدر توجيها [(١)] إلى أعضاء الديوان بهذا الخصوص، يؤكد فيه أهميـة التسـبيب كضمان من الضمانات الأساسية، التي يلزم بها النظام مـن يقوم على أداء رسالة القضاء، باعتبارها أحد المظاهر الهامة لحسن اضطلاع القضاة بواجباتهم فـي البحـث والتـدقيق، وإمعان النظر في استجلاء وجه الحق، فيما يتصدون للفصل فيه من الأقضية.

هذا وقد أوجب هذا التوجيه الحرص علـى مراعـاة أن تعرض الأسباب في تسلسل منطقي، مـع اشـتمالها علـى البيانات الجوهرية اللازمـة. ومـن ذلـك تحديـد الواقعـة

---

(١) انظر كتاب رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٢ هـ.

وقد ورد بهذا الكتاب كذلك، أنه من خلال الأسباب، يجلو القاضـي عن بعض الأذهان ما قد يرين عليها من لبس، فيضحى بذلك بعيدا عن مظنة التحكم والاستبداد، كما يتيسر من خلالها أيضا إعمـال الرقابـة على الحكم، خاصة وأن الديوان قد اتجه إلى نشر أحكامـه وقراراتـه؛ ليتسنى للباحث والدارسين الرجوع إليها. وفـي ذلـك إثـراء للفكـر النظامي، وإسهام في تأكيد وحدة التطبيق القضائي في المجال الجنائي.

المستوجبة للعقاب، والظروف التي وقعتْ فيها؛ وفقًا لما استقر عليه اقتناع جهة الحكم بعد استخلاصها استخلاصا سليما، من أدلة معتبرة، لها مأخذها الصحيح من أوراق الدعوى، وبطريق الاستنتاج والاستقراء، وكافة الممكنات العقلية الأخرى إن اقتضى الأمر. كما يجب أن تتضمن الأسباب - فضلاً عن ذلك - الوقوف عند المبادئ الشرعية والنصوص النظامية المتصلة بالواقعة، والأركان النظامية للجريمة، وما يتطلبه ذلك من تحليل علمي ونظامي مع العناية بالتكييف النظامي الصحيح للواقعة.

## ٤ - ٦ نهائية أحكام الدوائر القضائية المختصة بالديوان:

تكون أحكام الدوائر الجزائية المختصة بالديوان نهائية، وفقًا للتنظيم الحالي بموجب النظام الجديد للديوان، الصادر عام ١٤٠٢ هـ، والنافذ من عام ١٤٠٣ هـ، فالحكم يصبح نهائيا بمجرد إقراره واعتماد الديوان له، وما لم تُبدِ هيئة التدقيق المختصة بالديوان ملاحظاتٍ عليه.

وقد أشرنا إلى أن هيئة تدقيق القضايا - المشكلة عام ١٤٠٥ هـ بالديوان - تُمارس رقابة قضائية على أعمال

وأحكام الدوائر القضائية المختصة، وإذا لاحظت على إحداها أمرا ذا بال، فإنها تعيده إلى ذات اللجنة التي أصدرته وفق قرار منها بالموجبات والأسباب التفصيلية التي أدت إلى طلب إعادة النظر فيه. وتدقق هذه الهيئة الحكم مرة أخرى بعد إعادته إليها من اللجنة المختصة، واللجنة إما أن تصر على حكمها المطلوب إعادة النظر فيه، وإما أن تقوم بتعديله بناء على ما ورد في قرار الهيئة. وفي حالة عدم استجابتها، فإن حكمها قد يتعرض للنقض وتعديل ما انتهى إليه من قِبل هيئة التدقيق؛ حيث يصبح نهائيا بعد ذلك [(١)].

**تنويه:**

في عام ١٤٠٩ هـ صدر الآتي:

١) نظام هيئة التحقيق والادعاء العام بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٦) وتاريخ ٢٤/ ١٠/ ١٤٠٩ هـ،

---

(١) يراجع قبل قليل، إشارة إلى بعض القرارات والأحكام الصادرة من هيئة تدقيق القضايا بشأن إعادة بعض القضايا إلى الدوائر التي حكمت فيها، والحكم في بعضها، وتعديل المنطوق في البعض الآخر.

ولائحته الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٠) وتاريخ ١٣/ ٨/ ١٤٠٩ هـ.

٢) لائحة قواعد المرافعات والإجراءات أمـام ديـوان المظالم، بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتـاريخ ١٦/ ١١/ ١٤٠٩ هـ[1].

وفيما يلي نوجز أهم ما استحدث من قواعد بموجب النظام واللائحة المشار إليهما في الآتي:

١- إنشاء هيئة التحقيق والادعاء العام، وربطها بـوزير الداخلية، وهي تَختص بالآتي:

أ- التحقيق في الجرائم.

ب- التصرف في التحقيق برفع الدعوى أو حفظها طبقًا لما تحدده اللوائح.

ج- الادعاء أمـام الجهـات القضـائية؛ وفقًـا للائحـة التنظيمية.

---

(١) وقد نُشر نظام الادعاء المشار إليه ولائحته بجريدة أم القرى، العدد (٣٢٦٤)، وتاريخ ٢٠/ ١١/ ١٤٠٩ هـ، كما نشرت لائحة المرافعات والإجراءات أمام ديـوان المظـالم بالعـدد (٣٢٦٥) وتـاريخ ٤/ ٢/ ١٤٠٩هـ.

د- طلب تمييز الأحكام.

هـ- الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية.

و- الرقابة والتفتيش على السجون ودور التوقيف.. واتخاذ الإجراءات اللازمة لإطلاق سراح إلى محجوز بدون سبب مشروع.

ز- أي اختصاصات أخرى تُسند إليها بموجب الأنظمة أو اللوائح الصادرة بموجب نظام الهيئة أو قرارات مجلس الوزراء أو الأوامر السامية.

٢- تُرفَع الدعاوى الجزئية بقرار الاتهام إلى ديوان المظالم؛ حيث يحيلها رئيس الديوان أو من ينيبه إلى الدائرة المختصة؛ لتحديد جلسة، ويجب ألا تقل الفترة بين الإبلاغ بالجلسة وتاريخها عن ثلاثين يوما (المادة التاسعة من اللائحة).

٣- للموقوف احتياطيا، وللممنوع من السفر بسبب قضية منظورة أمام ديوان المظالم - أن يتظلم أمام رئيس الديوان أو من ينيبه من قرار توقيفه أو منعه، ويجب أن يبت الديوان في التظلم خلال أسبوع يمكن تجديده بقرار مسبب، وفي حالة رفض هذا التظلم، لا يقبل

التظلم مرة أخرى إلا بعد مضي (٦٠) يومـا، مـا لم تظهر وقائع أو وثائق جديدة تبرر ذلـك (المـادة العاشرة من اللائحة).

٤- النص على جواز وقف تنفيذ العقوبة فيمـا يتعلـق بكافة القضايا الجزائية التي ينظرها الديوان، وفـي ذلك توسعة لنطاق وقف التنفيذ؛ ليشمل - فضلاً عن جرائم التزوير والرشوة - جرائم الاخـتلاس وتبديـد الأموال العامة. ويلغَى هذا الوقف إذا أُدين المحكوم عليه، وحكم عليه بعقوبة بدنية في قضـية جزائيـة أخرى خلال ثلاث سنوات من تاريخ حكم الوقـف، (المادة الثانية والثلاثون من اللائحة).

٥- جواز طلب تدقيق الحكم الجزائي من جانب المحكوم عليه أو من جانب ممثل الادعاء خلال (٣٠) يومـا من تاريخ تسليمه نسخة إعلان الحكم. ويصبح الحكم نهائيا إذا انقضت هذه المـدة دون طعـن (المـادة الحادية والثلاثون).

هذا، وقد عالجت لائحة المرافعـات والإجـراءات أمـام ديوان المظالم - فضلاً عما سبق - جوانب أخـرى مهمـة

مثل: مبدأ علنية الجلسات (م ١٤)، وقواعد ضبط الجلسات بما فيها العقاب عن مخالفات وجرائم الجلسات (م ١٦)، ووجوب حضور المتهم بنفسه، ولو كان له محامٍ، وأن المتهم آخر من يتكلم (م ١٩، ٢٢)، وقواعد الاستعانة بالخبراء (م ٢٤)، وقواعد الرد والتنحي (م ٢٥)، وقواعد تحديد وتعديل وصف التهمة، ومدى التقيد بقرار الاتهام (م ٢٦، ٢٨)، وضوابط إصدار وتسبيب الأحكام، وإعلانها وميعاد الطعن فيها (م ٢٩ - ٣١) وقواعد تصحيح الأخطاء المادية وإزالة الإبهام أو الغموض عن الحكم (م ٣٣)، وقواعد التماس إعادة النظر خلال (٣٠) يوما (م ٤٢)، وقواعد التبليغ والإخطارات (م ٤٣)، ونطاق سريان هذه اللائحة على القضايا المنظورة وقت نفاذها (م ٤٥ - ٤٧).

# الملاحق

# مُلحَق رقم (١)

## نظام مُكافحة التزوير

# المملكة العربية السعودية

# ديوان رئاسة مجلس الوزراء

# مرسوم ملكي

الرقم ١١٤

التاريخ ٢٦/ ١١/ ٣٨٠

بعون ا تعالى

**نحن سعود بن عبد العزيز آل سعود**

**ملك المملكة العربية السعودية**

بعد الاطّلاع على المادة (١٩) من نظام مجلس الـوزراء الصـادر بالمرسوم رقم ٣٨ وتاريخ ٢٢/ ١٠/ ٣٧٧

وبناء على قرار مجلس الـوزراء رقـم ٦٥٣ وتـاريخ ٢٥/ ١١/ ١٣٨٠

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء،

**نرسم بما هو آتٍ:**

**أولا**: - نصادق على نظام مكافحة التزوير بصيغته المرافقة لهذا.

**ثانيا**: - على رئيس مجلس الوزراء، والوزراء تنفيذُ مرسومنا هذا من تاريخ نشره.

**التوقيع الملكي الكريم**

# قرار رقم ٦٥٣ وتاريخ ٢٥/ ١١/ ١٣٨٠

إن مجلس الوزراء

بعد اطلاعه على مشروع نظام مكافحة التزوير،

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة التحضـيرية رقـم ١٦٦ وتاريخ ١٤/ ١١/ ١٣٨٠

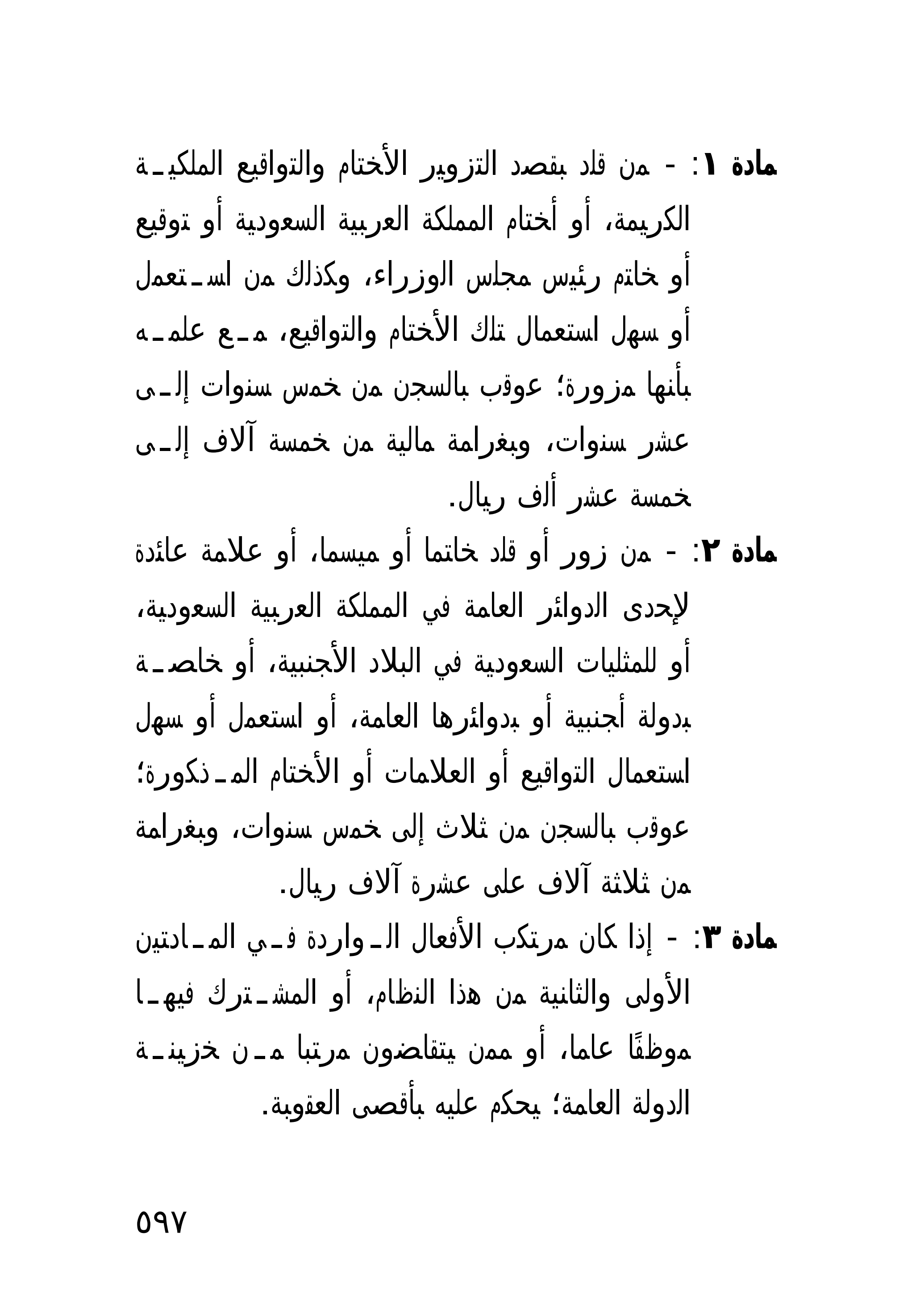
**يقرر ما يأتي**

١- الموافقة على نظام مكافحة التزوير بصيغته المرافقة لهذا.

٢- وقد نُظم مشروع مرسوم ملكي بهذا الصدد، صورته مرافقة لهذا، ولما ذكر حرر.

**التوقيع الكريم**

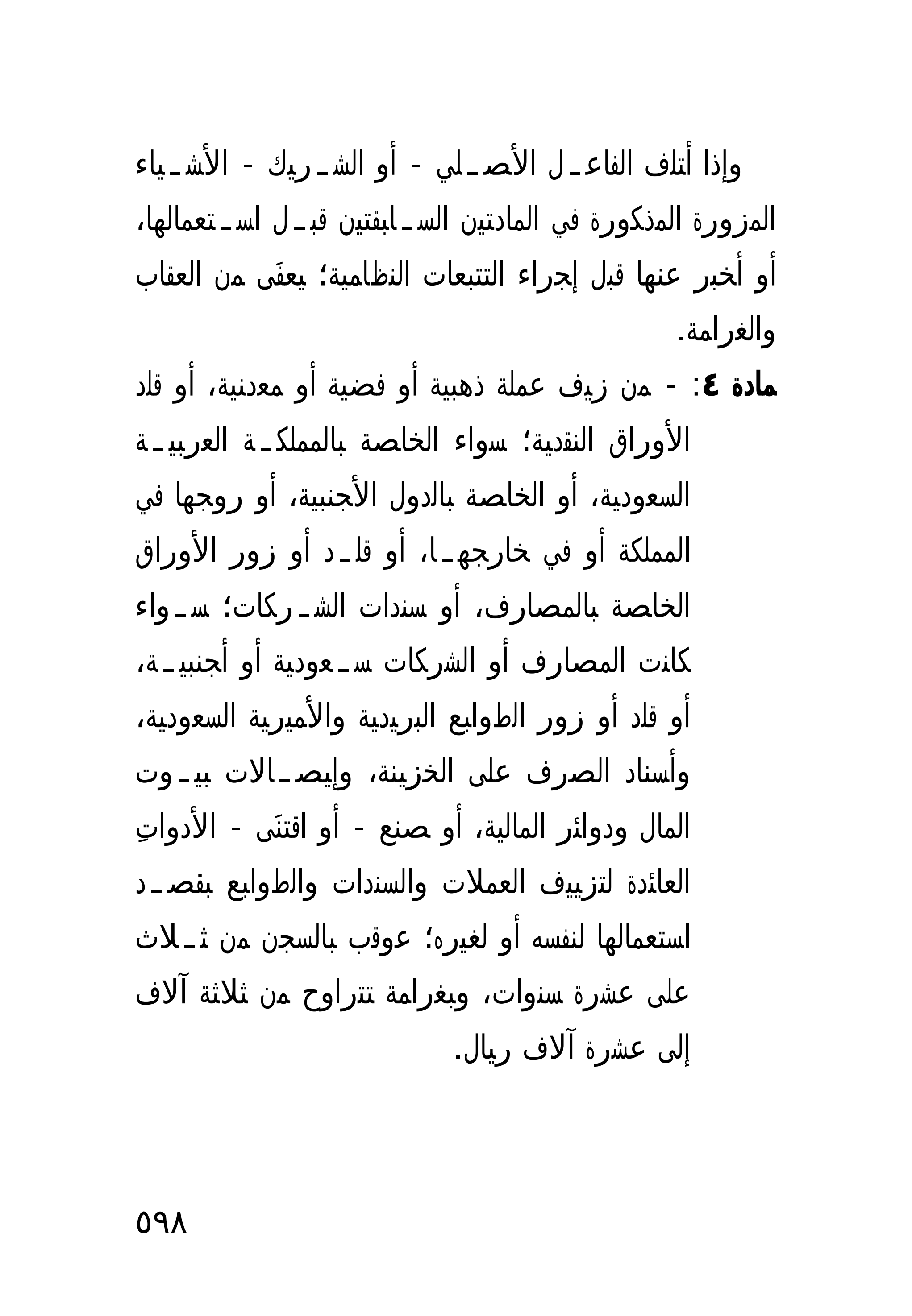
**رئيس مجلس الوزراء**



**مادة ١**: - من قلد بقصد التزوير الأختام والتواقيع الملكية الكريمة، أو أختام المملكة العربية السعودية أو توقيع أو خاتم رئيس مجلس الوزراء، وكذلك من استعمل أو سهل استعمال تلك الأختام والتواقيع، مع علمه بأنها مزورة؛ عوقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وبغرامة مالية من خمسة آلاف إلى خمسة عشر ألف ريال.

**مادة ٢**: - من زور أو قلد خاتما أو ميسما، أو علامة عائدة لإحدى الدوائر العامة في المملكة العربية السعودية، أو للمثليات السعودية في البلاد الأجنبية، أو خاصة بدولة أجنبية أو بدوائرها العامة، أو استعمل أو سهل استعمال التواقيع أو العلامات أو الأختام المذكورة؛ عوقب بالسجن من ثلاث إلى خمس سنوات، وبغرامة من ثلاثة آلاف على عشرة آلاف ريال.

**مادة ٣**: - إذا كان مرتكب الأفعال الواردة في المادتين الأولى والثانية من هذا النظام، أو المشترك فيها موظفًا عاما، أو ممن يتقاضون مرتبا من خزينة الدولة العامة؛ يحكم عليه بأقصى العقوبة.



وإذا أتلف الفاعـل الأصـلي - أو الشـريك - الأشـياء المزورة المذكورة في المادتين السـابقتين قبـل اسـتعمالها، أو أخبر عنها قبل إجراء التتبعات النظامية؛ يعفَى من العقاب والغرامة.

**مادة ٤**: - من زيف عملة ذهبية أو فضية أو معدنية، أو قلد الأوراق النقدية؛ سواء الخاصة بالمملكـة العربيـة السعودية، أو الخاصة بالدول الأجنبية، أو روجها في المملكة أو في خارجهـا، أو قلـد أو زور الأوراق الخاصة بالمصارف، أو سندات الشـركات؛ سـواء كانت المصارف أو الشركات سـعودية أو أجنبيـة، أو قلد أو زور الطوابع البريدية والأميرية السعودية، وأسناد الصرف على الخزينة، وإيصـالات بيـوت المال ودوائر المالية، أو صنع - أو اقتنَى - الأدواتِ العائدة لتزييف العملات والسندات والطوابع بقصـد استعمالها لنفسه أو لغيره؛ عوقب بالسجن من ثـلاث على عشرة سنوات، وبغرامة تتراوح من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف ريال.

ويغرم الفاعل الأصلي والشريك المروج للأشياء المزورة إضافة إلى العقوبات السابقة بجميع المبالغ التي تسبب بخسارتها للخزينة، أو للشركات أو للمصارف أو للأفراد.

ويعفَى من العقوبة من أنبأ بالجرائم المنصوص عنها في هذه المادة قبل إتمامها كاملاً، أما من أخبر عن الفاعلين أو المشتركين فيها بعد بدء الملاحقات النظامية، فتُخفض عقوبته إلى ثلث الحد الأدنى من العقوبة.. كما يجوز الاكتفاء بالحد الأدنى من الغرامة فقط. ويشترط للاستفادة من هذا التخفيض أن يعيد الشخص جميع ما دخل في ذمته من الأموال بسبب التزوير أو التزييف [1].

---

(١) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم ٥٣ وتاريخ ٥/ ١١/ ١٣٨٢ هـ. لتصبح كالآتي:

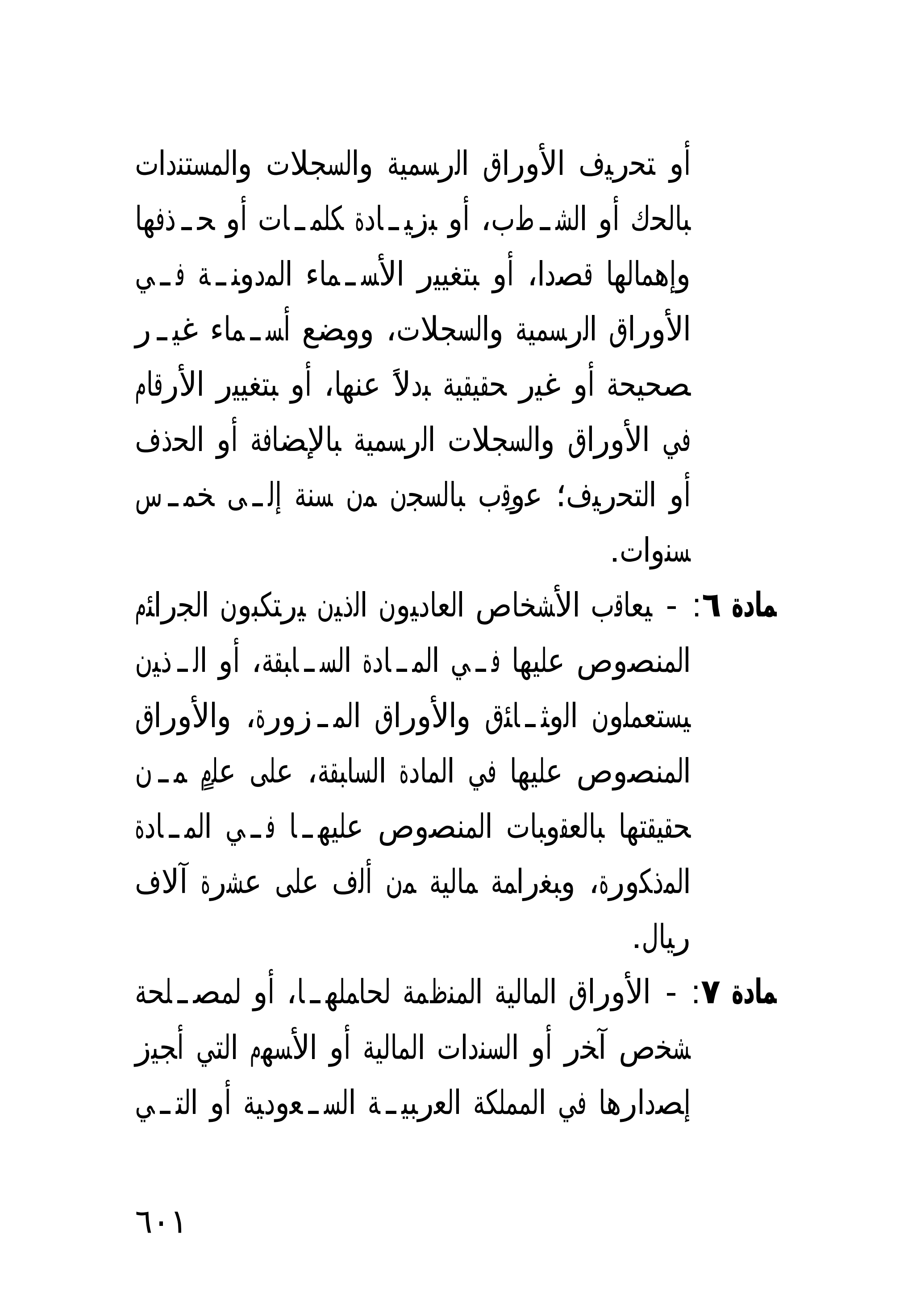
"من قلّد أو زور الأوراق الخاصة بالمصارف أو سندات الشركات؛ سواء كانت المصارف أو الشركات سعودية أو أجنبية، أو قلّد أو زور الطوابع البريدية والأميرية السعودية، وأسناد الصرف على الخزينة، وإيصالات بيوت المال ودوائر المالية، أو صنع أو اقتنَى الأدواتِ العائدة لتزوير السندات والطوابع المذكورة؛ بقصد استعمالها لنفسه أو لغيره؛ عوقب بالسجن من ثلاث على عشر سنوات، وبغرامة تتراوح من ثلاث إلى عشرة آلاف ريال.

**مادة ٥**: - كل موظفٍ ارتكب - أثناء وظيفته - تزويرا بصنع صك أو أي مخطوط لا أصل له، أو محرفٍ عن الأصل، عن قصدٍ أو بتوقيعه، إمضاء أو خاتما، أو بصمة إصبع مزورة، أو أتلف صكًا رسميا، أو أوراقًا لها قوة الثبوت؛ سواء كان الإتلاف كليا أو جزئيا، أو زور شهادة دراسية أو شهادة خدمة حكومية أو أهلية، أو أساء التوقيع على بياضٍ اؤتُمِن عليه، أو بإثباته وقائع وأقوالا كاذبة على أنها وقائع صحيحة وأقوال معترفٌ بها.. أو بتدوينه بياناتٍ وأقوالا غير التي صدرت عن أصحابها، أو بتغيير

---

ويغرم الفاعلُ الأصلي والشريك بالإضافة إلى العقوبات السابقة، بجميع المبالغ التي تسبب بخسارتها للخزينة أو للشركات أو للمصارف أو للأفراد.

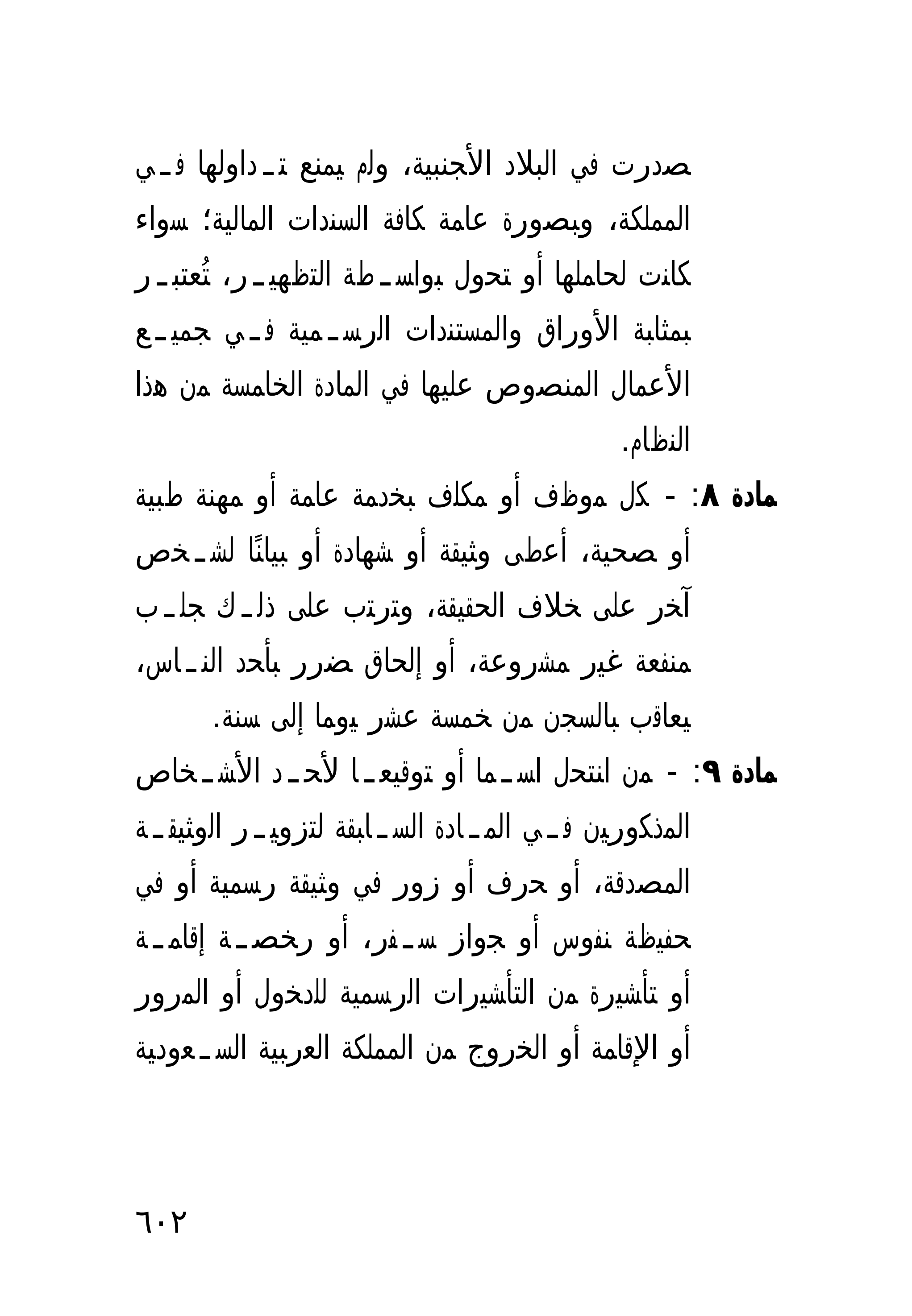
ويعفَى من العقوبة من أنبأ بالجرائم المنصوص عنها في هذه المادة قبل إتمامها كاملاً. أما من أخبر عن الفاعلين أو المشتركين فيها بعد بدء الملاحقات النظامية؛ فتُخفض عقوبته إلى ثلث الحد الأدنى من العقوبة، كما يجوز الاكتفاء بالحد الأدنى من الغرامة فقط، ويشترط للاستفادة من هذا التخفيض - أن يعيد الشخص جميع ما دخل في ذمته من الأموال بسبب التزوير".



أو تحريف الأوراق الرسمية والسجلات والمستندات بالحك أو الشطب، أو بزيادة كلمات أو حذفها وإهمالها قصدا، أو بتغيير الأسماء المدونة في الأوراق الرسمية والسجلات، ووضع أسماء غير صحيحة أو غير حقيقية بدلاً عنها، أو بتغيير الأرقام في الأوراق والسجلات الرسمية بالإضافة أو الحذف أو التحريف؛ عوقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات.

**مادة ٦**: - يعاقب الأشخاص العاديون الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة، أو الذين يستعملون الوثائق والأوراق المزورة، والأوراق المنصوص عليها في المادة السابقة، على علمٍ من حقيقتها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة، وبغرامة مالية من ألف على عشرة آلاف ريال.

**مادة ٧**: - الأوراق المالية المنظمة لحاملها، أو لمصلحة شخص آخر أو السندات المالية أو الأسهم التي أجيز إصدارها في المملكة العربية السعودية أو التي



صدرت في البلاد الأجنبية، ولم يمنع تـداولها فـي المملكة، وبصورة عامة كافة السندات المالية؛ سواء كانت لحاملها أو تحول بواسـطة التظهيـر، تُعتبـر بمثابة الأوراق والمستندات الرسـمية فـي جميـع الأعمال المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا النظام.

**مادة ٨**: - كل موظف أو مكاف بخدمة عامة أو مهنة طبية أو صحية، أعطى وثيقة أو شهادة أو بيانًا لشـخص آخر على خلاف الحقيقة، وترتب على ذلـك جلـب منفعة غير مشروعة، أو إلحاق ضرر بأحد النـاس، يعاقب بالسجن من خمسة عشر يوما إلى سنة.

**مادة ٩**: - من انتحل اسـما أو توقيعـا لأحـد الأشـخاص المذكورين فـي المـادة السـابقة لتزويـر الوثيقـة المصدقة، أو حرف أو زور في وثيقة رسمية أو في حفيظة نفوس أو جواز سـفر، أو رخصـة إقامـة أو تأشيرة من التأشيرات الرسمية للدخول أو المرور أو الإقامة أو الخروج من المملكة العربية السـعودية

عوقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامـة من مائة إلى ألف ريال [1].

**مادة ١٠**: - من قلد أو زور توقيعا أو خاتما لشخص آخـر، أو حرف - بطريق الحك أو الشطب أو التغييـر - سندا أو أية وثيقة خاصة؛ عوقب بالسجن من سـنة إلى ثلاث سنوات.

**مادة ١١**: - يعفَى من العقوبة الأشخاص المنصوص عليهم في المادتين الثامنة والتاسعة، إذا أقروا بالجرائم قبل استعمال الوثيقة المزورة، وقبل بدء الملاحقة.

---

(١) عدلت هذه المادة فيما يتعلق بالتزوير في حفائظ النفوس، بالمرسوم الملكي رقم (م ٣١) وتاريخ ١٣/ ١/ ١٣٩٢ هـ لإزالـة التعـارض، بينما نص المادة (٢١) من نظام دائِرة النفوس.

(تراجع تفاصيل التعديل بالفصل الثاني مـن القسـم الأول مـن هـذه الدراسة).

# مُلحق رقم (٢)

## نظام مكافحة الرِّشوة

**المملكة العربية السعودية**

**ديوان رئاسة مجلس الوزراء**

# مرسوم ملكي

الرقم ١٥

التاريخ ٧/ ٣/ ١٣٨٢هـ

**بعون الله تعالى**

**نحن سعود بن عبد العزيز آل سعود**

**ملك المملكة العربية السعودية**

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم رقم ٣٨ وتاريخ ٢٢/ ١٠/ ٧٧ وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٤ وتاريخ ٢٩/ ٢/ ١٣٨٢ وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء.

**نرسم بما هو آتٍ:**

**أولا:** - نصادق على نظام مكافحة الرشوة بصيغته المرافقة لهذا.

**ثانيا**: - يلغي هذا النظام جميع ما يتعارض معه من أنظمـة سابقة.

**ثالثًا**: على رئيس مجلس وزرائنا، ووزرائِنـا - كـل فيمـا يخصه - تنفيذُ مرسومنا هذا.

**التوقيع الملكي**

**"سعود"**

**المملكة العربية السعودية**

**ديوان رئاسة مجلس الوزراء**

# قرار رقم ١٤٤ وتاريخ ٢٩/ ٢/ ١٣٨٢

إن مجلس الوزراء

بعد اطلاعه على مشروع نظام مكافحة الرشوة،

وبعد اطلاعه على المذكرة الإيضاحية لمشـروع نظـام مكافحة الرشوة،

وبعد اطلاعه على مشروع المرسـوم الملكـي القاضـي بمساءلة الموظفين، ومحاسـبتهم عـن مصـادر ثـرواتهم المشكوك في شرعيتها، وثروات أولادهم القُصر، أو البالغين الذين لم يعرف عنهم التكسب، وثرواتِ زوجاتهم.

وبناء على توصية لجنة الأنظمة رقم ٣٤ وتاريخ ١٧/ ٢/ ١٣٨٢.

**يقرر ما يأتي:**

١- الموافقة على مشروع نظام مكافحة الرشوة بالصيغة المرافقة لهذا.

٢- وقد نُظِم مشروع مرسوم ملكي بذلك، صورته مرافقة لهذا.

٣- الموافقة على المذكرة الإيضاحية لنظام مكافحة الرشوة بالصيغة المرافقة لهذا.

٤- الموافقة على مشروع المرسوم الملكي المرافق لهذا، والقاضي بمساءلة الموظفين ومحاسبتهم عن مصادر ثرواتهم المشكوك في شرعيتها، وثرواتِ أولادهم القُصر، أو البالغين الذي لم يعرف عنهم التكسب، وثرواتِ زوجاتهم.

٥- إنشاء جهاز استخبارات يرتبط برئيس مجلس الوزراء، وتكون مهمته الأساسية تعقب الموظفين بطُرق استخبارية، ومعرفة مدى صحة ما يحوم حولهم من شبهات؛ حتى تتمكن الدولة من تعقبهم وفرض ما يقضي به النظام في حقهم.

٦- شن حملات قوية من قِبل الوزارات والمصالح المختلفة؛ للتحذير من مغبة

الرشوة ونتائجها، وحكم الدين فيهـا، ومـا يترتب عليها من أضرار للأفراد والمجتمـع عامة.

وينطوي تحت ذلك اللافتات التي توضـع فـي الـدوائر الحكومية تنهر الراشي والمرتشي، وتوضح أن الموظف في خدمة الجمهور وتعلن العقوبات التي تنتظر كل من يرشـي أو يرتشي.

٧- الموظف الذي يحاسب عن مصدر ثروتـه، وتثبت براءته مما نُسب إليه يجـب إعـلان هذا البراءة.

ولما ذكر حرر.

**عنه: فيصل**

**رئيس مجلس الوزراء**

**مادة ١**: كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره، أو قبل - أو أخذ - وعدا أو عطية؛ لأداء عمل من أعمال وظيفته، أو يزعم أنه من أعمال وظيفته، ولو كان هذا العمل مشروعا يعد مرتشيا، ويعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ولا يؤثر في قيام الجريمة اتجاه قصد الموظف إلى عدم القيام بالعمل الذي وعده به.

**مادة ٢**: - كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته، أو يزعم أنه من أعمال وظيفته، ولو كان هذا الامتناع مشروعا؛ يعد مرتشيا، ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام، ولا يؤثر في قيام الجريمة اتجاه قصد الموظف إلى عدم القيام بما وعد به.

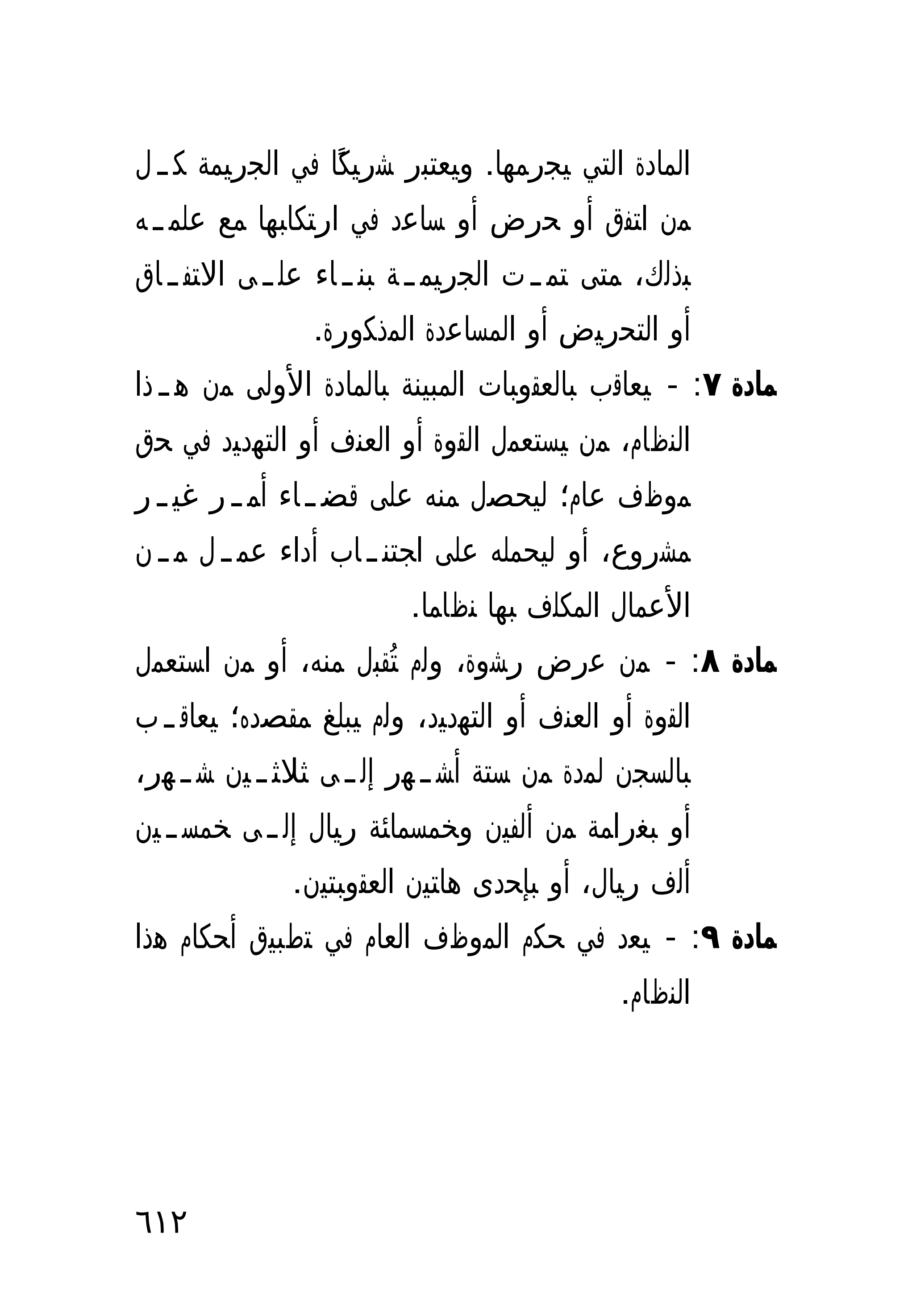
**مادة ٣**: - كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية للإخلال بواجبات وظيفته، أو لمكافأته على ما وقع منه، ولو كان ذلك بدون

اتفاق سـابق بعـد مرتشـيا، ويعاقـب بالعقوبـات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام.

**مادة ٤**: - كل موظف عام أخل بواجبات وظيفته؛ بأن قـام بعمل - أو امتنع عن عمـلٍ - مـن أعمـال تلـك الوظيفة؛ نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة؛ يعد في حكم المرتشي، ويعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة، أو بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف ريال، أو بإحـدى هاتين العقوبتين.

**مادة ٥**: - كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيـره أو قبـل أو أخذ وعدا أو عطيـة لاسـتعمال نفـوذ حقيقـي أو مزعوم؛ للحصول أو لمحاولة الحصول من أيـة سلطة عامة على أعمـال أو أوامـر أو قـرارات، أو إلزام أو ترخيص، أو اتفاق توريد، أو على وظيفة أو خدمة أو ميزة من أي نـوع؛ يعـد فـي حكـم المرتشي، ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليهـا فـي المادة الأولى من هذا النظام.

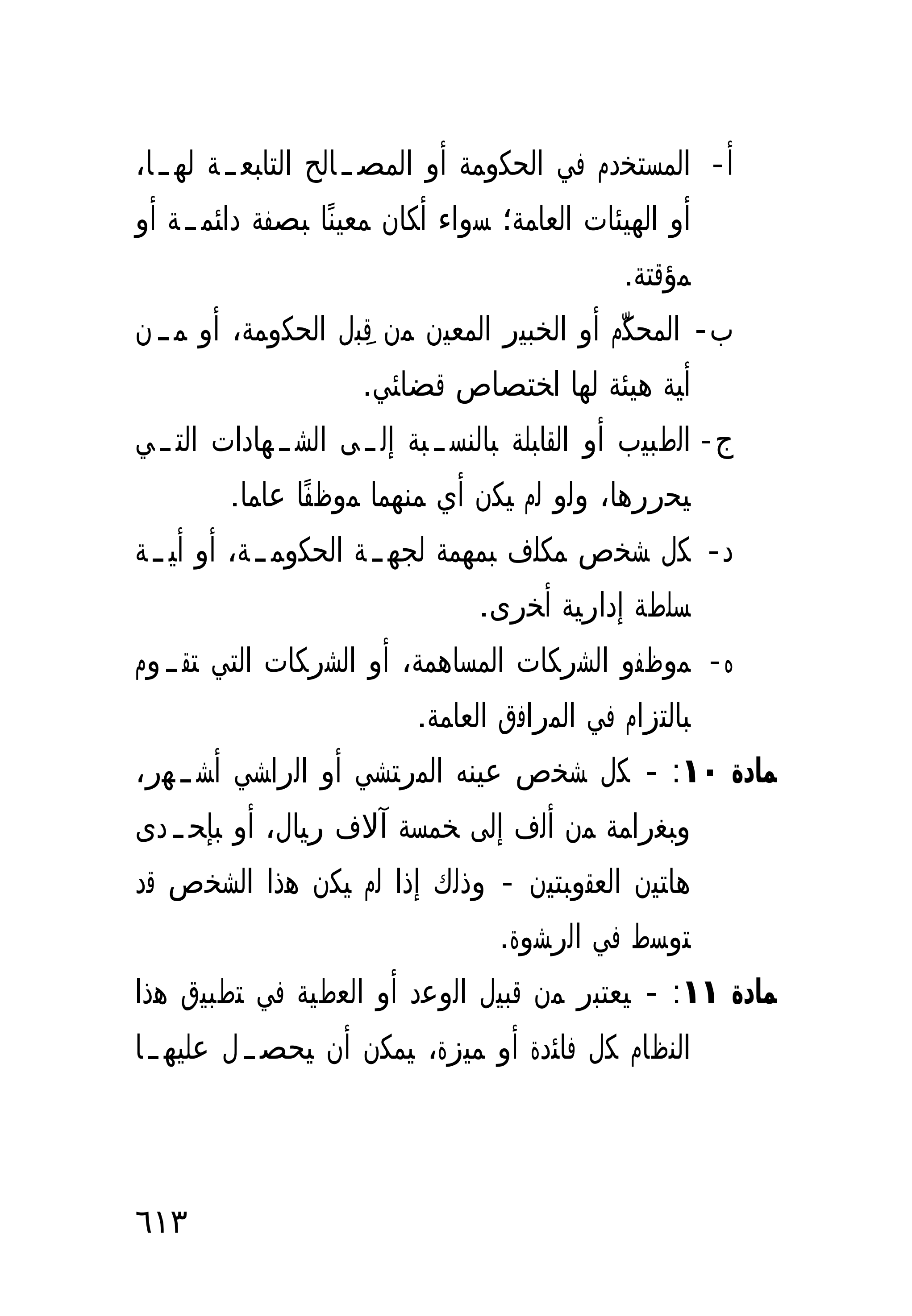
**مادة ٦**: - يعاقب الراشي والوسيط، وكل من اشتراك فـي إحدى الجرائم السابقة بالعقوبة المنصوص عليها في


المادة التي يجرمها. ويعتبر شريكًا في الجريمة كـل من اتفق أو حرض أو ساعد في ارتكابها مع علمـه بذلك، متى تمـت الجريمـة بنـاء علـى الاتفـاق أو التحريض أو المساعدة المذكورة.

**مادة ٧**: - يعاقب بالعقوبات المبينة بالمادة الأولى من هـذا النظام، من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد في حق موظف عام؛ ليحصل منه على قضـاء أمـر غيـر مشروع، أو ليحمله على اجتنـاب أداء عمـل مـن الأعمال المكلف بها نظاما.

**مادة ٨**: - من عرض رشوة، ولم تُقبل منه، أو من استعمل القوة أو العنف أو التهديد، ولم يبلغ مقصده؛ يعاقـب بالسجن لمدة من ستة أشـهر إلـى ثلاثـين شـهر، أو بغرامة من ألفين وخمسمائة ريال إلـى خمسـين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

**مادة ٩**: - يعد في حكم الموظف العام في تطبيق أحكام هذا النظام.



أ- المستخدم في الحكومة أو المصـالح التابعـة لهـا، أو الهيئات العامة؛ سواء أكان معينًا بصفة دائمـة أو مؤقتة.

ب- المحكّم أو الخبير المعين من قِبل الحكومة، أو مـن أية هيئة لها اختصاص قضائي.

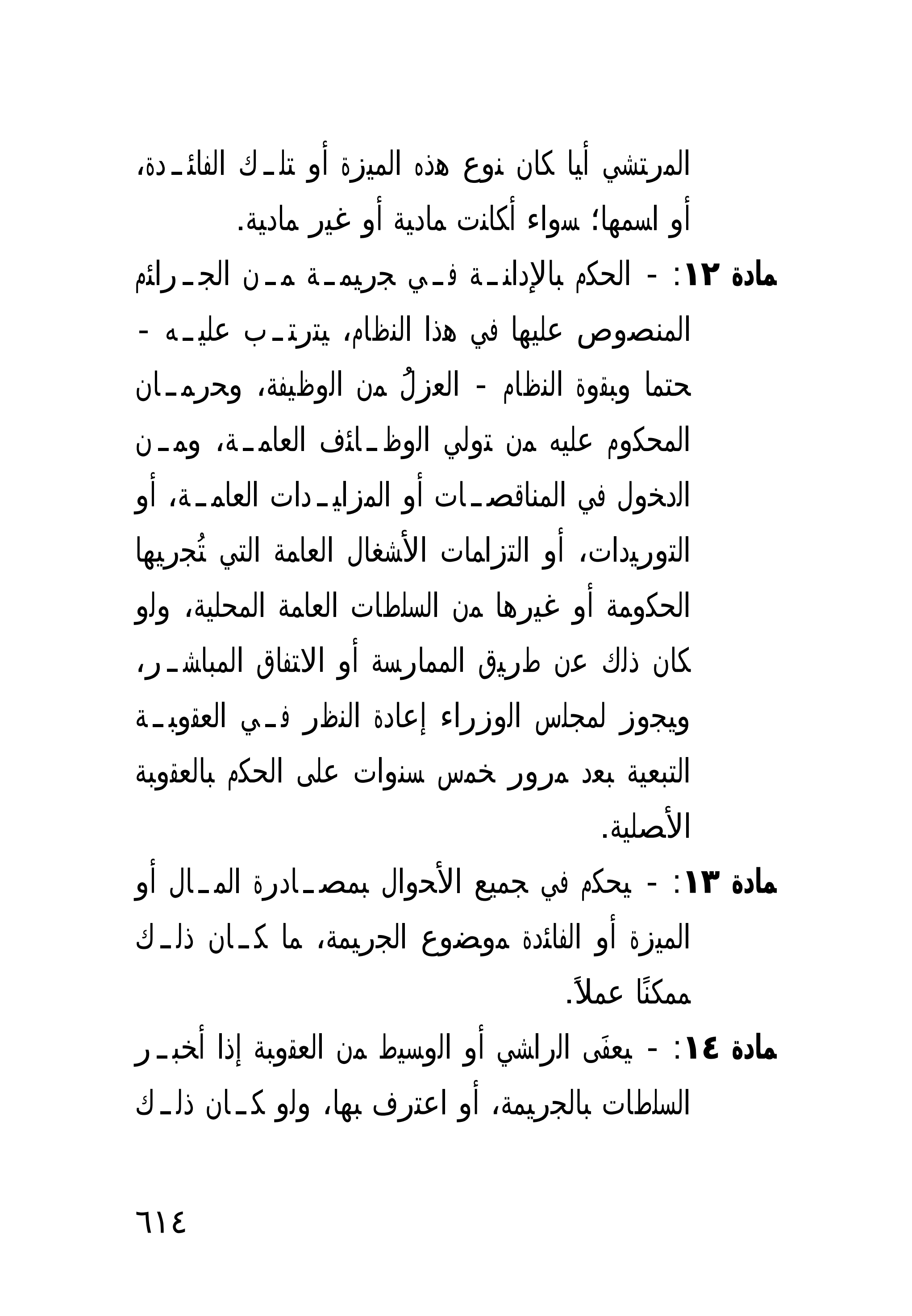
ج- الطبيب أو القابلة بالنسـبة إلـى الشـهادات التـي يحررها، ولو لم يكن أي منهما موظفًا عاما.

د- كل شخص مكاف بمهمة لجهـة الحكومـة، أو أيـة سلطة إدارية أخرى.

ه- موظفو الشركات المساهمة، أو الشركات التي تقـوم بالتزام في المرافق العامة.

**مادة ١٠**: - كل شخص عينه المرتشي أو الراشي أشـهر، وبغرامة من ألف إلى خمسة آلاف ريال، أو بإحـدى هاتين العقوبتين - وذلك إذا لم يكن هذا الشخص قد توسط في الرشوة.

**مادة ١١**: - يعتبر من قبيل الوعد أو العطية في تطبيق هذا النظام كل فائدة أو ميزة، يمكن أن يحصـل عليهـا


المرتشي أيا كان نوع هذه الميزة أو تلك الفائدة، أو اسمها؛ سواء أكانت مادية أو غير مادية.

**مادة ١٢**: - الحكم بالإدانة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، يترتب عليه - حتما وبقوة النظام - العزلُ من الوظيفة، وحرمان المحكوم عليه من تولي الوظائف العامة، ومن الدخول في المناقصات أو المزايدات العامة، أو التوريدات، أو التزامات الأشغال العامة التي تُجريها الحكومة أو غيرها من السلطات العامة المحلية، ولو كان ذلك عن طريق الممارسة أو الاتفاق المباشر، ويجوز لمجلس الوزراء إعادة النظر في العقوبة التبعية بعد مرور خمس سنوات على الحكم بالعقوبة الأصلية.

**مادة ١٣**: - يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المال أو الميزة أو الفائدة موضوع الجريمة، ما كان ذلك ممكنًا عملاً.

**مادة ١٤**: - يعفَى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة، أو اعترف بها، ولو كان ذلك

بعد اكتشافها، ولا يحكم بمصادرة المال أو الميزة أو الفائدة، إذا كان الراشي قد أخبر السلطات بالأمر قبل اكتشاف الجريمة [1].

**مادة ١٥**: - كل من أرشد إلى جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، وأدت معلوماته إلى ثبوت الجريمة، ولم يكن راشيا أو شريكًا أو وسيطًا؛ يمنح مكافأةً لا تقل عن خمسة آلاف ريال، ولا تزيد على نصف المال المصادر، وإن لم تكف هذه الأموال للحد الأدنى؛ تتحمل الخزينة الفرق أو كل المبلغ إن لم تتم المصادرة، وتُقدر المكافأةَ الهيئةُ التي تحكم في الجريمة؛ وفقًا لنص المادة (١٧).

**مادة ١٦**: على مجلس الوزراء - إذا ثبتت بواقعة مادية نزاهةُ الموظف، ومقاومته لإغراء أصحاب المصالح بالمادة - أن يشجعه بمكافأته ماليا، وللمجلس أن يرقيه استثنائيا لوظيفة في مرتبة أعلى، تتوفر لديه

---

(١) عدل نص هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٣) وتاريخ ١٣/ ١٠/ ١٣٨٨ هـ، ليصبح كالآتي:

"يعفَى الراشي أو الوسيط إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل اكتشافها".

الكفاءة للقيام بها متى كانت الواقعة المادية المشـار إليها متكررة.

**مادة ١٧**: - يتولى التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام أحد رجال ديوان المظالم، وأحـد رجـال الشرطة، ويجوز لرئيس مجلس الوزراء أن ينتـدب من يراه لإجراء هذا التحقيق، وتُحال هذه الجرائم بعد تحقيقها إلى هيئة تُشَكل من رئيس ديوان المظالم، أو نائبه رئيسا، ومستشار حقوقي من ديـوان المظـالم، ومستشار حقوقي يعينه رئيس مجلس الوزراء ليكون عضوا دائما في الهيئة، ولا يجوز أن يشترك في هذه الهيئة من باشر عملاً من أعمال التحقيق، أو أبـدى رأيا في الموضوع. وتعتبر أحكام الهيئة نهائية بعـد تصديق رئيس مجلس الوزراء [1].

---

(١) أُلغيت بنص المادة (٥٠) من النظام الجديد لديوان المظالم، الصادر عام ١٤٠٢ هـ، والنافذ عام ١٤٠٣ هـ.

# مذكرة إيضاحية لنظام مكافحة الرشوة

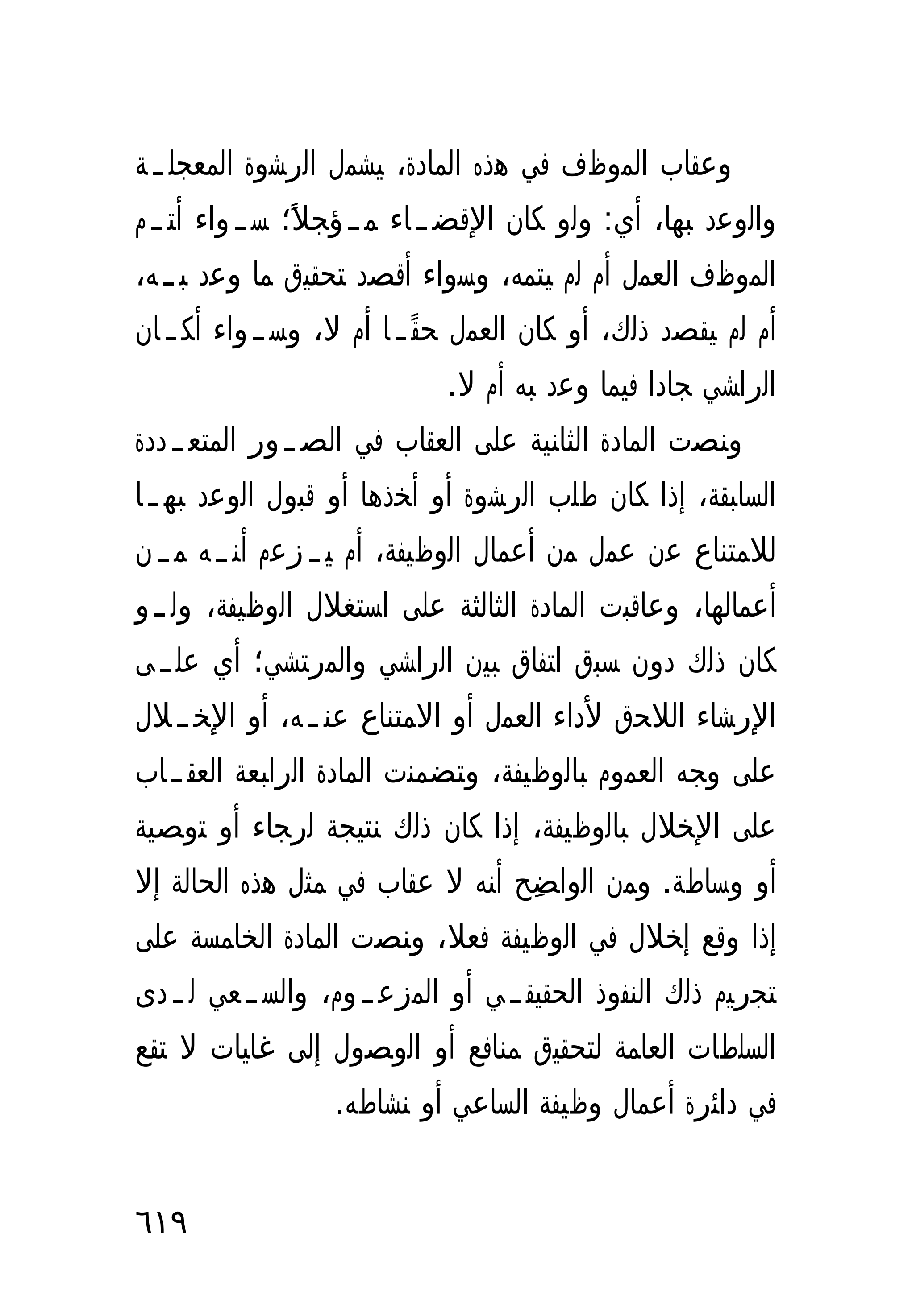
إن صيانة الأداة الحكومية من الفساد، يقتضي تعقب مـن يسيء من موظفيها استغلال وظيفته، أو يتجر بنفوذه؛ سـواء أكان هذا الاستغلال نتيجة لوعد أم وعيد، وسواء أكان هـذا النفوذ حقيقيا أم مزعوما؛ وذلك حرصا على سـلامة جهـاز الإدارة الحكومية، وصيانة للمصالح العامة التي يشرف عليها الموظفون العموميون.

وقد حاربت الشريعة الغراء استغلال نفوذ الوظيفة العامة والاستفادة منها بغير حق، وحرمت ذلك وعرضت مرتكبـه لأشد العقوبات الدينية والدنيوية فقال تعـالى: ﴿ **ولاَ تَـأْكُلُوا أَموالَكُم بينَكُم بِالْباطِلِ وتُدلُوا بِها إِلَى الْحكامِ لِتَـأْكُلُوا فَرِيقًـا من أَموالِ الناسِ بِالإِثْمِ وأَنْتُم تَعلَمون**﴾ وقال رسـول ا ﷺ (لعن ا الراشي والمرتشي، والرائش الذي يمشـي بينهمـا) وقال أيضا: (لعن ا الراشي والمرتشي في الحكم) ويـروي أبو حميد الساعدي أن رسول ا ﷺ بعث ابن اللتبيـة علـى الصدقة، فلما جاء قال: "هذا لكم، وهذا أُهـدي لـي" فقـال الرسول ﷺ: (ما بال أقوام نستعملهم علـى مـا ولانـا ا ،

فيقول: هذا لكم.. وهذا أُهدي لي، فهلا جلس في بيـت أبيـه فنظر أيهدى له أم لا).

وحرمت كل التشريعات السماوية – والوضـعية - هـذه الجريمة كذلك، وتعقبت الصور التي يمكن أن تتم بها، ونص المرسوم الملكي رقم ٤٣ وتاريخ ٢٩ ذو القاعدة ١٣٧٧ هـ على معاقبة الموظفين الذين يقبلـون الهـدايا والإكراميـات أو خلافهما؛ بقصد الإغراء من أربـاب المصـالح، وحـرم المرسوم المذكور قبولَ الرشوة أو قبولها للغير، أو طلبهـا، إلا أنه لم يبين ما يعتبر رشوة، ولم يتعقب كل الصور التـي أثبتت التجارب العملية ضرورة وضع عقاب بشأنها.

ومن أجل ذلك أصدرت الدولة النظام المرفق لمواجهـة صور الرشوة واستغلال النفوذ، ولمكافحـة هـذه الجريمـة النكراء من كافة أنواعها، وتسهيل الكشف عنها، ومكافأة من يرشد إليها، ونص في مادته الأولى على عقـاب الموظـف العام إذا طلب - سواء لنفسه أو لغيـره – عطيـة، وعلـى تحريم قبولها أو أخذها أو قبول الوعد بها، متى كـان ذلـك لأداء عمل من أعمال الوظيفة أو أي عمل يزعم الموظف أنه من اختصاص وظيفته.

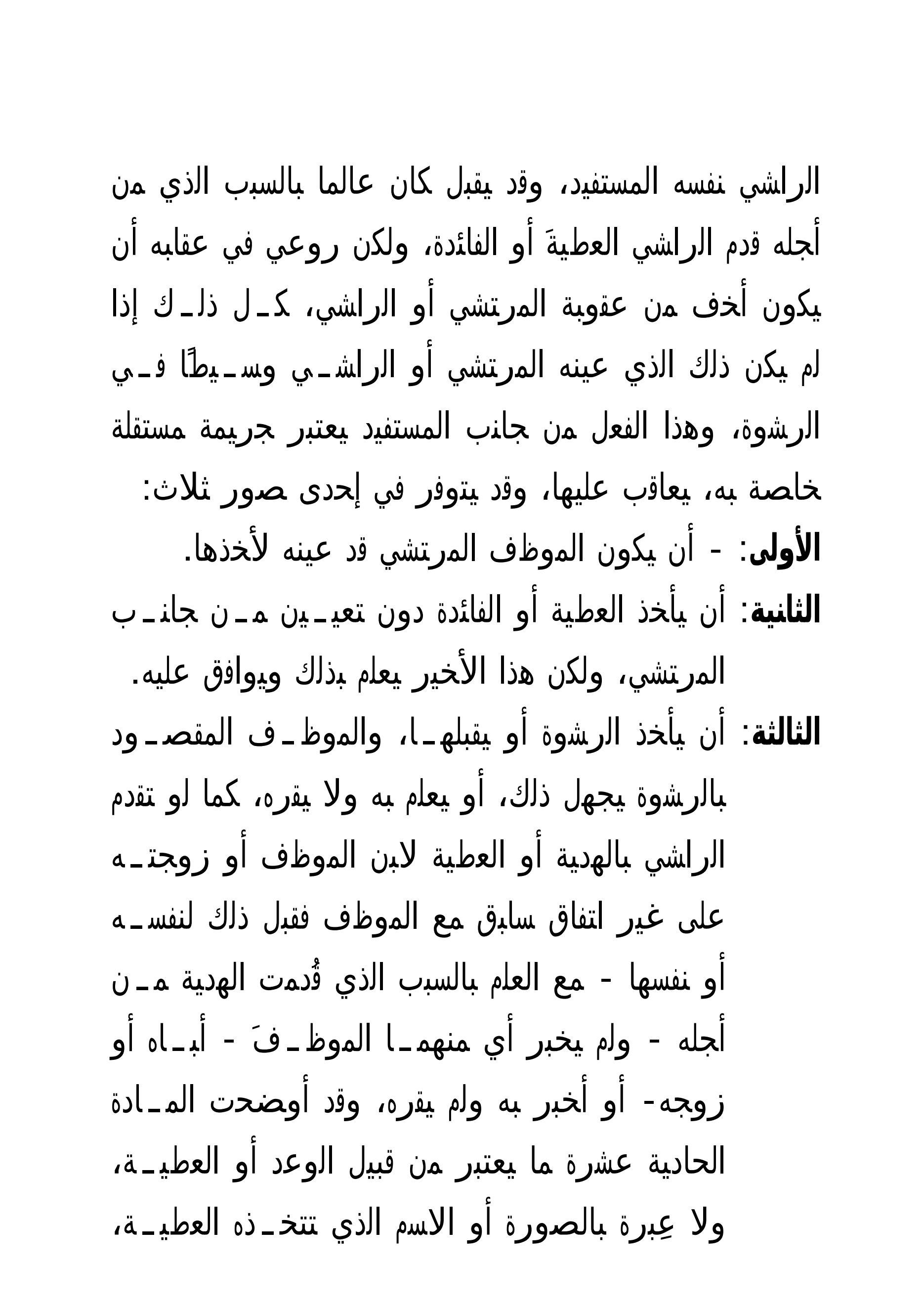


وعقاب الموظف في هذه المادة، يشمل الرشوة المعجلة والوعد بها، أي: ولو كان الإقتضاء مؤجلاً؛ سواء أتم الموظف العمل أم لم يتمه، وسواء أقصد تحقيق ما وعد به، أم لم يقصد ذلك، أو كان العمل حقًا أم لا، وسواء أكان الراشي جادا فيما وعد به أم لا.

ونصت المادة الثانية على العقاب في الصور المتعددة السابقة، إذا كان طلب الرشوة أو أخذها أو قبول الوعد بها للامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة، أم يزعم أنه من أعمالها، وعاقبت المادة الثالثة على استغلال الوظيفة، ولو كان ذلك دون سبق اتفاق بين الراشي والمرتشي؛ أي على الإرشاء اللاحق لأداء العمل أو الامتناع عنه، أو الإخلال على وجه العموم بالوظيفة، وتضمنت المادة الرابعة العقاب على الإخلال بالوظيفة، إذا كان ذلك نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة. ومن الواضِح أنه لا عقاب في مثل هذه الحالة إلا إذا وقع إخلال في الوظيفة فعلا، ونصت المادة الخامسة على تجريم ذلك النفوذ الحقيقي أو المزعوم، والسعي لدى السلطات العامة لتحقيق منافع أو الوصول إلى غايات لا تقع في دائرة أعمال وظيفة الساعي أو نشاطه.

ولما كانت المواد السابقة تتحدث عن عقاب المرتشي؛ فقد نصت المادة السادسة على عقاب الراشي والوسيط والشريك بذات العقاب المنصوص عليه، في كل فعل تدخل فيه أحد من هؤلاء، وعرفت المادةُ من هو الشريك، ونظـرا لأن غايـة الراشي تتشابه مع غاية من يرتكب إكراها أو تهديدا في حق موظف؛ فقد نصت المادة السابعة على عقاب مـن يسـتعمل القوة أو العنف أو التهديد ليحصل منه على قضاء أمر غيـر مشروع، أو ليحمله على اجتناب أداء عمـل مـن الأعمـال المكلف بها نظاما، وعاقبت المادة الثامنة من يعرض رشـوة ولم تُقبل منه أو من يستعمل القـوة أو العنـف أو التهديـد، ولم يبلغ مقصده.

وبينت المادة التاسعة من يعتبر في حكم الموظف العام في تطبيق أحكام النظام؛ بحيث إذا ارتكب فعـلاً مـن الأفعـال المحرمة بمقتضاه؛ عوقب بالعقوبات المنصوص عليها فيـه. وزيادة في الإيضاح، فإنه يدخل في المرافق العامة الـدوائر ذات الصناديق المستقلة وأمثالها، ويدخل في الهيئات العامـة الغرف التجارية ومؤسسة النقد وأمثالهما، ولما كان المرتشي قد يطلب الرشوة لغيره؛ كابنه مثلاً أو زوجتـه، أو يختـار



الراشي نفسه المستفيد، وقد يقبل كان عالما بالسبب الذي من أجله قدم الراشي العطيةَ أو الفائدة، ولكن روعي في عقابه أن يكون أخف من عقوبة المرتشي أو الراشي، كل ذلك إذا لم يكن ذلك الذي عينه المرتشي أو الراشي وسيطًا في الرشوة، وهذا الفعل من جانب المستفيد يعتبر جريمة مستقلة خاصة به، يعاقب عليها، وقد يتوفر في إحدى صور ثلاث:

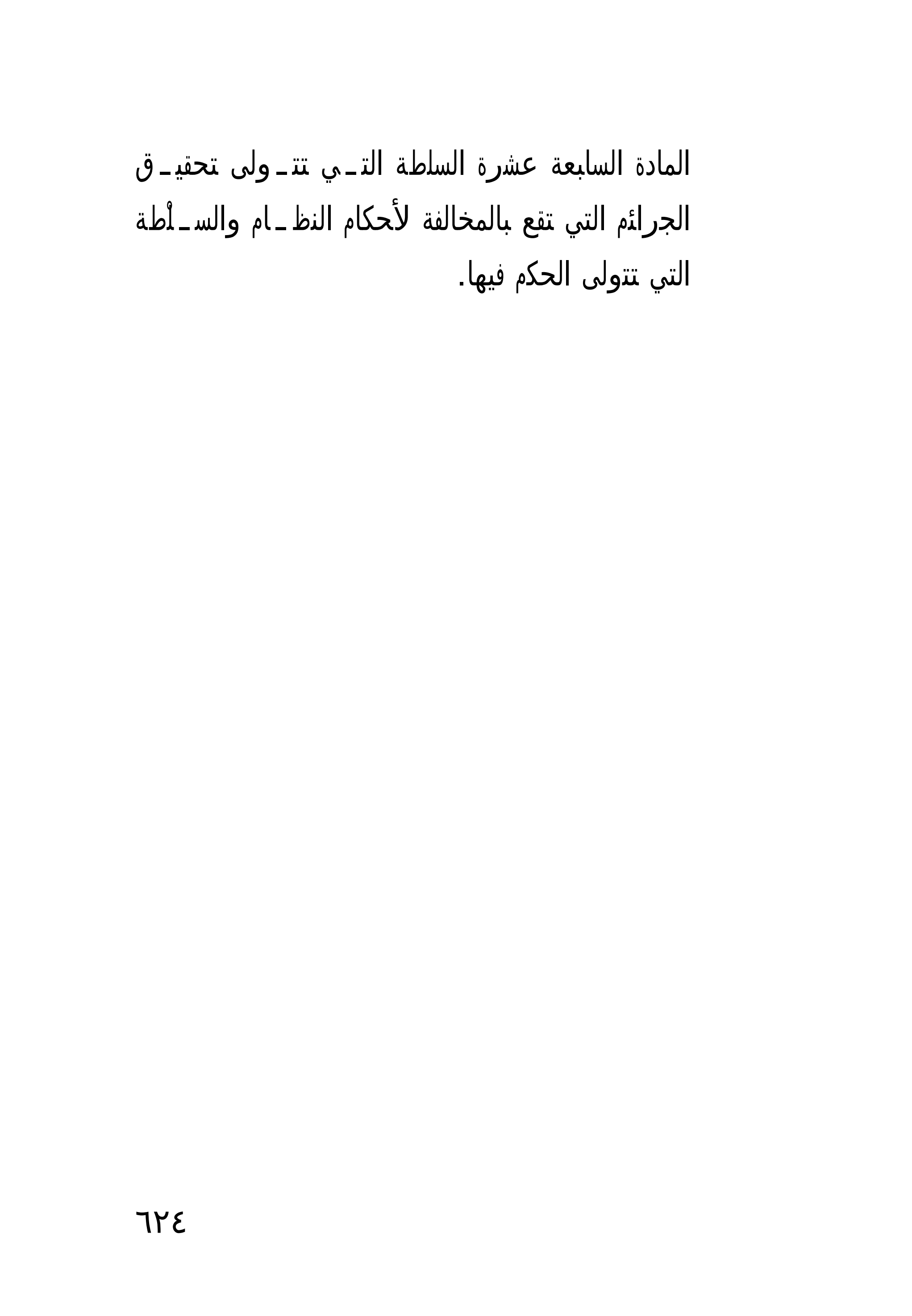
**الأولى**: - أن يكون الموظف المرتشي قد عينه لأخذها.

**الثانية**: أن يأخذ العطية أو الفائدة دون تعيين من جانب المرتشي، ولكن هذا الأخير يعلم بذلك ويوافق عليه.

**الثالثة**: أن يأخذ الرشوة أو يقبلها، والموظف المقصود بالرشوة يجهل ذلك، أو يعلم به ولا يقره، كما لو تقدم الراشي بالهدية أو العطية لابن الموظف أو زوجته على غير اتفاق سابق مع الموظف فقبل ذلك لنفسه أو نفسها - مع العلم بالسبب الذي قُدمت الهدية من أجله - ولم يخبر أي منهما الموظفَ - أباه أو زوجه- أو أخبر به ولم يقره، وقد أوضحت المادة الحادية عشرة ما يعتبر من قبيل الوعد أو العطية، ولا عِبرة بالصورة أو الاسم الذي تتخذه العطية،

أو الوعد أو الفائدة؛ إذ قد يسعى الراشي إلى إخفـاء قصد الرشوة، بأن تُقدم العطية في صورة هدية. كما قد يلجأ الطرفان - إخفاء لمعـالم الجريمـة - إلـى تصوير الرشوة في صورة تعاقد؛ مثال ذلك أن يبيع الراشي للمرتشي منزلاً يساوي ثلاثـين ألفًـا مـن الريالات، بمبلغ خمسة عشر ألف ريال مـثلاً، أو أن يشتري الراشي من المرتشي منزلاً يساوي عشـرين ألف ريال بثلاثين ألف، أو أن تُخفَى الرشـوة فـي صورة عقد إيجار منزل. ونصت المادة الثانية عشرة على أن الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، يترتب عليه - حتمـا وبقـوة النظام - توقيع عقوبة تبعية تلحـق الجـاني، ولـو لم ينص عليها في الحكم الصادر، ونصـت المـادة الثالثة عشرة على ضرورة أن ينص الحكـم علـى المصادرة، ولم ينص على هذا الحكـم فـي المـادة الثانية عشرة؛ حتى يكون للهيئة التي تتـولى الحكـم سلطة الإعفاء من المصادرة؛ وفقًا لما هو منصوص عليه في المادة الرابعة عشـرة، وتضـمنت المـادة

الرابعة عشرة النص على إعفاء الراشي أو الوسـيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة؛ وذلـك لأن جرائم الرشوة تتم عادة في الخفاء، ولا تجود الحيـاة العملية بأدلة مقنعة على ارتكابهـا إلا فـي حـالات التلبس بها. والإعفاء من العقوبة في مثل هذه الحالة يسهل إقامة الدليل على الجريمة، ومـن أجـل هـذا السبب سوى النظام في هذا الإعفاء بـين الإخبـار بالجريمة قبل انكشافها، وبين الاعتـراف بهـا مـن جانب الراشي أو الوسيط، حتى ولو تم ذلـك بعـد الإخبار بها؛ وذلك لأن اكتشاف الجريمة أمر غيـر إثباتها. ويسعى النظام إلى إيجاد الدليل على ارتكاب الجريمة، ولذات الهدف الذي سعى إليه النظـام فـي المادة الرابعة عشرة، فإن المادة الخامسـة عشـرة نصت على منح مكافأة لمن يرشد عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام، متى أدى هذا الإرشـاد إلى ثبوت الجريمة. وأوجبت المادة السادسة عشـرة على مجلس الوزراء ضرورة تشجيع الموظف فـي حالة ثبوت نزاهته ومقاومته الإغراء، وقـد بينـت



المادة السابعة عشرة السلطة التـي تتـولى تحقيـق الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام النظـام والسـلطة التي تتولى الحكم فيها.

# قائمة المراجع

# أهم المراجع

## أولاً: باللغة العربية:

### أ - الكتب والأبحاث والمقالات:


- **ابن حزم الظاهري الأندلسـي**: المحلـى بالآثـار. جـ ـ ١، القاهرة، ١٩٥٢ م.
- **د. أحمد رفعت خفاجي**: جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن، القاهرة، ١٩٥٧ م.
- **د. أحمد عبد العزيز الألفي**: النظام الجنائي بالمملكة العربيـة السعودية. الرياض، ١٣٩٦ هـ.
- **د. أحمد فتحي بهنسي**: المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي. القاهرة، ١٩٦١ م.
- **د. أحمد فتحي سرور**: الوسيط في قانون العقوبات الخـاص. القاهرة، ١٩٧٩ م.
- **د. حسن صادق المرصفاوي**: قـانون العقوبـات الخـاص، الإسكندرية، ١٩٧٨ م.
- **د. رءوف عبيد**: جرائم التزييف والتزوير، الطبعـة الثالثـة، القاهرة، ١٩٧٨ م.
- **د. السعيد مصطفى السعيد**: جرائم التزويـر، القـاهرة، دون تاريخ.

- **د. سمير الجنزوري**: الأسس العامة لقانون العقوبات، القاهرة، ١٩٧٧ م.
- **أ. السيد سابق**: فقه السنة. المجلد الثالث، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٧١ م.
- **د. عبد الفتاح خِضر**: ١ - الجريمة، أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي الرياض، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٢ - وقف تنفيذ العقوبة بالمملكة، مجلة الإدارة العامة، العدد (٤٢) الرياض، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

٣ - رد الاعتبار الجنائي بالمملكة، مجلة الإدارة العامة، الرياض، العدد (٣٧)، ١٤٠٣ هـ.

٤ - التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة. الرياض، ١٣٩٩ هـ.

- **د. عبد ا الطريقي**: جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، الرياض، ١٤٠٠ هـ.
- **د. عبد المهيمن بكر**: القسم الخاص في قانون العقوبات. الطبعة السابعة، القاهرة، ١٩٧٠، ١٩٧٧ م.
- **د علي أحمد راشد**: القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧٤ م.
- **د عمر السعيد رمضان**: شرح قانون العقوبات. القسم الخاص، القاهرة، ١٩٦٥ م.

- **د مأمون محمد سلامة**: ١ - قانون العقوبات القسـم العـام، القاهرة، ١٩٧٩ م.
٢ - المحرض الصوري: مجلـة القـانون والاقتصـاد، س ٣١، ١٩٦٨ م.
- **محمد بن أبي بكر الرازي**: مختار الصحاح. الطبعة الأولـى، بيروت ١٩٦٧ م.
- **محمد القرطبي**: الجامع لأحكام القرآن، الطبعة الثانية، مصر، ١٩٥٣ م.
- **د محمد وجدي عبد الصمد**: الاعتـذار بالجهـل بالقـانون، القاهرة، ١٩٧٢ - ١٩٧٣ م.
- **د محمود محمود مصطفى**: ١ - شرح قانون العقوبات. القسم العام، القاهرة، ١٩٦٩ م.
٢ - شرح قانون العقوبات. القسم الخاص، القاهرة ١٩٦٤ م.
- **د محمود نجيب حسني**: ١ - شرح قانون العقوبات، القسـم الخاص، القاهرة، ١٩٧٢ م.
٢ - القصد الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، س ٢٨.
- **منصور البهوتي**: كشّاف القناع عن مـتن الإقنـاع، الجـزء السادس، الرياض، دون تاريخ.
- **د نبيل مدحت سـالم**: القانون الجنـائي الخـاص. القـاهرة، ١٩٦٤م.

## ب - مجموعات تشريعية وقضائية:

- الموسوعة التشريعية الحديثة، قـوانين وقـرارات ومبـادئ محكمة النقض المصرية، ٢٦ مجلدا، حسن الفكهاني، القاهرة.
- قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٣٧ م وتعديلاته حتى سنة ١٩٨٢ م.
- قانون العقوبات العراقي الصادر رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ م.
- قانون العقوبات الليبي الصادر سنة ١٩٥٣ م المعـدل سـنة ١٩٥٦ م.
- قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٢٥ م.
- نظام مكافحة التزوير بالمملكة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٣) وتاريخ ٥/ ١١/ ١٣٨٢ هـ.
- نظام مكافحة الرشوة بالمملكة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٥) وتاريخ ٧/ ٣/ ١٣٨٢ هـ.
- نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي (٥١) وتـاريخ ١٧/ ٧/ ١٤٠٢ هـ، النافذ من ٥/ ٨/ ١٤٠٣ هـ.
- نظام الخدمة المدنية الصـادر بالمرسـوم الملكـي (م/ ٤٩) وتاريخ ١٠/ ٧/ ١٣٩٧ هـ.
- نظام تأديب الموظفين، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧) وتاريخ ١/ ٢/ ١٣٩١.

- مجموعة القرارات الجزائية، الصادرة عن دوائر هيئة الحكم في قضايا الرشوة والتزوير عام ١٤٠٠ هـ، الجزء الثاني عن (جرائم الرشوة).
- مجموعة القرارات الجزائية، الصادرة عن الدوائر القضائية الجزائية، المشكلة وفق النظام الجديد لديوان المظالم، والنافذ من عام ١٤٠٣ هـ.
- مجموعة القرارات الصادرة من هيئة تدقيق القضايا بالديوان، والمشكلة بموجب قرار رئيس ديوان المظالم رقم (٨) وتاريخ ١١/ ٨/ ١٤٠٣ هـ.
- قرار رئيس ديوان المظالم رقم (٤) وتاريخ ١/ ٧/ ١٤٠٣ هـ، بإنشاء دوائر للقضاء الجزائي وتحديد اختصاصها النوعي والمكاني.
- قرار رئيس ديوان المظالم رقم (١٤) وتاريخ ١٦/ ٩/ ١٤٠٣ هـ، بإسناد نظر اختصاصات بعض دوائر الديوان إلى دوائر أخرى، وقراره رقم (١٦) وتاريخ ٢٠/ ١٠/ ١٤٠٣ هـ، بتعديل المادة الثانية من القرار رقم (١٤) المشار إليه.
- كتاب نائب رئيس مجلس الوزراء (٧/ هـ/ ٢٣٥١٧) وتاريخ ١٨/ ١٠/ ١٤٠١ هـ، إلى وزير الداخلية، بشأن الموافقة على مذكرة شعبة الخبراء بمجلس الوزراء، رقم (١١١) وتاريخ ٢٩/ ٦/ ١٤٠١ هـ، بشأن تنظيم وقف تنفيذ العقوبة.

- قرار وزير الداخلية رقم (١٠٥٤) وتـاريخ ١٠/ ٤/ ١٣٩٤ هـ، وقراره رقم (١٢٤٥) وتاريخ ١/ ٥/ ١٣٩٤ هـ، بشأن رد الاعتبار الجنائي بالمملكة.

## ثانيا باللغة الفرنسية:

- **De Vabres, Donnedieu**: Traité du Droit criminal. ٣ éme edition. Paris.
- **De Vabres, Donnedieu**: Essai sur la nation de prejudice dans la théorie gén érale du faux documentaire. Paris.
- **Garraud, René**: Traité theérique et pratique du droit penal Français. Paris. To me IV.
- **Les codes pénaux européens**: Presentés par M. Ancel. Avec la collaboration de Yvonne Marx. Quatre tomes, Publié par le centre Français de droit compare Paris, ١٩٥٨ – ١٩٧١.